

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي



مجلة

# كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية  
فكريّة  
محكمّة



العدد الثاني والعشرون  
شوال ١٤٢٢ هـ - ديسمبر ٢٠٠١ م

# **كلية الدراسات الإسلامية والعربية في سطور**

كلية الدراسات الإسلامية والعربية مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي في الدولة وهي واحدة من مدارس العلم في دبي ومركز رائد لتنمية الشروة البشرية في دولة الإمارات.

قام على تأسيسها معالي السيد جماعة الماجد وتعهد لها بالإشراف والرعاية مع فتنة مخلصة من أبناء هذا البلد أمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- راعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة، وجسدها قرار مجلس الأمانة الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧م.

- صدر قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٩٩٥م لسنة ١٩٩١م بتاريخ ٧/٩/١٩٩١م بمعادلة الشهادة التي تحملها الكلية بشهادة الجامعة الأزهرية.

- وبتاريخ ٤/٤/١٤١٤هـ الموافق ٩/٩/١٩٩٣م أصدر معالي سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٤م بالترخيص للكلية بالعمل في مجال التعليم العالي.

- ثم أصدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن معادلة درجة الليسانس في الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة عن الكلية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.

- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة الليسانس في اللغة العربية التي تحملها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.

- ضمت الكلية في العام الجامعي السادس عشر ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م (٧٦) طالب و (٢٤٦) طالبة.

- احتفت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٢/٢٦/١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

- واحتلت الكلية بتخريج الدفعة الثانية من طلابها الأولى من طلابها في ٢٩/١٠/١٤١٣هـ الموافق ٤/٢١/١٩٩٣م.

- واحتلت الكلية هذا العام بتخريج الدفعة العاشرة من الطلاب والدفعة التاسعة م الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية، والدفعة الثانية من طلاب اللغة العربية. وقد بلغ إجمالي عدد الخريجين والخريجات منذ إنشاء الكلية (٢٢٦) خريجاً و (١١٣) خريجة.

## **الدراسات العليا بالكلية خطوة رائدة**

أنشأ قسم الدراسات العليا بالكلية في العام الجامعي ١٩٩٦/٩٥م ليتحقق غرضاً ساماً وهدفاً نبيلـاً. وهو إعداد مجموعة من طلبة هذه الدولة للتعمق في الدرس والبحث والقيام بالمهام المرجوة في الجامعات ودوائر البحث العلمي وسائر المراقبـ، ولتجنب مشكلات غثـرـابـ الطالبة عن الأهل والوطن وخاصة الطالبات.

يـخـولـ البرـنـامـجـ المـتـلـاهـقـينـ بـهـ الحصولـ عـلـىـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ وـالتـسـجـيلـ فـيـماـ بـعـدـ لـدـرـجـةـ الدـكـتوـرـادـ.

وقد صدر قرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الدبلوم العالي في الفقه الإسلامي التي تحملها بدرجة الدبلوم العالي في هذا التخصص.

كما صدر القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) التي تحملها الكلية بدرجة الماجستير في هذا التخصص.

كما صدر القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩م بتعديل القرارات السابقتين ومعادلة درجة الماجستير في (الفقه والأصول)

وقد منحت الكلية منذ عامين أول درجة ماجستير في الفقه الإسلامي.

ونوقشت هذا العام رسالتان لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.



## مَجَلَّة

# كُلِيَّة الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

إِسْلَامِيَّة، فَكَرِيَّة، مَدْكُومَة  
نَصْف سَنَوِيَّة

العدد الثاني والعشرون

شوال ١٤٢٢ هـ - ديسمبر (كانون أول) ٢٠٠١ م

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

أ. د. محمد خليفة الدناع (عميد الكلية)

سَكْرِتِيرُ التَّحْرِيرِ

د. محمد عبد الرحمن الريhani

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

أ. د. عماد الدين خليل عمر (وحدة متطلبات الكلية)

أ. د. السيد نشأت الدريري (قسم الشريعة)

د. أحمد عباس البدوي (قسم أصول الدين)

ردمد: ٢٠٩ X - ١٦٠٧

تَفَهْرُسُ الْمَجَلَّةِ يَقِنْدِيلِيُّ دَلِيلُ اُولُوْرِيَّخِ الدُّولِيِّ لِلدُّورِيَّاتِ تَحْتِ رَقْمِ ١٥٧٠١٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ اكْفُنْ مِنْ حَمْدِنِي  
وَلَا تُكْفِنْنِي مِنْ حَمْدِكَ

# الرئيّة الاستشاريّة العليا للمجلة

الأستاذ الدكتور حارث سليمان الضاري  
كلية الشريعة - جامعة اليرموك

معالى الأستاذ الدكتور أحمد مطلوب  
الأمين العام للمجمع العلمي - العراق

الأستاذ الدكتور عبد الكريم البافعي  
عضو مجمع اللغة العربية بدمشق

الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليفة  
رئيس مجمع اللغة العربية الأردني

الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازى  
عضو أكاديمية المملكة المغربية  
الرباط - المملكة المغربية

معالى الدكتور عبد الملك بن دهيش  
عضو مجلس المستشارين  
بموسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة

الأستاذ الدكتور عبد الله المصلح  
عميد كلية الشريعة بأبها (سابقاً)

الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم  
المستشار الثقافي بديوان صاحب السمو  
رئيس الدولة

الأستاذ الدكتور محمد الأمين الخضري  
رئيس قسم اللغة العربية  
جامعة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم البنا  
كلية اللغة العربية  
جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى  
أستاذ البلاغة والنقد  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن  
رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم  
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور محمود أبوليل  
كلية الشريعة والقانون  
جامعة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين  
كلية الشريعة  
جامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى  
مدير مركز بحوث السنة والسير  
جامعة قطر

الأستاذ الدكتور هاشم جميل  
كلية العلوم والدراسات الإسلامية  
جامعة بغداد

\* ما يُنشرُ في المجلة من آراءٍ يُعبّرُ عن فكر أصحابها،  
ولا يُمثلُ رأيَ المجلة أو اتجاهها.

ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة  
باسم مدير التحرير  
إلى العنوان الآتي:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ص.ب: ٣٤٤١٤  
دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: (٩٧١ ٤) ٣٩٦١٧٧٧، فاكس: (٩٧١ ٤) ٣٩٦١٢٨٠

### الاشتراك السنوي

الاشتراك السنوي في المجلة متضمناً أجور البريد:

١٠٠ درهم (للمؤسسات والدوائر الحكومية).

٥٠ درهماً (للأفراد)

٢٥ درهماً (للطلبة والطالبات داخل الدولة).

يرسل على شكل شيك أو حواله مصرفيّة

على حساب رقم: (٠٤٩٠٩٠٦٤٦)، بنك المشرق، دبي،  
ثم يرسل إلى المجلة إشعاراً بالتحويل.

١٥ درهماً أو ما يعادلها ثمن النسخة الواحدة للجمهور

## **طبيعة المجلة وأهدافها:**

- ١- تُعنى المجلة بنشر البحوث العلمية الجادة المبتكرة التي يعدها المتخصصون في الدراسات الإسلامية واللغة العربية بمختلف فروعهما وتخصصاتها، من أجل إثارة البحث العلمي في هذين المجالين.
- ٢- تهدف المجلة إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة في إطار الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يختص منها بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالمين العربي والإسلامي.
- ٣- تهدف المجلة إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ونظائرها في الجامعات الخليجية والعربية والإسلامية والعالمية.
- ٤- إتاحة فرص النشر العلمي والنمو المعرفي لأعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ٥- متابعة اتجاهات الحركة العلمية ورصد إنجازاتها في نطاق الدراسات الإسلامية والعربية عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة في مجال الدراسات الإسلامية والعربية، والرسائل الجامعية التي تقدم للجامعات الخليجية والعربية والإسلامية والعالمية، والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في الدراسات الإسلامية واللغة العربية، إضافة إلى مراجعات لكتب شرعية معاصرة، وأخبار التراث الفكري الإسلامي.
- ٦- نشر الفتاوى الشرعية المعاصرة، والتلقيقات على القضايا العلمية، إضافة إلى مقتطفات من محاضرات الموسم الثقافي، وبعض أخبار الكلية.
- ٧- إتاحة فرص التبادل العلمي مع المجلات العلمية التي تصدرها الكليات المماثلة في الجامعات الأخرى على مستوى العالم.

٨- تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقدير والتحكيم حسب القواعد والضوابط التي تلتزم بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية واللغة العربية، قصد الارتقاء بالبحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية والعربية خدمةً للأمة ورفعاً ل شأنها، ومن تلك القواعد عدم معرفة المحكمين أسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين أسماء المحكمين سواء وافق المحكمون على نشر البحث من غير تعديل أو أبدوا بعض الملاحظات عليها، أو رأوا عدم صلاحيتها للنشر.

٩- لائحة المحكمين الداخليين والخارجيين تعدد بالتعاون مع الأقسام العلمية والكليات والجامعات المماثلة، ويتم تجديدها سنوياً.

١٠- تصرف مكافآت المحكمين حسب اللوائح المعمول بها في الكلية.

## قواعد النشر

١. أن تكون البحوث أصليةً، ومبتكرةً، وذات صلة بالدراسات الإسلامية والعربيّة بفروعها.
٢. أن يتَّصفُ البحث بال موضوعيّة، والشمول، والعمق، والإثارة المعرفيّ.
٣. أن ينْصَبُ البحث المقدَّم في الدراسات الإسلامية على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة، وإيجاد الحلول العلميّة والعملية لها في الشريعة الإسلاميّة.
٤. ألا يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أعدَّها الباحث، وألا يكون قد سبق نشره على أيٍّ نحو كان، ويشمل ذلك البحوث المقدَّمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو النَّدوات العلميّة خلافها، ويثبت ذلك بإقرار بخط الباحث وتوقيعه.
٥. يجب أن يراعى في البحوث المتضمنة لنصوص شرعية ضبطها بالشكل مع الدقة في الكتابة، وعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
٦. يجب أن يكون البحث سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
٧. يجب اتِّباع المنهج العلمي من حيث الإحاطة، والاستقصاء، والاعتماد على المصادر الأصلية، والإسناد، والتوثيق، والحواشي، والمصادر، والراجع إلى غير ذلك من القواعد المرعية في البحوث العلميّة، مع مراعاة أن تكون مراجع كل صفة وهوامشها أسفلها.
٨. بيان المصادر والمراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث مرتبة ترتيباً هجائياً مع بيان جهة النشر وتاريخه.
٩. على الباحث أن يختتم بحثه بخلاصة تبيّن النتيجة والرأي أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يكون البحث مكتوباً بالحاسوب أو الآلة الكاتبة وأن تكون الكتابة على وجه واحد من الورقة.
١١. يلتزم الباحث أن يرسل إلى المجلة بأربع نسخ من البحث.

١٢- تقبل البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، على ألا يزيد حجم البحث على خمسين صفحة.

١٣- على الباحث أن يرفق ملخصاً لبحثه باللغتين العربية والإنجليزية بما لا يزيد على صفحة واحدة.

١٤- على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن حياته العلمية مبيناً اسمه الثلاثي ودرجه العلمية، ووظيفته ومكان عمله من قسم وكيلية وجامعة، إضافة إلى عنوانه.

١٥- يمكن أن يكون البحث تحقيقاً مخطوطاً تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وتترافقُ بالبحث صورٌ من المخطوط المحقق.

#### أولوية النشر:

يراعى في أولوية النشر ما يأتي:

- أ- البحوث المعدة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.
- ب- تاريخ وصول البحث إلى مدير تحرير المجلة، وأسبقية تقديم البحث التي يتم تعديلها.
- ج- تنوع البحث موضوعاً وأشخاصاً ما أمكن ذلك.

#### ملاحظات:

- ١- ما ينشرُ في المجلة من آراء يعبرُ عن فكر أصحابها، ولا يمثلُ رأي المجلة أو اتجاهها.
- ٢- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتباراتٍ فنيةً.
- ٣- لا تُردُّ البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها، نُشرتْ أم لم تُنشرْ.
- ٤- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة تحرير المجلة إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.
- ٥- تستبعد المجلة أي بحث مخالف للشروط المذكورة.
- ٦- تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة أو مراجعات الكتب أو أي أعمال فكريةٍ.
- ٧- يُعطى الباحث نسخة واحدة من المجلة، وخمس عشرة فصلةً من بحثه.

## المحتويات

### • الافتتاحية

رئيس التحرير ..... ١٣ - ١٤

### • الشورى في عصر النبوة والخلافة الراشدة

د. خالد إسماعيل نايف الحمداني ..... ٦٧ - ٦٨

### • أسماء أيام الأسبوع دراسة لغوية

د. عبد الله بن حمد الدايل ..... ٧٩ - ١٠٦

### • الاحتجاج بالحديث النبوي في شروح الفية ابن مالك

د. محمود نجيب ..... ١٧ - ١٢٩

### • النسيء بين الجاهلية والإسلام

د. محمد نايف الدليمي ..... ١٣١ - ١٤٩

### • النحو العربي والمعنى مثل من ظاهرة الحذف

د. حفظي اشتية ..... ١٥١ - ١٧٩

### • أحكام السلام والمصافحة

د. عبد العزيز عمر الخطيب ..... ١٨١ - ٢١٦

### • السنادات وحصص التأمين وحكمها الشرعي

د. الطيب محمد حامد التكينه ..... ٢١٧ - ٢٥٨

### • فضيلة الإنسان بالعلوم (مخطوط)

د. عمر عبد الرحمن الساريسي ..... ٢٥٩ - ٣٠٣

### • نكاح المسيار في الفقه الإسلامي

د. علي عبد الأحمد أبو البصل ..... ٣٠٥ - ٣٢٧

### • النظر في متن الحديث في عصر النبوة

د. صالح أحمد رضا ..... ٣٢٩ - ٣٨٤

الافتتاحية

أ. د. محمد خليفة الدناع (\*)

رئيس التحرير

قد يتجسد الإبداع في عمل ما، فيشغل قلوب المطلعين إليه حباً، ويزيد عزم القائمين عليه قوةً ويogenesis لب المهتمين به إعجاباً؛ لأنَّ المطلعين يرون في الإبداع عملاً قد يُحمدُ صاحبه عليه، أما القائمون عليه فإنهم يتوقعون إلى اللحظة التي يرى فيها إبداعهم النور، والمهتمون به ينتظرون لحظة النتاج، لأنَّ فيها وقتاً استثمر، وجهداً بذل، وأفكاراً تضافرت على وجوب الوصول إلى الصورة المثلى.. ينتظرون ذلك ولسان حالهم يردد: **دِينِيْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعِدُونَ قَدْ بَذَلُوا**

جهد المقل وألق وادونه الاززا

وكابد المجد حتى ملأ أكثرهم

وعانقَ المجدَ منْ أوفىٰ، ومنْ صبراً

لن تبلغَ المجد حتَّى تلعقَ الصبرا

والابداع سلط يُنظم في الجمان واللؤلؤ والزبرجد لتكون متألفة في نظام بديع، ومتانسقة في عقد فريد، ومتجانسة في قلادة تزين جيداً من يستحقها..

ذلك هو حال مجلتنا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فقد بدأ العدد - أو قل العقد - ببحث علمي أعد في مجالٍ من ميادين نشرها تمثلت في الرصانة، وارتسمت فيه خطوات المنهج الجاد والتفكير الحصيف.. وقد اتضح ذلك من خلال القراءة الأولية التي أجازت البحث للتحكيم العلمي المنصف الذي يفضي إلى صلاحية البحث للنشر في مجلة علمية محكمة، أو يطلب إعادة تشذيب قد يكون شكلناً أو منهجاً بعد تنفيذه يصبح البحث

<sup>(\*)</sup> عميد كلية الد، اسات الاسلامية و العربية بدمي.

جاهزاً للنشر، وهذا مسلك يضمن جودة الإبداع وجدية العمل.  
وبهذا السمت المتألف نظم عقد العدد الثاني والعشرين من هذه المجلة، وقد ضم:  
اللؤلؤة في الشورى والزبرجدة في أسماء أيام الأسبوع والفريدة في الاحتجاج  
بالحديث، والجمانة في بيان ظاهرة النسء، والمرجانة في النحو العربي، والياقوتة في  
أحكام السلام، والجوهرة في حচص التأمين، والزمردة في فضيلة الإنسان، والعسدة  
في نكاح السيارات، والواسطة في متن الحديث..

فالتأم عقدها بعون الله، وبفضل تضافر جهود القائمين على تحريرها..  
وقد رأينا - جهد استطاعتنا - التوازن بين الأبحاث من حيث ميادين التخصص  
(الشرعية - أصول الدين - اللغة العربية - المعارف العامة) إذ أتاحت لنا وفرة المادة العلمية  
المحكمة الانتقاء والتنوع، ويكتفي أن نعلم أن لدينا سبعة عشر بحثاً محكماً، اخترنا منها  
أبحاثاً ستنشر في العدد القادم (٢٢).

كما حرصنا على وجود بحث يُعني بالخطوط العربية تحقيقاً ودراسة ونشراً..  
ونحب أن نسجل بين يدي القاريء الكريم أننا لم نصل بعد إلى طموحنا المنشود؛ لأنه  
- أي الطموح - لا يستقر على حال في كل مرحلة، بل يُحدُّ فيتسع، ويُشدَّ فيكون الآ،  
ويؤمن بما نحن ببالغيه لأن العمل يولد الطموح، وهيئة تحرير هذه المجلة تعمل دائمًا دون  
كل أو ملل.

فليكن عملنا محفزاً للمزيد من العطاء أخذين في اعتبارنا رأي النصائح ونصيحة الحازم  
في قصد مشترك وهو الرقي بمستوى المجلة محتوى وتنفيذًا وإخراجاً وتوزيعاً، وصدق  
من قال:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن  
برأي نصيحة أو نصيحة حازم  
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة  
فإن الخوافي قوة لآقوادم

وعلى الله قصد السبيل،

أ.د. محمد خليفة الدناع

# البحوث

**الشوري في عصر  
النبوة والخلافة الراشدة  
(النظرية والتطبيق)**

دكتور

خالد إسماعيل نايف الحمداني<sup>(\*)</sup>

(\*) أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

## ملخص البحث

تتبع الباحث معنى الشورى في اللغة والاصطلاح جذورها التاريخية عند العرب قبل الإسلام خاصة في مكة ثم مفهوم الشورى وصورها في الإسلام والتطبيقات العملية لهذا المبدأ في عصر النبوة والخلافة الراشدة.

وبين الباحث أن الشورى كانت مرتكزاً رئيسياً في النظام السياسي والإداري للدولة الإسلامية في صدر الإسلام ووجدنا صوراً متعددة للشورى إذ أن الوحي أكد على الشورى باعتبارها مبدأ إسلامياً ولم يحدد الكيفية في تطبيقها بل ترك لlama حق اختيار الطريقة المناسبة وبحسب الظروف المحيطة بال المسلمين، والمهم أن ينتخب خليفة للمسلمين وفق مبدأ الشورى على أية طريقة ملائمة للمجتمع منسجمة مع مبادئ الإسلام على أن لا تحرم الأمة من حقها في اختيار خليفتها.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاح والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن دراسات النظم السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية في التاريخ الإسلامي تمثل ميداناً واسعاً لإبراز التطبيقات العملية للمفاهيم الإسلامية في الدولة والمجتمع الإسلامي.

شهدت دول العالم قديماً وحديثاً نظماً سياسيةً متعددة وقد حاول الباحث العودة إلى النظام السياسي والإداري في الإسلام الذي ارتكز على مبدأ الشوري في الدولة الإسلامية خاصة في صدر الإسلام.

وتضمن البحث ما يلي

- تمهيد تناولنا فيه تحديد معنى الشوري في اللغة والاصطلاح ووقفنا عند الجذور التاريخية للشوري عند العرب في الجزيرة وأطراها قبل الإسلام، وتبين لنا أنَّالعرب عرفوا الشوري ومارسوها وكان لها أثر في حياتهم السياسية والإدارية والاجتماعية.

- الشوري في عصر النبوة استناداً إلى النصوص الواردة في القرآن والسنة ثم الممارسات الفعلية والتطبيق العملي للشوري وفهم الصحابة للشوري وممارساتهم العملية لها.

- الشوري في عصر الخلافة الراشدة إذ تم تناول انتخاب الخلفاء في هذا العهد واعتمادهم الشوري أساساً في خلافتهم في الحالات السياسية والإدارية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية.

- خاتمة ورؤيه مستقبلية تناولنا فيها اهم الاستنتاجات عن الشوري وتطبيقاتها في الدولة والمجتمع الإسلامي.

الشوري في اللغة مشتقة من كلمة شور، وتأتي لمعانٍ عدة منها استخراج الشيء المفید من موضعه فيقال شرت العسل واشترته اي استخرجه من موضعه وتأتي بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء وتأتي بمعنى استعراض النفس في ميدان القتال وتأتي بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقة فيقال شرت الشيء اذا قلبه لفحشه والتعرف على قيمته كما تعني (الشوري) الحسن الهيئة واللباس فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة<sup>(١)</sup>.

واستخدامها في الاصطلاح لا يبتعد عن معانٍ لها في اللغة وتأتي بمعنى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الصواب، والمشاورة هي (الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده) والشوري تعني تقليباً وجهات النظر والآراء المطروحة في قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل إلى اقربها إلى الحق والصواب<sup>(٢)</sup>.

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية انظمةً عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام فمثلاً شهدت بابل نظاماً ملكياً وراثياً خاصة في عهد حمورابي ومن جاء بعده وكذا الحال بالنسبة للمناذر في أطراف العراق، وفي بلاد الشام تعاقبت النظم والدول وكانت الملكية هي السائدة في الانباط وتدمير وكذا الحال بالنسبة للفسasنة<sup>(٣)</sup>، وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سبا التي شهدت نظاماً ملكياً قائماً على الشوري<sup>(٤)</sup>، فإن هذا هو ما يفهم مما جاء في القرآن الكريم على لسان ملكة سبا، وهي تحاور الملا، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ افْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَأَى هُنْدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وعرف العرب في الجزيرة قبل الإسلام قيمة الشوري فتمسکوا بها واعتبروها خيراً

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٢٦٧.

(٣) الإسلام وفلسفة الحكم، محمد عمارة، ص ٤٨ - ٤٩؛ التاريخ السياسي للدولة العربية، عبد المنعم ماجد، ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ص ٤.

(٥) سورة النحل، آية ٣٢.

وسيلة تتجنب الغبن للوصول إلى الموقف الصائب «قال أعرابي ما غبت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال لا أفعل شيئاً حتى اشاورهم»<sup>(٦)</sup>.

وكان النظام القبلي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى ذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية السياسية التي يعيشون في ظلها وكل افراد القبيلة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد فروح الأخوة والمساواة تتطلب الاخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة، وتتجلى الشورى بوضوح في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها، فانتخاب سيد القبيلة مثلاً يعكس روح الشورى السائدة عند العرب قبل الإسلام حيث يتم الانتخاب بأسلوب حر بعيد عن الوراثة، وفي حالات نادرة يعهد السيد إلى ابنه في سيادة القبيلة إلا أن هذا لا يعني التعين المطلق إذ يجب أن توفر في الخلف صفات تؤهله إلى سيادة القبيلة وتنال رضى أبناء قبيلته، وتتجلى الشورى أيضاً في وجود مجلس القبيلة برأسه سيد القبيلة وهو محل ادارتها حيث تعرض فيه كل القضايا التي تهم القبيلة الداخلية والخارجية ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر، فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية وكان الأفراد ملتزمين بالتشاور والشورى ويعترفون بالمشاورة ويفأخذون بها<sup>(٧)</sup>.

وكان للشورى أثرها في حياة مكة وإدارتها فشيوع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكي يعكس اهتمام المكيين بالمساواة وروح الشورى والتضامن<sup>(٨)</sup>، وكذلك المشاورة في حل المشكلات التي تحدث بين قبيلة قريش وغيرها سلرياً وبروح التفاهم والمشاورة، وخير مثال على ذلك حل الخصام الذي وقع بين أحفاد قصي حول إدارة وظائف مكة، ويمكن ان نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب الإدارية بين عشائرها المختلفة وعدم وجود خلافات جوهرية حول هذه المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل، فكانت السданة والحجابة لبني عبد الدار بن قصي والمشورة في بني أسد، والاشتاق لحمل الدييات والغرامات في بني تميم، والسفارة في بني عدي، والرفادة كانت لبني هاشم وحين بُعث النبي ﷺ كان يتولاها العباس بن عبد المطلب<sup>(٩)</sup>.

(٦) عيون الأخبار، ابن قتيبة، ج ١، ص ٣٢؛ إدارة القبيلة قبل الإسلام، خالد صالح العسلي، ص ٥.

(٧) محاضرات في تاريخ العرب، صالح أحمد العلي، ص ١٥٧.

(٨) النظم الإسلامية، عبد العزيز الدوري، ص ١٤.

(٩) الروض الانف، السهيلي، ج ١، ص ٨٠-٨٥.

وتتجلى الشورى أيضاً في مكة بوجود دار الندوة التي انشأها قصي بن كلاب الذي «جمع الرئاسة من حجابة البيت وسادنته واللواء وبني داراً لازاحة الظلمات وفصل الخصومات سماها دار الندوة، اذا اعطلت قضية اجتمع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروها فيها وفصلوها ولا يعقد عقد لواء ولا عقد نكاح الا بها»<sup>(١٠)</sup> وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملا)<sup>(١١)</sup> للمداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيهم من أمور ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالاجماع أو بالأغلبية ويظهر ذلك من قول أبي سفيان بن حرب الذي كان أبرز شخصية في ملأ مكة في عهد النبوة فهو القائل (لست أخالق قريشاً، أنا رجل منهم، ما فعلت قريش فعلت<sup>(١٢)</sup>).

وهناك ممارسات للشورى في مكة ساهم الرسول ﷺ قبل بعثته فيها منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه ﷺ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمُر اللَّعْنِ ولو أدعى به في الإسلام لأجيبي)<sup>(١٣)</sup>، وأيضاً لما أجمعت قريش بعد مشاورات على إعادة بناء الكعبة واشترك النبي ﷺ في هذا العمل العظيم بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه<sup>(١٤)</sup>.

ونقلت المصادر مشاورات سادة قريش (رجال الملا) في دار الندوة لمواجهة الدعوة الإسلامية منها:

أ- خبر الصحيفة ومقاطعة قريش للMuslimين حيث يروي ابن هشام<sup>(١٥)</sup> «فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم، فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل الإسلام يفسو في القبائل، اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبني المطلب على أن لا ينكحوا إليهم، ولا ينكحوه، ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيقة ثم تعاهدوا

(١٠) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ١٢٢.

(١١) مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، هاشم يحيى الملاح، ص ١٧٢.

(١٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ١، ص ٧٠.

(١٣) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ١٤١؛ السيرة النبوية، ابن كثير، ج ١، ص ١٢٨.

(١٤) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(١٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٧٦.

وتواثقوا على ذلك، ثم علقو الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم».

بـ- التخطيط لقتل النبي ﷺ قبل الهجرة، يروي ابن هشام<sup>(١٦)</sup> «ولم رأ قريش أن رسول الله ﷺ قد صارت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدتهم ورأوا اخراج أصحابه من المهاجرين إليهم... فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله حين خافوه»<sup>(١٧)</sup>، وبعد التشاور اتفقوا على «أن نأخذ من كل قبيلة فتى شاباً جليداً نسيباً وسيطاً فيينا ثم نعطي كل فتى منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه بين القبائل جميعاً فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم... فتفرق القوم على ذلك وهم مجتمعون له»<sup>(١٨)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا أن عرباً ما قبل الإسلام كانوا يألفون الشوري ويلتزمون المشاورة، وكان لها تأثير واضح على حياتهم سواء كانت الشخصية أو على صعيد الجماعة المتمثلة بالقبيلة.

(١٦) المصدر السابق، ج ١، ص ١٢٤.

(١٧) المصدر السابق، ج ١، ص ١٢٦.

(١٨) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

## المبحث الأول: الشورى في عصر النبوة

قد ترسخت الشورى أكثر في حياة الرسول ﷺ بعد بعثته وكان تأثيرها واضحاً بين المسلمين فنزلت آيات قرآنية تدعو المسلمين إلى التشاور وتؤكد على المشورة بل سميت سورة قرآنية كاملة بسورة الشورى تأكيداً لهذا المبدأ وضرورته في حياة المسلمين. قال تعالى ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(١٩)</sup>. وأيضاً قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

وورد في أقوال النبي ﷺ ما يؤكد أهمية الشورى منها (ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار)<sup>(٢١)</sup>. (ما هلك أمرؤ من مشورة قط)<sup>(٢٢)</sup> و (ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم)<sup>(٢٣)</sup> و (المستشار مؤمن)<sup>(٢٤)</sup> وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال (اجمعوا له العالين أو قال العابدين من المؤمنين فافعلوا شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)<sup>(٢٥)</sup>. وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفقه الله لأرشد أمره)<sup>(٢٦)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كان أمراً لكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظاهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراً لكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)<sup>(٢٧)</sup>.

(١٩) سورة الشورى، آية ٣٦.

(٢٠) الدر المنشور، السيوطي، ج ٢، ص ٩٠.

(٢١) مروج الذهب، السعدي، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٢٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ١٧، ص ٢٩٧.

(٢٣) السنن، الترمذى، باب الأدب، رقم الحديث ٢٧٤٧.

(٢٤) السنن، الدارمى، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

(٢٥) الأوسط، الطبرانى.

(٢٦) السنن، الترمذى، الفتن، رقم الحديث ٢١٩٢.

(٢٧) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج ٢، ص ٢٢٧.

وقد كان رسول الله ﷺ يمارس الشوري بنفسه فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)، فكانت سياسة النبي ﷺ قائمة على أساس الشوري في القضايا التي ليس فيها وهي ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشوري بل كانت تطبيقاتها متنوعة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها ونذكر صوراً من النهج النبوي في الشوري:

### ١- الأخذ برأي ومشورة شخص واحد وربما شخصين أو أكثر وأدلة ذلك:

أ- اختار الرسول ﷺ موقعاً ليكون ساحةً للحرب في بدر وكان الحباب بن المنذر بن الجموج اعترض على هذا الاختيار بقوله: «يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملوه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتي أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت<sup>(٢٨)</sup>، فيفضل الشوري والتزام النبي ﷺ بها أصبح الموقع الجغرافي صالح المسلمين فكانت حركتهم أثناء القتال أسهل وشؤونهم الإدارية أفضل، مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعدهم ذلك على أحراج النصر.

ب- قبيل معركة بدر أخذ النبي ﷺ بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلاً (يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحبينا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك)<sup>(٢٩)</sup>. فأنثر عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير ثم بنى لرسول الله ﷺ عريشاً وهو

(٢٨) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٢٩) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣٠) الطبقات، ابن سعد، ج ١، ص ٢٤٦.

شبـه خـيـمة يـسـتـظـلـ لـهـ وـيـرـاقـبـ المـعـرـكـةـ وـيـتـذـدـهاـ مـقـرـاـ لـقـيـادـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ القـتـالـ،ـ وـنـجـدـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـ الأـذـانـ فـبـعـدـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـكـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ بـاتـخـاذـ وـسـيـلـةـ لـدـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ موـاـقـيـتـهـ،ـ فـهـمـ أـنـ يـجـعـلـ بـوـقاـ كـبـوقـ يـهـودـ الـذـينـ يـدـعـونـ بـهـ لـصـلـاتـهـمـ ثـمـ كـرـهـ ثـمـ أـمـرـ بـالـنـاقـوـسـ فـنـحـتـ لـيـضـرـبـ بـهـ لـمـسـلـمـينـ لـلـصـلـاـةـ فـبـيـنـمـاـ هـمـ عـلـىـ ذـلـكـ رـأـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ مـنـ الـخـزـرـجـ فـيـ مـنـامـهـ نـدـاءـ الـصـلـاـةـ بـصـيـغـتـهـ الشـرـعـيـةـ الـقـائـمـةـ حـالـيـاـ فـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺـ بـذـلـكـ فـقـالـ إـنـهـ لـرـؤـيـاـ حـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـلـقـنـ بـلـلاـهـ ذـلـكـ لـيـؤـذـنـ فـأـصـبـحـ الـأـذـانـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـشـورـةـ وـسـيـلـةـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ<sup>(٣)</sup>ـ.

(٢١) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٤٤؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ١٧٨.

<sup>٣٢</sup> المغازى، الواقدى، ج ٢، ص ٦٠٧.

<sup>٣٣</sup> الطبقات، ابن سعد، ج ٢، ص ١٥٤.

<sup>٣٤</sup> السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٥٤.

مشورة أبي بكر الصديق حيث قال يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحقرهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعينه أميراً على قومه رغم حداثة سنه<sup>(٣٥)</sup>.

وورد أيضاً أن النبي ﷺ شاور علي بن أبي طالب لما نزلت آية المناجاة<sup>(٣٦)</sup>، بل كان النبي ﷺ (يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به)<sup>(٣٧)</sup>.

## ٤- مشاورة من حضر من المسلمين

وادلة ذلك:

أ- استشار النبي ﷺ الصحابة الذين خرجو معه قبل معركة بدر ويروي ابن هشام ذلك بقوله<sup>(٣٨)</sup>: (وأتاهم الخبر عن قريش بمسيرهم ليمعنوا عيرهم فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن قم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن... ثم قال رسول الله ﷺ (أشروا علي أيها الناس) وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم عدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا براء من زمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا فكان رسول الله يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا من دهمه من المدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال سعد بن معاذ والله لكأنك تريدين يا رسول الله قال: (أجل)، قال: فقد أمنا بك وصدقناك وشهادنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله كما أردت فنحن معك فو الذي يعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخصته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك ثم قال (سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأنني الآن أنظر إلى مصارع القوم)<sup>(٣٩)</sup> فكان للتزام القائد بمبدأ الشوري وعرفه على آراء جنده أثر في التخطيط الناجح للمعركة

(٣٥) فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٢.

(٣٦) تاريخ، ابن خلدون، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٣٧) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٣٨) صحيح مسلم، مسلم، حديث رقم، ٣٣٢٠.

ورفع معنويات الجندي الشورى عاملاً مهمًا لتحقيق النصر.

بـ- وبعد معركة بدر استشار النبي ﷺ الصحابة في كيفية معاملة أسرى بدر فأشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم لأن هؤلاء الأسرى كانوا صناديد المشركين وقادتهم وأئمتهم وأما أبو بكر فقد أشار على الرسول ﷺ بأخذ الفدية منهم لأنهم بنو العم والعشيرة والإخوان كما أن أموال الفدية ستتساعد على تقوية المسلمين وأخذ النبي ﷺ برأي الفداء لما رأى جمهور أصحابه يريدون ذلك.<sup>(٣٩)</sup>

ثم نزلت الآيات القرآنية ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدِّنِّيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَلَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِسَكْمٍ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

وفيها عتاب واضح لرسول الله وأصحابه لأخذهم بخلاف الأولى وقبولهم الفداء فالموقف كان يتطلب القوة والحرمة والشدة مع المشركين ثم أجاز الله عملهم وأخذهم الفداء لعدم ورود نص مسبق ينهي عن ذلك وفي ذلك إشارة إلى جواز الشورى في الأمور التي لم يرد فيها نص<sup>(٤١)</sup>.

جـ- وما بلغ النبي ﷺ خروج المشركين لقتال المسلمين قبل معركة أحد جمع النبي ﷺ الصحابة لمشاورتهم في كيفية مواجهة المشركين وكان رأي النبي ﷺ بعدم الخروج وقتالهم في داخل المدينة (إإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهם حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها) وكان البعض يرى ذلك أيضاً منهم عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال (يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فهو الله ما خرجننا منها إلى عدو قط إلا أصابـ منا ولا دخلها علينا إلا أصابـ منـ دعـهم: يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر محـبس وإن دخلوا قاتلـهم الرجالـ في وجهـهم ورمـاهـ النساءـ والصـبيانـ بالحجـارةـ من فوقـهمـ وإن رجـعوا رجـعواـ خـائـبينـ كما جاءـواـ) لكن جـمـاعـةـ منـ المـسـلمـينـ كانواـ يـرونـ الخـروـجـ (فـقالـ رـجـالـ منـ المـسـلمـينـ مـنـ أـكـرمـ اللهـ بـالـشـهـادـةـ يـوـمـ أـحـدـ وـغـيرـهـ مـنـ كـانـ فـاتـهـ بـدـرـ: ياـ رسـولـ اللهـ أـخـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ أـعـدـائـنـاـ لـاـ).

(٣٩) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٤٠) سورة الأنفال آيات ٦٧ - ٦٩.

(٤١) الكشاف، الزمخشري، ج ١، ص ٤٧٤.

يرون أن جبنا عنهم وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فليس لامته) تهيئة للخروج لمقاتلة العدو فلما رأى الناس ذلك ندموا وقالوا استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك ولكن الرسول ﷺ رفض الرجوع عن القرار المتخذ وقال ما ينبغي لنبي إذا ليس لامته أن يضعها حتى يقاتل)، وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب اتباع القائد لرأي الأكثريّة حتى لو كان مخالفًا لرأيه.

د- ولما بلغ النبي ﷺ تحزب الأحزاب وخرجوهم لقتال المسلمين جمع الصحابة لمشاورتهم في كيفية التصدي للأحزاب فأشار عليهم سلمان الفارسي بحفر خندق في الجهة الشمالية من المدينة وهي الأرضي المكشوفة فيها لمنع الأحزاب من دخول المدينة والتحصن في داخلها فوافق المسلمون على رأي سلمان وحفروا الخندق وكان ذلك سبباً لانتصار المسلمين في غزوة الخندق سنة ٥ هـ<sup>(٤٢)</sup>، وقد شاور النبي ﷺ الصحابة في الخروج إلى خيبر فأشاروا عليه بالخروج إلى خيبر وكان النصر في غزوة خيبر سنة ٧ هـ<sup>(٤٣)</sup>.

### ٣- الاقتصر على مشورة البعض دون الكل، أو مشاورة الناس عن طريق ممثليهم أو زعمائهم، أو أهل الخبرة فيهم

وأدلة ذلك:

أ- طلب النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية الأنصار أن يخرجوا له اثنى عشر نقيباً فاخذروا اثنى عشر نقيباً تسعه من الخزرج وثلاثة من الأوس وكذلك فعل الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة فقد اختار أربعة عشر رجلاً كان يرجع إليهم في الرأي.

ب- وبعد معركة حنين سنة ٨ هـ اتى وفد قبيلة هوازن إلى رسول الله ﷺ وأعلنوا إسلامهم ورجوه أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم الذين وقعوا في الأسر فاخبرهم أنه قد وزع أموالهم على المقاتلين باعتبارها غنائم حرب أما أسراهם فقد إقتسمهم المقاتلون باعتبارهم سبئي حرب ولكنه وعدهم أن يساعدهم في استرجاع نسائهم وأولادهم فجمع المسلمين ثم قام فيهم خطيباً، فقال: إن هؤلاء قد جاءوا مسلمين وأنا قد خيرناهم

(٤٢) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٦٧.

(٤٣) المغازى، الواقدي، ج ٢، ص ٤٤٥.

بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالحساب شيئاً ملـن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن لا فليعطنا، ول يكن قد رضا علينا، حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه قالوا: يا نبـي الله قد رضينا وسلـموا<sup>(٤٤)</sup>، وفي ذلك دلالة على أهمية مشـاورة القائد لجـنده لـاسيما إذا كانت المسـألة تـتعلق بشـأن خـاص بهـم ولـتأكد من حـقـيقـة رأـيـهم أو كلـ إـلـى نقـبـائـهم أن يـرـفـعـوا إـلـيـه حـقـيقـة الـأـمـرـ (وـهـمـ أـشـبـهـ بـمـجـلسـ الشـورـيـ).

جـ- بل كان للنبي ﷺ أقرب ما يكون إلى هيئة استشارية يستشيرها في القضايا العامة تضم كبار الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فقد أورد الإمام أحمد أن رسول الله قال له أبو بكر وعمر: إن الناس ليزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً فقال وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً) وفي رواية (لو أنكم تتفقان في مشورة ما خالفتكم) (٤٥).

#### ٤- مشاورة اصحاب الشأن واهل الخبرة

وادلة ذلك:

أ- عندما اشتد البلاء خلال حصار الأحزاب للمدينة سنة 5هـ بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن والحارث بن عوف المري؛ قائدِي غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعاً بمن معهما عن رسول الله ﷺ فأجاباً إلى ذلك فاستشار رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالاً يا رسول الله شيء تحب أن تصنع أم شيء أمرك الله به أو شيء تصنعه لنا؟ قال: بل لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم، فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرئ أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله ﷺ (٤٦)، وهذا يوضح لهم الصحابة للشوري ومجالاتها المسموح بها وتخصيص النبي ﷺ بالمشاورة لهذين الصاحبين دون غيرهما لارتباط الأمر بهما وبقومهما فهما زعماء الأوس والخزرج.

(٤٤) مسند أَحْمَدَ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَقْمُ ١٣٢٧٢

(٤٥) السيرة النبوية، ابن هشام، ج١، ص٤٣٩ - ٤٤٣.

(٤٦) الطبقات، ابن سعد، ٢، ص ١٥٥ - ١٥٦.

بــ وحيثما طال حصار المسلمين للطائف سنة هـ٨ استشار النبي ﷺ نوافل بن معاوية الدئلي في مواصلة الحصار (فقال: يا رسول الله ثعلب، في حجر أن أقتل عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، فإذا بالرحيل)، وإنما خص النبي ﷺ بالمشورة نوافل بن معاوية لخبرته بشؤون القتال وال الحرب ومعرفته بالطائف وأهميتها في جزيرة العرب<sup>(٤٧)</sup>.

##### ـ مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في بعض أموره الخاصة

وادلة ذلك:

انه ﷺ استشارهم عندما أخذ بعض الناس يشيعون حديث الافك في شأن زوجته عائشة رضي الله عنها وكان من استشارهم علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد فقال أسامه أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً وأما على فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك النساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك، فاتجه النبي ﷺ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله: يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك فقالت بريرة: لا والذى يعذك بالحق أن رأيت منها أمراً أغطفه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين تأتي الداجن فتأكله كما سأل زوجته زينب بنت جحش عنها فقالت: يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٧) مسنـد أـحمد، الإمام أـحمد، جـ٤، صـ٢٢٧.

(٤٨) السـيرـة النـبـويـة، ابن هـشـامـ، جـ٢ـ، صـ٢٣٤ـ.

## المبحث الثاني: من صور الشورى في عصر الخلافة الراشدة

### ١- الشورى في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق

لقد شعر المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيانَ الأمة الجديدة ويوجهها حيث ورد أنهم «كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة»<sup>(٤٩)</sup>، وكما قال عمرُ ابن الخطاب مخاطبًا المسلمين «لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلّي بكم ويقاتل عدوكم»<sup>(٥٠)</sup>. فكانت الضرورة ملحةً لانتخاب خليفة لرسول الله ﷺ وبأسرع وقت ممكن ليدير شؤونَ الأمة الإسلامية ويجمع كلمتها.

ولابد أن نشير إلى أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، وخير دليل على ذلك إسراعُ المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ، وكذلك قول عمر بن الخطاب «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وأن اترك فقد ترك من هو خير مني»<sup>(٥١)</sup>. وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله «لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لأنفذنا عهده، ولو قال لنا قولاً، لجادلنا عليه حتى نموت»<sup>(٥٢)</sup>، فيبدو أن النبي ﷺ ربي أصحابه على مبادئ الشورى ورسختها في نفوسهم فتركهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون.

لقد اجتمع الانصارُ بعد وفاة الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة وكان عمومُ الأوس والخزرج يريدون مبايعةً سعد بن عباده وسمع بعض المهاجرين بمجمع الانصار وبلغ إبا بك وعمرو المهاجرين فاتوا مسرعين»<sup>(٥٣)</sup> ومارس الصحابةُ ولأول مرة بعد وفاة رسول الله ﷺ حواراً ونقاشاً في قضية أساسية وهي الخلافة، فاحتاج المهاجرون بقرابة الرسول ﷺ منهم «فالدوا يا معاشر الانصار منا رسول الله فنحن أحق بمقامه»<sup>(٥٤)</sup>. وقالت الانصار «منا أمير ومنكم أمير»<sup>(٥٥)</sup> فقال أبو بكر «منا الأمراء وأنتم الوزراء لا نختار دونكم بمشورة ولا

(٤٩) السيرة النبوية، ابن كثير، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٥٠) الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ١٩٥.

(٥١) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠١.

(٥٢) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٥.

(٥٣) الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٥٤) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٥٥) تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٤٢.

نقضي دونكم الأمور»<sup>(٥٧)</sup>، وقال أيضاً «ولكن قريشاً أولى بمحمد منكم»<sup>(٥٨)</sup> ثم عرض عليهم (أبي أبو بكر) عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح قائلاً: «فباعوا أيهما شئتم، فأبيا عليه وقلا: والله ما كنا لنقدمك وأنت صاحب رسول الله، وثاني اثنين فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر، وثني عمر، ثم بايع من كان معه من قريش، ثم نادى أبو عبيدة: يا معاشر الأنصار إنكم كنتم أول من نصر فلا تكونوا أول من غير وبديل»<sup>(٥٩)</sup>. ثم تكلم عبد الرحمن ابن عوف فقال «يا معاشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعلى»<sup>(٦٠)</sup>، فنهض الأوس والخزرج يبايعون أبي بكر الصديق ولم يتخلَّف من الأنصار أحد، وكانت هذه البيعة الخاصة، أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق واقبل الناس عليه مهاجرين وأنصاراً يبايعون وقد تضاربت الروايات التاريخية حول مبايعة على بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة فأشارت بعضها إلى أنه تأخر في بيته إلى ما بعد وفاة فاطمة، واختلفت في الفترة حيث ذكرت بعض الروايات أنه «لم يبايع إلا بعد ستة أشهر وقيل أربعين يوماً»<sup>(٦١)</sup>، بينما أشارت رواية أخرى «كان علي في بيته إذ أتى فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلًا كراهية أن يبسطه عنها حتى بايده»<sup>(٦٢)</sup>، ويبدو إن الرواية الأولى خلطت بين مبايعة على لأبي بكر بالخلافة وبين موقف الأخير من إرث فاطمة<sup>(٦٣)</sup> زوجة علي بين أبي طالب حيث اتخذت من الخليفة موقفاً معيناً لأنها منعها ميراث أبيها حيث استدل بحديث النبي ﷺ «لا نورت ما تركناه صدقة»<sup>(٦٤)</sup>، ويظهر أن على بن أبي طالب كان يرى أن الأحق في الخلافة لقرباته من الرسول ﷺ إذ يروى أنه قال «أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتجتم عليهم بالقرابة من النبي وتأخذونه من أهل البيت»<sup>(٦٥)</sup>. فحاججه أبو عبيدة: بقوله «يا ابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة، قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور»<sup>(٦٦)</sup> فلما رأى إجماع

(٥٦) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٢.

(٥٧) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٢، تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٥٨) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ١٠٢، شرح نهج البلاغة، ابن الحميد، ج ٦، ص ٤.

(٥٩) تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٢٢.

(٦٠) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

(٦١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

(٦٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

(٦٣) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٦٤) راجع في التاريخ الإسلامى فصول في المنهج والتحليل، عماد الدين خليل، ص ١٧.

(٦٥) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠٧.

المهاجرين والأنصار على خلافة أبي بكر أسرع في مبaitته حيث قال: «إنا وجدنا أبي بكر لها أهلاً»<sup>(٦٣)</sup>، مما يدل على أن بيعة أبي بكر بالخلافة بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشوري «فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيل الناس ويستقيهم يقول قد أفلتم من بيعتي هل من كاره هل من مبغض فيقوم على في أول الناس فيقول والله لا نقيك ولا نستقيك أبداً قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤخرك لتوحيد دنيانا»<sup>(٦٤)</sup>.

ونلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي:

١-أخذ المسلمين بنظر الاعتبار فضله وسبقه في الإسلام ومكانته عند الرسول ﷺ حيث إنه ثانى الثنين إذ هما في الغار وهو الذي أمره الرسول ﷺ بإماماة المسلمين في الصلاة أيام مرض الرسول ﷺ الذي توفي فيه<sup>(٦٥)</sup>.

٢-كان التقليد القبلي واضحًا في بيته حيث احتاج أبو عبيدة على علي بن أبي طالب بكر سن الصديق ومشيخته وتجربته في الحياة ومعرفته في إدارة الأمور.

٣-ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب محااجباً الأنصار «والله لا ترضى العربُ أن يُؤمرُوكُم ونبيها من غيركم من ذا يناظرُنا سلطانُ محمدٍ وإمارتُه ونحن أولياؤه وعشيرته»<sup>(٦٦)</sup>. وقول أبي بكر أيضًا «نحن أوسطُ العربُ أنساباً ليست قبيلةً من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة»<sup>(٦٧)</sup>.

٤-وتظهر الشوري وتأثيرها جلياً في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار على مبaitة أبي بكر الصديق بالخلافة وعدم تخلف أحد منهم حيث رأوه أهلاً للخلافة وافياً بها، ثم جلوس أبي بكر بعد مبaitته ثلاثة أيام «يقيل الناس ويستقيهم فيقول قد أفلتم من بيعتي هل من كاره»<sup>(٦٨)</sup> ليؤكد الشوري والانتخاب الحر في انتخابه وبيعته، ثم قوله مخاطباً المسلمين بعد بيته «فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني»<sup>(٦٩)</sup> يعكس التزامه بمبدأ الشوري في سياسته.

(٦٦) تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٢٦.

(٦٧) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨.

(٦٨) المصدر السابق، ج ١، ص ٢١.

(٦٩) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

(٧٠) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢١٠.

(٧١) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٧٢) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٩.

٥- ثم ظهور البيعة العامة يعكس بشكل أو آخر التزام المسلمين بالشوري فكانت البيعة «هي العهد على الطاعة»<sup>(٧٣)</sup> ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مباعية أبي بكر الصديق بل بايده الجميع عن رضى وسرور<sup>(٧٤)</sup>، وسمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كانت مهمته «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(٧٥)</sup>.

ما تقدم يتوضح دور الشوري في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولقد عكست سياسة الخليفة الصديق التزامه بالشوري وأدلة ذلك ما يلي:

أ- كان للخليفة مجلس استشاري يتتألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب، على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية وكان المسجد النبوي في المدينة هو مكان اجتماعهم، وأحياناً يقتصر بالشوري على البعض منهم وربما بادر بعضهم بتقديم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة فقد روى ابن سعد (ما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجرب بها، فلقيه عمر وأبو عبيدة، فقال له: ابن تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال من أين أطعم عيالي قال له انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة)، وفي رواية (ما ولني أبو بكر رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقرضوا الخليفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يغطي قالوا نعم برداء إذا احذقهما وضعهما وأخذ ملتهما وظهره إذا سافر ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف فقال أبو بكر رضينا)<sup>(٧٦)</sup>. وبذلك كان للشوري أثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتولى الخلافة.

وكان لشورة عمر بن الخطاب واقترابه على الخليفة الصديق أثر في قيام الخليفة بعمل عظيم لا وهو جمع القرآن، فقد أورد البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال (أرسل إلى أبو بكر الصديق - مقتل أهل اليمامة - فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: أن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني

(٧٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

(٧٤) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٧٥) المقدمة، ابن خلدون، ص ٢٠٩.

(٧٦) في التاريخ الإسلامي، عماد الدين خليل، ص ١١ - ١٧.

أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ... قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال هذا والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٧٧)</sup>.

فنجد أن الخليفة الصديق أخذ بمشورة عمر بن الخطاب لما رأى في ذلك مصلحة عامة لا تتعارض مع الوحي (الكتاب والسنّة).

بـ- عندما أراد أبو بكر غزو الروم دعا إلى اجتماع موسع حضره «علي وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم فدخلوا عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن الله عز وجل لا تحصى نعماؤه ولا تبلغ جراءها الأعمال فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطان فليس يطمع أن تشركوا به ولا تتخذوا إليها غيره فالعرب اليوم بنوا أم وأب وقد رأيت أن استنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته هي العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر لأنه من هلك منهم هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً على الله ثواب المجاهدين وهذا رأيي الذي رأيته فليشر امرؤ على برأيه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الحمد لله الذي يخص بالخير من شاء من خلقه والله ما استيقينا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فيما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيلاً الرشاد سرب إليهم الخيل في أثر الخيل وباعث الرجال بعد الرجال والجنود تتبعها الجنود فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله.

ثم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام فقال يا خليفة رسول الله إنها الروم وبنو الأصفر حد حديد وركن شديد ما أرى أن نقتصر عليهم اقتحاماً ولكن نبعث الخيل فتثير في قواصي أرضيهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم مراراً اضروا بهم

(٧٧) انظر الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، محمد عمار، من ص ٢١ - ٢٢

وغموا من أدنى أرضهم فقعوداً بذلك عن عدوهم ثم نبعث إلى أراضي اليمن وأقصى ربيعة ومصر ثم تجمعهم جميعاً إليك ثم إن شئت بعد ذلك غزوهם بنفسك وإن شئت أغزيتهم، فقال أبو بكر ما ترون فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شقيق عليهم فإذا رأيت رأياً تراه لعامتهم صلحاً فاعزم على إمضائه فإنك غير ضنين.

فقال طحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم صدق عثمان ما رأيت منرأي فأمضه وذكروا هذا وأشبهاه علي رضي الله في القوم لم يتكلم فقال أبو بكر ما ترى يا أبي الحسن فقال أرى أن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله. فقال بشرك الله بخير ومن أين علمت ذلك قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون) <sup>(٧٨)</sup>.

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة وبعد المشاورات والمداولات في هذه القضية المهمة أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشوري (ثم أن أبي بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلتم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعائد لكم الألوية فأطليعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسين نيتكم وأشربوا وأطعمتم <sup>(٧٩)</sup>).

جـ- ولم تقتصر الشوري عند الخليفة الصديق عند قضائيا الإدارة والسياسة بل كان يلتزم بالشوري حتى في القضاء لاسيما في المستجدات، أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران أن أبي بكر رضي الله عنه كان إذا أورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإذا وجد ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا

(٧٨) الطبقات الكبرى، ج ٢٠، ص ١٢٠، المتنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٧١.

(٧٩) صحيح البخاري، باب جمع القرآن، رقم الحديث ٤٦٠١.

اجتمع رأيهم على أمر قضى به<sup>(٨٠)</sup> .. وأحياناً يقتصر المشورة على أهل الرأي فقد ورد (أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريده فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتني في خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولد عمر فكان يدعو هؤلاء النفر<sup>(٨١)</sup>.

## ٤- الشورى في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب

شعر الخليفة أبو بكر الصديق وهو في مرضه الأخير ضرورة العهد إلى رجل من المسلمين ليخلفه فيهم إذ كان يخشى عليهم الفتنة والفرقة وزيادة الاضطرابات وخاصة أن ظروف الدولة حرجة فقد كانت الجيوش الإسلامية تقوم بمهام الفتح في العراق وببلاد الشام فأراد أن يجمع المسلمين على خليفة منهم فقال لهم «أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون، وأنه لابد لكم من رجل يلي أمركم ... فإن شئتم اجتمعتم فأتمر تم ثم وليتكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي ... قالوا يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا»<sup>(٨٢)</sup>. فظهرت الشورى واضحة بأوضح صورها في كلام الخليفة المذكور فخير المسلمين أما أن يختاروا أو يختار لهم، فطلبوه منه أن يختار لهم لأنه أعرف بأصحابه وأدرى بهم وتهمه مصلحتهم لاسيما وأنه في أيامه الأخيرة سيعمل جاداً في سبيل استخلاف خيرهم عليهم، «قال سأجتهد لكم رأي وأختار لكم خيركم إن شاء الله»<sup>(٨٣)</sup> فرشح لهم عمر بن الخطاب ليكون خليفةً من بعده وأخذ يشاور الصحابة واستشار عبد الرحمن ابن عوف فقال «والله ما أعلم صاحبكم إلا صالحًا مصلحاً»<sup>(٨٤)</sup>. وحصل تردد عند بعض الصحابة مثل طلحة في استخلاف عمر بن الخطاب فقال الخليفة الأول طلحة: «بالله تخوّفني، إذا لقيت ربي فسألني قلت استختلفت على أهلك خيراً أهلك»<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٠) حياة الصحابة، الكندي، ج ١، ص ٦٥١.

(٨١) المصدر السابق، الشورى، النحو، ص ٤٢٥.

(٨٢) أعلام المؤمنين، ج ١، ص ٦٢.

(٨٣) سنن، الدرامي، كتابة المقدمة، رقم الحديث ١٦١.

(٨٤) الإمامية والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٥.

(٨٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

فَلِمَا رأى أَبُو بَكْرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَوْلِيَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ، وَمُوافَقَتِهِمْ بِمَا يَسْتَخْلِفُ لَهُمْ كَتَبَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَاهَدَ أَبُو بَكْرَ خَلِيفَةً رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي قَدْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بِالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ عَاهَدَ أَبُو بَكْرَ إِلَيْيَ أَخْذِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً (فِي الْمَدِينَةِ) فِي اسْتَخْلَافِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَشْرَفَ أَبُو بَكْرَ عَلَى النَّاسِ... وَهُوَ يَقُولُ أَتَرْضُونَ بِمَا اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أُلُوتُ مِنْ جَهْدِ الرَّأْيِ وَلَا وَلِيَتْ ذَا قَرَابَةَ وَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَاسْمَعُوا لِهِ وَأَطِيعُوا فَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»<sup>(٨٦)</sup>.

وَيُمْكِنُ مِلاَحةُ مَا يَلِي فِي اسْتَخْلَافِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

١- أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ بْنِي عَلَى رَأْيِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ أَخْذَ وَشَارَ الصَّاحَبَةَ وَعَامَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَخْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢- أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَرَادَ مِنْ عَمَلِهِ الْمُذَكُورِ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ اجْتَهَدَ فِي اخْتِيَارِهِ وَاسْتَحْصَلَ موافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِهِ أَوْ أَقْرَبَائِهِ.

وَقَدْ كَانَتْ سِيَاسَةُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَائِمَةً عَلَى أَسَاسِ الشُّورِيَّةِ لِكَبَارِ الصَّاحَبَةِ وَأَحَيَّانًا عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ وَرَبِّما اقْتَصَرَهَا عَلَى أَهْلِ الشَّانِ وَالْخَبَرَةِ وَالْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٍ ذِكْرُ مِنْهَا:

أ- فِي اتِّخَادِهِ لِقَبَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «سَلَمٌ عَلَى عُمَرَ فِي صَدْرِ إِمَارَتِهِ يَا خَلِيفَةَ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ لَمَنْ بَعْدَكُمْ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِمْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلْحِدوْا فِي هَذَا الْاسْمِ، أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَمِيرُكُمْ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُبِّلَتْ»<sup>(٨٧)</sup>. فَاستَشَارَ مِنْ حَضْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي اتِّخَادِهِ لِقَبَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

ب- سَمِعَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَجْمُعَ الْفَرَسِ لِقَتَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَعرِكَةِ الْقَادِسِيَّةِ سَنَةِ ١٤هـ فَأَرَادَ الْخُروجَ بِنَفْسِهِ أَوْرَدَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي أَوْلَيْ يَوْمِ مِنَ الْمُحْرَمِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةً «حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَاءِ يَدْعُ صَرَارًا فَعَسَكَرَ بِهِ وَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يَرِيدُ أَيْسِيرَ أَمْ يَقِيمُ؟ وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ رَمَوهُ بِعَثْمَانَ أَوْ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانُ عَثْمَانُ يَدْعُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رَدِيفًا، وَكَانُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَا يَرِيدُونَ ثَلَثُوا بِالْعَبَاسِ فَقَالَ عَثْمَانُ لِعُمَرَ مَا بَلْغَكَ؟ مَا الَّذِي

(٨٦) تارِيخُ الْيَاقُوبِيِّ، ج٢، ص١٣٧.

(٨٧) تارِيخُ الرَّسُولِ الطَّبَرِيِّ، ج٢، ص٤٣٢.

تريد؟ فنادى الصلاة جامعه، فاجتمع الناسُ، فأخبرهم الخبر<sup>(٨٨)</sup> عن تجمع الفرس مع يزوجرد في القادسية لحرب المسلمين «فقال العامة سر وسر بنا معك . فقال استعدوا واعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وأعلام العرب، فقال أحضرونني الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ويقيم، ويرمييه بالجنود»<sup>(٨٩)</sup>.

«فنادى عمر» الصلاة جامعه، فاجتمع الناسُ إليه فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بينهم وبين ذوي الرأي منهم فالناسُ تبع من قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناسَ وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا له ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم يا أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذو الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وابعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت... فقال عمر فمن ترورنه فقال سعد ابن مالك الزهرى فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق<sup>(٩٠)</sup>.

فترى أن الخليفة عمر بن الخطاب عدل من رأيه ورأى عاملة الناس إلى رأي أهل المشورة والخبرة من كبار الصحابة سواء في إقامته وبعث أحد الصحابة أو في اختيار الصحابي الذي يتولى القيادة في هذه المعركة الكبيرة.

ج- ويذكر ذلك مرة أخرى سنة ١٩ هـ قبل معركة نهاوند (كانت عظماء الأعاجم من أهل قومس وأهل الري وأهل همدان وأهل نهاوند قد تكابدوا وتعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم فبلغ ذلك أهل الكوفة ففزعوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قدموا عليه نادى في الناس الصلاة جامعه فاجتمع الناس ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن الشيطان قد جمع جموعاً فاقبل بها ليطفئوا نور الله إلا إن أهل قومس وأهل الري وأهل همدان وأهل نهاوند قد تعاهدوا على أن يخرجوا العرب

(٨٨) تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٦.

(٨٩) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٩٠) المنظم، ابن الجوزى، ج ٤، ص ١٣٥.

من بلادهم ويغزوكم في بلادكم فأشاروا على، فقام طلحة فقال: أنت ولی هذا الأمر وقد أحکمت التجارب فادعنا نجبا ومرنا نطع فأنت مبارك الأمر ميمون النقيبة ثم جلس فقال عمر تكلموا، فقام عثمان فقال: أرى أن تكتب إلى أهل الشام فيسرون من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن فيسرون من يمنهم وتسير أنت بنفسك من هذين الحرمين إلى هذين المصريين من أهل الكوفة والبصرة فتلقي جموع المشركين في جموع المسلمين، ثم قام على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال إنك إن أشخصت أهل اليمن سارت الحبشة إلى ذراريهم وإنك متى شخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك الأرض من أقطارها حتى تكون ما تخلف خلفك من العورات أهم إليك مما بين يديك ولكن أرى أن تكتب إلى أهل البصرة فيفترقون ففرقة تقيم في أهاليها وفرقة يسرون إلى إخوانهم بالكوفة وإما ما ذكرت من كثرة القوم فإن لم نكن نقاتلهم فيما خلا بالكثرة ولكننا نقاتلهم بالنصر<sup>(٩١)</sup>.

فوافق الخليفة الصحابة على هذا الرأي واخذوا به ثم طلب منهم المشورة في اختيار القائد المناسب للمعركة قال «اشروا على برج أو ليه ذلك التغر ول يكن عراقياً» فخول الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب باختيار القائد لخبرته الكبيرة بالرجال فتم اختيار النعمان بن مقرن قائداً للمعركة نهاوند<sup>(٩٢)</sup>.

د- واستشارة الخليفة الصحابة في قضية كبيرة أخرى تتعلق بأرض السواد روى أبو يوسف رحمة الله (فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأى عثمان وعلي مع رأي عمر رضي الله عنهم وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفي بلا وأصحابه فمكتوا بذلك أياما.

قال إني وجدت حجة قال الله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٩٣)</sup> حتى فرغ من شأنبني النصير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(٩١) الطبرى، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٩٢) تاريخ الرسل، الطبير، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٩٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨١ – ٤٨٣، المنتظم، ابن الجوزى، ج ٤، ص ١٦٠.

رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب<sup>(٩٤)</sup>. ثم قال ﴿لِفَقْرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَحْنُ وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٩٥)</sup>. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوْتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يَوْقُ شُحًّ نَفْسَهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٩٦)</sup>. فهذا ما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٩٧)</sup>

فكانت هذه للمقاتلين وغيرهم فكيف أقسامها بينهم فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الأبناء وحيزت؟ ما هذا بالرأي فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوخ إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد يكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلام على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد الثغور؟ وما يكون للذرية وللأرامل بهذا البلد وبغيره ن أهل الشام والعراق؟ فاكثروا على عمر وقالوا أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأي قالوا فاستشار المهاجرين الأولين فاختلقو فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر فصرفهم وأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا عرض رأيه وحجته وقال إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق... قالوا

(٩٤) المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٩٥) الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٨.

(٩٦) سورة الحشر، آية ٧.

(٩٧) سورة الحشر، آية ٨.

قل نسمع يا أمير المؤمنين... قال قد رأيت أن أحبس الأرض بعلوّجها واضع عليهم فيها الخراج وفوق رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها لل المسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه التغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد من شحنها بالجند وإدار العطا علىهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت... فقال قد بان لي الأمرُ فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويوضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعه إلى أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحةً أرض السواد<sup>(٩٨)</sup>.

هـ- وفي سنة ١٧هـ وأثناء جولة الخليفة عمر بن الخطاب في بعض الأماكن استشار من حضر معه من الصحابة بدخوله إلى الشام بعد انتشار الوباء أورد البخاري عن عبد الله بن عباس (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس قال لي عمر أدع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى، ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيلاً المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتاح فدعوتهم فلم يختلف منهم منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ برأي الأغلبية وكان يبحث عن دليل يعتمد فيه القرار المتخذ فجاء عبد الرحمن بن عوف أن عددي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال فحمد الله عمر ثم انصرف<sup>(٩٩)</sup>.

و- وكان مع الغنائم التي حصل عليها المسلمون بعد فتح المدائن بساط كسرى «فلما قدموا

.٩٨) الكامل ٨/٢.

.٩٩) المصدر نفسه.

به على عمر جمع الناسَ فحمد اللهَ وأثنى عليه استشارهم في البساط وأخبرهم خبره فأشار كلهم عليه بأخذِه إلا علياً رضي الله عنه فإنه قال يا أمير المؤمنين الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد ما يستحق به ما ليس له قال صدقتنِي ونصحتنِي فقسمه بينهم»<sup>(١٠٠)</sup>.

ز- واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية إذ أورد البلاذري (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون ديواناً وجند جنداً فأخذ بقوله»<sup>(١٠١)</sup>.

ح- وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في اختيار العمال والولاة (قال عمر لأصحابه دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني قالوا فلان قال لا حاجة لنا فيه قالوا فمن ترید قال أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي قال صدقتم فولاه»<sup>(١٠٢)</sup>.

ي- واستشار كبار الصحابة في توزيع العطاء على المسلمين، روى البلاذري (ما افتتح عمر العراق والشام وجئ بالخرجاج جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله؟ فقال نعم رأيت الرأي يا أمير المؤمنين».

ك- ويستشير الخليفة عمر عن مخصصاته المالية (جمع عمر الناس بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القadesية والشام فقال إني كنت امرأً تاجراً يغنى الله عز وجل عيالي بتجارتي وقد شغلتني بأمركم هذا فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلى رضي الله عنه ساكت فقال يا علي ما تقول ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من الأمر غيره. فقال القول ما قال علي بن أبي طالب»<sup>(١٠٣)</sup>.

(١٠٠) الخراج لأبي يوسف ٦-٧.

(١٠١) الخراج، أبو يوسف، ص ٦٧-٧٠.

(١٠٢) المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤.

(١٠٣) المصدر السابق، ص ٢١٠.

لـ واستشارة أصحابه في اتخاذ تقويم وتاريخ خاص بال المسلمين (رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال عمر أى شعبان؟ الذي هو أتٌ أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب النبي ﷺ أصنعوا للناس شيئاً يعرفونه فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم فقيل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين فهذا يطول وقال بعضهم اكتبوا على تاريخ فارس فقيل إن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله فاجتمع رأيهما على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوا عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله ﷺ<sup>(١٠٤)</sup>.

مـ قد يرى ذو الخبرة بأن مصلحة الدولة تتطلب أمراً معيناً فيباررون بتقديم المشورة لل الخليفة من دون طلب مسبق منه ويأخذ الخليفة برأيهما إذا رأى المصلحة فيه ومثال ذلك ما قاله الأحنف بن قيس لل الخليفة عمر (يا أمير المؤمنين إنك نهيتنا عن الإنسياح في البلاد وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا وإن ملك فارس هي بين أظهرهم وأنهم لا يزالون يساجلوننا مادام ملكهم فيهم ولم يجتمع ملكان فاتفقا حتى يُخرج أحدهما صاحبة وأن ملكهم هو الذي يبعثهم فلا يزال هذا رأيهما حتى تأذن لنا فنسريح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقتله أو نلجهه إلى غير مملكته وغير أمتهم فهناك ينقطع رجاءً أهل فارس فقال صدقتنى والله وشرحت لي الأمر<sup>(١٠٥)</sup>.

نـ وقبل أن يتخذ الخليفة قراراً خطيراً ربما استشار شخصاً له علاقة مباشرة ودرامية خاصة بالأمر وبناء على مشورته يتتخذ القرار كما في مشورة عمر بن الخطاب للهرمزان بشأن تحديد مسيرة الجهاد الإسلامي في بلاد فارس (قال ما ترى؟ أن أبدأ بفارس أو بأذربیجان أو بأصبهان فإن قطعت أحد الجناحين يأتي الرأس بالجناح الآخر وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فأبدأ بالرأس أصبهان)<sup>(١٠٦)</sup>، وهذا يعني أن المشورة ربما اقتصرت في بعض الموارد على الخبراء وذوي الاختصاص المباشرين دون غيرهم.

سـ وحينما أراد الخليفة عمر حفر خليج من النيل إلى البحر الأحمر استشار أصحاب الشأن إذ (دعا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعةً من أهل مصر ثم قال لهم: يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير

(١٠٤) فتوح البلدان، البلاذري، ص ٤٩٢.

(١٠٥) الشورى، التحوي، ص ٤٧٧.

(١٠٦) المصدر السابق، ص ٤٩٣.

والطعام وقد ألقى في روعي لما أحبت الرفق بأهل الحرمين والتوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا يبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل رأيكم<sup>(١٠٧)</sup>.

ع- خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها بابها تنشد أبياتا من الشعر تفيض شوقا إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب باب الدار فما فتحت له حتى اطمأن أنه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها فقال لها: هيئ كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذ وكذا فبعث إلى عامل ذلك الجندي أن سرح فلانا فلما قدم عليه قال اذهب إلى أهلك ثم دخل على حفصة ابنته فقال أي بنيه كم تisbury المرأة عن زوجها؟ قالت شهرا واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر فجعل ذلك أجلا للبعث<sup>(١٠٨)</sup>.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وربما اقتصر على مشاورة فقهاء الصحابة وبعض الشباب والنساء يروي البخاري (وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبابا)<sup>(١٠٩)</sup>.

وورد عن ابن سيرين (أن كان عمر بن الخطاب يستشير حتى أن كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء الحسن فياخذ به<sup>(١١٠)</sup>، بل كان عمر إذا استشار أحدا لا يبرم أمرا حتى يشاور العباس بن عبد المطلب)<sup>(١١١)</sup>.

ولم تكن الشورى مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب بل أصبحت مظهرا عاما لسياسة الدولة إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته بجعل الشورى مهجاً لسياساتهم (كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا بتروا القضاء إلا عن ملأ فإن رأي الواحد ينصر إذ استبد ويبلغ إذا استشار والصواب مع المشورة)<sup>(١١٢)</sup>. وأوصى القاضي شريحاً قائلا

(١٠٧) المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٦.

(١٠٨) المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(١٠٩) المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(١١٠) الشوري، النحوي، ص ٤٧٥.

(١١١) المصدر السابق، ص ٤٨٢.

(١١٢) صحيح البخاري، رقم الحديث، ٦٧٤٢.

(انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)<sup>(١١٣)</sup>، ولما اختار الخليفة عمر أبا عبيدة قائداً للقوات المتوجّهة نحو الشام أو صاحب قائلاً (اسمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر)<sup>(١١٤)</sup>. وربما حدد الخليفة عمر لقائده بعضَ أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس به فقد كتب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية (قد أمدتك بألفي رجل، عمرو بن معد وطلحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئاً<sup>(١١٥)</sup>).

لم تقتصر الشورى عند الخليفة عمر على الجوانب السياسية والإدارية والمالية بل في قضائه أحياناً كما هو في الحادثة التالية (خافت المرأة لما بعث عمر أمير المؤمنين في طلبها وجاءها المخاض من شدة الخوف وماتت ولدها، جمع عمر المهاجرين والأنصار يستشيرهم في ذلك. فأشاروا عليه أنه إنما هو راع وإنما كان مؤدياً. ثم سأله علياً وكان بينهم فقال إن كان القوم بايعوك على هواك والله ما نصحوا لك وأن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي عزّمت عليك يا أمير المؤمنين أما وديه قال فعزّمت عليك لما قمت فقسمها على قومك» فأخذ الخليفة برأي علي بن أبي طالب لما اقتنع بصوابه وقربه من الحق)<sup>(١١٦)</sup>.

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصية (روي أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عقداً من جوهر وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوقع العقد في يد عمر حين أقبل به البريدُ فلم يشأ أن يؤديه إلى إمرأته حتى أمر فنادي في الناس الصلاة جامعة فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم وأشار عليه بأن يؤديه إلى أم كلثوم لأنّه ملكها ولكنّه تحرج من ذلك لأنّه حمل إليها في بريد المسلمين فأمر بردّه إلى بيت المال، وأدى إلى امرأته ما أنفقته في هديتها ملكة الروم)<sup>(١١٧)</sup>.

(١١٢) الشورى، النحوى، ص ٤٦١.

(١١٤) تاريخ الخلافة الراشدة، كنعان، ص ٢٠٢.

(١١٥) سنن الدارمي، الدارمي، ج ١، ص ٥٨.

(١١٦) أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١، ص ٦٢.

(١١٧) المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٤٥.

### ٣- الشورى في عهد الخليفة عثمان بن عفان

وحيث أشرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعن ورأى مراجعة الموقف فطلب منه المسلمون أن يستخلف فأجابهم «فإن استختلفت فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض»<sup>(١١٨)</sup>، سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض فارسل إليهم فجمعهم وهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف»<sup>(١١٩)</sup>، ولم يترك عمر أمراً شورى فوضى بل حددتها بثلاثة أيام «فاعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم»<sup>(١٢٠)</sup>، وأوصى أن يحضر جلسة الشورى ابنه عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء وكذلك بعض شيوخ الأنصار والحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجميعاً ليس لهم من الأمر شيء<sup>(١٢١)</sup>، وأوصى أن يصلى صهيب الناس ثلاثة أيام<sup>(١٢٢)</sup>، واتخذ عمر بن الخطاب عملاً آخر ليضمن نجاح الشورى حيث أوصى المقداد بن الأسود قائلاً: «وأقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسةٌ ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدح رأسه أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما فإن رضي ثلاثة رجالاً منهم وثلاثة رجالاً منهم لم يرضوا فحكموا عبد الله بن عمر حكماً فليختار رجالاً منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»<sup>(١٢٣)</sup>.

وبعد وفاة الخليفة الثاني اجتمع أصحاب الشورى واقتراح عبد الرحمن أن يتنازل عن حقه في الترشيح لمنصب الخلافة وإن يخلوه مقابل هذا الحق في انتخاب أحد هم خليفة المسلمين<sup>(١٢٤)</sup>، فأراد أن يحصر المنافسة بأقل عدد من ستة «فقال فأنا انخلع منها»<sup>(١٢٥)</sup> على

(١١٨) المصدر السابق، ص ٢٨٢.

(١١٩) الشورى، النحوى، ص ٤٨٢.

(١٢٠) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٦٠.

(١٢١) الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٢.

(١٢٢) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٦٠؛ صحيح مسلم، رقم الحديث ٨٧٩.

(١٢٣) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨.

(١٢٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨.

(١٢٥) تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٦٠؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥.

أن يدیر عبد الرحمن بن عوف جلسة الشورى «فقال القوم قد رضينا»<sup>(١٢٦)</sup> وطلب منهم «أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضا من اخترت لكم على ميثاق الله ألا أخص ذا رحمه ولا ألو المسلمين فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مهله»<sup>(١٢٧)</sup> علماً أن الشورى قد انحصرت بين عثمان وعلي فعزم عبد الرحمن على استشارة الناس فيمن يرشحون للخلافة بعد عمر «ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله من أوفى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برج إلا أمره بعثمان»<sup>(١٢٨)</sup>، «بل استشار عددًا كبيراً من الناس في المدينة وخرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة ملثماً لا يعرفه أحد فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعايهم إلا سأله واستشارهم... أما أهل الرأي فأتابهم مستشاراً وتلقى غيرهم سائلاً من ترى الخليفة بعد عمر»<sup>(١٢٩)</sup> وكان يجمع المعلومات (لقد أمضى الأيام الثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم)<sup>(١٣٠)</sup>. وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان، فطلب من علي بن أبي طالب أن يعطيه عهداً ليعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده فقال علي «أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتني»<sup>(١٣١)</sup> ودعا عثمان وقال له مثل ذلك فأجاب «نعم»<sup>(١٣٢)</sup>، فكان هذا عاملاً آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة<sup>(١٣٣)</sup> «اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان... وازدحم الناس بباعيون عثمان... فجعل الناس بباعيونه... ورجع علي فشق الناس حتى بايع»<sup>(١٣٤)</sup>.

مما يوضح الشوري أكثر في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائباً عن المدينة ورجع لها في اليوم الذي بُويع فيه لعثمان «فقيل له بايع عثمان فقال: أكل قريش راض به قالوا نعم... فأتى وقال أكل الناس بباعوك قال نعم قال: قد رضيت لا أرغب بما اجتمعوا عليه

(١٢٦) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠.

(١٢٧) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٠.

(١٢٨) المصدر السابق.

(١٢٩) المصدر السابق.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) المصدر السابق.

(١٣٢) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤.

(١٣٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٢.

(١٣٤) المصدر السابق، تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

وبابعه<sup>(١٣٥)</sup>.

أما مظهر الشورى والمشاورة فنجدها كثيراً في سياسة الخليفة عثمان بن عفان وكانت متعدة ذكر منها:

أـ روى ابن الأثير (إن عبد الله بن سعد لما ولي أرسل إلى عثمان في غزو أفريقيا والاسكتار من الجموع عليها وفتحها، فاستشار عثمان من عنده من الصحابة، فأشار أكثرهم بذلك، فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبد الله بن عباس وغيره، فسار بهم عبد الله بن سعد إلى أفريقيا).<sup>(١٣٦)</sup>

بـ وفي سنة ٢٠ هـ رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلافاً بعض الجندي في قراءة القرآن الكريم فأخذ يستشير بعض الصحابة في الكوفة (وحذرهم مما يخاف فوافقه أصحابُ رسول الله ﷺ وكثير من التابعين... وسار إلى عثمان فأخبره بالذى رأى وقال أنا النذير العريان فأدركوا الأمة، فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخير فأعظموه ورأوا جميعاً ما رأى حذيفة... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت في أيام أبي بكر... وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحبر بن هشام فنسخوها في المصاحف... فلما نسخوا المصحف ردتها عثمان إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوها عليها ويدعوا ما سوى ذلك).<sup>(١٣٧)</sup>

ويبدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

جـ وفي سنة ٢٤ هـ بدأت بوادر الفتنة في الأ MCSAR ضد الخليفة عثمان بن عفان فاستشار الخليفة ولاة الأ MCSAR ( فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم إن لكل أمرٍ وزراء ونصحاء وإنكم وزرائي ونصحائى وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلى أن أعزل عما لي وإن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون

(١٣٥) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٢؛ تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٦٢.

(١٣٦) انظر النظم الإسلامية، عبد العزيز الدورى، ص ٣٤.

(١٣٧) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، اليعقوبى، ج ٢، ص ١٦٢.

فاجتهدوا رأيكم)<sup>(١٣٨)</sup>، ولما سمع الصحابة في المدينة بتدابير الفتنة (فأتوا عثمان فقالوا يا أمير المؤمنين أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟ فقال: ما جاءني إلا السلام وأنت شركائي وشهاد المؤمنين فأشاروا على قالوا نشير عليك أن تبعث رجالاً من تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن مسلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله ابن عمر إلى الشام، وفرق رجالاً سواهم)<sup>(١٣٩)</sup>، وحينما اشتد أمر الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة «في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم»<sup>(١٤٠)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا بأن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحداً يتشاورون لإنقاذ الأمة من الفتنة.

#### ٤- الشوري في عهد الخليفة علي بن أبي طالب

وحدثت الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة وتخطي الناس فيمن يخلف عثمان فذهب أهل مصر وهم الذين اشترکوا في الفتنة إلى علي بن أبي طالب وعرضوا عليه مبايعته «فأتوا علياً في داره فقالوا نبايعك فمد يده لابد من أمير فأنت أحق بها فقال ليس إليكم إنما لأهل الشوري وأهل بدر فمن رضي أهل الشوري وأهل بدر فهو خليفة»<sup>(١٤١)</sup>، فأتاه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا له «لابد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحقًّا بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك»<sup>(١٤٢)</sup>، فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم على انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد «لا تكون إلا عن رضا المسلمين»<sup>(١٤٣)</sup> وقدم إلى المسجد و«دخل المهاجرين والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس»<sup>(١٤٤)</sup>.

(١٣٨) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٤؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧.

(١٣٩) الكامل، ج ٢، ص ٨٩.

(١٤٠) الكامل، بن الأثير، ج ٢، ص ١١١.

(١٤١) الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ١٤٩.

(١٤٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٥٥.

(١٤٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٠.

(١٤٤) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦، ٤٧.

ويلاحظ على انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب ما يلي:

- ١- علق استخلافه بموافقة أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.
- ٢- ثم حاول الحصول على بيعة الناس بصورة عامة وفي المسجد «فقال الجمhor علي بن أبي طالب نحن له راضون»<sup>(١٤٥)</sup>.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكد التزامه بالشورى «بل أترككم كما تركتم رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلعل الله يجمعكم بعدي على خيركم كما جمعكم بعد نبيكم على خيركم»<sup>(١٤٦)</sup>.

عكست سياسة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب التزامات بفكرة الشورى، وادلة ذلك:  
 أ- نظراً للظروف الاستثنائية التي أفرزتها الفتنة وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان نرى أن الخليفة الرابع حاول تنظيم الشورى وجعلها مقتصرة على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين سماهم (أهل الشورى وأهل بدر) وقال أيضاً (إنما الشورى للمهاجرين والأنصار) وفي حواره مع بعض أصحابه في صفين وضح لهم الخليفة قاعدة الشورى (للبدريين دون الصحابة)<sup>(١٤٧)</sup>، ويبدو هذا أقرب ما يكون إلى ما يسمى بـ(مجلس الشورى، أو هيئة استشارية أو أهل الحل والعقد) ولا يعني هذا أنه ليس لأحد من غير البدريين تقديم المشورة بل حصر اتخاذ القرارات الخطيرة كانتخاب الخليفة بهيئة استشارية تمثل أهل بدر.

ب- قبل الخليفة علي بن أبي طالب، مشورة الصحابة من غير أهل بدر كما فعل المغيرة بن شعبه حينما أشار على الخليفة علي بعدم تغيير الولاية الذين كانوا في عهد الخليفة عثمان، كما حصل عندما قدم عبد الله بن عباس المشورة للخليفة علي قائلاً: (وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية)<sup>(١٤٨)</sup>، كما نجد في معركة صفين سنة ٣٧ هـ مشاورات عديدة للخليفة مع أصحابه منها مشورة عبد الله بن كعب المرادي إذ قال له: قاتل على المعركة حتى يجعلها خلف ظهرك فإن من أصبح غداً والمعركة خلف ظهره كان العالي).

وحينما اشتد القتال في صفين وكانت كفة النصر لصالح الخليفة علي بن أبي طالب أشار

(١٤٥) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٤٢٧؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ٩٨.

(١٤٦) تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٤٢٧.

(١٤٧) المصدر السابق، الصفحة.

(١٤٨) المصدر السابق، م، ج ٤، ص ٤٣٤؛ راجع الإمام علي بن أبي طالب رجل المثل والمبادئ، هاشم يحيى الملاج، ص ٥٩.

عمرو بن العاص على معاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف والدعوة إلى التحكيم فقد قال ابن الأثير (فلما رأى عمرٌ أن أمرَ أهلَ العراق قد اشتدَ وحافَ الهلاك قال لمعاوية هل لك في أمرٍ أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقةً قال: نعم، قال: ترفع المصاحف ثم نقول لما فيها. هذا حكم بيننا وبينكم فإن أبي بعضهم أن يقبلها. وجدت فيه من يقول ينبغي لنا أن نقبل فتكون فرقة بينهم وإن قبلوا ما فيها رفعنا القتال عنا إلى أجل»<sup>(١٤٩)</sup> فلما حصل ذلك استجاب، الخليفةُ علي بن أبي طالب إلى رأي الأكثريّة من أصحابه وأوقف القتالَ وقبل بالتحكيم.

ولما طعن الخليفةُ علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٣٠ هـ طلب منه الناسُ أن يستخلفَ أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكَدَ التزامه بالشوري «بل أترككم كما تركتم رسولَ الله ﷺ بعد نبيِّكم على خيرِكم»<sup>(١٥٠)</sup> وألحوا عليه وكرروا الطلبَ (يا أميرَ المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنبایع الحسن فقل ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصراً»<sup>(١٥١)</sup>.

(١٤٩) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٥، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(١٥٠) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج١، ص ٤٧؛ الكامل، ابن الأثير، ج٤، ص ١٩٢.

(١٥١) الكامل، ابن الأثير، ج٤، ص ١٩٧.

### المبحث الثالث: خاتمة ورؤية مستقبلية

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول طبيعة الشورى إن كانت واجبة على الإمام أم هي مندوبة.

فريق من العلماء ذهبوا إلى أن الشورى واجبة منهم أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وأبن جرير الطبّري وأبن كثیر وأبن تیمیة ومن المحدثین محمد عبده ومحمد رشید رضا وسید قطب وغيرهم وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطَأْ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١٥٢)</sup>.

وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأً أساسياً من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمه العليا يجب على الأمة أن تستمسك بها دائمًا وتحت جميع الظروف، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾<sup>(١٥٣)</sup>. والنص يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل، ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشورى من القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُأْمَنِينَ إِلَيَّ الْخَيْرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١٥٤)</sup>.

وأدلتھم من السنة كثيرة سواء منها القولية أو الفعلية روى أبو هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحداً أکثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)<sup>(١٥٥)</sup>. ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عندها وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد وفي مصالحة غطفان يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وغير ذلك كثیر، وأوجز ذلك القرطبي بقوله (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير

(١٥٢) آل عمران ١٥٩ وانظر الكامل، ابن الأثير، ج ٤، ص ٢١٦.

(١٥٣) الشورى آية ٢٨ وانظر تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٥، ص ١٤٦.

(١٥٤) آل عمران ١٠٤ المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

(١٥٥) زاد المعاد ابن القيم ٢٢٧/١.

أهل العلم والدين فعزله واجب)<sup>(١٥٦)</sup>.

فريق آخر من العلماء منهم الشافعى والغزالى وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي وغيرهم يرون بأن الشورى مندوبة.

ويحتجون بأن الأمر الوارد في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران هو للنذر لا للوجوب وأن المقصود بهذا النذر هو تطهير قلوب الصحابة، ثم أن النبي ﷺ لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة منها صلح الحديبية مع أهمية ذلك في حياة المسلمين وكذلك قتال بني قريظة حيث أمر بلا أدنى داعيا إياهم للمسير لقتالهم قبل الصلاة (من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك، وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق في كتابه إلى خالد بن الوليد يحثه على مشاورة أكابر الصحابة (إإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم) وقد أوجز ابن القيم ذلك بقوله (من الفوائد الفقهية... استحب مشورة الإمام رعيته وجيشه)<sup>(١٥٧)</sup>. ويرد الحديث الشريف (ما تشاور قوم إلا هداهم الله لا فضل ما يحضرهم)<sup>(١٥٨)</sup> فيتعين أنها للنذر لا للوجوب فمن استشار يثاب ولا يعاقب من ترك ولكنه يكون قد ترك أمراً مشرعاً فيه خيراً للمسلمين<sup>(١٥٩)</sup>. والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالب بها وأن تبدي رأيها ولو لم يطلب منها فيما قد يكون لها فيه رأي<sup>(١٦٠)</sup>.

واختلف العلماء أيضاً حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها ملزمة أم غير ملزمة (معلمه)؟

ذهب البعض (وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرین) إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمة بلغه الفقهاء) فهي ليست ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثريه المشيرين وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحاً ويستدلون على ذلك بقوله تعالى «إذا عزتم فتوكل على الله» إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول ﷺ أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه، كما

(١٥٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٤/٢٤٩.

(١٥٧) زاد المعاد /١ ٢٢٧.

(١٥٨) زاد المعاد، ابن القيم، ج ١، ص ٢٢٧.

(١٥٩) الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

(١٦٠) زاد المعاد، ج ٢، ص ١٢٧.

يستدلون ببعض موافق الرسول ﷺ خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبي ﷺ رغم معارضة بعض الصحابة على ذلك و موقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيئاً لل المسلمين رغم معارضته بعض الصحابة على ذلك<sup>(٦١)</sup>.

ويبدو ذلك لنا من خلال تفسير قوله تعالى «إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الوارد فيها الأمر بالشورى واستنادا إلى السنة القولية والفعلية وإلى ما كان عليه الخلفاء في العصر الراشدي يتبيّن لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة يجب على الإمام الأخذ ب نتيجتها مادامت لا تخالف الوحي.

(٦١) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٧، ص ١٠٢.

## الخاتمة

- ويمكن اجمالاً أهم الدروس والنتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:
- أن العرب قبل الإسلام عرّفوا الشوري وكان لها أثر واضح في بعض المالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام، وكان للشوري ظهور واضح في جزيرة العرب سواء كانت على مستوى القبيلة فللشوري وجود في تقاليد القبيلة وسياستها، أو على مستوى الحواضر والمدن خاصة مكة إذ كان للشوري حضور كبير في جوانب مختلفة في حياة أهلها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية، وقد ساهم النبي ﷺ قبل بعثته مع أهل مكة ببعض الممارسات السياسية والاجتماعية التي اعتمدّت الشوري، ولا نفهم مما تقدم بأن النظام السياسي للعرب قبل الإسلام كان قائماً على الشوري بمفهومها المعاصر ولكن يبدو لنا مظاهر متعددة للشوري وأثار متنوعة لها على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية.
  - إن الإسلام قد أكد ورسخ الشوري في المجتمع ونرى ذلك واضحاً في آيات القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ وأعمال الصحابة.
  - الملاحظ عن الشوري في عهد النبوة أنها كانت متنوعة و شاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين التي لم ينزل فيها وحي فقد شلّمت في قضايا الحرب ومعاملة الأسرى وعقد الاتفاقيات واتخاذ الأذان كوسيلة لنداء المسلمين للصلوة واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم التوقيع وفي قضايا تعيين الولاية وحتى القضايا الشخصية، أي ان أثر الشوري كان واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.
  - فقد سار الخلفاء في العهد الراشدي في ضوء المنهج النبوي فأعتمدوا الشوري أساساً لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخرج أو تعيين الولاية والعمال أو القضاء والفتوى بل حتى قضايا ذات طبيعة شخصية.
  - وقد ذهب البعض إلى أن الشوري في عهد النبوة والخلافة الراشدة قد وقعت في أمور

الحرب والسلم ومن خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده يتضح لنا خطأً من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة بل إن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحي فيها والأدلة في ذلك كثيرة ففي قوله تعالى ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وهو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ أثر (وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منه فيه بشيء؟ قال اجمعوا له العابدين من أمتي وأجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد) <sup>(١٦٢)</sup> وفي غزوة تبوك استشار النبي ﷺ في متابعة المسير فقال عمر بن الخطاب (إن كنت أمرت بالسير فسر) فقال (لو كنت أمرت بالسير لم استشر) وكانوا اشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فقف عائدا إليها) <sup>(١٦٣)</sup>.

- ويبدو لنا فهم الصحابة لمجال الشورى فيجب أن لا يتناول نصاً قطعاً ثابتاً في الكتاب والسنة فلا شورى في قضايا بينها الوحي ويتوضح ذلك في حوار الحباب بن المنذر مع رسول الله ﷺ حول اختيار المكان المناسب للمعركة قبل بدر قال الحباب (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ثم أشار الرسول ﷺ بموضع آخر فقبل الرسول ﷺ رأيه وقال له لقد أشرت بالرأي) <sup>(١٦٤)</sup>.

وفي غزوة الأحزاب استشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في عقد اتفاق مع غطفان وذلك بإعطائهم ثلثة ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب (فقال له يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعنيه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعنيه لنا؟ قال بل شيء أصنعني لكم... فقال له سعد بن معاذ والله ما لنا بهذا من حاجة) <sup>(١٦٥)</sup>.

وعلى هذا سار الصحابة في العهد الراشدين يقول البخاري (وكانت الأئمة بعد النبي

(١٦٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٣ - ١٥٠: الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١١٣- ١١٩.

(١٦٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص ١٢١- ١٢٠؛ في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ص ١٨٢.

(١٦٤) المصدر السابق، ص ١٨٧- ١٨٨.

قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٠.

الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١٠٥- ١١٣.

(١٦٥) قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٥.

يُستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهمها فإذا وضح كتاب الله والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال مانع الزكاة فقال عمر كيف نقاتل ... فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر ... وكان وقاها عند كتاب الله<sup>(١٦٣)</sup>. وهكذا نجد أن الشورى في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة منضبطة بضوابط الوحي ومجالها جميع الأمور التي لا وحي فيها.

- ويجب ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبي ﷺ والصحابة بأخذهم الفداء من أسرى بدر وذلك لعدم ورود وحي مسبق مع التنبيه بضرورة اتباع الأولى قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدِّينِيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سُبْقًا لِسَكْمِكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١٦٤)</sup>.

واستشارة النبي ﷺ بعض الصحابة في خبر الإفك يقول البخاري (شاور عليا وأسامه فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت أي تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله<sup>(١٦٥)</sup> في هذه الحادثة شاور النبي ﷺ الصحابة قبل نزول الوحي فلما نزلت آيات من القرآن الكريم في سورة النور (آيات ١١ - ١٧) توضح براءة السيدة عائشة ترك النبي ﷺ المشورة في هذا الأمر ولم يلتفت إلى أراء الصحابة في ذلك.

وكذلك الحال في صلح الحديبية لم يأخذ النبي ﷺ بمشورة الصحابة إذ كان عنده وحي إلهي فقال لعمر بن الخطاب حينما اعرض عن شروط صلح الحديبية (إنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني)<sup>(١٦٦)</sup>.

ونهج الصحابة في العهد الراشدين السياسة ذاتها فحينما أشار بعض الصحابة على الخليفة الصديق بعدم إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام. فلم يأخذ الخليفة بالشورى لأنها كانت مخالفة لنص في السنة النبوية إذ قال (والله لا أحل عقدا عقدا رسول الله

(١٦٦) السنن الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

(١٦٧) الشورى طبيعة الحكمية في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١١٩.

(١٦٨) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخْطَفَنَا وَالسَّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ) (١٦٩).

وأشاروا على الخليفة مرة أخرى أن يعين أميراً جديداً للجيش بدل أسامة (قال بعضُ الأنصار لعمر قل له فليؤمر علينا غيرُ أسامة فلما ذكر له ذلك قال ثلثة أمة يا ابن الخطاب... أوْ مرَّ غَيْرَ أميرِ رسولِ اللهِ ﷺ) وقال (استعمله رسولُ اللهِ وتأمِّنِي أَنْ أَنْزِعُهُ) (١٧٠).

ونجد ذلك أيضاً في قتال الخليفة الأول للمرتدین إذ قال له عمر وبعضُ الصحابة (علام نقاتل الناس وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ) (أمرتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُقْقِهَا) فقال أبو بكر (وَاللهِ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِونِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَمَاقْتَلُنَّ مِنْ فَرقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) (١٧١).

- كانت أساليب الشورى في عهد النبوة والخلافة الراسدة متعددة بحسب اختلاف الأمر العني بالشورى فأحياناً استشار النبي ﷺ والخلفاء من بعده لجميع الناس كما هو الحال في استشارة النبي ﷺ للصحابة قبل الخروج إلى معركة أحد وأيضاً قبل غزوة الأحزاب وكذلك كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب خاصة في الأمور الكبيرة وربما استشار النبي ﷺ من حضر معه من الصحابة كما هو الحال قبل معركة بدر وقد تقتصر الشورى على زعماء الناس وممثليهم كما هو في استشارة النبي ﷺ زعماء الناس حول غنائم هوارزن وقد تكون المشورة خاصة بأصحاب الشأن وأهل الخبرة كما فعل النبي ﷺ في استشارته سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حول إعطاء غطفان ثلث ثمار الدينية مقابل انسحابهم من الأحزاب ونجد أنه أيضاً في استشارة الخليفة عمر الهرمزان بشأن تحديد مسيرة جهاد الإسلام في بلاد فارس واستشارته أهل مصر بقصد حفر خليج في مصر.

أي أن الشورى كانت ذات أشكال عده، فقد تكون منحصرة لعامة الناس كما في البيعة العامة أو لممثلين عن الناس أو بما يشبه هيئة استشارية أو مجلساً استشارياً؛ وهم أهل الخبرة وأهل الحل والعقد.

(١٦٩) المصدر السابق، والصفحة.

(١٧٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، رقم الحديث ٦٨٢٢.

(١٧١) سورة الانفال، آيات ٦٧ - ٦٩.

- يأخذ الإمام أحياناً برأي الأغلبية كما في خروج النبي ﷺ شاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما ليس لامته وعزم قالوا أقم فلم يقبل إليهم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله) ولقد كان من نتائج الرسول ﷺ لمشورة الناس في القتال خارج المدينة خسارة قاسية للمسلمين ولكن الآيات التي نزلت في هذه المناسبة أكدت مبدأ الشوري قال تعالى ﴿فَاعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾<sup>(١٧٢)</sup>. مما يدل على أن مبدأ الشوري مبدأ صحيح حتى وإن تربت على ممارسته في بعض الأحيان بعض النتائج السلبية، وربما أخذ الإمام برأي الأقلية إذا وجد نصاً في الكتاب والسنة يعضد هذا الرأي كما هو الحال في اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب الرأي القائل بعدم توزيع أرض السواد وجعلها فيء المسلمين إذ قال الخليفة (إني وجدت حجة) وقرأ آيات من سورة الحشر (آية ٧ - ١٠)، وأيضاً أخذ الخليفة برأي الأقلية بعدم دخوله الشام عبد انتشار الوباء فيها ووجد دليلاً من السنة النبوية يقوى هذا الرأي (فجاء عبد الرحمن بن عوف وقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(١٧٣)</sup>، وربما أخذ الإمام برأي واحد إذا كان أقرب إلى الحق والصواب وفيه مصلحة عامة كما في اعتماد النبي ﷺ رأي الحباب بن المنذر حول تغير أرض المعركة قبل بدر وكما في أخذ النبي ﷺ برأي سلمان الفارسي بحفر خندق شمال المدينة في غزوة الأحزاب. ونجد ذلك في اعتماد الخليفة الصديق جمع القرآن الكريم إذ قال أبو بكر (قلت لعمرَ كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ) قال عمر هذا والله خير فلم ينزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر<sup>(١٧٤)</sup>. وأخذ الخليفة عثمان بن عفان بمشورة حذيفة بن اليمان فجمع الناس على مصحف واحد لما رأى في ذلك مصلحة لعامة المسلمين.

- نرى أن أثر الشوري واضح في الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي وإن كانت صورها متعددة وأساليبها متنوعة تبعاً للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة فقد يكون انتخاباً مباشراً من قبل كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب

(١٧٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، رقم الحديث ٦٨٢١.

(١٧٣) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٢٠.

(١٧٤) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٦، ص ٤٠٤.

ال الخليفة الأول وال الخليفة الرابع وقد تكون عهداً بعد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني وقد يحصر حق الترشيح في مجلس الشورى أهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو في انتخاب الخليفة الثالث.

- وأخيرا يمكن القول إنه لا توجد صورة واحدة ثابتة للشورى يجب على المسلمين اتباعها بل يمكن الانتفاع من جميع الصور تبعا للظروف الزمانية والمكانية لكي لا تفقد الأمة حقها في اختيار حاكمها وإبداء رأيها وإن تمارس حقها في الشورى في ظل مختلف الظروف.

## قائمة المصادر والمراجع

- (١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي، طبعة مصطفى حلبي (القاهرة، ١٩٦٦).
- (٢) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد البحاوي، ط٢، (القاهرة، ١٩٦٨م).
- (٣) إدارة القبيلة قبل الإسلام، د. خالد صالح العسلي، محاضرات، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٨٨م.
- (٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، (القاهرة، ١٩٥١م).
- (٥) الإسلام وفلسفة الحكم، د. محمد عمارة، دار الشروق، (القاهرة، ١٩٨٩م).
- (٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، (القاهرة، ١٩٦٨م).
- (٧) الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق طه محمد الزيني، (القاهرة، ١٩٦٧م).
- (٨) الأوسط (المعجم الأوسط)، أبو القاسم الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، (الرياض، ١٩٨٦م).
- (٩) البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين بن كثير، دار المعارف، (بيروت، ١٩٦١م).
- (١٠) تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبدأ والخبر)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (بروت، ١٩٦٦م).
- (١١) تاريخ الخلافة الراشدة، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعرفة، ط١، (بيروت، ١٩٩٧م).
- (١٢) تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (مصر، ١٩٦١م).
- (١٣) التاريخ السياسي للدولة العربية، عبد المنعم ماجد، (القاهرة، ١٩٦٧م).
- (١٤) تاريخ البغوي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، دار صادر، (بيروت، ١٩٦٠م).
- (١٥) جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائدة والجامع الكبير)، جلال الدين السيوطي، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواب، (بيروت، ١٩٨٤م).

- (١٦) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر، (بغداد، ١٩٨٦ م).
- (١٧) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندھلوي، ط٢، (بيروت، ١٩٨٣ م).
- (١٨) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، (القاهرة، ١٩٨١ م).
- (١٩) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، د. محمد عمارة، ط٢، (بغداد، ١٩٨٤ م).
- (٢٠) الدر المنثور في التفسير بالتأثر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت، د.ت.).
- (٢١) الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، (القاهرة، ١٩١٤ م).
- (٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤط، عبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٧٩ م).
- (٢٣) السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المكتب الإسلامي، (الرياض، ١٤٠٨ هـ).
- (٢٤) السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الله ابن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت.).
- (٢٥) السيرة النبوية، أبو الفداء عماد الدين بن كثیر، دار المعارف، (بيروت، ١٩٧٦ م).
- (٢٦) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار أحياء التراث، (بيروت، ١٩٩٣ م).
- (٢٧) شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، دار الكتب العربية، (القاهرة، ١٩١١ م).
- (٢٨) الشورى وممارستها الإمامية، د. عدنان علي رضا النحوي، ط٣، (الرياض، ١٩٨٨ م).
- (٢٩) الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام، د. مهدي فضل الله، دا الأندرس، ط١، (بيروت، ١٩٨٤ م).
- (٣٠) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج، ط٢، (الرياض، ١٩٨٠ م).
- (٣١) الطبقات الكبرى، ابن سعد أبو عبد الله محمد الزهرى، (بيروت، ١٩٥٧ م).

- (٣٢) عيون الأخبار، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، (بيروت، ١٩٢٥م).
- (٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت، ١٣٧٩هـ).
- (٣٤) فتوح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، (بيروت، ١٩٥٧م).
- (٣٥) في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل، د. عماد الدين خليل، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٩٨١م).
- (٣٦) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، دار الشروق، (القاهرة، ١٩٨٩م).
- (٣٧) الكامل في التاريخ، عز الدين علي بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير، (بيروت، ١٩٦٥م).
- (٣٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، محمد بن عمر الزمخشري، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت.).
- (٣٩) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن منظور، (بيروت، ١٩٥٦م).
- (٤٠) محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. صالح أحمد العلي، (بغداد، ١٩٨١م).
- (٤١) مروح الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ط٤، دار الأندلس، (بيروت، ١٩٨١م).
- (٤٢) المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسيدي جون، (بيروت، ١٩٦٦م).
- (٤٣) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (القاهرة، ١٩٦٥م).
- (٤٤) مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، د. هاشم يحيى الملاح، المؤرخ العربي، العدد ٣٠، (بغداد، ١٩٨٦م).
- (٤٥) النظم الإسلامية، د. عبد العزيز الدوري، مطبعة بيت الحكم، (بغداد، ١٩٨٨م).
- (٤٦) نظام الحكم في الإسلام، د. عارف خليل أبو عبد، دار النفائس، (عمان، ١٩٨٦م).

## **Abstract**

### **Some Images of “Shura” in the Era of the Prophet and the Prophet and the Orthodox Caliphs.**

The writer traced the meaning of the word “Shura” in the Arabic looking at its idiomatic use and following its roots in the Pre-Islamic era. The writer also followed up on the development and practical applications of this concepts in the era of the Prophet and the Orthodox Caliphate.

The writer has shown that the concept of Shura was central to the political and administrative system of the Islamic state specially in its beginnings. Shura took many shapes.

Alwahy stressed the principle of Shura without specifying ways of applications. It left the matter to the Muslims and the most important aspect of Shura was the election of the Caliph in any from Muslims perceive as appropriate. Another important issue is not to deprive the nation of Islam from its right of electing its own Caliph.

في العدد القادم

في مباحثات  
الاستهلاك الجماعي  
المنشود

# **أسماء أيام الأسبوع**

## **دراسة لغوية**

إعداد دكتور

عبد الله بن حمد الدايل<sup>(\*)</sup>

(\*) استاذ النحو المشارك بكلية المعلمين بالرياض.

## ملخص البحث

- أن أسماء أيام الأسبوع في الجاهلية: شيار للسبت، وأول للأحد، وأهون أو أهود أو أوهد لاثنين، وجبار للثلاثاء، ودبار للأربعاء، ومؤنس للخميس، وعروبة أو حربة الجمعة، وهذه الأسماء أحياناً بظهور الإسلام وغلوّة التسميات الإسلامية الجديدة على التسميات السابقة.

- أن ترتيب هذه الأيام مختلف فيه ففيما يجعل التوراة أول أيام الأسبوع الأحد، وأخرها السبت، يجعل المسلمون أولها السبت وأخرها الجمعة، في حين أن النصارى يجعلون أولها الاثنين وأخرها الأحد - ولم يرد في القرآن من هذه الأيام سوى الجمعة والسبت.

- عند تسمية الأيام من الأحد إلى الخميس ببنقلها عن أسماء الأعداد فإن اللغة تراعي في الأبنية الجديدة أن تكون مختلفة عن الأبنية الدالة على مجرد الأعداد، وهو نوع من استثمار القيم الخلاقية تراعي اللغة وقد لفتنا اللغويون القدامي إلى هذا العدول عن أسماء الأعداد في تسمية أيام الأسبوع تمييزاً لها وهو ما يبدو عندهم أمراً واضحاً.

- وردت صور من النطق لأيام الثلاثاء والأربعاء والجمعة، تسمى عند القدماء عادة باللغات وتسمى في الدرس الحديث: <sup>وَءِ</sup> : الثلاثاء والثلاثاء، والثلاثاء، والأربعاء، والأربعاء، والأربعاء، والإربعاء، والجمعة، الجمعة، الجمعة، الجمعة.

- الأرجح أن أسماء أيام الأسبوع تصغر كسائر الأسماء، وينسب إليها كذلك، كما أنها تثنى وتجمع، ويرجح بعض النحويين إبقاءها مفردة وقصر الثنوية والجمع على لفظ «يوم» المضاف إليها ويكون جمعها جمع تكسير، وبعضهم أجاز فيها الجمع بالالف والتاء.

- أن أسماء أيام الأسبوع أعلام منقولة عن أسماء الأعداد ما عدا «الجمعة» و«السبت» لاعتبارات دينية واجتماعية وثقافية تخصهما. و «آل» الداخلة عليها تعد زائدة بمنزلة «آل» في «العباس» ونحوه.

- ولا يعتريها التنكير إلا إذا ثنت، أو جمعت، أو جردت من «أ» أو عطف عليها مثلها في مثل قولهم: يوم السبت وسبت آخر.
- أن أسماء السبت والأحد والاثنين والخميس مذكورة في الأصل أما الثلاثاء والأربعاء والجمعة فمؤنثة بحسب اللفظ ويجوز التذكير مراعاة لمعنى اليوم.
- أن السبت يدل على الراحة والسكون أو الإنقطاع عن العمل، وال الجمعة يدل على تضام الشيء والاجتماع أو الجمع، في حين أن أسماء الأيام الأخرى تدل على العدد، ومعان أخرى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.. فإن تأمل أسماء أيام الأسبوع، أعني هذه الأسماء المتناولة بين الناس اليوم، واتحاد عدتها عندسائر طوائف البشر في كونها سبعة أيام، والتفكير في أسمائها، وتغييرها في العربية عبر الزمن، وورود بعضها من دون بعض في القرآن الكريم بالإضافة إلى ما يتصل بها من أحكام صوتية وصرفية ونحوية ودلالية كل أولئك يستدعي كثيراً من الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عنها إلا عن طريق البحث اللغوي، بالإضافة إلى بعض الأفكار أو المعرف غير اللغوية.

ومن هنا ارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث: أسماء أيام الأسبوع: دراسة لغوية، وهو يهدف كما بينت إلى الإجابة عن الأسئلة التي يستدعيها التأمل اللغوي لهذه الأسماء، وهناك أسئلة تمس بعض الجوانب غير اللغوية المتصلة بهذه الأسماء، وقد رأيت لتحقيق هدف البحث أن يتم تقسيمه على النحو التالي بعد هذه المقدمة.

١- تمهيد: يتم فيه تناول ما يتصل بهذه الأسماء من معلومات أو معارف غير لغوية قد يكون لها صلة قليلة أو كثيرة ببعض الجوانب اللغوية لاسيما الجانب الدلالي وقد لا يكون لها صلة، أو لا تبدو الصلة واضحة تماماً.

٢- البحث الأول: الدرس الصوتي والصRFي، ويتناول هذا البحث ما يتصل بالبنية وأحكامها وما يتصل بالجانب الصوتي، وقد رأيت أن أضم الجانب الصوتي إلى الجانب الصRFي جرياً على عمل القدماء من ناحية، ومن ناحية أخرى أكثر أهمية؛ لأن الجانب الصوتي لا يستحق أن يفرد بمبحث مستقل.

٣- البحث الثاني: المستوى النحوي أو الدرس النحوي، ويشمل جميع ما يتصل بجوانب هذا الدرس وقضايا الممثلة فيما يدخل في الفسائل النحوية كالعدد (الإفراد والثنية والجمع)، والجنس (الذكر والأنثى)، والتعريف والتنكير، وما يتصل بالإعراب وكذلك ما يتصل بقضايا نحوية أخرى.

٤- المبحث الثالث: المستوى الدلالي وندخل فيه الجانب المعجمي لطبيعة الصلة الوثيقة بين المعجم والدلالة.

٥- الخاتمة: ويتم فيها استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها البحث. وفيها محاولة لأن تكون محققة للأهداف التي تم ذكرها في المقدمة.

إن علاقة العنوان بالمضمون تستلزم البحث في لفظ «أيام»، ولفظ «أسبوع». فـ«أيام» جمع يوم «لا يكسر إلا على ذلك، وأصله أيام فأدغم»<sup>(١)</sup> وفقاً للقانون الصرفي وهو إنه إذا اجتمعت في كلمة ياء، وواو، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء بمنزلة سيد وميت. والأصل سيود، وميوت<sup>(٢)</sup>. وـ«أيام» تقابل الليالي أحياناً مثل قوله تعالى: «سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً»<sup>(٣)</sup>. وتشمل الليالي أحياناً أخرى مثل قوله عز وجل: «وتلك الأيام نداولها بين الناس»<sup>(٤)</sup>.

وتأتي الأيام في معنى الواقع يقال: هو عالم بأيام العرب يريد وقائعها<sup>(٥)</sup>. ويهمنا هنا أيام الأسبوع.

ولفظ «أسبوع» أفعال ومعناه جماع السبعة من جذر سامي مشترك: «سبع» يرد في جميع اللغات السامية<sup>(٦)</sup>. وجمعه أسابيع، ويقال: أسبوع وسبوع؛ جاء في لسان العرب: «الأيام التي يدور عليها الزمانُ في كل سبعة منها جمعة تسمى الأسبوع ويجمع أسابيع، ومن العرب من يقول: سبوع في الأيام والطوفاف، بلا ألف، مأخوذه من عدد السبع، والكلام الفصيح الأسبوع»<sup>(٧)</sup>.

وأسماء أيام الأسبوع كذلك هي من الألفاظ السامية المشتركة في هذه اللغات كما يذكر أنيس فريحة<sup>(٨)</sup>، ولعله أفاد من السهيلى ت(٥٨١هـ) الذي أشار إلى أن العرب ربما أخذوا

(١) ابن منظور، لسان العرب، إعداد يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب، (د.ت)، (ي.و.م).

(٢) السابق، (ي.و.م).

(٣) سورة ٦٩ الحاقة، من الآية ٧.

(٤) سورة (٢) آل عمران، من الآية ١٤٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (ي.و.م).

(٦) أنيس فريحة، دراسات في التاريخ، بيروت، دار النهار، ١٩٨٠م، ص ١٠١، وأسماء الأشهر والعدد والأيام وتفسير معانيها، جروس برس، طرابلس - لبنان، ط ١، ١٩٨٨/١٤٠٨م، ص ١٢١.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، (س.ب.ع).

(٨) أنيس فريحة، دراسات في التاريخ، ص ١٠١، وما بعدها.

التسمية من السريانية<sup>(٣)</sup>. وقد أشار السهيلي إلى هذه الأسماء في السريانية وهي أبو جاد (أبجد)، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت<sup>(٤)</sup>. وقد علق محمود شكري الألوسي على كلام السهيلي هذا بقوله: «وهذا القول مذكور في كتاب ابن النحاس أيضاً وكأن السهيلي نقله منه»<sup>(٥)</sup>.

ومن المعروف لدى الناس جميعاً أن عدّة أيام الأسبوع سبعة أيام، وهذا مما لم يرد فيه عن أحد أو عن طائفة من طوائف البشر أو أمّة من الأمم ما يخالف ذلك؛ إلا إن ابن القيم ت(٧٥١هـ) يذكر أن غير أهل الشرائع لا يعرفون أسماء أيام الأسبوع، أو لا يجعلون لها هذه العدة السبعة؛ لأن هذه المعرفة لا تحصل بحس ولا عقل، ولذلك فإنّ الأمم التي لا تدين بشريعة ولا كتاب، ولم تأخذ ذلك عن جاوريهم من أهل الشرائع لا تتميز عندهم أيام الأسبوع بعضها من بعض<sup>(٦)</sup>، غير أن ترتيب هذه الأيام، أو بالأحرى ما يبدأ به منها يتعرض لكثير من الخلاف، والأرجح أن ما ورد بالتوراة بسفر التكوين هو ما ساد عند جميع الأمم؛ إذ تجعل التوراة أول أيام الأسبوع يوم الأحد يليه يوم الاثنين فالثلاثاء والأربعاء فالخميس فالجمعة والسبت أولها، وهو ما سمي عند المسلمين بيوم الجمعة وتنتهي الأيام بيوم السبت<sup>(٧)</sup>. غير أن ترتيب أيام الأسبوع يرد عند المسلمين بجعل السبت أولها، والجمعة آخرها وهو اليوم المفضل عند المسلمين وله أحكام خاصة به منها وجوب حضور الصلاة على جميع المكلفين من الرجال «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»<sup>(٨)</sup> بالإضافة إلى ما ورد في السنة الشريفة من فضائله<sup>(٩)</sup>.

(٩) السهيلي، الروض الأنف، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مصر، دار الكتب الحديثة، دار النصر للطباعة، ط١، ١٩٦٧/٥١٣٨٧.

(١٠) السهيلي، الروض الأنف، ١٠٧، ١٠٦/٤.

(١١) محمود شكري الألوسي، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت.)، ٢٧٥/١. وكتاب ابن النحاس الذي يقصده الألوسي هو كتاب «صناعة الكتاب» وقد حققه د/يدر أحمد ضيف، ونشرته دار العلوم، بيروت، ١٩٨٠.

(١٢) ابن قيم الجوزية، بذائع الوفائد، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت.)، ج١، ص٨٥.

(١٣) التوراة: سفر التكوين، الإصلاح الثاني.

(١٤) سورة (٦٢) الجمعة، آية ٩.

(١٥) أبو القاسم الزمخشري، الكشاف، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.)، ٤، ٩٧، ٩٨، وأبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٦٤٠هـ/١٩٨٨م، ٦٠/١٨/١، وحافظ ابن كثير، نفسير ابن كثير، إسطنبول - تركية، دار الدعوة، ١٩٨٧هـ/١٤٠٨م، ٣٦٥/٤، وأبو الفضل الألوسي، رو المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية)، القاهرة، ط٤، =

ويبعد أن اختيار هذا اليوم للصلوة الجامعة أتى مخالفة لسبت اليهود وأحد النصارى مما أكسيه فضيلة على غيره. وعند النصارى يبدأ الأسبوع يوم الاثنين وينتهي بيوم الأحد الذي اعتادوا منذ القدم أن يجعلوه نهاية الأسبوع ويتحذوه عطلة أو نحو ذلك، وقد وردت الإشارة إليه كما ذكر المفسرون في سورة المائدة<sup>(١٦)</sup>.

وليلوم السبت عند اليهود أحكام خاصة فهم يتحذونه عيداً<sup>(١٧)</sup> لذا كان يجب عليهم فيه أن يتوقفوا عن سائر الأعمال<sup>(١٨)</sup>، وقد ذكر القرآنُ الكريم كيف أن طائفة منهم مارست العملَ في يوم السبت حيث ابتلاهم الله بالأسماك التي تظهر في هذا اليوم وتحتفي في غيره فاحتالوا الصيدهما يوم السبت على أن يستخرجوها يوم الأحد، وقد نالهم عقاب من الله تعالى بسبب ذلك وقد فصل هذا الأمر في آيات الأعراف: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَّاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرِعاً، وَيَوْمَ لَا يَسْبِقُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتُوا عَمَّا نَهَا عَنْهُ قَلَّا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(١٩)</sup>.

وقد وردت الإشارة إلى هذه القصة إجمالاً في القرآن الكريم في آيات أخرى<sup>(٢٠)</sup>. ونجد صدى ما ورد بالتوراة عند جماعة من علماء المسلمين القدماء الذين يجعلون الأحد أول أيام الأسبوع مستدلين على ذلك في تسميته<sup>(٢١)</sup>، في حين أن بعضهم يرون أن السبت

= ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٨ / ١٠١.

ومن الأيام المفضلة عند المسلمين «الاثنين» ففيه مولد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووفاته، وبعثته، وأنزل عليه فيه، وهاجر فيه؛ لذلك استحب صومه؛ انظر محمود باش الفلكي، نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحقيق مولده وعمره عليه الصلاة والسلام، ترجمة إلى العربية لأحمد زكي أفندي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، ص ٢٤.

(١٦) في تفسير قوله تعالى: «قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وأخرنا... الآية» سورة (٥) المائدة، آية ١١٤، انظر: أبو زكريا الفراء معاني القرآن، بيروت، عالم اكتب، ط٣، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ م، ج١، ص ٣٧٢، وأبو القاسم الزمخشري: الكشاف، ج١، ص ٥٦، وأبو حيان الأندلسبي، البحر المحيط، بيروت، دار الفكر، ط٢، ٢٢٦، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ م، ج٤، ص ٥٦.

(١٧) انظر الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط١، ١٩٨٨ هـ / ١٤٠٨، (س.ب.ت)، وأبو القاسم السهيلي، الروض الأنف، ١٠٢ / ٤.

(١٨) أبو علي المزوقي، الأذمنة والأمكنة، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٩١٣ هـ / ١٩١٣ م، ٢٦٩ / ١، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، (سبت)، وابن منظور، لسان العرب، (س.ب.ت).

(١٩) سورة (٧) الأعراف، الآيات ١٦٣ - ١٦٦.

(٢٠) سورة (٢) البقرة، آية ٦٥، سورة (٤) النساء، آية ٤٧، ١٥٤، سورة (١٦) النحل، آية ١٢٤.

(٢١) أبو زكريا الفراء، الأيام والليالي والشهور، تحقيق إبراهيم الإبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، =

هو أول أيام الأسبوع. ويعللون لذلك<sup>(٢٢)</sup>. وبيدو - في تصوره - أن عدم السبت أول أيام الأسبوع ناتج عن وضع الجمعة في نهايته، وقد ورد مالها من فضل وأحكام تخصها عند المسلمين.

إن لفظة «السبت» وإن اختلف في كونها «مؤسسة عبرية نشأت عند اليهود أولاً، ثم تبنتها المسيحية، أو أن العبران قد اقتبسوها عن البابليين...»<sup>(٢٣)</sup> كما يقول فريحة، إلا أن الباحث إركي سالونين خذلخجي، قتلنر قد حقق بما لا يدع مجالاً للشك أن الكلمة من الأكادية القديمة من بحثه باللغة الإنجليزية:

SLoan words of Sumerian and Akkadian Origin in Arabic<sup>(٢٤)</sup>

ولو اطلع الدكتور فريحة على ما توصل إليه سالونين لما تردد في نسبة اللفظ إلى البابليين. أما لفظ «عروبة»، أو «العروبة» وهو اسمُ يوم الجمعة في الجاهلية فقد أصله الدكتور فريحة، ورأى أنه جذر سامي مشترك يرد في جميع اللغات السامية، وبعد بحث مستفيض إنтиه إلى رأية الخاص وهو أن «عروبة» سريانية الأصل<sup>(٢٥)</sup>. ولكن المستشرق الألماني سيجموند فرنكل أثبت في كتابه «الكلمات الآرامية الدخلية في اللغة العربية» وهو

= بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ٢٣، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، إيران، دار الكتب العلمية، (د.ت.) (خ.م.س)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٠، وابن سيده، المخصص، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨/٩٦، ص٤٢، وج٢، والفشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنسان، شرح محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ٢٩٢/٢، والراغب الأصفهاني، المفردات (أ.ح.د.)، (ر.ب.ع.)، وابن مالك الأندلسى، شرح الكافية الشافعية، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٢/١٩٨٢، ١٧٥٢/٤، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ب.)، (ر.ب.ع.)، (س.ب.ت.)، وابن قيم الجوزية، بذائع الفوائد، ٨٥/١، والحافظ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٦٥/٤، وأبو الحسن الأشعري، شرح الأشعري على أ腓ياء ابن مالك، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٤٥٨/١٩٣٩، ٦٥١/٣.

(٢٢) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، تحقيق حنا جميل حداد،الأردن، مكتبة المدار، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص١١، وابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير علبيكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ١٢١١/٣، والسهيلي، الروض الأنف، ١٠٧، ١٠٦/٤، وجمال الدين الإسنوبي، الكوكب الدرى، تحقيق محمد حسن عواد، الأردن، دار عمرا، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٠، ص٢٥٩، والقشندي، صبح الأعشى، ٢٩٢/٢.

(٢٣) أنيس فريحة، دراسات في التاريخ، ص١١٠.

(٢٤) الكلمات المستعار (الدخلية) من السومرية والأكادية في العربية) والبحث منشور في مجلة جمعية المستشرقين الفنلندية، هلسنكي، العدد ٧/٥١، لعام ١٩٧٩ م، ص١٢.

Studia Orientalis, Edited by the Finnish Oriental Society Helsinki, 1979, P. 12.R

(٢٥) انظر أنيس فريحة، دراسات في التاريخ، ص١١٨.

صادر قبل كتاب فريحة بنحو قرن أن الكلمة بابلية الأصل، ثم دخلت في اللغات السامية الأخرى<sup>(٢٦)</sup>.

وقد ورد أن أسماء أيام الأسبوع قبل الإسلام كانت على الأشهر شيار للسبت، وأول للأحد وأهون أو أهود أو أوهد للاثنين، وجبار للثلاثاء ودبار للأربعاء ومؤنس للخميس وعروبة أو حرفة الجمعة<sup>(٢٧)</sup>. ويذكر القلقشندي ت(٨٢١هـ) أن هذه الأسماء عرفت عند العرب العاربة منبني قحطان وجهرهم الأولى<sup>(٢٨)</sup>.

وقد وردت هذه الأسماء في بيتين ينسبان إلى النابغة أو يرдан بغير نسبة وهم:<sup>(٢٩)</sup>

أومل أن أعيش وأن يومي      بأول أو بأهون أو جبار  
أو التالي دبار فإن يفتني      مؤنس أوعروبة أو شيار

وبعد استعمال الأسماء الحادثة في الإسلام نرى أنه لم يرد منها في القرآن الكريم سوى «الجمعة» والسبت»، أما الأول فلما له من أحکام وفضائل تخصه عند المسلمين، وأما

(٢٦) س. ١٨٨٦، P.277.4SS.Frankel, Die aramalischen Fremdwörter in Arabischen Leiden

(٢٧) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١٢، والفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٧، وابن دريد، الجمهرة، ١٣١١/٢، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١٣٨/١، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، وأبو البركات الأبياري، مثنور الفوائد، تحقيق حاتم صالح الصافى، بيروت، دار الرائد العربي، ط ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ٩٨، والسهيلي، الروض الأنف، ١٠٦/٤، وابن منظور، لسان العرب، (ش.ب.ر)، (ه.و.ن)، (و.ه.د)، (ج.ب.ر)، (د.ب.ر)، (أ.ن.س)، (ع.ر.ب)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧هـ / ١٤٠٧م، (ش.ب.ر)، (ه.و.ن)، (و.ه.د)، (ج.ب.ر)، (د.ب.ر)، (ع.ر.ب)، (ح.ر.ب)، وعمر فروخ، العرب في حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموي، بيروت، دار العلم للملائين، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨١م، ص ٩٩-٩٨، وأنيس فريحة، أيام الأشهر والعدد والأيام وتفسير معانيها، ص ١٤٩، ما بعدها.

ونبه قطرب على اسم آخر للسبت وهو «أول»، ولم أجده هذه الأشارة عند غيره، ومعنى ذلك أن «السبت» «الأحد» يشتراكان عنده في هذا الاسم القديم، ويشتراكا أيضاً عنده الثلاثاء والأربعاء في اسمي جبار ودبار، انظر قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١٢. وفيهما لغتان، إذ يقال جبار وجبار بضم الجيم وكسرها، ينظر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ج.ب.ر)، ويقال دبار ودبار بضم الدال وكسرها أيضاً، ينظر قطرب الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١٢.

(٢٨) القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٢، ٣٩٠٢.

(٢٩) انظر في البيتين معززين إلى النابغة: القلقشندي، صبح الأعشى، ٣٩١/٢، ولم أعثر عليهما في ديوان النابغة الذيبياني أو النابغة الجعدي، أو النابغة الشيباني. وانظر في البيتين بلا عزو: الفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٧، وابن دريد، الجمهرة، ١٣١١/٣، وابن منظور، لسان العرب، (ع.ر.ب)، (د.ب.ر)، (ج.ب.ر)، (ش.ب.ر)، (أ.ن.س)، (ه.و.ن)، ومحمد شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ٢٧٣/١، ٢٧٣، ومحمود باشا الفلكي، نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام، ص ٦٣، وأنيس فريحة، أيام الأشهر والعدد والأيام، ص ١٣٥.

الآخر فلما له من أحكام وموافق متصلة به عند اليهود.

وقد ورد في الشعر ذكرُ أسماء أيام الأسبوع ومنه قول الشاعر في يوم السبت:<sup>(٢٠)</sup>

ألم تر أن الدهر يوماً وليلة يكران من سبت عليك إلى سبت

وفي يوم الاثنين<sup>(٢١)</sup>:

أرأح أنت يوم اثنين أم غادي ولم تسلم على ريحانة الوادي

وفي يوم الثلاثاء قول الشاعر<sup>(٢٢)</sup>:

قالوا ثلاثاً وهم خصب ومأدبة وكل أيامه يوم الثلاثاء

وفي يوم الأربعاء قول عبد الله بن مسلم الهذلي:

يا للرجال ليوم الأربعاء أما ينفك يحدث لي بعد النهي طربا<sup>(٢٣)</sup>

وفي ذكر الأربعاء والخميس ورد قول الكميت:

وقد نفخوا يوم الخميس أوارها وبالأمس يوم الأربعاء فأثقبوا

وقد ورد لفظ «عروبة» اسم يوم الجمعة القديم في شعر الأعشى بن النباش<sup>(٢٤)</sup>:

متى إنما عهدى به مذ عروبة وتسعة أيام لغرة ذا الشهر

(٢٠) الإسنوى، الكوكب، الدرى، ص ٢٦٠.

(٢١) البيت لأبي صخر الهذلي: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد السكري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومحمد

محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدنى، دار التراث، (د.ت) ج ٢، ص ٩٣٩، وانظر في البيت،

ابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي)، والزيبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم

الطحاوى، مراجعة محمد بهجة الأثيري، وعبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت،

١٩٦٨/٥١٣٨٧ م، (ث.ن.ي).

(٢٢) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٢٤، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢، وابنفارس، معجم مقاييس

اللغة، (ث.ل.ث)، وفيه «مال» مكان «خصب».

(٢٣) والبيت مع أبيات آخر أوردها ياقوت في معجم البلدان (أحراب) ١١١/١ (دار صادر - بيروت، ط ١٩٧٧ م) في

خبر طريف. والبيت نسب خطأً للحارث بن حلزة في اللسان (ل.و.م) وعنه في ديوان الحارث بن حلزة ص ٦٣

(بتحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩١ م)، وانظر تحرير البيت، الاختلاف في نسبته:

المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إميل بديع يعقوب، بيرون، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م،

١١٨/١ (وقد ذكر من مصادر تحريره شرح أشعار الهذليين، ٩١٠/٢).

(٢٤) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٤، وعزماء إلى الكميت ولم أعن عليه في ديوانه.

(٢٥) انظر شعر الأعشى بن النباش، بتحقيق صلاح كزاره في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية

(اللاذقية) المجلدة، العدد ٢، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨١ م)، البيت ٦، من القصيدة ٢، ص ١٨.

## المبحث الأول المستوى الصوتي والصريفي

### الجذر والبنية والتصرف:

السبت: جذر السين والباء والباء، وهذا الجذر يدل على الراحة والسكن<sup>(٣٦)</sup> أو الانقطاع عن العمل كما سيأتي في مبحث المعجم والدلالة.

والسبت أصله مصدر يقال سبت يسبت سبت إذا قطع ثم سمي اليوم به<sup>(٣٧)</sup>.

وال الأحد: جذر الواء والباء والباء، قلبت فيه الواو همزة، وقد نبه على ذلك كثير من النحوين<sup>(٣٨)</sup>، قال ابن فارس ت(٣٩٥هـ): «الواو والباء والباء أصل واحد يدل على الانفراد»<sup>(٣٩)</sup>.

وإبدال الهمزة من الواو المفتوحة ليس شائعاً ولذلك نبه بعض النحوين على قلته أو كونه في أحرف معدودة<sup>(٤٠)</sup>.

وذكروا في تصرف هذا الجذر أنه يقال: وحد الشيء فهو يحد حدة من باب وحد أي انفرد بنفسه فهو وحد بفتحتين، وكسر الحاء لغة<sup>(٤١)</sup>.

والاثنين: جذر الثاء والنون والباء، قال الخليل ت(١٧٥هـ) «الثني من كل شيء ما يثنى بعضاً على بعض أطياقاً... والثني ضم واحد إلى واحد، ويقال ثنيته ثنياً... وثنيت الشيء

(٣٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (س.ب.ت).

(٣٧) أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق على محمد البجاوي، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٢٩٦هـ/١٩٧٦م، ج ١، ص ٧٢.

(٣٨) أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد العظيم محمود، ومحمد علي التجار، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطباع سجل العرب، (د.ت)، (و.ح.د)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (أ.ح.د)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٦٨/١، وابن سيده، المخصوص، مج ٢، ج ٩، ص ٤٢، المحكم والمحيط والأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا وأخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، (و.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب، (أ.ح.د)، (و.ح.د).

(٣٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (و.ح.د).

(٤٠) المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٦٩/١.

(٤١) الخليل بن أحمد، معجم العين، (و.ح.د)، والفيومي، المصباح المنير، تصحيح مصطفى السقا، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (د.ت)، (و.ح.د).

ثنية جعلته اثنين<sup>(٤٢)</sup> أي أنه منقول من اسم العدد «الاثنين» ويتفق الأزهري ت(٣٧٠هـ) مع الخليل ت(١٧٥هـ) في جذر الاثنين<sup>(٤٣)</sup>، غير أن الجوهرى ت(٣٩٣هـ) ينبع على تفريعات هذا الأصل وهي الثاني بكسر الثاء وسكون النون والثني بضمها وسكون النون، والثنى بكسر الثاء وفتح النون<sup>(٤٤)</sup>.

ويدل ذلك على أن الثاء والنون والياء أصلٌ واحد يدل على تكرير الشيء أو إعادةه مرتين، أو رد بعضه على بعض، جاء في المفردات ما نصه: «الثني والاثنان أصل المتصرفات هذه الكلمة ويقال ذلك باعتبار العدد أو باعتبار التكرير الموجود فيه أو باعتبارهما معاً<sup>(٤٥)</sup>، ويستدل كثير من اللغويين على أن أصله ثني بجمعه على أثناء كجمعهم أبنا على أبناء<sup>(٤٦)</sup>.

والثلاثاء: جذرها اللام واللام والثاء يقال ثلثة أثنت ثلاثة<sup>(٤٧)</sup>.

وهو اسم مؤنث ممدود علامة تأنيثه الألف المدودة<sup>(٤٨)</sup>.

والأربعاء: جذرها الراء والباء والعين، وهذا الجذر يدل على معان ثلاثة أحدها جزء من أربعة أشياء، الثاني الإقامة، والثالث الإشارة والرفع<sup>(٤٩)</sup>.

ويلحظ أن لفظ الأربعاء وهو مأخوذ من العدد الرابع، وهو دال على مفرد جاء على وزن يرد به الجمع، وهو «أفعال» وينتهي بآلف التأنيث المدودة التي تجعله مؤنثاً.

والخميس: جذرها الخاء والميم والسين، وهو مأخوذ من العدد الخامس، وسيأتي في مبحث المعجم والدلالة ذكر دلالاته المتنوعة.

وال الجمعة: جذرها الجيم والميم والعين، وهذا الجذر يدل على اللغة على تضام الشيء يقال: جمعت الشيء جماعاً<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٢) الخليل بن أحمد، معجم العين، (ث.ن.ي).

(٤٣) الأزهري، تهذيب اللغة، (ث.ن.ي).

(٤٤) الجوهرى، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، (ث.ن.ي).

(٤٥) الراغب الأصفهانى، المفردات، (ث.ن.ي).

(٤٦) ابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي).

(٤٧) الخليل بن أحمد، معجم العين، (ث.ل.ث)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ث.ل.ث).

(٤٨) الأزهري، تهذيب اللغة، (ث.ل.ث).

(٤٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ر.ب.ع).

(٥٠) السابق.

واللُّفْظُ مَأْخُوذُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، أَوِ الْجَمْعُ<sup>(٥١)</sup>. وَالْجَمْعُ وَالْجَمِيعُ بِضَمَّتِينِ وَيَإِسْكَانِ الْمِيمِ  
مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ<sup>(٥٢)</sup>.

### اللغات والقراءات:

يلحظ من البحث أن بعض أيام الأسبوع يرد فيها أكثر من لغة، والمراد هنا أكثر من صورة نطقية، وليس تعدد الصور النطقية شاملًا لجميع الأيام، وإنما هو مقصور على بعضها دون بعض، ويمكن أن يعل ذلك بكثرة الاستعمال، أو بغيره من التعليقات اللغوية فلفظ «السبت» ليس فيه صور نطقية أخرى، وكذلك «الأحد» و«الخميس»، أما الفاظ «الاثنين» و«الثلاثاء» و«الأربعاء» و«الجمعة» فتتعدد الصور النطقية (Allomorphes) لكل منها.

ومرد تعدد هذه الصور كثرة الاستعمال كما هو ملحوظ في «الجمعة» لما فيها في أمور تشريعية وفضائل تخصها.

أما الفاظ «الاثنين» و«الثلاثاء» و«الأربعاء» فمرد تعدد الصور في تصوري هو ما يتصل بكل منها من مسائل لغوية تخص التثنية وهمة الوصل في «الاثنين»، وتخص زيادة ألف التأنيث المدودة ويتصل بعضها بأسباب نطقية لهجية.

في «الثلاثاء» و«الأربعاء» و«الخميس» بالإضافة إلى ما يتصل بأبنية أسماء الأيام حيث يعدل فيها عن أبنية أسماء الأعداد تمييزاً لكل منها.

وقد لاحظ اللغويون منذ القدم أن اللغة تخص أبنية أسماء أيام الأسبوع المنقوله عن أسماء الأعداد تخصها بأبنية مخالفة لما عليه أبنية الأعداد تمييزاً لها، وهي ملاحظة شائعة عند اللغويين<sup>(٥٣)</sup>. وفي تعدد الصور النطقية ورد في لفظ «الاثنين» الثنى<sup>(٥٤)</sup> (بكسر الثاء وفتح النون) والثنى أيضاً<sup>(٥٥)</sup>.

(٥١) السهيلي، الروض الأنف، ١٠٦/٤، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٦٥/٤.

(٥٢) العكري، التبيان في إعراب القرآن، ١٢٢٢/٢.

(٥٣) فالثلاثاء منقول من العدد ثلثاء بيد أنه لما صار اسماً على يوم من الأيام جعلت الهاء مدة فرقاً بينهما؛ فثلاثة صارت ثلاثة بالذوق كداللاسم وكان حكمه الثالث بيد أنه غير بناؤه ليدل على اليوم المعروف ويقفر به ومثله الأربعاء فكان حقه أربعة أو الرابع ولكنهم صاغوا له هذا البناء ليتفرق به، وكذلك الخميس فكان حقه خمسة أو الخامس فصاغوا له هذا البناء ليتفرق به عن غيره ويكون علمًا عليه. فالعرب خصوا هذه الأيام بهذه الأبنية كما خصوا النجم بالدبران. ابن منظور، لسان العرب، (ث.ل.ث)، (رب.ع)، (خ.م.س).

(٥٤) قطر، الأرمنة وتلبيبة الجاهلية، ص ١١١.

(٥٥) السابق، ص ١١٢. ولم أجد من نبه على تسمية الاثنين بـ«الثنى» من العلماء - فيما أعلم - سوى قطر.

وورد في الثلاثاء صور أخرى منها: الثلاثاء بفتح الثاء<sup>(٥٦)</sup>، والثلاثاء بوزن علماء<sup>(٥٧)</sup>.

فتحصل من ذلك ورود ثلاث صور نطقية للفظ.

وفي لفظ الأربعاء خمس صور نطقية هي محصلة ما ذكره اللغويون وهي الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وهي أشهر الصور وأشييعها استعمالاً، والأربعاء بفتح الهمزة وفتح الباء، والأربعاء بفتح الهمزة وضم الباء<sup>(٥٨)</sup>، والإربعاء بكسر الهمزة والباء<sup>(٥٩)</sup>، والإربعاء بكسر الهمزة وفتح الباء<sup>(٦٠)</sup>.

وورد في لفظ «الجمعة» أربع صور نطقية هي: الجمعة بضم الجيم والميم، الجمعة بضم الجيم وإسكان الميم، الجمعة بضم الجيم وفتح الميم أي بزنة همزة، الجمعة بضم الجيم وكسر الميم<sup>(٦١)</sup>.

وتعد ثلاثة من هذه الصور في القراءات القرآنية وأكثرها شيوعاً وشهرة قراءة الجمعة بضم الجيم والميم وتسمى قراءة التشقيل، وتنسب إلى عاصم وأهل الحجاز<sup>(٦٢)</sup>، وهي القراءة الفاشية حيث إنها الواردة في روایة حفص عن عاصم.

وتنسب قراءة «الجمعة» بضم الجيم وإسكان الميم وهي قراءة التخفيف تنسب إلى

(٥٦) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ث.ل.ث)، والزيبيدي، تاج العروس، (ث.ل.ث).

(٥٧) ابن حجر، شرح القتال، نقلًا من الكفوبي، الكليات، إعداد عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤١٢ـ١٩٩٣م، هامش، ص ٣٢٧.

(٥٨) ومن أشار إلى اللغات الثلاث الأربعاء، والأربعاء: والأربعاء ابن دريد، الجمهرة، (ر.ب.ع)، ابن سيده، المحكم (ر.ب.ع)، الصغاني، التكملة والذيل والصلة، تحقيق عبد العليم الطحاوي وأخرين، مراجعة عبد الحميد حسن، وأخرين، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٢٩٠ـ١٩٧٠هـ/٢٠١٩٧٠م (ر.ب.ع)، وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٤/١٧٥٢، وابن منظور، لسان العرب، (ر.ب.ع)، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ر.ب.ع)، والأشموني، شرح الأشموني، ٦٥١/٣، والزيبيدي، تاج العروس، (ر.ب.ع).

(٥٩) المرزوقي، الأرمنة والأمكنة، ١/٢٧٢.

(٦٠) الزيبيدي، تاج العروس، (ر.ب.ع).

(٦١) القراء، معاني القرآن، ١٩٦/٣، وابن جرير الطبرى، تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أبي القرآن)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ـ١٩٨٨م، محق ١٤٠٨ـ١٩٨٨م، ص ١٠٢، ج ١٤، والسهيلى، الروض الأنف، ١٠٦/٤.

والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٨ـ١٩٨٨م، ١٧١/٥، وأبو بكر الأنبارى، الذكر والمؤنث، تحقيق طارق الجنابى، بيروت، دار الرائد العربى، ط٦، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م، ٢٧٣/١، ٢٧٤، وأبو جعفر النحاس، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازى زاهد، مصر، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥ـ١٩٨٥م، ٤٢٨/٤، ومكي بن أبي طالب القيسي، مثل إعراب القرآن، تحقيق ياسين محمد السواس، دمشق، دار المأمون للتراث، (دت)، ٣٧٨/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ٦٤ـ٦٥، والألوسي، روح المعانى، ٩٩/٢٨.

(٦٢) القراء، معاني القرآن، ١٥٦/٣، وتنسب أبو حيان قراءة التشقيل إلى الجمهور، البحر المحيط، ٨/٢٦٧.

الأعمش<sup>(٦٣)</sup>، أما «ال الجمعة» بضم الجيم وفتح الميم فقد نسب الصغاني ت (٦٥٠هـ) القراءة بها إلى طاوس<sup>(٦٤)</sup>؛ وقد نبه الزمخشري ت (٥٣٨هـ) والعكبري ت (٦١٦هـ) والسمين الحلبي ت (٧٥٦هـ) على ورود القراءة بهذه الصور الثلاث<sup>(٦٥)</sup>.

ويبدو أن المشاحة في القراءة بلفظ (ال الجمعة) «بالضم فالفتح» كان وارداً عند من لم تثبت عنده هذه القراءة أو لم تنقل إليه<sup>(٦٦)</sup>. ويبدو من عبارة الفرات (٢٠٧هـ) أنه لم ينقل إليه القراءة بها؛ غير أنه ذكر أنها صحيحة في العربية، ولو قرئ بها لكان صواباً؛ ونسب هذه اللغة إلى بنى عقيل<sup>(٦٧)</sup>.

### الهمزة:

تردد الهمزة في ألفاظ الأحد والاثنين والأربعاء.

والمتفق عليه أن همزة الأحد همزة قطع<sup>(٦٨)</sup>، وأنها مبدلة من الواو.

وهمزة الاثنين همزة وصل وهو أمر متفق عليه عند جميع اللغويين<sup>(٦٩)</sup>. ولنلاحظ هنا أيضاً التزام كتابة اسم اليوم بالياء وهو أمر متصل بما ذكرته من العدول عن أسماء الأعداد تمييزاً لأسماء الأيام.

والهمزة في آخر لفظي «الثلاثاء» «والأربعاء» هي ألف التأنيث المدودة.

(٦٣) الفراء، معاني القرآن، ١٥٦/٢، ونسب أبو حيان قراءة التخفيف إلى ابن الزبيير، وأبي حبيبة وابن أبي عبلة ورواية عن أبي عمرو وزيد بن علي والأعمش، وذكر أن هذه اللغة لغة تميم، أبو حيان، البحر المحيط، ٢٦٧/٨.

(٦٤) الصغاني، التكملة والذيل والصلة، (ج.م.ع).

(٦٥) الزمخشري، الكشاف، ٩٧/٤، العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ١٢٢٢/٢، والسمين الحلبي، الدر المصون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ٢٣٢/١٠.

(٦٦) أبو حيان، البحر المحيط، ٢٦٧/٨.

(٦٧) الفراء، معاني القرآن، ١٥٦/٣.

(٦٨) الأزهرى، تهذيب اللغة، (و.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب، (و.ح.د).

(٦٩) الخليل بن أحمد، معجم العين، (ث.ن.ي)، والأزهرى، تهذيب اللغة، (ث.ن.ي)، والجوهري، الصحاح، (ث.ن.ي)، وابن سيده، المخصص، مج ٢، ج ٩، ص ٤٢، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي)، والزبيدي، تاج العروس، (ث.ن.ي). ونجد أحد المحدثين وهو محمد يعقوب تركستاني يتلزم في كتابة «الاثنين» همزة الوصل؛ انظر محمد يعقوب تركستاني، في أصول الكلمات، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (د.ن)، ص ١٦٧ - ١٦٩.

### التصغير والنسب:

منع سيبويه ت (١٨٠ هـ) تصغير أيام الأسبوع؛ لأنها أعلام زمانية ليست موضوعة على مقادير، ويعد هذه الأعلام معرفة لا يعترى بها التنکير؛ لأنها تختلف عن أعلام الناس التي يسمى بها غير واحد، حيث يرى التصغير يعترى ما يعترى التنکير ويدل على المقدار<sup>(٧٠)</sup>. ويجيز البرد ت (٢٨٦ هـ) تصغير أسماء أيام الأسبوع فيقال في تصغير سبت سببت وفي تصغير أحد أحيد وفي الاثنين ثنيان وفي الثلاثاء ثلثاء وفي الأربعاء الأربعاء وفي الخميس الخميس وفي الجمعة جمجمة<sup>(٧١)</sup>.

ويقال في النسبة إلى سببت سبتي وإلى الأحد أحدي، وإلى الاثنين يقال اثنوي واثنوي، وإلى الثلاثاء ثلاثاوي، وإلى الأربعاء أربعاوي، وإلى الخميس خمسي، وإلى الجمعة جمعي وجمعي<sup>(٧٢)</sup>.

(٧٠) سيبويه، الكتاب، القاهرة، المطبعة الأميرية (بولاق)، ط ١٤١٦ هـ / ١٨٩٨ م، ١٣٦ / ٢.

(٧١) البرد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عصيمة، بيروت، عالم الكتب، (د.ت.)، ٢٧٧-٢٧٥ / ٢.

(٧٢) الفراء، الأيام والليالي، والشهور، ص ٣٥.

## المبحث الثاني المستوى النحوى

ندرس في هذا المبحث ما يتصل ببعض الفصائل النحوية كالذكر والتذكير والتأنيث، والثنية والجمع، والتعريف والتذكير، ثم ما يتصل بالموقعية والإعراب.

**الذكر والتذكير والتأنيث:**  
السبت والأحد والاثنين والخميس مذكورة في الأصل، والثلاثاء والأربعاء مؤنثان بألف التأنيث المدودة، وال الجمعة مؤنثة بالباء.

وفي الألفاظ المؤنثة يجوز التذكير حملًا على معنى اليوم، واليوم مذكر. وعند إضافة «يوم» مفرداً فهو مذكر، أما عند جمع يوم على أيام وإضافته مذكوراً أو منوياً فإنه يجوز التذكير على معنى الجمع، أو التأنيث على معنى الجماعة كما هو معروف في النحو حيث يعد جمع التكسير بمنزلة المؤنث المجازي<sup>(٧٣)</sup>.

**الثنية والجمع:**  
يجوز في أيام الأسبوع الثنوية والجمع فيقال في ثانية السبت: سبتان<sup>(٧٤)</sup>، وجمعه أسبوع وسبوت<sup>(٧٥)</sup>، وزاد الكسائي ت(١٨٩ هـ) «أسبات»<sup>(٧٦)</sup>، في جمع السبت، وبه قطرب ت(٢٠٦ هـ) على جمع آخر للسبت وهو «سبات»<sup>(٧٧)</sup>، وأشار الفراء ت(٢٠٧ هـ) إلى جمع آخر وهو «أسبتة»<sup>(٧٨)</sup>، وفي صبح الأعشى سباتات بالتحريك جمع قلة<sup>(٧٩)</sup>. و«أسبت» و«أسبات» و«أسبتة» جموع قلة قياسية على زنة «أفعل» و«أفعال» و«أفعلة» وهي فيما دون العشرة

(٧٣) أبو بكر الأنباري، المذكر والمؤنث، ٢٧٢/١، ٢٧٣.

(٧٤) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، تحقيق رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الرياض، دار الرفاعي، ط ١٤٠٣ هـ/١٩٨٢ م، ص ١٢٩، والفراء، الأيام والليلي والشهور، ص ٣٤.  
(٧٥) السابقان.

(٧٦) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩.

(٧٧) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١٠.

(٧٨) الفراء، الأيام والليلي والشهور، ص ٣٤.

(٧٩) القلقشندى، صبح الأعشى، ٢/٣٩٠.

كما هو معروف.

أما «سبُوت» و«سبات» فهما جمع كثرة لما جاوز العشرة<sup>(٨٠)</sup>.

وبين قطرب أن «فعول» للكثير، أما «فعال» فللاكثر<sup>(٨١)</sup>.

وثانية الأحد: الأحدان<sup>(٨٢)</sup>.

وجمعه: أحدان<sup>(٨٣)</sup>، وأحاد<sup>(٨٤)</sup>، وأحود<sup>(٨٥)</sup>، وإحاد<sup>(٨٦)</sup>، وأحداث<sup>(٨٧)</sup>، وأحد<sup>(٨٨)</sup>. وأحاد على

زنة «أفعال» من جموع القلة القياسية مثل سبب وأسباب<sup>(٨٩)</sup> ومثل أحاد في القلة: أحداث.

و«أحود» جمع كثرة قياسي على زنة فعل، وإحاد على زنة فعل مثله<sup>(٩٠)</sup> والجمع الكبير

«الإحاد» هو القياس غير أنه لم يسمع<sup>(٩١)</sup>، أما «أحد» فكأنه جمع الجمع<sup>(٩٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط جمع آخر للأحد لم أجده في غيره وهو أحدون<sup>(٩٣)</sup>.

وفي هذا الجمع نظر؛ إذ لا يجوز جمع «أحد» جمعً مذكر سالماً وإن كان علمًا على يوم

معين؛ لأنَّه غير عاقل. وبعض العلماء ينفي أن يكون للأحد جمع<sup>(٩٤)</sup>.

(٨٠) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠.

(٨١) السابق.

(٨٢) الفراء، الأيام والليلي والشهور، ص. ٢٢.

(٨٣) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص. ١٢٩، وابن دريد، الجمهرة، ١٠٤٧/٢، وابن سعيد، المحكم، (أ.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب، (أ.ح.د)، والفiroزابادي، القاموس المحيط (أ.ح.د).

(٨٤) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص. ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠، والفراء، الأيام والليلي والشهور، ص. ٢٣، وابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٦، ١٩٨٢/٥١٤٠٢م، ص. ١٠٦، وابن دريد، الجمهرة، ١٠٤٧/٢، والجوهري، الصحاح، (أ.ح.د)، والمزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧١، ٢٧٢، وابن سعيد، المخصص، معج ٢، ج. ٩، ص. ٤٢، والمحكم، (أ.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب، (أ.ح.د)، والفيومي، المصباح المنير، (و.ح.د)، والفiroزابادي، القاموس المحيط، (أ.ح.د).

(٨٥) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠، والمزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢.

(٨٦) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠، والفراء، الأيام والليلي والشهور، ص. ٢٣.

(٨٧) القلقشندي، صبح الأعشى، ٢٨٨/٢.

(٨٨) السابق.

(٨٩) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠، والفراء، الأيام والليلي والشهور، ص. ٢٣.

(٩٠) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص. ١١٠.

(٩١) الفراء، الأيام والليلي والشهور، ص. ٢٣.

(٩٢) القلقشندي، صبح الأعشى، ٢٨٨/٢.

(٩٣) إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، إسطنبول - تركية، دار الدعوة، ١٩٨٦/٥١٤٠٦م، (أ.ح.د).

(٩٤) الأزهري، تهذيب اللغة، (و.ح.د)، الصبغاني، التكملة والذيل والصلة، (أ.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب،

(و.ح.د)، والفiroزابادي، القاموس المحيط، (الأحد)، والزيدي، تاج العروس، (أ.ح.د)، وإبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، (و.ح.د).

– أما «الاثنين» فلم يجز بعض العلماء تثنية لأنه تثنية فلا يثنى<sup>(٩٥)</sup>، ومنع بعضهم جمعه<sup>(٩٦)</sup> أيضاً في حين نبه الكسائي ت(١٨٩) على تثنية وجمعه؛ إذ يقول: «... واثنين، اثنان، وأثنين يا هذا، وأثناني كما ترى»<sup>(٩٧)</sup> وزاد بعضهم جموعاً أخرى وهي: أثناه<sup>(٩٨)</sup> ، والثناه<sup>(٩٩)</sup> ، وثنى كثني<sup>(١٠٠)</sup> .

وذكر الفراءت (٢٠٧هـ) أن الأثناء هي الجمع الأقل، والثناء للكثير، أما الأثناني فغاية الجمع<sup>(١٠١)</sup> .

ويذكر قطربت (٢٠٦هـ) أن الصواب في تثنية الاثنين أو جمعه أن يكون ذلك في اليوم. أي أن يقال: مضى يوماً الاثنين، ومضت أيام الاثنين<sup>(١٠٢)</sup> .

وتثنية الثلاثاء: ثلاثاوان<sup>(١٠٣)</sup> ، وثلاثاءان<sup>(١٠٤)</sup> .

وجمعه: ثلاثاوات<sup>(١٠٥)</sup> ، وثلاثاءات<sup>(١٠٦)</sup> ، وأثلثه<sup>(١٠٧)</sup> ، والأثالث<sup>(١٠٨)</sup> .

ويبدو أن ثلاثاوات بقلب الهمزة واواً إنما جاء على إرادة التأنيث، أما الثلاثاءات بإيقائها

(٩٥) الخليل بن أحمد، العين، (ث.ن.ي)، والجوهري الصحاح، (ث.ن.ي)، والأزهري، تهذيب اللغة، (ث.ن.ي)، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي)، وقطرب الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١٠، وأبو زكريا الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣، وجلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح محمد أحمد جاد المولى وأخرين، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ٧٧/٢.

(٩٦) الجوهري، الصحاح، (ث.ن.ي)، والفيومي، المصباح المنير، (ث.ن.ي).

(٩٧) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ٢٩.

(٩٨) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٧٢/١، وابن سيده، المخصص، مج ٢، ج ٩، ص ٤٢، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ث.ن.ي)، والزبيدي، تاج العروس، (ث.ن.ي).

(٩٩) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣.

(١٠٠) ابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي).

(١٠١) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣.

(١٠٢) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، ١١٠.

(١٠٣) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، والأزهري، تهذيب اللغة، (ث.ل.ث).

(١٠٤) الصفاراني، التكملة والذيل والصلة، (ث.ل.ث)، والزبيدي، تاج العروس، (ث.ل.ث).

(١٠٥) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، والأزهري، تهذيب اللغة، (ث.ل.ث)، والجوهري، الصحاح، (ث.ل.ث)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٧٢/١، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ل.ث)، والزبيدي، تاج العروس (ث.ل.ث).

(١٠٦) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٣.

(١٠٧) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، والفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٣.

(١٠٨) الفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٣، والأزهري، تهذيب اللغة (ث.ل.ث)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٧٢/١، وابن منظور، لسان العرب، (ث.ل.ث)، والزبيدي، تاج العروس (ث.ل.ث).

همزة فعلى إرادة التذكير. في حين أن «أئلثة» للجمع القليل، و«أئالث» للجمع الكثير.  
وتشتية الأربعاء: أربعاءان<sup>(١٠٩)</sup>، وأربعاءان<sup>(١١٠)</sup>.

أما جمعه: فله ثلاثُ صور إذ يقال: أربعاءات<sup>(١١١)</sup>، وأربعاءات<sup>(١١٢)</sup>، وأربعاء<sup>(١١٣)</sup>.

ويبدو أن الذي شناه على أربعاءان وجمعه على أربعاءات ذهب إلى تذكيره.  
وتشتية الخميس: خميسان<sup>(١١٤)</sup>، وجمعيه له صور متعددة وهي:

خميساوات<sup>(١١٥)</sup>، وأخمسة<sup>(١١٦)</sup>، وخمسان<sup>(١١٧)</sup>، الأخامس<sup>(١١٨)</sup>، والأخاميس<sup>(١١٩)</sup>،  
والخمس<sup>(١٢٠)</sup>، وأخمساء<sup>(١٢١)</sup>.

و«أخمسة» جمع قلة على زنة «أفعلة»<sup>(١٢٢)</sup> وخمسان جمع كثرة قياسي<sup>(١٢٣)</sup> والأخامس،

(١٠٩) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، والأزهرى، تهذيب اللغة، (رب.ع)، والجوهرى، الصحاح، (رب.ع)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢، وابن منظور، لسان العرب، (رب.ع).

(١١٠) الصغاني، التكلمة والذيل والصلة، (رب.ع)، والفiroزآبادى، القاموس المحيط، (باب العين، فصل الراء)، والزبيدي، تاج العروس، (رب.ع).

(١١١) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، والأزهرى، تهذيب اللغة، (رب.ع)، والجوهرى، الصحاح، (رب.ع)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢، وابن منظور، لسان العرب، (رب.ع).

(١١٢) الصغاني، التكلمة والذيل والصلة، (رب.ع)، والفiroزآبادى، القاموس المحيط، (رب.ع)، والزبيدي، تاج العروس، (رب.ع).

(١١٣) الكسائي، ماتلحن فيه العامة، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، والأزهرى، تهذيب اللغة (رب.ع)، والجوهرى، الصحاح، (رب.ع)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢، وابن منظور، لسان العرب، (رب.ع).

(١١٤) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩، والفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤.

(١١٥) الساقيق، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والفراء الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، وابن دريد، الجمهرة، (خ.م.س)، والجوهرى، الصحاح، (خ.م.س)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (خ.م.س)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢، وابن سعيد، الحكم، (خ.م.س)، وابن منظور، لسان العرب، (خ.م.س)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، (خ.م.س).

(١١٦) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢.

(١١٧) الفراء، الأيام، والليالي والشهر، ص ٣٤، وابن سعيد، الحكم، (خ.م.س)، وابن منظور، لسان العرب، (خ.م.س).

(١١٨) الفراء، الأيام والليالي والشهر، ص ٣٤.

(١١٩) السايق، ص ٣٤.

(١٢١) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، وابن دريد، الجمهرة، (خ.م.س)، والجوهرى، الصحاح، (خ.م.س)، وابن فارس معجم مقاييس اللغة، (خ.م.س)، ابن سعيد، الحكم، (خ.م.س)، وابن منظور، لسان العرب، (خ.م.س)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، (خ.م.س).

(١٢٢) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١/٢٧٢.

(١٢٣) السابقان.

والأخميس، والخمس جموع كثرة جاءت على القياس<sup>(١٢٤)</sup>.

وتثنية الجمعة: جمعتان<sup>(١٢٥)</sup>، وجمعها جمعات، وجمع<sup>(١٢٦)</sup>.

«ومجعات لجمع القليل وهي مثلثة العين وجمع للكثير<sup>(١٢٧)</sup>.

- التعريف والتنكير:

ذكر سيبويه ت(١٨٠هـ) أن أسماء أيام الأسبوع أعلام معرفة، وأنها لا يعتريها التنكير

ولهذا منع تصغيرها<sup>(١٢٨)</sup>.

وعلى الرغم من أن المبرد ت(٢٨٦هـ) يعدّها أعلاماً غالباً نراه يجيز تصغيرها، ويحجز غيره من النحوة تصغيرها، ويرون إمكان تنكيرها في نحو قولهم: يوم السبت وسبت آخر<sup>(١٢٩)</sup>.

والغالب أن تستعمل أسماء الأيام مقتنة بـ«أَل» وعند تجردها من «أَل» فإنها تبقى معرفة للعلمية، حكى سيبويه «هذا يوم اثنين مباركاً فيه وأتيتك يوم اثنين مباركاً فيه» واستدل على تعريفه بانتساب الحال بعده<sup>(١٣٠)</sup>. وأيد ذلك أبو حيانت(٧٤٥هـ) بقوله: «اثنين علم لليوم بدليل وقوع الحال منه»<sup>(١٣١)</sup>. وعلى ذلك فإن سائر أسماء الأيام لها الحكم نفسه تعريفاً أو تنكيراً.

#### الموقعة والإعراب:

لا إشكال في إعراب أيام الأسبوع بحسب موقعها من الجملة، ولا يرد الإشكال إلا في

لفظ (اثنين) الملزّم للإياء دائمًا كالالتزام (سنتين) الإياء وإعرابه بالحركات عند بعض

(١٢٤) الفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٤.

(١٢٥) الكسائي، ما تلحن فيه العامة، ص ١٢٩.

(١٢٦) السابق، ص ١٢٩، وقطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، ١١٢، والفراء، الأيام والليالي والشهور، ص ٣٤، وابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١٠٦، والأزهري، تهذيب اللغة، (ج م ع)، والجوهري، الصحاح، (ج م ع)، والمرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ٢٧٣/١، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج م ع)، والزيبيدي، تاج العروس (ج م ع).

(١٢٧) قطرب، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ص ١١١، ١١٢.

(١٢٨) سيبويه، الكتاب (طبعة بولاق)، ١٣٦/٢.

(١٢٩) أبو حيان، تذكرة النحو، تحقيق عفيف عبد الرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٩٥.

(١٣٠) سيبويه، الكتاب، (طبعة بولاق)، ٤٨/٢.

(١٣١) أبو حيان، تذكرة النحو، ص ٩٥.

العرب<sup>(١٢٢)</sup>، غير أن لفظَ (اثنين) يلتزم الياء عند الجميع، وإنما العلة في التزامه الياء هي العدول عن اللفظ المستخدم في الدلالة على العدد أو أنه كما يذكر محمد يعقوب ترکستانی على تقدير مضاف إليه وأصله يوم الاثنين<sup>(١٢٣)</sup>، والعلة الأولى أرجح عندي.

وألفاظ الثلاثاء والأربعاء والجمعة مؤنثة تعامل معاملة الممنوع من الصرف للعلمية والتائنيث، غير أنها تجر بالكسرة إذا افترنت بـ(أـلـ) وإذا جردت منـ(أـلـ) جرت بالفتحة نيابة عن الكسرة.

(١٢٢) عزا الفراء هذا الوجه إلى أسد وتميم وعامر، الفراء، معاني القرآن، ٩٢/٢.

(١٢٣) محمد يعقوب ترکستانی، في أصول الكلمات، ص ١٦٧.

## المبحث الثالث المستوى المعجمي والدلالي

يبعد من تتبع دلالات أسماء أيام الأسبوع في المعاجم العربية أنها تدور بالنسبة لكل يوم حول معنى واحد أو أصل واحد تتفرع منه الدلالات المتعددة المذكورة في المعاجم فهي بنظرة متأملة يجد بينها رباط وثيق أو على الأقل علاقات مجازية.

فإذا تتبعنا دلالات «السبت» في العربية وجدناها دائرةً حول القطع فهو الدلالة المركزية للمعاني المتفرعة منه، فالنوم المسمى سباتا هو انقطاع عن اليقظة، والراحة انقطاع عن العمل، والسكون انقطاع الحركة، بل إن المعاجم تورد من هذه المعاني قطع العنق، وحلق الرأس، وهكذا تبدو سائر المعاني التي توردها المعاجم ولدية المعنى الأصلي وهو القطع<sup>(١٢٤)</sup>.

ولما كان «السبت» عيداً عند اليهود يكفون فيه عن سائر الأعمال، وكان نهاية الأسبوع عندهم ظهر السبت معنى حادث هو إطلاقه على الأسبوع<sup>(١٢٥)</sup>، وهو شبيه بما هو حادث في بيئتنا الدارجة أو العامية عندما يطلقون لفظ «الجمعة» ويريدون به الأسبوع فيقولون مثلاً مكتث جمعتين أو ثلاثة جمعات أو نحو ذلك من الاستعمالات التي يجدون فيها استعمال لفظ «الجمعة» للدلالة على معنى الأسبوع وليس للدلالة على اليوم.

ويلحظ في لفظ «السبت» أنه غير مأخوذ من العدد كمعظم أسماء الأيام، وسبب ذلك ما ورد منذ القدم وما ذكر بالتوراه من أن خلق السموات والأرض تم في ستة أيام بدأت باليوم الأول المسمى الأحد وانتهت باليوم السادس المسمى السادس عند اليهود وبالجمعة عند المسلمين، أما اليوم السابع فهو يوم «السبت» أي الانقطاع عن الخلق بالنسبة لله تعالى، أو عن سائر الأعمال بالنسبة لليهود.

و«الأحد» هو اسم اليوم الثاني من أيام الأسبوع عند المسلمين، وهو اليوم الأول في

(١٢٤) ابن دريد، الجمهرة، (س.ب.ت)، والأزهري، تهذيب اللغة، (س.ب.ت)، والجوهري، الصحاح، (س.ب.ت)، وأبن فارس، معجم مقاييس اللغة، (س.ب.ت)، وأبن سعيد، المخصوص، مج ٢، ج ٩، ص ٤٢، والصفاني، التكلمة والذيل والصلة، (س.ب.ت)، وأبن منظور، لسان العرب، (س.ب.ت)، والفiroزآبادي، القاموس المحيط، (س.ب.ت)، والزبيدي، تاج العروس، (س.ب.ت).

(١٢٥) الفiroزآبادي، القاموس المحيط، (س.ب.ت).

التراث اليهودي، واسم اليوم الأخير الذي هو نهاية الأسبوع عند النصارى.  
والأحد في المعجم بمعنى الواحد<sup>(١٣٦)</sup>، والواحد أول عدد من الحساب وكذلك أحد<sup>(١٣٧)</sup>،  
وواحد ووحد وأحد بمعنى<sup>(١٣٨)</sup>، والجذر يتمثل في الواو والحاء والدال، وتقلب الواو همزة  
أحياناً، وهذا الجذر يدل على الانفراد<sup>(١٣٩)</sup>، وفيه دلالة كما ذكرت بعض المعاجم على معنى  
أول».

ويوم «الأحد» منقول من اسم العدد «واحد» الذي هو مفتتح العدد بوصفه مرادفاً

له<sup>(١٤٠)</sup>.

ويلاحظ أن خمسة من أيام الأسبوع منقولة عن أسماء الأعداد، وأنه لم يختلف منها عن ذلك سوى الجمعة والسبت لأنسبياب وضحاها في موضعها.

و«الاثنين» هو اسمُ اليوم الثالث من أيام الأسبوع عند المسلمين مع أن اشتقاقه يدل على أخذه من اسم العدد (اثنان)، أو من اسم الفاعل «ثان»، قال ابن منظور (٧١١هـ): «الاثنان من أيام الأسبوع»<sup>(١٤١)</sup>.

ولما كانت أسماء أيام الأسبوع تأخذ مبنياً مخالفًا عن أسماء الأعداد فإن اسم اليوم ميز عن اسم العدد بلزومه «الياء»، ويظهر أنه على تقدير مضاف محفوظ هو «يوم» غير أنني أذهب إلى أنه عدل به عمداً عن اسم العدد الذي يمكن أن يرفع بالألف في بعض الأحيان، والتزم في اسم اليوم بالياء.

ويلاحظ كذلك التزام همزة الوصل في اسم اليوم كما هي ملتزمة في اسم العدد.  
و«الثلاثاء»: مأخوذ كذلك من اسم العدد «ثلاثة»، أو اسم الفاعل منه «ثالث»<sup>(١٤٢)</sup>، ولكن البنية غيرت للدلالة على اسم اليوم أي ليصير اسم اليوم الذي جعل علمًاً عليه مخالفًا لاسم العدد. أي أن المخالفة في البنية جعلت للمخالفة في الدلالة، وهو أمر متبع أو وارد في اللغة التي تستثمر ما يسمى بالقيم الخلافية.

(١٣٦) الجوهرى، الصباح، (أ.ح.د)، وابن منظور، لسان العرب، (أ.ح.د).

(١٣٧) الخليل بن أحمد، معجم العين، (و.ح.د).

(١٣٨) الأزهري، تهذيب اللغة، (و.ح.د).

(١٣٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (و.ح.د).

(١٤٠) الفيومي، المصباح المنير، (و.ح.د).

(١٤١) ابن منظور، لسان العرب، (ث.ن.ي).

(١٤٢) الخليل بن أحمد، العين، (ث.ل.ث)، والصغراني، التكملة والذيل والصلة، (ث.ل.ث).

وما قيل في بنية «الثلاثاء» يرد هنا وهو وارد عند العلماء بالنسبة لبنيّة «الأربعاء» فهو لفظ مأخوذ من العدد «أربعة» أو «رابع»، ثم غيرت البنية ليصبح علمًا على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وزيد في آخره ألف التائنيث المدودة.

و«الخميس» يرد بعدة معانٍ في اللغة منها الجيش، والخمس، والثوب الذي طوله خمسة أذرع، وهو علم على اليوم المعروف<sup>(١٤٣)</sup> وهو أشهر دلالات الكلمة، وهو أيضًا من الأعلام المقلولة عن أسماء الأعداد فهو منقول عن خمسة أو خامس.

و«الجمعة» علم على اليوم المعروف، وليس منقولًا عن عدد كال أيام الخمسة الأخرى، ولكنه سمي به لاجتماع الناس فيه، أو لغير ذلك من أمور تدل على الاجتماع تفرق ذكرها في ثنايا المظان والمعاجم<sup>(١٤٤)</sup>.

وثم دلالات أخرى للفظ «الجمعة» تدل على الاجتماع إلا أنها غير مشتهرة أو غير متداولة بكثرة<sup>(١٤٥)</sup>.

وهناك روایات تدل على أن تسمية اليوم «بالجمعة» كان قبيل الإسلام، وأن هذه التسمية حلت محل «العروبة» أو «حربة»<sup>(١٤٦)</sup>.

وأيًا ما كان أمر هذه التسمية فإن ورودها في القرآن الكريم، وتخصيص اليوم بصلة مخصوصة وفضائل معروفة جعل لها شهرةً وذيعًاً عطت بها على التسميات الجاهلية بل وأماتتها بعد أن أحملت ذكرها.

(١٤٣) انظر في تلك المعاني: الخطيب بن أحمد، العين، (خ م س)، والأزهري، تهذيب اللغة، (خ م س)، وابن منظور، لسان العرب، (خ م س).

(١٤٤) المعاني المعجمية لل الجمعة هي:

يوم خص به لاجتماع الناس فيه، والألفة، والقبضة، والمجموعة، ويوم القيامة، واسم أيام الأسبوع.  
انظر في تلك المعاني: الأزهري، تهذيب اللغة، (ج م ع)، والفيروز أبيادي، القاموس المحيط، (ج م ع)، وابن منظور، لسان العرب، (ج م ع).

(١٤٥) ابن سيده، الحكم، (ج م ع)، والفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، مج ١٥، ج ٢٠، ص ٨، والسهيلي، الروض الأنف، ١٠٢/٤، ١٠٢، ١٠٣، ٩٩، ٩٨/٤، والألوسي، روح المعاني، ١٠١/٢٨، ويدرك السهيلي أن سبب تسمية اليوم «الجمعة» أنه جمع فيه خلق آدم، أو لاجتماعهم فيه. السهيلي، الروض الأنف ١٠٣، ١٠٢/٤، وأن التسمية القديمة «عروبة» تعنى الرحمة. السابق، ٩٨/٤.

(١٤٦) في المخصص لابن سيده: أن أول من سمي العروبة جمعه: كعب بن لؤي. انظر ابن سيده، الحكم، (ج م ع)، والسهيلي، الروض الأنف، ٩٨/٤، ٩٩، ٩٧/١، ٥٢، ٥١/١، ومحمود شكري الألوسي، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، ٢٧٣/١. أي أن التسمية جاهلية في حين يعزون بعض العلماء هذه التسمية إلى الأنصار لأن التسمية بالجامعة إسلامية، الزمخشري، الكشاف، ٩٧/٤، ١٠١، ١٠٠/٤، السهيلي، الروض الأنف، ١٠١، ١٠٠.

والواقع أن أسماء أيام الأسبوع التي عرفت في العهد الإسلامي قد أماتت الأسماء الجاهلية لهذه الأيام التي لم تعد مستعملة بعد.

وحياة الألفاظ وموتها أمر معروف في سائر اللغات ولها أسباب ثقافية واجتماعية ونفسية بالإضافة إلى الأسباب اللغوية، ويعد ظهور الإسلام بثقافته الجديدة وقيمه المختلفة عن القيم السابقة من أكثر المؤثرات التي أثرت في العربية لاسيما في المستوى الدلالي لها.

## الخاتمة

- من خلال البحث في أيام الأسبوع نستخلص مجموعة مهمة من النتائج:
- ١- كانت أيام الأسبوع أسماء في الجاهلية أميت بظهور الإسلام، وغلبة التسميات الجديدة الإسلامية على التسميات السابقة.
  - ٢- أسماء أيام الأسبوع من الألفاظ السامية المشتركة وهي أعلام منقولة عن أسماء الأعداد ماعدا «الجمعة» و«السبت» لاعتبارات دينية واجتماعية وثقافية تخصهما.
  - ٣- عند تسمية الأيام من الأحد إلى الخميس بنقلها عن أسماء الأعداد فإن اللغة تراعي في الأبنية الجديدة أن تكون مختلفة عن الأبنية الدالة على مجرد الأعداد، وهو نوع من استثمار القيم الخلافية تراعي اللغة، وقد لفتنا اللغويون القدماء إلى هذا العدول عن أسماء الأعداد في تسمية أيام الأسبوع تمييزاً لها وهو ما يبدو عندهم أمراً واضحاً.
  - ٤- وردت صور من النطق لأيام الثلاثاء والأرباء والجمعة تسمى عند القدماء عادة باللغات، وتسمى في الدرس الحديث (Allomorphes) ، ونرى أن أكثر هذه الصور وروداً كان ليوم «الجمعة» وتفسير ذلك يعزى إلى كثرة الاستعمال، لأن كثرة الاستعمال تستصحب كثرة التغيير في أبنية الكلمات وهيئاتها لاسيما ما نسميه بالحركات وحروف المد (Vowels) ، وهو أمر متلقي مع ما ليوم الجمعة من خصائص وفضائل صارت له في ظل الشرع الإسلامي.
  - ٥- الأرجح أن أسماء أيام الأسبوع تصغر كسائر الأسماء، وينسب إليها كذلك، كما أنها تتثنى وتجمع ويرجع بعض النحوين إبقاءها مفردة وقصر الثنوية والجمع على لفظ (يوم) المضاف إليها. ويكون جمعها جمع تكسير، وبعضهم أجاز فيها الجمع بالألف والتاء.
  - ٦- أسماء «السبت» و«الأحد» و«الاثنين» و«الخميس» مذكورة، و«الثلاثاء» و«الأرباء» و«الجمعة» مؤنثة بحسب اللفظ، ويجوز في «الثلاثاء» و«الأرباء» و«الجمعة» التأنيث كما قلنا بحسب اللفظ، كما يجوز التذكير مراعاة لمعنى اليوم.
  - ٧- لا خلاف في أن همزة لفظ (الاثنين) همزة وصل في دلالة اللفظ على العدد، أو في استعماله علماً بالنقل على اليوم المعروف، يؤكّد ذلك وروده في المعاجم اللغوية بوصل

الهمزة. مما يجعلني أجزم بأن همزته وصل على الرغم من كونه علماً.

- ٨- أسماء أيام الأسبوع أعلام معرفة بالعلمية، ومن هنا فإن (أل) الداخلة عليها تعد زائدة بمنزلة (أل) في (العباس) و (الضحاك) و (النجم) و (الدبران)، ولا يعتريها التنكير إلا إذا ثنيت أو جمعت وجردت من (أل)، أو عطف عليها مثلاً في مثل قولهم: يوم السبت وسبت آخر.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- التوراة.
- إبراهيم مصطفى وأخرون:
- \* المعجم الوسيط، إسطنبول - تركية، دار الدعوة، ٦١٤٠ هـ / ١٩٨٦ م.
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد ت (٥٣٧ هـ):
  - \* تهذيب اللغة، تحقيق عبد العظيم محمود، ومحمد علي النجار، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبع سجل العرب، (د.ت.).
  - الإسنوي: جمال الدين ت (٧٧٢ هـ):
- \* الكوكب الدرني فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد، الأردن، دار عمار، مطبعة جمعية عمال المطبع التعاونية، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٠ م.
- الأشموني: أبو الحسن نور الدين علي بن محمد ت (٩٠٠ هـ):
  - \* شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
  - الأعشى بن النباش:
- \* شعره، بتحقيق صلاح كزار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، اللاذقية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ت (١٢٧٠ هـ):
  - \* روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي (طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط٤، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
  - الألوسي: محمود شكري:
- \* بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت.).

- إميل بديع يعقوب:
- \* المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الأنباري: أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ت(٥٧٧هـ):
- \* منثور الفوائد، تحقيق حاتم صالح الضامن، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم ت(٢٢٨هـ):
- \* المذكر والمؤنث، تحقيق طارق الجنابي، بيروت، دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أنيس فريحة:
- \* أسماء الأشهر والعدد والأيام وتفسير معانيها، جروس برس، طرابلس - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- \* دراسات في التاريخ، بيروت، دار النهار للنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الجوهرى: إسماعيل بن حماد ت(٣٩٣هـ):
- \* الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحارث بن حلزة اليسكري ت(نحو ٥٠ق.هـ):
- \* ديوانه، تحقيق إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ت(٦٢٦هـ):
- \* معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.
- أبو حيان الأندلسي: أثير الدين محمد بن يوسف ت(٧٤٥هـ):
- \* البحر المحيط، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- \* تذكرة النحاة، تحقيق عفيف عبد الرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت(١٧٥هـ):
- \* معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن ت(٢٢١هـ):  
\* جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧هـ/١٤٠٧م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد ت(٥٠٢هـ):  
\* المفردات في غريب القرآن، محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني ت(٢٠٥هـ):  
\* تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مراجعة محمد بهجة الأثري، عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨هـ/١٢٨٧م.
- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري ت(٢١١هـ):  
\* معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م.
- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ت(٣٨٥هـ):  
\* الكشاف، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- السكري: أبو سعيد الحسن بن الحسين ت(٢٧٥هـ):  
\* شرح أشعار الهذليين، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدنى، دار التراث، (د.ت.).
- السمين الحلبي: أحمد بن يوسف ت(٧٥٦هـ):  
\* الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٨٧هـ/١٤٠٨م.
- السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت(٥٨١هـ):  
\* الروض الأنف، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مصر، دار الكتب الحديثة، دار النصر للطباعة، ط١، ١٩٦٧هـ/١٣٨٧م.
- سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت(١٨٠هـ):  
\* الكتاب، القاهرة، المطبعة الأميرية (بولاق)، ط١، ١٢١٦هـ/١٨٩٨م.
- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ت(٤٥٨هـ):  
\* المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا وأخرين، مصر، شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٢٧٧هـ / ١٩٥٨م، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

\* المخصص، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨هـ / ١٩٧٨م.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ):

\* المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح محمد أحمد جاد المولى وأخرين، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).

- الصغاني: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن (٦٥٠هـ):

\* التكملة والذيل والصلة، تحقيق عبد العليم الطحاوي وأخرين، مراجعة عبد الحميد حسن وأخرين، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ):

\* تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- العكبرى: أبو البقاء عبد الله بن الحسين (٦١٦هـ):

\* التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوى، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

- عمر فروخ:

\* العرب في حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (٣٩٥هـ):

\* معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، إيران، دار الكتب العلمية، (د.ت.).

- الفخر الرازى: فخر الدين محمد بن ضياء الدين (٦٠٤هـ):

\* تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسيير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد (٢٠٧هـ):

\* الأيام والليالي والشهور، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- \* معاني القرآن، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الفيروز أبيادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ت(٦٨١٧هـ):
- \* القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى ت(٧٧٠هـ):
- \* المصباح المنير، تصحيح مصطفى السقا، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (د.ت).
- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ):
- \* أدب الكاتب، تحقيق محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت(٦٧١هـ):
- \* الجامع لأحكام القرآن، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- قطربي: أبو علي محمد بن المستيري ت(٢٠٦هـ):
- \* الأزمنة وتلبية الجاهلية، تحقيق حنا جميل حداد، الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- القلقشندى: أبو العباس أحمد بن علي ت(٨٢١هـ):
- \* صبح الأعشى في صناعة الإنسا، شرح محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ت(٧٥١هـ):
- \* بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الغداء إسماعيل ت(٧٧٤هـ):
- \* تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسطنبول - تركية، دار الدعوة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة ت(١٨٩هـ):
- \* ما تلحن فيه العامة، تحقيق رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الرياض، دار الرفاعي، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت(٩٤١هـ):
- \* الكليات، إعداد عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢،

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- ابن مالك: أبو عبد الله محمد بن مالك الأندلسي ت(٦٧٢هـ) :

\* شرح الكافية الشافية، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى،  
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المؤمن للتراث، ط١،

١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.

- البرد: أبو العباس محمد بن يزيد ت(٢٨٦هـ) :

\* المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمه، بيروت، عالم الكتب، (د.ت.) .

- محمد يعقوب تركستاني :

\* في أصول الكلمات (وهو الجزء الأول من: دراسات في العربية)، المدينة المنورة،  
(د.ن)، ط١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.

- محمود باشا الفلكي :

\* نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحقيق مولده وعمره عليه الصلاة  
والسلام (بالفرنسية)، ترجمة إلى العربية أحمد ذكي أفندي، بيروت، دار البشائر  
الإسلامية، ط١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م.

- المرزوقي: أبو علي أحمد بن محمد الأصفهاني ت(٤٢١هـ) :

\* الأزمنة والأمكنة، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط١،  
١٤٢٢هـ / ١٩١٣ م.

- مكي بن أبي طالب القيسي ت(٣٧٤هـ) :

\* مشكل إعراب القرآن، تحقيق ياسين محمد السواس، دمشق، دار المؤمن للتراث،  
(د.ت.) .

- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت(٧١١هـ) :

\* لسان العرب، إعداد يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب، (د.ت.) .

- النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ت(٣٣٨هـ) :

\* إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، مصر، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية،  
ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

### المراجع الأجنبية

- 1- ERKKI SALONOEN, "Loan words of sumerian and Akkadian Origin in Arabic", "Studia Orientalis, Edited by the Finnish Oriental Society, Helsinki, 1979.
- 2- S. Frankel, Die aramaischen Fremdwörter in Arabischen, Leiden, 1886".

## Abstract

### **Names of the Days of the Week: A Linguistic Study**

The common names of the days of the week are cognates in Semitic languages.

In the pre-Islamic era, days of the week were named as follows: Saturday - Shiyaar' Sunday - Awwal; Monday - Ahwa; Ahwad or Awhad Tuesday - Jubaar; Wednesday - Dubaar; Thursday - Mu'nis; Friday - Aruuba or Harba. These names were fully replaced in Islam.

The order of these names differs in different religions. The old testament makes Sunday the first day of the week and Saturday the last day of the week. Muslims begin the week with Saturday and end it with Friday while Christians begin it with Monday and end it with Suday. Onl Friday and Saturday were mentioned in the Qur'an.

When naming the days of the week from Sunday to Thursday by transferring the names of numbers 1 - 5 te new names are distinctive in structures which modify the original names of the numbers.

Each of morphemes indicating the names of the days of the week has several allomorphs.

- The names of te days of the week are treated like other nouns in Arabic, regarding dualization, pluralization and dimminutive formation.
- The name for Saturday, Monday, and Thursday (al-sabt, al-ahad- al-ithnayn - al - khamis) are considered masculine originally while Friday (al-juma) is considered feminine in form but can be made masculine when the word "yawm" "day" is used.
- Al- Sabt (Saturday) implies "comfort, rest, and days off" while Friday "jum'ah refers to "meeting and addition": Names of ther days indicate number and other meanings.

# **الاحتجاج بالحديث النبوي في شروح الفيه ابن مالك**

**دكتور**  
**(\*) محمود نجيب**

(\*) مدرس التحو في قسم اللغة العربية - جامعة حلب.

## ملخص البحث

كثرت الدراسات في جواز الاحتجاج بالحديث النبوى، ونتج عن ذلك موقفان قاما على التساهل، أو التشدد، وذهب موقف ثالث إلى الاعتدال فأجازه بشروط. والحق أن المسألة لم تكن خلافية لدى النحاة القدماء الذين أوحى إقلالهم وقلة اعتمادهم على شواهد الحديث - في تعريف النحو - إلى اعتقاد المتأخرین بمنع الاحتجاج به، وإلى اتهام النحاة القدماء بالإعراض عن شواهد الحديث.

وتبعاً لهذا الفهم اتهم النحاة القدماء بإهمال الحديث النبوى. وتناسى المتأخرون اعتماد أسلافهم على الحديث اعتماداً عابراً لم يتعد تردید عدد من الشواهد المحدودة - على نحو يكشف عدم اطلاعهم على كنوزه وجواهره، فلم يكفووا أنفسهم عناء البحث في مصادره ولا سيما كتب الصحاح التي كانت سهلة المنال في أيامهم، كما لم يحاولوا توثيق ما تناقلوه من الشواهد الحديثية فجأة معظمها بروايات مثيرة لتساؤلاتهم المبنية على استقراء ناقص حيناً، ومبتوراً من السياق الكامل الدقيق حيناً آخر. ولعلهم أعرضوا عن الخوض في الشواهد الحديثية تورعاً وخشية من الغلط فيها؛ إذ لم يجدوا في أنفسهم الكفاءة لفهم إشكالياته وإنقاذ علومه ومصطلحاته.

لقد ظل الاحتجاج بالحديث محدوداً إلى عهد ابن مالك الطائي الذي عاش بين عامي (٦٠٠ و ٦٧٢ھـ) حيث توسع في ذلك، وتبعه عدد من شراح أرجوزته - التي لخص فيها قواعد النحو والصرف، وشتهرت باسم (الألفية) - فأكثروا من شواهد الحديث كثرة واضحة وثقها هذا البحث وأحال على مصادرها. كما أشار البحث إلى قيام بعض شراح الألفية بالاحتجاج بأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وأخيراً: دعا البحث إلى الاستمرار في بحث مسألة الاحتجاج بالحديث عند نحاة آخرين، تأكيداً لما زعمناه من احتجاج القدماء به - على قلة واستحياء - فالمصادر متوافرة والشواهد غزيرة.

## المقدمة

تعد أرجوزة ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) التي لخص فيها أرجوزته الكبرى (الكافية الشافعية) وعرفت بالألفية - لأن عدة أبياتها قرابة الألف - من أهم المتون النحوية المنظومة، وربما كانت أشهرها على الإطلاق لما لقيته من إقبال التلاميذ والعلماء عليها - حفظاً ودرساً وشرعاً - منذ عهد ناظمها إلى هذه الأيام.

وسوف يقوم هذا البحث بدراسة مواقف شراح ألفية الذين حذوا حذو ناظمها الذي ذهب - في معظم كتبه - إلى الاحتجاج بالحديث، وذلك من خلال شروح كل من ابن الناظم<sup>(١)</sup>، والمرادي<sup>(٢)</sup>، وابن هشام الانصاري<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup> التي تعد صفوة شروح ألفية، فاختارها بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ليدرس شواهدها في كتابه الموسوم بـ (المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح ألفية). وإضافة إليها سيقوم البحث بدراسة مواقف أصحاب الشروح المطبوعة الأخرى، وهي لابن الجزري<sup>(٥)</sup>، والمكودي<sup>(٦)</sup>،

(١) هو محمد بدر الدين، المعروف بـ (ابن الناظم) أو (ابن المصنف) نحوه، تتملذ على أبيه ابن مالك، فشرح ألفيته وبعض كتبه، توفي سنة (٦٨٦هـ). الوافي بالوفيات للصفدي ٢٠٤ / ١ ومرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر منحوات الزمان للباعي ٢٠٣ / ٤ وطبقات الشافعية للإسني ٢٥١ / ٢.

(٢) هو الحسن بن قاسم، أو ابن أم قاسم، بدر الدين، نحوه، له: إعراب القرآن الكريم، وشرح الألفية والتسهيل لابن مالك، توفي سنة (٧٤٩هـ). غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٢٧ / ١ والدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة لابن حجر ٣٢ / ٢ وبغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ١٥١ / ١.

(٣) هو عبد الله بن يوسف، جمال الدين، نحوه، تلميذ أبي حيان، مؤلفاته كثيرة منها: مغني اللبيب، والتذكرة، وشرح التسهيل لابن مالك، توفي سنة (٧٦١هـ). الدرر الكامنة ٣٠٨ / ٢ والبغية ٦٨ / ٢ وشدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنفي ١٩١ / ٦. وله شرحان وعدة حواش على الألفية، ينظر: التصریح على التوضیح لخالد الأزهري ٢٢٠ / ١ وبغية الوعاء ٦٩ / ٢ وشدرات الذهب ٦٦ / ٦.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن، بهاء الدين، نحوه، تلميذ أبي حيان النحوى، له: تفسير القرآن الكريم، وشرح التسهيل والألفية لابن مالك، توفي سنة (٧٦٩هـ). غاية النهاية ٤٢٨ / ٢ والدرر الكامنة ٢٦٦ / ٢ وبغية الوعاء ٤٧ / ٢.

(٥) هو محمد بن يوسف، شمس الدين، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، نحوه، له: شرح المنهاج للبيضاوى، وشرح الألفية، توفي سنة (٧١١هـ). الدرر الكامنة ٢٩٩ / ٤ وبغية الوعاء ٢٧٨ / ١ وشدرات الذهب ٤٢ / ٦.

(٦) هو عبد الرحمن بن علي، نسبة إلىبني مكود إحدى قبائل فاس بالمغرب، يعرف بـ (المطرزي)، نحوه، له: البسط والتعريف في علم التصريف، وشرح الأجرمية، توفي نحو سنة (٨٠٧هـ). الضوء اللامع ٩٧ / ٤ وبغية الوعاء ١٥٢ / ٨٣. وقد ذكره حاجي خليفة بين شراح الألفية مرتين باسمين مختلفين، الرزولى في كشف الظنون ١٥٢ / ٢ باسم عبد الرحمن بن على المكودي الفاسي، والثانى في الكشف ١٥٣ / ١ باسم عبد الرحمن بن على الكوفي. كما ذكره له شرحين على الألفية، صغيراً وكبيراً ذاع الصغير منها بين الطلبة وكثرت عليه الحواشى.

والأشموني<sup>(٧)</sup>، والسيوطى<sup>(٨)</sup>. مستثنياً الشروح التي طبعت مجزوءة غير كاملة كشرح أبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، وأبي إسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠هـ).

= ينظر: الضوء اللامع ٩٧/٤ وكشف الظنون ١٥٢/١ أيضاً. وقد طبع الشرح الصغير بدليل إحالة المكودي - في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل - إلى شرح أو في للمسألة في الشرح الكبير. ينظر: شرح المكودي ٥٠٧/١.

(٧) هو علي بن محمد، نحوى، تلميد الجلال المحلى والكافيجي، شرح التسهيل لابن مالك ولم يتمه، وشرحه على الألفية معروض، توفي بعد سنة (٩٠٠هـ). الضوء اللامع ٦/٥ وشذرات الذهب ٨/١٦٥ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى ٤٩١/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، عالم موسوعي، مؤلفاته كثيرة منها: الأشباه والنظائر في النحو، والاقتراح في علم أصول النحو، وشرح الألفية، توفي سنة (٩١١هـ). الضوء اللامع ٤/١٥ وشذرات الذهب ٨/٥١. والبدر الطالع ١/٢٨.

## التمهيد

يعد الحديث النبوى أعلى مصادر الاحتجاج النحوى بعد القرآن الكريم، فقد أجمع النحاة على أن النبي ﷺ أفصحُ العرب قاطبة، وأن كلامه حجة إذا ثبت أنه روى بلفظه<sup>(٩)</sup>. فاللفظ هو المقصود، وليس الحديث باصطلاح المحدثين الذي يشمل «قول الرسول ﷺ»، وحكاية فعله وتقريره... وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والروى عن آثارهم<sup>(١٠)</sup>. لكن النحاة القدامى لم يضعوه في المرتبة الثانية من حيث التطبيق لثلاثة أسباب سترد بعد قليل، فقلَّ اعتمادهم عليه مقابل اعتمادهم على الشواهد القرآنية والشعرية، ولم ينالش النحاة القدامى جواز الاحتجاج بالحديث: لأنهم لم يختلفوا في ذلك، فالمشكلة ليست عندهم، وإنما هي عند النحاة اللاحقين - في القرن السادس الهجري وما بعده - الذين نظروا إلى احتجاج أسلافهم به فألفوا قليلاً فظنوا أنهم لم يجيزوا الاحتجاج به، وراحوا يعللون قلة اعتمادهم عليه، فافتراضوا إعراض القدماء، وأدى ذلك إلى اختلاف النحاة المتأخرین في جواز الاحتجاج به بين مجيز ومانع<sup>(١١)</sup>، وتعود قلة احتجاج النحاة القدامى بالحديث في رأينا إلى ثلاثة أسباب أساسية هي:

الأول: اعتقادهم بوقوع اللحن في بعض روایاته، ولاسيما ما روی منه بالمعنى، بدليل تعدد روایات الحديث الواحد أحياناً. وهذا لا يستقيم لأن اللحن إن حصل فمردّه إلى الرواية الأعاجم، وينفيه أيضاً حرص علماء الحديث على تحري صحته متناً وسندأ، وكان من الممكن رجوع النحاة إلى كثير من كتب الحديث التي كانت مدونة في عهدهم لتلافي الاستشهاد بأحاديث رویت بالمعنى ولم تكن ألفاظها مطابقة لقول النبي و كان بمقدورهم أيضاً الاكتفاء بالأحاديث المتواترة دفعاً لدعوى جهل بعض الرواية أو عجتهم. واختلاف الروایات ناشئ في بعض الأحيان عن تبديل الراوي لبعض الألفاظ بسبب السهو، أو النسيان، وتبقى لغة الرواية - وهم من الصحابة - على مستوى عال من الفصاحه، وليس

(٩) في أصول النحو، للأستاذ سعيد الأفغاني، ص ٤٧.

(١٠) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢٧.

(١١) الاقتراح ص ٤ و خزانة الأدب ٩/١. وللمعاصرین أبحاث و دراسات عددة في ذلك منها كتاباً: الحديث النبوى في النحو العربي، والسير الحديث إلى الاستشهاد بالحديث للدكتور محمود فجال.

تعدد الروايات مطعناً في حجية الحديث لأن النبي ﷺ كان يتحدث عن الموضوع نفسه في مرات متعددة بسبب استفسار أو موقف معين فلا يكرر الفاظه تكراراً تماماً، فيعرض الموضوع بالفاظ متعددة والمعنى واحد. وقد بين ابن حزم الأندلسي سببَ تعدد الرواية وأثبت أنه لا يؤثر في صحة الحديث، فقال: «وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث، إذا كان المعنى واحداً، لأن النبي ﷺ صَحَّ عنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ كَرِهَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَنَقَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِ مَا سَمِعَ، فَلَيْسَ هَذَا الْخَلْفَةُ فِي الرَّوَايَاتِ مَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»<sup>(١٢)</sup>. وإذا لم يطعن علماء الحديث في صحة الأحاديث ذات الروايات المتعددة فالآخرى أن يحدو النحاة حذوهم في ذلك، وألا يجعلوا تعدد الروايات سبباً لاستبعاد بعض الأحاديث وعدم جواز الاحتجاج بها.

والثاني: عدم تمكّنهم من علمي الحديث والرواية، وهذا ما جعلهم يستشهدون به على قلة، ولا يعروفون عنه مطلقاً، يمثل ذلك سيبويه الذي استشهد في كتابه بثمانية أحاديث فقط<sup>(١٣)</sup>، وربما لم يستزد خوفاً من الغلط فيه، لأن تجربته معروفة في تعلم الحديث حين لحن - في حلقة حماد ابن سلمة<sup>(١٤)</sup> بالبصرة - فرفع (أبا الدرداء) في قوله ﷺ: «ليس من أصحابي إلا منْ لو شئتْ لأخذتْ عليه ليس أبا الدرداء»<sup>(١٥)</sup>، وهو منصوب على الاستثناء. تم ترك حلقة الحديث ولزم الخليل يتعلم منه حتى برع في النحو، وأزعم أنه لم يخلص من تأثير هذا الموقف الذي سبب له - على ما يبدو - عقدة حديثية لازمه طول حياته وتجلت في قلة استشهاده بالحديث، فقلده النحاة اللاحقون ظناً منهم أنه لم يجز الاحتجاج به.

والثالث: إقبالهم على القرآن والشعر بسبب حفظهم لكثير من الآيات والأشعار أكثر من حفظهم للأحاديث فقد استسهلوا حفظ القرآن لتلاوته في العبادات، كما استسهلوا حفظ الشعر لكثرة دورانه على الألسن ولتخليد مناسباتهم وتمجيد بطولاتهم، وقد ساعدتهم على

(١٢) الإحکام في أصول الأحكام ١/١٢٥. وابن حزم فقيه وأديب، توفي سنة ٤٥٦هـ، تنظر ترجمته في: إخبار العلماء بأخبار الحكماء القبطي ص ١٥٦ والمغرب في حل المغارب لابن سعيد ١/٤٥٤، والأعلام ٤/٢٥٤.

(١٣) الكتاب ٥/٢٢. ولم يصرح سيبويه حين أورد الأحاديث بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وساقها بألفاظ توحى بأنها من كلام العرب. ينظر الكتاب ٢/٣٩٢.

(١٤) عالم بالحديث واللغة، كان له حلقة للحديث في البصرة، توفي سنة ١٦٧هـ. مراتب النحوين ١٠٧ وطبقات النحوين واللغويين ١٥٠. وقصة لحن سيبويه في: طبقات العلماء النحوين ص ٩٢، وفي معظم مصادر ترجمة سيبويه.

(١٥) لم أقف عليه في مصادر الحديث الأساسية المتوفرة لدى، وأورده السيوطي برواية (ما من أحد من أصحابي إلا من لو شئتْ لأخذتْ عليه في بعض خلقه، غير أبي عبيدة بن الجراح) في الجامع الصغير: ٤٢٧/٢.

حفظ القرآن الشعر - أكثر من الحديث - تقدمهما عليه في التدوين. نظر النحاة إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة نظرة مضطربة، فاستبعدوها فريق، وضمها فريق ثانٍ إلى الأحاديث المروية بالمعنى، على أنها مأثورة عن الصحابة رضي الله عنهم، قال البغدادي (ت ٩٣٠هـ): «والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوى في ضبط الأفاظ. ويلحق به ماروى عن الصحابة وأهل البيت»<sup>(١٦)</sup>. لكن البغدادي لم يلتزم بذلك فاقتصر احتجاجه في خزانة الأدب على حديثين فقط، وقولين اثنين لبعض الصحابة<sup>(١٧)</sup>. لكن بعض النحاة اللاحقين أدركوا أهمية الحديث في الاحتجاج، فاعتمدوه أصلًاً من أصوله، منهم ابن مالك - ناظم الألفية - الذي جعله في المرتبة الثالثة - من حيث عدد الشواهد - بعد الشعر والقرآن الكريم، ولم يلتزم بما وصفه به ابن شاكر الكتبى (ت ٧٦٤هـ) حين قال: «وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه غاية، وأكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن كان ما فيه شاهد عدل إلى الحديث، فإن لم يكن فيه شيء عدل إلى أشعار العرب»<sup>(١٨)</sup>، ويؤكد اهتمامه بالحديث حرصه عليه دراسة وتدريساً، واستشهاده به في معظم كتبه وإفراد كتاب لمعالجة شواهده ومشكلاته، هو: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

لقد اعترض ابن الصانع (ت ٦٨٠هـ)، وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ) على ابن مالك، وخالفاه بشدة، بدعوى أن اللحن تسرب إلى بعض الرواية، وأن كثيراً من الأحاديث رويت بالمعنى لا باللغظ، ونقل السيوطي رأيهما ووافقهما<sup>(١٩)</sup>.

(١٦) خزانة الأدب ١/٩ - ١٠.

(١٧) تنظر: ص ٤٨ من مصادر البغدادي النحوية في خزانة الأدب، للدكتور محمود نجيب.

(١٨) فوات الوفيات ٢/٤٥٣. وفي هذا القول تعليم.

(١٩) الاقتراح ص ٤٤ - ٤٠.

## منهج الشرح في الاحتجاج بالحديث

- تابع شرائح الألفية، ناظمها فاستشهدوا بعده من الأحاديث<sup>(٢٠)</sup>، وذلك كما يأتي:
- ١- شرح ابن الناظم: واحد وأربعون حديثاً، واحد منها مكرر.
  - ٢- كاشف الخصاصة عن الفاظ الخلاصة لابن الجزري: ثلاثة عشر حديثاً.
  - ٣- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي: ثلاثة وأربعون حديثاً، واحد منها مكرر.
  - ٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: ستة وعشرون حديثاً.
  - ٥- شرح ابن عقيل: ثمانية عشر حديثاً.
  - ٦- شرح المكودي: سبعة أحاديث، اثنان منها مكرران.
  - ٧- شرح الأشموني: سبعة وسبعون حديثاً، ستة منها مكررة.
  - ٨- البهجة المرضية في شرح الألفية للسيوطى<sup>(٢١)</sup>: ثمانية وعشرون حديثاً، واحد منها مكرر.

وقد جاء احتجاج هؤلاء الشرائح بالحديث دعماً وتاكيداً لبعض شواهد القرآن والشعر... كا فعل أسلافهم من النحاة القدامى وفيهما يلي بعض الأمثلة:

- ١- التزموا، في باب المغرب والمبني عند حديثهم عن الأسماء الستة، بمراعاة لغة النقص في (هن) الذي أصله (هنو) وحذفت منه الواو سمائعاً للتخفيف، وإعرابه بالحركات بدل الأحرف - عند إضافته<sup>(٢٢)</sup> - وهو الأفصح، إذ يجوز الإ تمام على قلة<sup>(٢٣)</sup>. واستشهدوا بذلك بالحديث: «من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعُضُوه بهن أيه، ولا تَكُنوا»<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) هذا الإحصاء مستمد من: (معجم الشواهد النحوية - النثرية والشعرية - في شروح ألفية ابن مالك وحواشيها)، للدكتور محمود نجيب، ص ١١٧ - ١٣٧.

(٢١) هكذا ورد عنوان الشرح (البهجة) في النسخ المطبوعة، وفي مصادر ترجمة السيوطى التي تقدمت في أثناء ترجمته. كما ورد بعنوان (النهجة) في كشف الظنون ٢٥٩/١ وهو تصحيف بدليل ذكره في المصدر نفسه ١٥٢/١ بعنوان (البهجة).

(٢٢) شرح ابن الناظم ص ٣٨ و توضيح المقاصد ١/٧٢ وأوضح المسالك ١/٣١ و شرح الأشموني ١/٦٩.

(٢٣) ذكر المرادي أن الفراء أنكر جواز إ تمام (هن) ومنع إعرابه بالأحرف بدل الحركات، ورد ذلك بما نقل عن سيبويه. وتبعد الأشموني في ذلك. ينظر: توضيح المقاصد ١/٧٢ و شرح الأشموني ١/٦٩.

(٢٤) هكذا ورد الحديث في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (عز) و (عاضض) = ٢٣٢/٣ و ٢٥٢، وهو في مسند الإمام أحمد ١٣٦/٥ برواية لا شاهد فيها هي: (فأعُضُوه بأيه). والتعرى: الانتماء والانتساب، وبمعنى به في الحديث الانتساب بانتساب الجاهلية بأن يقول: يا لفلان. وأعضوه: قولوا له: اعُضُض على (...) أبيك الذي انتسب إليه. ولا تكنوا: أي لا تذكروا الهن هو كناية عن الذكر بل صرحا باسمه؛ تتکيلاً له وتتأديباً.

٢- واستشهدوا، في أثناء الحديث عن الضمير في باب النكرة والمعرفة، على اتصال الضمير بالفعل الناقص، بالحديث «إن يكنته فلن تسلط عليه، وإلا يكنته فلا خير لك في قتله»<sup>(٢٥)</sup>.

٣- واستشهد الأشموني، في باب الابتداء على أن الجملة الواقعه خبراً لاتحتاج إلى رابط إذا كانت المبتدأ نفسه في المعنى<sup>(٢٦)</sup>، بالحديث: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله»<sup>(٢٧)</sup>. فـ(أفضل) مبتدأ، وجملة (لا إله إلا الله) الخبر، وقد استغفت عن الرابط، لأنها المبتدأ نفسه في المعنى.

٤- واستشهدوا، في باب الابتداء أيضاً، على وجوب ذكر خبر (لولا) إذا كان كوناً خاصاً فقد دليله<sup>(٢٨)</sup>، بالحديث: «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة فجعلت لها بابين»<sup>(٢٩)</sup>. وروي الحديث بأشكال أخرى حذف فيها الخبر فانتفى الشاهد<sup>(٣٠)</sup>.

٥- واستشهدوا، في باب التنازع على أن التنازع قد يكون بين أكثر من عاملين، وعلى تعدد المتنازع فيه<sup>(٣١)</sup>، بالحديث: «تسبحون وتحمدون وتکبرون دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»<sup>(٣٢)</sup> إذ تنازع الأفعال الثلاثة على متنازعين هما: الظرف (دُبُر) والمفعول المطلق (ثلاثاً وثلاثين)، وقد أعمل الأخير لقربه، وأعمل الأولان في ضميريهما وحذفا لأنهما فضلتان.

٦- وذهبوا في باب الاستثناء - تبعاً للنظام - إلى أن (سوى) تعامل بما تعامل به (غير) فترفع وتنصب وتجز<sup>(٣٣)</sup>، خلافاً لسيبوه الذي حصرها في الظرفية، وجعل ما عدا ذلك ضرورة<sup>(٣٤)</sup>، واستشهدوا على جرّها بحديثين، الأول: «دعوت ربِّي لا يسلط على أمتي

(٢٥) صحيح البخاري ١١٢/٢. والحديث خطاب لعمر بن الخطاب بشأن ابن صياد.

(٢٦) شرح الأشموني ١٩٧/١.

(٢٧) الموطأ للإمام مالك: ٢١٥/١. وورد في سنن الترمذى: ٢١٩/٩ برواية (خير) بدل: أفضل.

(٢٨) شرح ابن الناظم ص ١٢٢ وكاشف الخصاصة ص ٥٨. وأورده المرادي برواية (لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم) في: أوضح المسالك ١٥٦/١ وشرح الأشموني ١/٢. والخطاب للسيدة عائشة.

(٢٩) صحيح البخاري ٤٢/١ برواية (لولا قومك حديث عهدهم بكفر لهدمت الكعبة فجعلت لها بابين).

(٣٠) صحيح البخاري ١٧١/٢.

(٣١) أوضح المسالك ٢٢/٢ وشرح الأشموني ٢/١٠٠.

(٣٢) صحيح البخاري ٢٠٢/١، برواية (خلف) بدل: دُبُر.

(٣٣) شرح ابن الناظم ص ٣٠٥ وشرح ابن عقل ٦١١/١ وشرح الأشموني ١٥٨/٢ والبهجة المرضية ص ١٨٤. وقد ورد الحديث برواية (أنفسهم) بدل: أنفسها، في المصادرتين الأول والأخير.

(٣٤) الكتاب ٤٠٧/١. والمسألة خلافية، ينظر: الإنصاف (المسألة ٣٩٤) = ١.

- عدواً من سوى أنفسها»<sup>(٢٥)</sup>، والثاني<sup>(٢٦)</sup> «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض»<sup>(٢٧)</sup>.
- ٧- ذهروا، في باب أ فعل التفضيل إلى أنه إذا أضيف إلى معرفة وقصد به التفضيل على معنى (من) جاز فيه مطابقة ما قبله في الإفراد والتثنية والجمع وعدمها<sup>(٢٨)</sup>، واستشهدوا على ذلك بالحديث: «ألا أخبركم بأحبابكم إلى وأقربكم مني مجالس يوم القيمة: أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلدون»<sup>(٢٩)</sup>. فاجتمع الاستعمالان إذ أفرد (أحب، وأقرب)، وجمع (أحسن). والذين أجازوا الوجهين قالوا: المطابقة أفعى.
- ٨- واستشهد بعضهم، في باب التوكيد على جواز توكيد الجملة توكيداً لفظياً بلا حرف عطف<sup>(٣٠)</sup>، بالحديث: «والله لا أغزو قريشاً»<sup>(٣١)</sup> ثلاث مرات.
- ٩- واستشهدوا، في باب عطف النسق على جواز حذف حرف العطف وحده دون المعطوف به<sup>(٣٢)</sup>، بالحديث: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره»<sup>(٣٣)</sup>، فاكتفى بحذف الواو، ولم يحذف (من).
- ١٠- واستشهدوا، في باب النداء على جواز حذف حرف النداء (يا) قبل اسم الجنس - تبعاً للناظم - على قلة<sup>(٣٤)</sup>، بالحديث: «ثوبى حجر»<sup>(٣٥)</sup> يريده: يا حجر، وهو ما منعه البصريون وقصروه على السماع فلم يقيسوا عليه.

(٢٥) صحيح مسلم ٣٠٥/٨ برواية (سألت) بدل دعوت، و (أنفسهم) بدل: أنفسها.

(٢٦) شرح ابن الناظم ص ٣٠٥ وشرح ابن عقيل ٦١١/١ وشرح الأشموني ١٥٨/٢.

(٢٧) صحيح البخاري ١٣٧/٨، برواية (ما أنت في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة...)، بلا ذكر موطن الشاهد (سواءكم).

(٢٨) شرح ابن الناظم ص ٤٨٢ وتوضيح المقاصد ١٢١/٣ وشرح ابن عقيل ١٨١/٢ وشرح المكودي ٥٣٢/١ وشرح الأشموني ٤٩/٣، والحديث في المصادر الثلاثة الأخيرة برواية (منازل) بدل (مجالس).

(٢٩) سنن الترمذى ٦/٢٢٢، برواية (إن من أحبابكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً).

(٣٠) أوضح المسالك ٢٤/٣ وشرح الأشموني ٨١/٣.

(٣١) سنن أبي داود: ٦٢٢/٢. والحديث - في السنن - مكرر ثلاثة مرات بلفظ النبي، وتتمته: (إن شاء الله).

(٣٢) شرح الأشموني ١١٧/٣ والمبهجة المرضية ص ٢٧٣.

(٣٣) صحيح مسلم ٨٥/٤.

(٣٤) شرح ابن الناظم ص ٥٦٦ وكاشف الخصاصة ص ٢٥٥ وتوضيح المقاصد ٢٧٠/٣ وشرح المكودي ٥٩٠/٢ وشرح الأشموني ١٣٦/٣ والمبهجة المرضية ص ٢٧٧.

(٣٥) صحيح البخاري ١/٧٥، بإثبات (يا)، وهو على لسان موسى عليه السلام: (... فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبى يا حجر).

- ١١- واستشهدوا، في باب الاختصاص، بالحديث: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث»<sup>(٤٦)</sup>، على أن الاسم المنصوب على الاختصاص يأتي معرفاً بالإضافة<sup>(٤٧)</sup>.
- ١٢- واستشهد ابن الجزري، في باب أسماء الأفعال والأصوات، بالحديث القدسى: «أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلببشر، بله ما أطلعتم عليه»<sup>(٤٨)</sup>، على أن (بله) اسم فعل أمر بمعنى: دع<sup>(٤٩)</sup>. واستشهد الأشمونى بالحديث نفسه، برواية (من بله)<sup>(٥٠)</sup> على أن (بله) قد تخرج عن معانها المعروفة، وهي: (اسم فعل، أمر، أو أجل، أو من غير، أو سوى).
- ١٣- واستشهدوا، في باب إعراب الفعل، بالحديث: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا، يؤذنا بريح الثوم»<sup>(٥١)</sup>، على أن جزم الفعل (يؤذنا) على سبيل الإبدال من الفعل (يقرب) فهو بدل فعل من فعل، وليس الجزم على الجواب كما ذهب الكسائى حين استدل بالسماع وأورد الحديث<sup>(٥٢)</sup>. واستشهدوا على المسألة نفسها أيضاً<sup>(٥٣)</sup>، بقول أحد الصحابة للنبي ﷺ: «يا رسول الله لا تشرف يُصْبِكَ سهم»<sup>(٥٤)</sup> بجزم الفعل (يُصْبِكَ) على أنه بدل من الفعل (تشرف) المجزوم.
- ١٤- ذهب النحاة إلى أن مميز الثلاثة والعشرة وما بينهما من الأعداد يجر بمن إن كان اسم جنس جمعي، نحو: شجر وتمر، أو اسم جمع نحو: قوم ورقط، فقالوا: (ثلاثة من التمر) و (عشرة من القوم)<sup>(٥٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَخَذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطِّيرِ﴾<sup>(٥٦)</sup>. وقد

(٤٦) مستد الإمام أحمد ١٧٢/١، برواية (إنا) بدل: نحن.

(٤٧) شرح ابن الناظم ص ٦٠٥ وكاشف الخصاصة ص ٢٧٦ وتوضيح المقاصد ٦٢/٤ وأوضح المسالك ١١١/٣ وشرح ابن عقيل ٢/٢٩٦ وشرح المكودي ٢/٦٣٥ و٦٦٦ وشرح الأشموني ٢/١٨٧.

(٤٨) صحيح البخاري ٤/١٤٥ برواية (ذخراً به...)، وهي ما أوردتها الأشموني في شرحه: ٢٠٤/٢ كاشف الخصاصة ص ٢٨٢.

(٤٩) بهذه الرواية ورد الحديث في سنن ابن ماجه ٢/١٤٤٧.

(٥٠) شرح الأشموني ٣/٢٠٤.

(٥٢) ورد الحديث في صحيح مسلم برواية مختلفة لشاهد فيها، هي: (فلا يقرئن مسجدنا، ولا يؤذننا بريح الثوم). ينظر: صحيح مسلم ٢/٧٤١، كما ورد في الموطأ: ١/١٧ برواية (فلا يقرب مساجدنا، يؤذننا بريح الثوم).

(٥٣) شرح ابن الناظم ص ٦٨٤ وتوضيح المقاصد ٤/٢١٤ وشرح الأشموني ٣/٢١١.

(٥٤) تنظر المصادر المذكورة في الحاشية السابقة نفسها بلا تغيير.

(٥٥) القول لأبي طلحة الأنباري المتوفى سنة «٣٦٠هـ» مخاطباً النبي في غزوة أحد، وتمامه: (يا نبى الله، بأبى أنت وأمي، لا تشرف يصيّبك سهم من سخام القوم، نحرى دون تحرك)، برواية رفع (يُصيّبك) أي: فإنه يصيّبك.

ينظر: صحيح البخاري ٥/٤٦. ومعنى لا تشرف: لا تشرف من أعلى الموضع. ينظر: اللسان (شرف).

(٥٦) وأوضح المسالك ٣/٢١٥.

يجز هذان الاسمان الميزان بـإضافة العدد إليهما نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْتَهُ رُهْطٌ﴾<sup>(٥٧)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ ذُودٌ صَدْقَةٌ»<sup>(٥٨)</sup>، وبـإيهما استـشـهـد بـعـضـ شـرـاحـ الـأـلـفـيـةـ، فـأـجـازـوهـ عـلـىـ قـلـةـ وـقـصـرـوـهـ عـلـىـ السـمـاعـ<sup>(٥٩)</sup>.

١٥- وأيدوا أيضـاـ بـعـضـ الـوـجـوهـ النـحـوـيـةـ الـقـلـيلـةـ أوـ النـادـرـةـ، التـيـ هيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـلـهـجـاتـ الـبـعـيـدةـ، بـبـعـضـ الـأـحـادـيـثـ، فـأـسـتـشـهـدـ بـعـضـهـمـ، فـيـ بـابـ الـنـكـرـةـ وـالـمـعـرـفـةـ، عـلـىـ اـتـصالـ نـوـنـ الـوـقـاـيـةـ بـاسـمـ التـفـضـيـلـ<sup>(٦٠)</sup>، بـالـحـدـيـثـ: «غـيرـ الدـجـالـ أـخـوـفـنـيـ عـلـيـكـمـ»<sup>(٦١)</sup>، لـشـابـهـتـهـ فـعـلـ التـعـجـبـ؛ وـأـسـتـشـهـدـ الـأـشـمـوـنـيـ عـلـىـ اـتـصالـهـ بـاسـمـ الـفـاعـلـ، لـشـابـهـتـهـ الـفـعـلـ، بـالـحـدـيـثـ: «فـهـلـ أـنـتـ صـادـقـونـيـ»<sup>(٦٢)</sup>، وـكـلـاهـماـ غـاـيـةـ فـيـ الـقـلـةـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ.

١٦- وـأـسـتـشـهـدـ الـأـشـمـوـنـيـ، فـيـ بـابـ ظـنـ وـأـخـوـاتـهـ، بـالـحـدـيـثـ: «تـعـلـمـواـ أـنـ رـبـكـمـ لـيـسـ بـأـعـورـ»<sup>(٦٣)</sup>، عـلـىـ تـضـمـنـيـ الـفـعـلـ (ـتـعـلـمـ) مـعـنـيـ (ـاعـلـمـ) الـذـيـ يـفـيدـ الـيـقـينـ وـيـتـعـدـيـ إـلـىـ مـفـعـولـيـنـ<sup>(٦٤)</sup>.

١٧- وـأـسـتـشـهـدـواـ، فـيـ بـابـ الـإـضـافـةـ، عـلـىـ جـوـازـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـمـضـافـ وـالـمـضـافـ إـلـيـهـ بـالـجـارـ وـالـجـرـورـ<sup>(٦٥)</sup>، بـالـحـدـيـثـ: «هـلـ أـنـتـ تـارـكـوـ لـيـ صـاحـبـيـ»<sup>(٦٦)</sup>، وـهـيـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ، إـذـ منـعـ كـثـيرـ مـنـ الـنـحـوـيـنـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ فـيـ الـشـعـرـ، وـحـصـرـ الـبـصـرـيـوـنـ الـفـصـلـ بـالـظـرفـ وـالـجـارـ وـالـجـرـورـ، وـتـوـسـعـ فـيـ ذـلـكـ الـكـوـفـيـوـنـ»<sup>(٦٧)</sup>.

(٥٧) من الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٥٨) من الآية ٤٨ من سورة التمل.

(٥٩) صحيح البخاري ١٢٧/٢ و ١٤١ . والذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها، والحديث في الموطأ أيضاً ٢٦٥/١.

(٦٠) توضيح المقاصد ٣٠٦/٤ وأوضح المسالك ٢١٥/٣ وشرح الأشموني ٦٥/٤.

(٦١) توضيح المقاصد ١٦٧/١ وشرح الأشموني ١٢٦/١.

(٦٢) صحيح مسلم ٣٦٦/٨.

(٦٣) شرح الأشموني ١٢٦/١.

(٦٤) صحيح البخاري ١٨٠/٧، برواية (صادقي). وهي غير ما أوردده شراح الألفية. والحديث موجه إلى يهود خمير الذين أهدوا له شاة مسمومة، فقال لهم: (إنـيـ سـائـلـكـمـ عـنـ شـيـءـ، فـهـلـ أـنـتـمـ صـادـقـيـ عـنـهـ...).

(٦٥) صحيح مسلم ٣٥٣/٨، برواية (علموا أنه أعور، وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور). والحديث في سن أبي داود ٣٨١٤/٣ برواية (علموا)، ولا شاهد فيها، وبمثل ذلك ورد في سنن الترمذى ٢٢/٧.

(٦٦) شرح الأشموني ٢٤/٢.

(٦٧) توضيح المقاصد ٢٨٧/٢ وأوضح المسالك ٢٢٩/٢ وشرح ابن عقيل ٨٣/٢ وشرح الأشموني ٢٧٦/٢ . والبهجة المرضية ص ٢٢٧.

(٦٨) صحيح البخاري ٦/٥ والكلام على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- ١٨ - واستشهدوا، في باب إعمال المصدر، على جواز إضافة المصدر إلى مفعوله - وهو قليل<sup>(٦٣)</sup> - بالحديث: «وَحَجَ الْبَيْتُ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٧٠)</sup> خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر.
- ١٩ - واستشهدوا، في باب جوازم المضارع على جواز مجيء فعل الشرط مضارعاً والجواب ماضياً، في اللفظ<sup>(٧١)</sup> - بالحديث: «مَنْ يَقْمِ لِيَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَرَّ لِهِ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٧٢)</sup> تبعاً للناظم، وخلافاً للجمهور الذي خصه بالضرورة، واستشهد بعضهم على الغرض نفسه<sup>(٧٣)</sup>، بقول عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلَ أَسِيفٍ، مَتَى يَقْمِ مَقَامَكَ رَقَ»<sup>(٧٤)</sup>.
- ٢٠ - واستشهدوا، في فصل خصصوه للحديث عن (أما، ولو لا، ولو ما) على حذف الفاء - ندرة - من جواب أما<sup>(٧٥)</sup>، بالحديث: «أَمَّا بَعْدَ مَا بَالَ رَجُلٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٧٦)</sup>، والواجب إثباتها إلا إذا دخلت على قول حذف استغنا عنه بالمقول، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ﴾<sup>(٧٧)</sup>، أي: فيقال لهم: أَكْفَرُهُمْ. ولا تُحذَفُ في غير ذلك إلا في ضرورة الشعر. واستشهد الأشموني على حذف الفاء من جواب (أما) بقول السيدة عائشة أيضاً<sup>(٧٨)</sup>، وهو: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»<sup>(٧٩)</sup>.

(٦٣) تنظر المسألة (٦٠) في: الإنصاف ٤٢٧/٢.

(٦٤) توضيح المقاصد ١٢/٣ وأوضح المسالك ٢٤٥/٢ وشرح الأشموني ٢٨٩/٢.

(٦٥) جزء من حديث (بني الإسلام على خمس)، وهو في صحيح مسلم ٤١٩/١، وليس منه: (من استطاع إليه سبيلاً)، فقد أتته النهاية بالأية ٩٧ من سورة آل عمران، وخلطا بينهما.

(٦٦) شرح ابن الناظم ص ٦٩٨ وتوضيح المقاصد ٤/٤ ٢٤٥/٢ وأوضح المسالك ١٩٠/٢ وشرح ابن عقيل ٣٧٢/٢ وشرح الأشموني ١٦/٤.

(٦٧) صحيح البخاري ١/١.

(٦٨) شرح ابن الناظم ص ٦٩٨ وتوضيح المقاصد ٤/٤ ٢٤٢/٤ وشرح الأشموني ٤/١٧.

(٦٩) صحيح البخاري ٤/٤ برواية إنه رجل أسيف، متى يقم مقامك رق) وأورده في: ١٦٣/١ و ١٧٤ بروايتهين لأشاهد فيهما. والأسيف: الشيخ الغافنى، والرجل رقيق الطلب.

(٧٠) شرح ابن الناظم ص ٧١٥ وتوضيح المقاصد ٤/٤ ٢٨٥/٢ وأوضح المسالك ٢٠٨/٢ وشرح ابن عقيل ٣٩٢/٢ وشرح المكودي ٢/٧٢٧ وشرح الأشموني ٤/٤٥ والبهجة المرضية ص ٣٢٠.

(٧١) صحيح البخاري ٣/٩١ و الموطأ ٢/٧٨٠.

(٧٢) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران.

(٧٣) شرح الأشموني ٤/٤٥.

### ومن الأمثلة على استشهاد الشرح بأقوال الصحابة:

١- استشهادهم على إعمال اسم المصدر<sup>(٨٠)</sup> عمل المصدر، بقول السيدة عائشة<sup>(٨١)</sup>: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء»<sup>(٨٢)</sup>، وذلك تبعاً لابن مالك، على مذهب الكوفيين، أما البصريون فقد منعوه إلا في الضرورة وتألوه على إضمار فعل<sup>(٨٣)</sup>.

ومن ذلك استشهاد بعضهم، في باب الإبدال، بقول السيدة عائشة أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يأمرني إذا حضرت أن أتزر»<sup>(٨٤)</sup> على جواز إبدال الهمزة الساكنة - وهي الثانية - أفالاً لمناسبة حركة الهمزة الأولى - التي هي حرف مضارعة - أفالاً لمناسبة حركة الهمزة الأولى التي هي حرف مضارعة (أتزر)<sup>(٨٥)</sup>، قال ابن هشام: «وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بـألف وـباء مشددة؛ ولا وجه له؛ لأنـه: افـتعل - من الإزار، فـفاؤه هـمزة سـاـكـنـة بـعـد هـمـزةـ المـضـارـعـةـ المـفـتوـحةـ»<sup>(٨٦)</sup>، وإلى هذا الوجه المرجوح ذهب المرادي وخرج الرواية على أنـ التاءـ الأولىـ أصلـيةـ لأنـ العـربـ تـقولـ: تـخذـ بـعـنىـ اـتـخذـ، وـروـاهـ: (اتـزرـ)، خـلاـفاـ لـأـبـيـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الـبـغـدـادـيـنـ الـذـيـنـ عـدـوـهـماـ لـغـةـ رـديـئـةـ»<sup>(٨٧)</sup>. فالصواب إذاً إبدال الهمزة الثانية أفالاً « وإنـماـ وجـبـ إـبـدـالـ لـعـسـرـ النـطـقـ بـهـمـاـ، وـخـصـ بالـثـانـيـةـ لـأـنـ إـفـرـاطـ الثـقلـ حـصـلـ بـهـاـ...»<sup>(٨٨)</sup> وـروـىـ بـعـضـهـمـ النـصـ بـتـحـقـيقـ الـهـمـزـتـيـنـ وـمـنـهـ قـراءـةـ بـعـضـهـمـ: ﴿إـنـافـهـمـ رـحـلـةـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ﴾<sup>(٨٩)</sup>.

٢- واستشهدوا، في باب الابتداء، على جواز الابتداء بالنكرة بقول عبد الله بن عباس<sup>(٩٠)</sup>

(٨٠) صحيح البخاري ١٨٢/٢.

(٨١) شرح ابن الناظم ص ١٩٤ وكاشف الخصاصة ص ١٩٠ وتوضيح المقاصد ٩/٣ وأوضح المسالك ٢٣٦/١ وشرح ابن عقيل ١٠٠/٢ وشرح المكودي ٤٥٨/١ وشرح الأشموني ٢٨٨/٢.

(٨٢) هكذا نسبه إليها الشرح، ما عدا ابن هشام وابن عقيل.

(٨٣) الموطأ ٤/٤. ونسبته فيه إلى عبد الله بن مسعود، لا إلى السيدة عائشة.

(٨٤) توضيح المقاصد ٩/٣.

(٨٥) سنن الترمذى ١٦٠/١ برواية (أتزر).

(٨٦) أوضح المسالك ٣٢٥/٣ وشرح الأشموني ٤/٢٩٨.

(٨٧) أوضح المسالك ٣٢٥/٢ أيضاً.

(٨٨) توضيح المقاصد ٧٨/٦ - ٧٩.

(٨٩) شرح الأشموني ٤/٢٩٨.

(٩٠) الآية ٢ من سورة قريش. وقد خرجها ابن خالويه على الشذوذ، ونسبها إلى عاصم. ينظر: مختصري شواذ القرآن من كتب البديع، ص ١٨٠. وهي قراءة سبعية (ينظر: السبعة ٦٩٨).

- «تمرة خير من جرادة»<sup>(٩١)</sup>، لأن النكارة قصد منها حقيقة الجنس لا فرد واحد منه.
- ٢- واستشهد ابن هشام، في باب حروف الجر على جواز إفادة (من) ابتداء الغاية الزمانية، بقول أنس بن مالك<sup>(٩٢)</sup>: «فمطربنا من الجمعة إلى الجمعة»<sup>(٩٣)</sup>، تبعاً للكوفيين، وهو ما خالقه أكثر البصريين<sup>(٩٤)</sup>.
- ٤- واستشهد ابن هشام، في الباب نفسه، على مجيء الباء لمعنى البدل، بقول رافع بن خديج «ما يسرني أنني شهدت بدرأ بالعقبة»<sup>(٩٥)</sup>، أي: بدلها.
- ٥- واستشهدوا، في باب التعجب على جواز الفصل بالظرف، والجار والمجرور بين (ما) التعبيبة، و فعل التعجب بقول عمرو بن معد يكرب الربيدي: «لله در بنى سليم، ما أحسن - في الهيجاء - لقاءها، وأكرم - في اللزيبات - عطاءها، وأثبت - في المكرمات - بقاءها»<sup>(٩٦)</sup>. وهو جائز لأنهم أجازوا الفصل، بالظرف والجار والمجرور، بين المضاف والمضاف إليه، واختلفوا في الفصل بغيرهما<sup>(٩٧)</sup>.
- ٦- ذهب النحاة في باب التحذير والإغراء، إلى أن التحذير يكون للمخاطب، بضمير النصب (إيا)، واستشهد شراح الألفية على مجينة للمتكلم - شذوذ<sup>(٩٨)</sup> - بقول عمر بن الخطاب: «لتذكّر لكم الأسل والرماح والسهام، وإيابي وأن يحذف أحدكم الأرب»<sup>(٩٩)</sup>، وأصله إيابي باعدوا عن حذف الأرب، وباعدوا أنفسكم أن يحذف أحدكم الأرب، فحذف من القسم الأول المذر منه، ومن الثاني المذر.

(٩١) شرح ابن الناظم ص ١١٣ وشرح الأشموني ١٢٠٥/١ والبهجة المرضية ص ٩٦. وابن عباس صحابي جليل توفي سنة (٦٨٥).

(٩٢) ورد القول في: تنوير الحالك؛ (شرح على موطأ مالك)، للسيوطى ٣٦٥/١ برواية: (تمرة خير من جرادة).

(٩٣) أوضح المسالك ١٢٩/٢ . وأنس صحابي جليل توفي سنة (٩٣٥).

(٩٤) ينظر: صحيح البخاري ٢٥/٢ .

(٩٥) المسألة خلافية. ينظر: الإنصاف (المسألة ٥٤) = ٢٧٠/١ .

(٩٦) أوضح المسالك ٢٦/٢ . ونسبته إلى رافع في: التصريح ١٢/١٢ . وهو صحابي، توفي سنة (٥٧٤).

(٩٧) شرح ابن الناظم ص ٤٦٦ وكاشف الخصاصة ص ٢١٤ وتوضيح المقاديد ٧٢ وشرح ابن عقيل ١٥٧/٢ وشرح الكودي ١٥/٥ والبهجة المرضية ص ٢٤٥، وقد ورد النص غير كامل في بعض هذه المصادر. أما عمرو بن معد يكرب فهو صحابي، شاعر وفارس، توفي سنة (٥٢١).

(٩٨) المسألة خلافية. ينظر: الإنصاف (المسألة ٦٠) = ٤٢٧/٢ .

(٩٩) شرح ابن الناظم ص ٦٠٨ وكاشف الخصاصة ص ٢٧٨ وتوضيح المقاديد ٧١/٤ وأوضح المسالك ١١٣/٣ .

وشرح ابن عقيل ٣٠٠/٢ وشرح الكودي ٦٤/٢ وشرح الأشموني ١٩١/٣ والبهجة المرضية ص ٢٩٠.

والنص غير كامل في بعض هذه المصادر.

## الخلاصة

أولى شراح الألفية الحديث النبوى عنايةً خاصة، فأكثروا من الاحتجاج به، شأنهم في ذلك شأن معظم النحاة المتأخرین، وكانت شواهدهم لتأكيد القواعد الكلية والجزئية لاصياغتها وتأصيلها، ولتوضیح الشواهد الأخرى ودعمها. وقد أظهرت بعض الأحادیث التي استشهدوا بها تقصیرهم في علم الحديث والرواية، وعدم تمییزهم - أحياناً - بين ألفاظ الحديث وألفاظ الرواية، مثل ذلك خلط ابن الناظم والمرادي وابن عقیل بين کلام النبي صلی الله علیه وسلم وكلام الراوی عندما استشهدوا، في باب الاستثناء<sup>(١٠٠)</sup>، بقول النبي: «أسامة أحب الناس إلى ما حاشى فاطمة»<sup>(١٠١)</sup> على جواز مجيء (ما) قبل الفعل (حاشى) الذي بمعنى (استثنى) شذوذًا، فلا يقال: (قاموا ما حاشى زيداً) إلا فيما ندر. فالنبي لم يستثن فاطمة ولا غيرها، وعبارة (ما حاشى فاطمة) من کلام الراوی وليس من الحديث بدليل الرواية التي ذكرها ابن هشام في المغني نقلًا عن (المعجم) للطبراني؛ وهي: (أسامة أحب الناس إلى)<sup>(١٠٢)</sup>. والصواب أن (ما) نافية، وحاشى: فعل ماض فاعله ضمير مستتر يعود إلى النبي، و (فاطمة) مفعول به، لا مستثنى، لأن (حاشى) فعل ماض وليس استثنائيّة.

لقد ساق الشراح الثلاثة (ابن الناظم، والمرادي، وابن عقیل) هذا الحديث من غير تحقیق، ولم يکلفوا أنفسهم عناءً توثیقه من المصادر التي دونت منذ القرون الأولى<sup>(١٠٣)</sup>، واستسهلا نقله عن النحاة المتقدمين على غرار كثير من الأحادیث التي اجتزؤوها من سیاقها ورددوها في كتبهم من غير توثیق. على حين تنبه الأشمونی والأزہري إلى امتزاج

(١٠٠) التذکرة: الذبح، والأسل: أصله الشوك الطويل، والمراد به هنا: مارق وأرهف من الحديد: كالسيف والسكين، ونحوهما. والمعنى: يأمر بأن يكون الذبح بالأسل والرماح، أو بالسهام عند الرمي في الصيد، وينهى عن ذبح الأربب وغيره بالحجر ونحو.

(١٠١) شرح ابن الناظم ص ٣٠٩ وتوضیح المقاصد ١٢٨/٢ وشرح ابن عقیل ٦٢٢/١.

(١٠٢) الحديث برواية (أسامة أحب الناس إلى) من غير استثناء في المستدرك على الصحيحين للحاکم النیسابوری ٥٩٦/٣. وأسامة هو ابن زید بن حارثة، صحابي جلیل توفی سنة (٥٤ھ).

(١٠٣) مغني اللیب ص ١٦٤. وللطبرانی معجمان في الحديث: كبير وصغير. وتنظر الحاشیة الأولى من: توضیح المقاصد ١٢٨/٢.

الحاديـث بكلـام الراوى (١٠٤).<sup>(١)</sup>

وكان من الأفضل أن يعود الشرح إلى مصادر الحديث لاستخراج شواهدهم وعدم الاعتماد على جهود أسلافهم الذين اكتفوا بنقل بعض الأحاديث على نحو دقيق، فخسر النحو بذلك ثروة ضخمة من الشواهد.

وهذا التقصير من قبل شراح الألفية لا يعني اتهامهم بالجهل في تميز ألفاظ الحديث الشريف من ألفاظ الرواية، ونفترض أن ما ورد من هذا القبيل يعود إلى اقتناع كل شارح بما أورده سابقوه من الشرح والاتكاء على اختياراتهم، مما أدى إلى التوقف عن البحث عن شواهد جديدة والاقتصار على الشواهد السابقة، فجاءت الشواهد مكررة ومشتركة في معظم الشروح.

(١٠٤) روى ابن عقيل الحديث عن مسند أبي أمية الطرسوسى (ت ٢٧٣ هـ) الذى مزج كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الراوى، ولم يعد إلى مصادر أخرى كما فعل ابن هشام فى المغنى ص ١٦٤. ينظر: شرح ابن عقيل ٦٢٢/١. وترجمة الطرسوسى فى الأعلام ٢٩٤/٥.

(١٠٥) شرح الأشمونى ١٦٧/٢ والتصرير على التوضيح ٣٦٥/١.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير (المبارك بن محمد، ت ١٩٦٣ هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الأزهري (خالد بن عبد الله، ت ٩٠٥ هـ) د.ت - التصريح على التوضيح، دار الفكر، بيروت.
- الإسنوي (عبد الرحيم، ت ١٩٨٧ هـ) - طبقات الشافعية، بعناية: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشموني (علي بن محمد، ت بعد ٩٠٠ هـ) د.ت - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (المعروف بشرح ألفية ابن مالك)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الأفغاني (سعيد، ت ١٩٩٧ هـ) د.ت - في أصول النحو، دار الفكر، دمشق.
- الأنباري (عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٧٧ هـ) د.ت - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين، نشر: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري (محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ) د.ت - صحيح البخاري، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- البغدادي (عبد القادر بن عمر، ت ١٠٩٣ هـ) - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ومكتبة الخانجي ودار الرفاعي، القاهرة والرياض.
- الترمذى (محمد بن عيسى، ت ٢٧٩ هـ) - سنن الترمذى، أعد التعليق والطبع: عزت عبيد الدعايس، مكتبة دار الدعوة ومطابع الفجر الحديث، حمص.
- التهانوى (محمد بن علي، ت ١١٨٥ هـ) - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: دم. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت.
- ابن الجزري (محمد بن محمد، ت ٨٢٢ هـ) د.ت - غاية النهاية في طبقات القراء، عنى

بنشره: برجستراسر، مكتبة المتنى، القاهرة.

- ابن الجزري (محمد بن يوسف، ت ١٩٨٣ هـ) د. كاشف الخصاصة عن الفاظ الخلاصة، تحقيق وتعليق: د. مصطفى أحمد النماض، مطبعة السعادة، القاهرة.
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله، ت ١٤٦٧ هـ) د. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: دار الفكر، دمشق.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي، ت ١٢٤٩ هـ) ط. الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ابن حزم (علي بن أحمد، ت ١٩٨٥ هـ) د. الإحکام في أصول الأحكام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حنبل (الإمام أحمد، ت ١٩٨٢ هـ) د. المسند، استانبول.
- ابن خالديه (الحسين بن محمد، ت ١٩٨٠ هـ) د. مختصر في شواد القرآن من كتاب البديع، تحقيق: برجستراسر وأثر جفري، مكتبة المتنى، القاهرة.
- أبو داود (سلیمان بن الأشعث، ت ١٩٨٩ هـ) د. صحيح سنن أبي داود، صبح أحاديثه محمد ناصر الدين اللبناني، واختصر أسانیده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الزبيدي (محمد بن الحسن، ت ١٩٧٩ هـ) د. طبقات النحوين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعارف، القاهرة.
- الزركلي (خير الدين، ت ١٩٧٦ هـ) د. الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٦، بيروت.
- السخاوي (محمد بن عبد الرحمن، ت ١٣٥٢ هـ) د. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع عشر، عنيت بنشره مكتبة القدسية، القاهرة.
- ابن سعيد المغربي (علي بن موسى، ت ١٩٨٥ هـ) د. المغرب في حل المغارب، حققه وعلق عليه: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
- سيبويه (عمر بن عثمان، ت نحو ١٨٠ هـ) د. الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن، ت ١٩١١ هـ) د. الاقتراح في علم أصول النحو، قدم له... د. أحمد سليم الحمصي ود. محمد أحمد قاسم، ط ١، دار جروس برس، لبنان.

- د.ت - بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت.
- ١٩٨٣ م - البهجة المرضية، دراسة وتحقيق: علي سعد الشينوي، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا.
- د.ت - تنوير الحالك: شرح علي موطأ مالك، دار الفكر، بيروت.
- د.ت - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، حقيقة وضبط غريبه: محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة الحلبيون، دمشق.
- ابن شاكر الكتبى (محمد بن شاكر، ت ١٧٦٤ هـ) ١٩٥١ م - فوات الوفيات (ذيل وفيات الأعيان لابن خلكان). حقيقة وضبطه وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة.
- الشوكاني (محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ) ١٢٤٨ هـ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة.
- الصفدي (ليل بن أبيك، ت ١٧٦٤ هـ) ١٩٥٢ م - الوافي بالوفيات، باعتناء: س.د. يدرينغ، المطبعة الهاشمية، دمشق.
- أبو الطيب الحلبي (عبد الواحد بن علي، ت ١٢٥١ هـ) ١٩٧٤ م - مراتب النحويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار الفكر العربي.
- ابن عقيل (عبد الله بن عبد الرحمن، ت ١٧٦٩ هـ) د.ت - شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن العماد، ت ١٠٨٩ هـ) ١٣٥٠ هـ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عني بنشره مكتبة القدسية، القاهرة.
- فجال (د. محمود) ١٩٨٤ م - الحديث النبوى في النحو العربى، ط١، نادى أبها الأدبى.
- ١٩٨٦ م - السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي، ط١، نادى أبها الأدبى.
- القفطى (علي بن يوسف، ت ١٤٦ هـ) د.ت - إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد، ت ٢٧٥ هـ) ١٩٥٣ م - سنن ابن ماجه، دقق نصوصه و.... علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- مالك (ابن أنس، ت ١٧٩هـ) د.ت - الموطأ، صصحه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مالك (محمد بن عبد الله، ت ٦٧٢هـ) شواهد التوضيح والتصحيح لشكلاط الجامع الصحيح، تحقيق: د. طه محسن، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٤٠٣هـ - شواهد التوضيح والتصحيح لشكلاط الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، عالم الكتب، بيروت.
- المرادي (الحسن بن قاسم، ت ٧٤٩هـ) ١٩٧٧م - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: د. عبد الرحمن سليمان، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- المكودي (عبد الرحمن بن علي، ت نحو ١٩٩١هـ) ١٩٩١م - شرح ألفية ابن مالك (دراسة وتحقيق) رسالة ماجستير أعدها: إبراهيم البب، بإشراف: أ.د. مصطفى جطل، جامعة تشرين.
- ١٩٩٣م - شرح المكودي على ألفية ابن مالك، حرقته وعلقت عليه: د. فاطمة الراجحي، جامعة الكويت.
- ابن الناظم (محمد بن محمد، ت ٦٨٦هـ) د.ت - شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: د. عبد الحميد السيد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت.
- نجيب (د. محمود) ٢٠٠١م - مصادر البغدادي النحوية في خزانة الأدب للبغدادي، دار الفارابي، ط١، دمشق.
- ١٩٩٩م - معجم الشواهد النحوية في شروح ألفية ابن مالك وحواشيهها، جامعة حلب، (ودار الفارابي بدمشق، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن هشام الأنباري (عبد الله بن يوسف، ت ٧٦١هـ) ١٩٦٦م - مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند)، منشورات الأعلمي، ط٢، بيروت.

## Abstract

### The prophetic tradition exemplification in Ibn Malik's Book (Interpretation)

Studies about the permission of exemplifying prophetic tradition have become so many. As a result, two attitudes have come up, and a third one has been moderate to some extent. The issue was not really controversial for ancient grammarians, but their little dependence on tradition to extract syntax led some to believe that the ancient grammarians abstained from tradition and they did not even accept it. Hence, they put hypotheses which as they claim resulted in such a position but they forgot that their predecessors of grammarians exemplified tradition somehow, because they were underqualified to understand tradition's ambiguities, and because they did not dedicate themselves to review its documented references. On the contrary, they just reiterated their predecessors' imputed traditions out of their context, or as narrated by some narrators. The prophetic tradition exemplification was limited up to Ibn Malik's time (600-672) A.D. Then, interpreters explained his poem and was know as (Al-Alphia).

This study also indicates that some interpreters proved their exemplification with sayings of some companions of the prophet Muhammed.

This work alos calls upon researchers to continue studying this issue, and at the same time, it blames late and ancient syntacticians together for their negligence to return to the prophetic tradition and to waste such and important wealth from formulating Arabic syntax.

في العدد القادم

تاريخ جامع ندن  
العركري

و

المركز الثقافي  
الأسلامي

الشِّيَعَةُ  
بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتور

محمد نايف الدليمي<sup>(\*)</sup>

(\*) الإشراف الاختصاصي تربية نينوى.

## ملخص البحث

يعالج البحث ظاهرة (النسيء) بين الجاهلية والإسلام. وبسبب من ارتباطها بالزمن كان لابد من تحديد دلالة اللفظين في لغة العرب وفي النص القرآني.

يعزّز البحث - بعد ذلك - ظاهرة النسيء لدى العرب في العصر الجاهلي ويلاقي الضوء على أصولها ودوافعها، ودور الإسلام في تحريمها، وتحديد الموعد الذي تم فيه ذلك، رغم أنه لم يحصل أي نسيء منذ البعثة النبوية وحتى العام العاشر المهاجرة حيث جاءت خطبة الوداع لكي تؤكّد التحريم.

وفي ضوء ذلك فإن نزول آية النسيء لم يكن تصحيحاً وإنما هو إبطال وتحريم، وإن تصحيح الزمان كان في يوم عرفة في التاسع من ذي الحجة سنة عشر للهجرة في الخطبة المذكورة.

يختتم البحث بتحليل المعنى المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض» بسبب من ارتباطه الصميم بالموضوع.

## الأُزْمَنَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ

تُعد الأُزْمَنَةُ مِنَ الْأَسْسِ الْمُهِمَّةِ جَدًّا الَّتِي تَتَبَعِّنِي عَلَيْهَا حِرْكَةُ الْكَوْنِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوَافِكَ وَنَجْوَمَ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّا نَعْرَفُ أَوْ لَا نَعْرَفُ، فَأَيُّ حِرْكَةٍ فِي جَرْمِ سَمَاوِيٍّ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِالزَّمَانِ.

وَإِذَا عَدْنَا إِلَى هَذَا الْلَّفْظِ لِلنَّظَرِ فِي دَلَالَاتِهِ، فَإِنَّنَا سَنَجْدُهُ عَلَى عَدَةِ وِجْهَاتٍ يَبْدُأُ مِنْ أَصْغَرِ وَحْدَةِ زَمْنِيَّةٍ قَدْ تَكُونُ مَا تَحْتَ الصَّفَرِ إِذَا اعْتَدْنَا الصَّفَرَ أَصْغَرَ وَحْدَةً قِيَاسِيَّةً لَهُ، وَإِلَى الزَّمَانِ الْمُمْتَدِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ لَهُ نَهَايَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ، فَضْلًا عَنْ وَرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَثَلُ الزَّمْنِ الْقَصِيرِ قَوْلُ ذِي الرَّمَةِ يَصْفِ قَمَرًا خَرَجَ مِنْ خَلَالِ

الْخَصَاصِ - وَهُوَ الْغَيْمُ - فَقَالَ<sup>(١)</sup>:

أَصَابَ خَصَاصَةً فِي دَلَالَاتِهِ كَلِيلًا

وَمِرَادُ الشَّاعِرِ أَنْ سَرْعَةَ خَرْجِ الْقَمَرِ مِنْ خَلَالِ الْخَصَاصَةِ كَسْرَعَةَ قَوْلِكَ لَا. فَكُمْ يَسْتَغْرِقُ قَوْلُكَ لَا مِنَ الزَّمْنِ؟ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْ تَجْزِئَةِ الأُزْمَنَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مَفْرِدةٌ تَدْلِي عَلَى طَولِهِ أَوْ قَصْرِهِ أَوْ امْتَدَادِهِ أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ جَانِبِ أَخْرَفَانِ لِفَظَةِ زَمَانٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مَا يَقْتَرِبُ مِنْ سَبْعِينِ لِفَظَةً تَتَحَدَّثُ عَنْ أَجْزَائِهِ، وَلِكُلِّ مَفْرِدةٍ دَلَالَتُهَا الَّتِي تَعْطِي مَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنْ مَعْنَى الْمَفْرِدةِ الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup>.

وَالزَّمَانُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نُوَعَانُ، ظَاهِرٌ تَحْدِيدُهُ الْمَفْرِدةُ كَالْحِينَ وَالْدَّهَرِ وَالسَّنَةِ وَالْعَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمَخْفِيٌّ يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِ الْأَيْةِ الْقُرَآنِيَّةِ الْجَلِيلَةِ كَقُولِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ عَفَرِيتُ مِنْ الْجِنِّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَنْ مَقَامُكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقُوَّيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عَنْهُ عِلْمٌ مِنْ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدِ إِلَيْكَ طَرْفَكِ﴾<sup>(٤)</sup>. فَهَذَا زَمَانًا مَخْفِيَانِ أَحَدُهُمَا أَقْصَرُ مِنَ الْآخَرِ يَظْهُرُانِ مِنْ خَلَالِ السِّيَاقِ، وَالنَّصْوصِ الْقُرَآنِيَّةِ الْجَلِيلَةِ عَلَى الزَّمَانِ الْمَخْفِيِّ كَثِيرَةٌ.

(١) دِيَوَانُ ذِي الرَّمَةِ ١٥١٨/٣، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْقَدُوسِ أَبْو صَالِحٍ، دَمْشِقُ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

(٢) عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ يَنْظَرُ: الْأُزْمَنَةُ وَالْأَمْكَنَةُ ١٥٣/١٥٢، وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) يَنْظَرُ: الْأَفَاظُ الْزَمَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَأَيْمَنِ تَوْفِيقٍ، أَطْرُوْحَةُ دَكْتُورَاهُ مُقْدَمةُ إِلَى كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْمُوْصَلِ / ٢٠٠٣م.

(٤) الْأَيْتَانُ / ٢٩ - ٤٠ سُورَةُ النَّحْلِ.

وكذلك حركة الكواكب والنجوم كلها ترتبط بزمن، سواء على صعيد الطلع أو السقوط، ومن بينها منازل القمر التي عليها اعتماد العرب في حالي طلوعها وسقوطها، فحياتهم ومعاشرهم وتحركاتهم كلها تعتمد على وقت طلوع هذه المنازل وسقوطها، فطلع أية منزلة من منازل القمر وسقوطها عندهم نوء، ترتبط حياتهم به، ولذلك قالوا: لابد لطلع كل منزلة أو سقوطها من أن يكون معها حر، أو برد، أو مطر، أو ريح، أو سحاب أو غير ذلك، وحسابات العرب كلها وفي كل الأوقات تعتمد على هذا، وأن تغير الأزمنة والفضول الذي تقوم عليه حياتهم ومعاشرهم وتجاراتهم وكافة اشكال تعاملاتهم تعتمد عليه، ومن هنا حصل النسبي على وفق ما سنبيه. فما النسبي؟<sup>٤</sup>.

تقول المعجمات العربية: نسأ الشيء ينسؤه نسأً وأنسأه، آخره، والاسم النسبي والنسيء، ونسأ الله في أجله، وأنسأ أجله، آخره، وأنسأه الدين والبيع، آخره به، أي جعله مؤخرًا، كأنه جعله له بآخره، واسم ذلك الدين النسيئة. وفي الحديث الشريف: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(٥)</sup>، وهي البيع إلى أجل معلوم، يريد أن يبيع الربويات بالتأخير من غير تقايض هو الربا وإن كان بغير زيادة، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فإنه كان يرى بيع الربويات متباينة مع التقايض جائز، وإن الربا مخصوص بالنسيئة<sup>(٦)</sup>.

والنسيء: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية، وذلك أن العرب كانوا إذا صدروا عن

منى في موسم الحج، يقول رجل بينهم من كانة فيقول: أنا الذي لا أعب ولا أجاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون صدق. أنسينا شهرًا، أي آخر عنا حرمة المحرم، وجعلوها في صفر، وأحل المحرم، لأنهم كانوا يكرهون ان يتولى عليهم ثلاثة أشهر حرم لا يغيرون فيها، لأن معاشرهم كان من الغارة، فيحل لهم المحرم، ويؤخره إلى صفر، فذلك الإنساء<sup>(٧)</sup>.

### عدة الشهور

والشهور نوعان، شمسية وقمرية، والشهور الشمسية لا يعتد بها العرب، ولا يحسبون لها حساباً، لأنها ثوابت، لا تتغير بتغير الأزمنة، وليس فيها أشهر حرم، علي خلاف الشهور

(٥) صحيح مسلم ١٢١٨/٢، سلم بن الحاج القشيري، دار إحياء التراث العربي.

(٦) لسان العرب / نسأ لابن منظور، بولاق ١٢٠٠ - ١٣٠٨ هـ.

(٧) الأزمنة والأمكنة ٨٦-٨٥/١ للمرزوقي، تحقيق د. محمد نايف الدليمي، بيروت، عالم الكتب ٢٠٠٠ م.

القمرية التي تقوم حساباتهم عليها، والشهور القمرية غير ثابتة، فهي تتغير بتغيير الأرمنة، فـأي شهر من شهور القمر يدور على الفصول الأربع، ولا يقابله شهر من الشهور الشمسية، وفي الشهور القمرية الأشهر الحرم، وان كان عدد شهورها يتطابق مع الشهور الشمسية<sup>(٨)</sup>.

والشهر إما طبيعي وإما اصطلاحي، فالطبيعي هو عود القمر من الشمس إلى بعده الأول تحتها في جهة واحدة من جهتي الشرق والمغرب، وأشكال النور في جرم القمر تكون مناسبة لأبعاده عن الشمس، وقد جرت العادة منها بالهلال، لأنه كالمبدأ للأشكال، ومن المبدأ إلى مثله تسعه وعشرون يوماً ونصف يوم وزيادة عليه يسيرة، ولكن لما لم يكن استعمال نصف اليوم، عدوا جملة الشهرين تسعه وخمسين يوماً، أحدهما تام ثلاثة... يوماً، والأخر ناقص تسعه وعشرون يوماً، وذلك بحسب مسیر النيرين الأوسط... والاصطلاحي، هو الجزء من اثنى عشر جزءاً من السنة الطبيعية أو ما قاربها<sup>(٩)</sup>.

إن الشهور الشمسية كما ذكرنا لا يعتبر بها العرب، وكل حساباتهم، وتعاملهم وتجارتهم، وبيوّعهم، ونتائج نعمهم وأموالهم، وأحوالهم الشخصية والاجتماعية، وعدة نسائهم، وما إلى ذلك من كافة أشكال التعامل يعتمد على الشهر القمري حصرًا، وحلول القمر بالمنزلة يحدد الشهر الذي هم فيه، وعليه يقوم حسابهم. وفي التنزيل العزيز:

﴿وَيَسِّالُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ اللِّيَاسِ وَالْحَجَّ﴾<sup>(١٠)</sup>.

## منازل القمر

ومنازلُ القمر كما هو معروف ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل يوم بمنزلة منها ثم تغادرها إلى التي تليها، ثم يستسر في آخرها، وفي استسراه أيضا يكون حالا في منزلة وذلك قوله تعالى ﴿وَالْقَمَرُ قَدْرُنَا هُوَ مِنَ الْمُنَازِلِ﴾<sup>(١١)</sup> وقول

(٨) قولي: الشهور الشمسية لا يعتد بها العرب، هو قول مختص بالأحوال الشخصية، كموسم الحج والعصایم والمعاملات والبيوع، والزواج والطلاق وما إلى ذلك، وأما في غير ذلك فإن حسابهم يكون قررياً شمسياً كالزراعة والحساب، وقد ينحصر هذا في عرب الجنوب في اليمن وما والاها. لتفصيل ازيد. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥٠٤/٨.

(٩) التفهيم لأوائل صناعة التنجيم ٦٦١ للبيروني، نشرة رمزي رait، مع ترجمة إلى الانجليزية، اكسفورد، ١٢٥٢ - ١٩٢٢ م.

(١٠) الآية/١٨٩ سورة البقرة.

(١١) الآية/٣٩ سورة يس.

المصطفى ﷺ في هلال شهر رمضان: «إذا غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١٢)</sup> أي اقدروا له المنزلة التي هو فيها.

والذي تجدر الاشارة إليه هنا أن الأمم الأخرى من غير العرب لا تتعامل مع الشهور القمرية عدا اليهود والهنود، فاليهود يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً، والشهر الزائد يسمونه عبُوراً فيجتمع عندهم آذاران على ما سنوصحه، والهنود يجعلون أول شهر من السنة خمسة وثلاثين يوماً، وبقية الشهور ثلاثين يوماً، فتكون مجموعة أيام السنة (٣٦٥) يوماً متوافقاً مع السنة الشمسية لأن منازل القمر عندهم سبع وعشرون منزلة وليس ثمان وعشرين كما عند العرب والمعاملون مع السنتين الشمسية لهم كباقي أيضاً يوضّحها الجدول المرافق في نهاية البحث.

### طبيعة الحياة العربية

وإذا رجعنا إلى طبيعة حياة العربي وبيئة التي يعيش فيها، وجدناها بيئة صعبة صلبة قاسية جافة، فرضت عليه أنماطاً من التعامل، نلمح فيه شيئاً من الجفوة والغلظة، وفي كثير من الأحيان الصلاة، وإن كان تعامله العاطفي رقيقاً، وهذا البيئة فرضت عليه أن يكون قوياً وشجاعاً، وصاحب نخوة وحمية وكرم، وصاحب سيف ورمح وفرس، وصاحب غزو وقتل، وما ثرثرة وأيام تذكر، فهو لا يبكي على ضيم، ولا يقبل بالذلة والهوان، وكبرياً وآفة وعزّة نفسه وإباءه تجعله، يحتاط لكل أمر، لا يرهب حاكماً ولا مسلطاً صريحاً الكلام، صادقاً في تعامله، جرى في الرد على خصمه، صاحب أندية ومقنams حسان تزخر بها كتب الأدب، وشواهدها كثيرة جداً، فذو الإصبع العدواني أحد شعراء وحكماء العصر الجاهلي يقول من قصيدة يخاطب بها ابن عمّه وقد وقع بينهم احتراب<sup>(١٣)</sup>:

لاه ابن عمك لا اقضلت في حسبِ  
عنى، ولا أنت ديانى فتخزوني  
ولا بنفسك في العزاء تكتفيني  
وابن أبيِّ أبيِّ من أبيين  
ولا ألين لمن لا يبتغي لي

ولا تقوت عيالي يوم مسغبة  
إنِّي أَبِيِّ أَبِيِّ ذُو محافظة  
لا يخرج القسر مني دون مغضبة

(١٢) صحيح مسلم: ٧٥٩/٢

(١٣) ديوان ذي الإصبع العدواني/ ٨٩ تحقيق عبد الوهاب العدواني ومحمد نايف الدليمي، الموصى، مطبعة الجمهورية، ١٩٧٢م.

هونا فلست بوقاف على الهون  
لقلت إذ كرهت كفي لها ببني  
إن تسعدين والإمثالها كوني  
إذن هذه الطبيعة الجافة القاسية فرضت على العربي أنماطاً من السلوك، وقد ظن أن  
هذا السلوك صحيح، وأنه ارتضى به، واعتبره منهجاً وطريقاً سليماً ينبغي أن تسير عليه  
حياته، ومن هذا السلوك شن الغارات على القبائل أو المحاضر القرية منه، والغزو  
والقتال، لأغراض السلب والنهب، وكأنه قانون سنن نفسه، وعرف سائداً، وهذا النمط من  
السلوك يتوقف في أشهر معلومة، عندهم، فتضيع الحروبُ أوزارها بين القبائل كافة لفترة  
من الزمن محددة بالشهور، ثم تستأنف الغارات بعد انتهاء هذه الأشهر. فأي الأشهر هي  
الحرم عندهم؟

### كبس الشهور

إن الناظر في تسميات الشهور القمرية، وما تعطيه من دلالة يجدها تدلل على أنها كانت  
ثوابت كالأشهر الشمسية، ولذلك ورد أن العرب كان لها كباش في شهورها القمرية، لئلا  
تتغير أحوالُ فصول سنتهم، فقد نقل المرزوقي أنه كان شتاوهم أبداً في جمادى الأولى  
وجمادى الآخرة، لأن جماد الماء في هذين الشهرين، ولذلك سموهما بهذا الاسم، ويكون  
صيفهم أبداً في شهرِي رمضان وشوال، وسموا رمضان بهذا الاسم لشدة الحر فيه، إذ  
هو من الرمضاء، أي شدة وقع الشمس على الأرض، ووجدوا أيام السنة القمرية ثلاثة مئة  
وأربعة وخمسين يوماً وينقص عن أيام السنة الشمسية نحو أحد عشر يوماً، وأحبوا أن  
تكون فصول سنتهم على حال واحدة لا تتغير، فكانوا يكبسون في كل ثلاث سنين شهراً  
يجعلون سنتهم ثلاثة عشر شهراً، ويسمونها النسيء، إلى أن بعث محمد ﷺ، وأنزل الله  
تعالى هذه الآية ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةٌ فِي الْكُفَّارِ﴾<sup>(١٤)</sup> فلم يكبس بعد ذلك، فصار شهر  
رمضان يتقدم في كل سنة نحو أحد عشر يوماً، ويدور على جميع فصول السنة في نحو  
ثلاث وثلاثين سنة، ولا يلزم نظاماً واحداً<sup>(١٥)</sup>.

والذي يبدو أن هذا الكبس أخذه العرب عن اليهود، فقد ذكر أبو الريحان البيروني أن

(١٤) الآية ٣٧ سوره التوبه.

(١٥) الأزمنة والأمكنة ٨٢/١

اليهود أمروا في التوراة باستعمال الشهور والسنين الطبيعيتين معاً، فاضطروا إلى كبس السنة بالشهر المجتمع من فضل ما بين سنتي القمر<sup>(١٦)</sup>، وسموا تلك السنة عبوراً، ومعناه بالعبرية مشتق من الحبل، لأنهم شبهوا الشهر الزائد الثالث عشر في السنة بحمل المرأة الزائد في بطنها، وبزيادة هذا الشهر تعود السنة إلى موضعها بعد أن تقدمت، وقد كان اليهود قد جاوروا العرب في يثرب مدينة الرسول ﷺ، فأراد العرب أن يكون حجتهم في أخصب وقت في السنة وأسهلاها، للتردد في التجارة، ولايزول عن مكانه، فتعلموا الكبس من اليهود... وجعلوا ذلك إلى نفر يسمون القلامسة، توارثوا ذلك عن أسلافهم... لأنهم إذا ذكر المحرم صار الأول مطلاً والثاني محurma إلى أن أبطل الإسلام ذلك في حجة الوداع، وهي سنة تسع للهجرة، وكان من استعمل شهور القمر وسني الشمس معاً فلابد له من ذلك<sup>(١٧)</sup>.

### الأشهر الحرم

والأشهر الحرم في الجاهلية تختلف بما هي عليه في الإسلام، فهي في الجاهلية تبدأ في العشرين من ذي الحجة، ثم المحرم، ثم صفر، وربيع الأول وعشرون من ربيع الآخر، ذكر ذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١٨)</sup>. وقد لا أرى هذا صحيحاً، وأن الأشهر الحرم في الجاهلية هي التي عليها في الإسلام، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فصفر لم يكن عندهم من الأشهر الحرم بدليل أن النسيء كان دفع حرمة المحرم إلى صفر، ومن صفر إلى ربيع الأول، ومن ثم إلى ربيع الآخر وهكذا، ودليل الآخر أنهم كانوا يعظمون شهر رجب، ويسمونه منصل الأسنة، ومنصل الأول، وشهر الله الأصم، لأنهم كانوا يتزعون الأسنة من الحراب والرماح، توطينا للنفوس على الكف عن المحظور فيه في مذهبهم، فلا يسمع فيه تداعي القبائل ولا قعقة السلاح.

أما في الإسلام، فإن الأشهر الحرم هي : ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان.

(١٦) نشير هنا إلى أن السنة القرمية (٢٥٤، ١/٤) وزيادة قليلة، والفرق بين السنة الشمسية والقرمية أحد عشر يوماً، وقوله سنتي القمر، يعني ٢٢ يوماً يضاف إليها فضلة ما بين السنين من الأربعاء والأجزاء الزائدة وهي سبعة أيام بالتقريب فيتم بذلك شهر. فيطابق السنة الشمسية.

(١٧) التقويم لأوائل صناعة التنجيم/ ١٦٤، والصواب سنة عشر للهجرة على ما سنبيه.

(١٨) الأزمنة والأمكنة/ ٨٦/١.

فقد روى ثعلب عن ابن الإعرابي قال: سألت أعرابياً فصيحاً فقلت ما الأشهر الحرم؟ فقال: ثلاثة سرد، وواحد فرد، قال ثعلب: فالسرد المتتابعة، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، والفرد رجب وهذا قول ابن عباس أيضاً، وعلى هذا الرأي تكون الأشهر الحرم من سنتين، وليس من سنة واحدة، لأنه بدأها بذى القعدة، وبعده ذو الحجة، وهو آخر السنة القرمزية، وقال غير ابن عباس: هي من سنة واحدة، فجعل المحرم أولها، وثانيها رجب، والثالث ذو القعدة، والرابع ذو الحجة، واحتج بقوله تعالى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ﴾<sup>(١٩)</sup> يعني من الاثنين عشر شهراً، وهي من سنة واحدة، قال ثعلب: والاختيار عندي قول ابن عباس، وهو كلام العرب، وإن كان لفظها من سنتين، فهي تعود إلى الاثنين عشر شهراً، إلى سنة واحدة<sup>(٢٠)</sup>. وهذا هو الصواب لمطابقته حديث المصطفى ﷺ في خطبة حجة الوداع، وقوله: ثلاثة متالية، على ما سندكره.

واثمة رأي آخر يقول: إن الأربع الحرم هي التي أجلها رسول الله ﷺ للمشركين من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٢١)</sup> وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢٢)</sup> ثم قال أصحاب هذا الرأي: إن الأربع التي جعلت حلا من عشر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، وجعلها حرما<sup>(٢٣)</sup>.

والذي عليه الدين الإسلامي الحنيف في الأشهر الحرم، هو ما ذكرناه أولاً، ذو القعد، وذو الحجة، والمحرم، وهي المتالية، ورجب مصر الذي بين جمادي الآخرة وشعبان. فالنسيء إذن هو تأخير شهر محرم وجعله محلاً إلى الشهر الذي يليه، وعادة يكون ذلك بين المحرم وصفر، فيكون المحرم محلاً، وصفر محرماً، ثم تقتضي الحاجة تأخير حربة صفر إلى ربيع الأول، ثم إلى ربيع الآخر فتدور الحربة على الأشهر، فتضطرّب الشهور وينتفد حساب السنين ولا يكون ذلك إلا في موسم الحج عند اجتماع القبائل في الموسم في ذي الحجة، وذو الحجة آخر الشهور القرمزية ونهاية سنة، والمحرم ابتداء السنة القرمزية.

(١٩) الآية/٣٦ سورة التوبة.

(٢٠) الأزمنة والأمكنة/١٩٧/١.

(٢١) الآية/٢ سورة التوبة.

(٢٢) الآية/٥ سورة التوبة.

(٢٣) الأزمنة والأمكنة/١٩٨/١.

ذكرنا فيما سبق أن العرب أخذوا النسيء عن اليهود لجاورتهم لهم، وكذلك عن الفرس على ما يبدو لحادتهم لهم، فالفرس قسموا أيام السنة اثنى عشر قسماً، وجعلوا أيام كل شهر ثلاثة أيام، وزادوا في آخر أيام ماه وهو آذار خمسة أيام سموها اللواحق، والسترقية، سموها الكبيسة، وإنما زادوا ذلك لتتم لهم سنة الشمس، وكذلك كبست الروم، وكل الأمم وقتئذ، ولا يزال الكبس قائماً إلى وقتنا هذا.

ييد أن العرب لم يفعلوا ذلك ليوافقوا سنة الشمس، وإنما فعلوا ذلك اقتضاء مصلحة، وضرورة حكم، فقد أملأ عليهم ظرفهم المعاش، وطبيعة حياتهم التي يحيونها في هذه الأرضين والأجواء الطبيعية حالاتٍ من التعامل التي ظنوا أنها تتوافق ومصالحهم، لأنهم لم يكن لديهم تشريع منزل كما لليهود والنصارى، وإنما كانوا عبداً أصنام وأوثان، وإن كانوا لا نعدم وجود أحناف وغيرهم من تهود أو تنصر وحكماء ذوي عقليات نيرة مفتوحة، وذوي خبرة طويلة وتجربة ممتدة، حذرت من مغبة الظلم والجور والتعدي، واجتناب الاحتراب والاقتتال، والعيش بطمأنينة وسلام، وأن الجانب الانساني في طبيعة حياتهم كان في الأغلب الأعم هو الذي يطفئ على الجانب الآخر، وأن السفة والطيش من الحالات التي لا يخلو منها أي مجتمع.

والضرورة تبيح المحظور، ومن هنا جاء النسيء فهم إذا اضطروا إلى أمر يقتضي النسيء نساوا، من اتفاق حرب، وداعيه.. خطب قوية أو حالة من الحالات التي تستوجب إحلال المحرم طلبوه، إلا أن ذلك الطلب لا يكون إلا في موسم الحج وعلى روؤس الأشهاد، فيتصرّفون عن الحج وقد اندفع المحرم إلى صفر، فصار التحرير فيه، لأن ثلاثة أشهر حرم متواتلة عليهم زمن طويل، ثم اندفع صفرٌ في موسم آخر إلى ربيع الأول، فصار التحرير فيه، ثم إلى ربيع الآخر وهكذا، كلما دعتهم الحاجة إلى ذلك، حتى دار النسيء على الشهور كلها واختلطت.

والنسيء فعل مختص لا يقوم به أي أحد من الناس، فالنساء من كنانة، وبنو فقيم منهم وخاصة<sup>(٢٤)</sup>، وأول من نساء الشهور على ما تروي الأخبارُ نعيم بن ثعلبة من كنانة<sup>(٢٥)</sup>، وكان

(٢٤) وفي لسان العرب / نساً ١٦٢/١: النساء في كندة، والمشهور ما أثبتناه.

(٢٥) اختلفت نقلة الأخبار في أول من نسأ فقالوا: عمرو بن لحي، وقالوا حذيفة بن فقيم بن عامر بن الحارث، أو حذيفة بن عبد بن فقيم، كما في بلوغ الارب ٧١/٣، ونهاية الأربع ١٦٥/١، وسمّاه صاحب المحرر ١٥٧/ حذيفة بن عبد بن نهم بن عدي بن عامر، وكذلك تاج العروس نساً ٤/٢٢٢، ونعيم بن ثعلبة كما في الروض الأنف ٤/٤١، وتفسير الخازن ٢٢١/٢، أو قلع بن حذيفة بن عبد بن فقيم، وأخرون غير هؤلاء.

رئيس الموسم في الجاهلية، فيقوم إذا أرادوا الصدور عن منى فيقول: أنا الذي لا أعب ولا أجاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون: صدقت، أنسئنا شهراً، يريدون آخر عن حرم المحرم، وأجعلوها في صفر، فيفعله. إلا أن النساء هؤلاء كانوا يستثنون من قبائل العرب حينما طيء وختن ويسموونهما **المحلين** لأنهما كانا يستحلان الشهور<sup>(٢٦)</sup>.

ويطلق على هؤلاء النساء من كانة القلامسة<sup>(٢٧)</sup>، والقلمنس، الرجل الخير المعطاء، والسيد العظيم، والرجل الدهاهية المنكر البعيد الغور، كما تقول المعجمات العربية<sup>(٢٨)</sup>. وكان آخر من نسأ الشهور على ما تروي الأخبار، **القلمنس جنادة بن عوف** الكناني، أبو ثامة، وكان يقف عند جمرة العقبة ويقول:

اللهم إني ناسى الشهور، وواضعها مواضعها، ولا أعب ولا أجاب، اللهم إني أحالت أحد الصفررين، وحرمت صفر المؤخر، وكذلك في الرجبين، يعني رجبًا وشعبان، انفروا على اسم الله<sup>(٢٩)</sup>.

### النسيء بعد ظهور الإسلام

ثم جاء الإسلام، وبعث النبي محمد ﷺ، والشهور مضطربة جراء النسيء هذا، وظلت الحال على ما هي إلى ما بعد غزوة تبوك، ونزول سورة التوبة، إلا أنه لم يحصل النسيء عند العرب منذ بعث النبي ﷺ، وقد يكون واحداً من الأسباب انشغال العرب بهذا الأمر الخطير الكبير الذي شغّلهم عن التفكير بأي شيء سواه، فأنساهم الكثير من اعتقاداتهم، فلم يكن يشغلهم إلا محمد ﷺ وما جاء به من الدين الإسلامي الحنيف.

ومنذ بدء الدعوة إلى الإسلام، وحتى السنة التاسعة من هجرة نبينا محمد ﷺ، لم يرد خبر أن النبي ﷺ تحدث عن النسيء وتحريمه، أو قال فيه شيئاً، وظل حال الشهور على ما هو، إلى أن حجّ الرسول ﷺ حجة الوداع، فأبطله في خطبته على ما سألينه.

= وقد فصل الدكتور جواد علي في أسماء هؤلاء النساء وسلسلتهم على وفق وفياتهم. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٤٩٧/٨-٤٩٨.

(٢٦) الأزمات والأمكنة ١/٨٧.

(٢٧) الذي يبدو أن القلمنس مصطلح مختص يطلق حصرًا على من يقوم على النسيء ليس غير.

(٢٨) لسان العرب / قلمنس ٦٥/٨.

(٢٩) تلبيس إيليس ٦٤ / ابن الجوزي، مصر، ١٣٦٨هـ، وتفسير القرطبي ٨/١٣٧، بيروت، دار الفكر، بلا سنة طبع، جمهرة وصايا العرب ١/٤٧، تحقيق محمد نايف الدليمي، بيروت، ١٩٩١م.

روي عن مجاهد أنه قال: كان العربُ في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر (رضي الله عنه)، كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة<sup>(٢٠)</sup>، وهي حجة قراءة براءة، قرأها علي كرم وجهه على الناس<sup>(٢١)</sup>.

إذن حج أبو بكر (رضي الله عنه) بالناس في ذي القعدة، بعد غزوة تبوك التي وقعت في رجب من سنة تسع للهجرة، ولما تنزل سورة براءة بعد، فتوجه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بال المسلمين إلى مكة بأمر من الرسول ﷺ، وبعد أن قطع مسافةً من الطريق نزلت سورة براءة، فبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى أبي بكر الصديق ومن معه ليقرأ عليهم صدر هذه السورة وقال له: «أذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بعنى، أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عربان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد، فهو له إلى مده»، فانطلق علي (رضي الله عنه) إلى مكة، وأدرك أبو بكر بالطريق، وسارا معاً، وتم حج تلك السنة، بعد أن بلغ علي (رضي الله عنه) الناس بمقالة رسول الله ﷺ، وقرأ عليهم صدر سورة براءة<sup>(٢٢)</sup>.

### موقف الإسلام من النسيء

ومن خلال هذا نجد أنه إلى سنة تسع للهجرة والشركون يحجون البيتَ وهم قائمون على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، والمسلمون على مناسكهم المشرعة لهم، ووقفة شاملة في هذا كله يظهر لنا:

١- أن رسول الله ﷺ لم يحج بالناس منذ بعث إلى أن قبض إلا حجة الوداع، وأنه ﷺ كان يبعث من أصحابه الكرام من يرأس الناس في موسم الحج، ففي السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة بعث ﷺ عتاب بن أبي أميرًا على الحج، وفي السنة التاسعة للهجرة بعث أبو بكر الصديق أميرًا على الحج.

٢- أن موسم الحج لم يكن وقفا على المسلمين حسب، وإنما كان العرب من غيرهم يحجون

(٢٠) الذي في السيرة النبوية ٤/٩٧٠، أن رسول الله عليه وسلم (صلى الله عليه وسلم) أقام بعد عودته من تبوك بقية شهر رمضان، و Shawwal، وذى القعدة، ثم بعث أبو بكر أميرًا على الحج.

(٢١) الأزمنة والأمنكة ١/٨٦.

(٢٢) سيرة النبي ٤/٩٧٣، ابن اسحق، تهذيب ابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، ١٢٨٣هـ - ١٩٦٣م.

في الوقت نفسه.

٣- أن النسيء ظل قائماً، ولم ينزل فيه شيءٌ من التحليل أو التحرير منذ بعثة ﷺ، وإلى سنة تسع للهجرة، وبالتحديد بعد عودته عليه السلام من غزوة تبوك، وأن هذه الفترة الزمنية طويلة استغرقت ما يزيد على عشرين سنة.

٤- لم أجد فيما استشرت من المراجع أن نسيئاً حصل منذ البعثة النبوية الشريفة، إلى أن أبطأ الله سبحانه وتعالى.

وبعد هذه الأحداث المتواترة، والتداعيات الكثيرة، والبرمجة الدقيقة، والصمت الطويل على أمر خطأ، فيه لعب في الزمن واختلاف الشهور عن جهل مرتبط بمصلحة دنيوية، لم يحسبوا فيه حساباً لتغيير الأزمان واضطراب الشهور والسنين تجهيز رسول الله عليه السلام للحج لخمس ليالٍ يقين من ذي القعدة سنة عشر للهجرة.

ولسنا هنا بصدد تفاصيل مسيرة عليه السلام، أو تعريف الناس بالمناسك، أو العمرة التي اقترنـت بالحج، وما إلى ذلك، وإنما الذي يهمـنا في هذا البحث وقوفه عليه السلام بعرفة، وخطبـته بالناس، ومن ضمنـ هذه الخطبة كلمة صحتـ مسارـ الزـمن، بإبطـال النـسيء وتحـريمه، إذ قبلـ أن يطلقـ كلمـته هذه قـرـأ قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ يَضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا لِيَوَاطِئُوا عَدَةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ زِينٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢٢)</sup> ثـمـ قالـ: «وأنـ الزـمان قدـ استـدار كـهـيـته يومـ خـلـقـ اللهـ السـمـوـاتـ والأـرـضـ وأنـ عـدـةـ الشـهـورـ عـنـ اللهـ اثـنـا عـشـرـ شـهـراًـ مـنـها أـرـبـعـةـ حـرـمـ، ثـلـاثـةـ مـتـوـالـيـةـ، ورجـبـ مـضـرـ الذيـ بـيـنـ جـمـادـيـ وـشـعـبـانـ»<sup>(٢٣)</sup>.

إنـ هذهـ الخطـبةـ منـ المـتوـاتـرـ، وقدـ شـهـدـهاـ وـسـمـعـهاـ جـمـعـ غـيـرـ منـ النـاسـ، وـمـنـ سـيـاقـ النـصـ الجـلـيلـ نـرـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـنـسـيـءـ زـيـادـةـ فـيـ كـفـارـ الـكـافـرـ، وـضـلـالـةـ عـنـ الـطـرـيـقـ الـقـوـيمـ، الـذـيـ اـنـبـنـىـ نـامـوسـ الـكـوـنـ عـلـيـهـ، وـأـنـ تـحـرـيـمـ الـمـحـلـ وـتـحـلـيلـ الـمـحـرـمـ موـاـطـأـةـ، أـيـ موـافـقـةـ، يـرـفـضـهاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـيـرـفـضـهاـ خـلـقـ الـكـوـنـ، وـإـنـمـاـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، فـيـحـلـوـنـ

الـشـهـرـ الـحـرـامـ فـيـ عـامـ، وـيـحـلـوـنـهـ فـيـ عـامـ، وـيـؤـخـرـونـ الـذـيـ جـعـلـوـهـ مـحـرـماـ، وـيـدـفـعـوـنـهـ إـلـىـ

(٢٢) الآية/٢٧ سورة التوبة.

(٢٣) للخطبة بتفاصيلها ينظر: البيان والتبيين/١٦٥ للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، لجنة التأليف، ١٩٦١م، وسيرة النبي ٩٧٣/٤.

شهر آخر، فاختلت الشهور ودخل بعضها في بعض، ولم يعرف يومئذ أيها هو شهر كذا بالتحديد.

ومن جانب آخر فإن العرب كما ذكرنا يعرفون منازل القمر معرفتهم آباءهم وأبناءهم ويعرفون عدادها، وإن القمر ينزل كل يوم في منزلة منها، ثم يفارقها إلى التي تليها في اليوم الآخر، وحساباتهم في أعمالهم اليومية، وعاداتهم الاجتماعية، وأحوالهم الشخصية تعتمد على القمر من مهلة إلى استسراره، إلا أن النسيء اختلفت، ولابد من رجعة تصحيح للأزمات، وهذا التصحيح لا يقدر بشر عليه، وإنما يصححه الموجد له، وهو الخالق سبحانه فهو وحده الذي يعرف متى خلق الأزمات بدقائقها وجزئياتها، ولذلك لم يتحدث به النبي ﷺ طيلة عشرين سنة أو تزيد من البعثة النبوية الشريفة لأنه لا يعرفه أولاً ولا يجوز فيه الاجتهاد ثانياً، ولا يقوم على الحدس والتخمين والتقدير، ولابد أن ينزل في تعديل الشهور وتصحيحها قرآن، وهذا الذي حصل.

إن نزول آية النسيء لم يكن تصحيحاً وإنما هو إبطال وتحريم، وإن تصحيح الزمان كان في يوم عرفة في التاسع من ذي الحجة من سنة عشر للهجرة في خطبة رسول الله ﷺ.

إن التاسع من ذي الحجة من سنة عشر للهجرة لم يكن يوماً اعتيادياً من أيام الله سبحانه وتعالى، فوقوف رسول الله ﷺ في ذلك اليوم في عرفة هو اليوم الذي عاد الزمان فيه إلىخلق الأول للسماء والأرض، والذي ورد في خطبته ﷺ: ( وأن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماء والأرض ).

إن هذه المقولـة من رسول الله النبي الأمي ﷺ معجزةنبي كبيرة جداً، وحدث عظيم في تصحيح زمان لا يقدر عليه أي أحد، وأن كلمته هذه لم تكن من عنده ولم تأتِ اعتباطاً، لأنه أولاً لا يعرف القراءة والحساب، وثانياً لم يقدر ليحسب السنين، وإنما هي كلمة وحيٍ من عارف بما خلق، وكيف خلق وقدر، ومتى خلق، وأين، ولا يخفى على الله شيء في الأرض ولا في السماء، فلو تأخر يوماً عنه لم يحصل تصحيح، ولو تقدم يوماً لم يحصل تصحيح، ولظل النسيء قائماً ولظللت الشهور مضطربة، لأن استدارة الزمن حساب على حركة القمر ونزوله بالمنازل، وهذه الحركة بدأت من أول خلق السماء والأرض وهو وقت بعيد جداً قدره الجيولوجيون بأربعة مليارات ونصف المليار، فأنى لأحد هذه الحسبة!

ومن جانب آخر فإن خلق السماء والأرض من الأمور العظام التي لم يشهد عليه الله

سبحانه وتعالى أحدا من خلقه: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢٥)</sup> وهذا الحدث العظيم لابد أن يراقه حدث عظيم على الأرض يرتبط به، فكان الحج إلى بيت الله الحرام هو التجمع الإسلامي الكبير وختام كل عام قمري وهو الإشهاد على ما لم يروا من الخلق العظيم للسماء والأرض، ولذلك فقد سن الصوم في يوم عرفة لجلالة هذا اليوم وقدره عند الله سبحانه وتعالى، وقول المصطفى ﷺ: (كهيئته يوم خلق السماء والأرض) يستشف منه أن الله سبحانه وتعالى بدأ خلق السماء والأرض في الرابع من ذي الحجة قبل (٤، ٥) مiliar سنة، وانتهى من خلقها وقدر فيها أقواتها في ستة أيام سواء للسائلين في التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، ولذلك وجدنا أن رسول الله ﷺ أشهد الناس على التبليغ، فسأل الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. فقال: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ولم يكتف بذلك، بل قال: ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم فاشهد. وكأنه خشي أن يغير الناس بعده.

ومن جانب آخر فإن الناظر في سورة التوبه سيجد أن الآية التي تتحدث عن عدد الشهور هي الآية السادسة والثلاثون، وهي تحمل الرقمين (٦ و ٣) ومجموع الرقمين (٩) وأن آية النساء في السورة هي الآية السابعة والثلاثون وهي تحمل الرقمين (٧ و ٣) ومجموع الرقمين (١٠)، وقد خلص البحث في نهايته إلى أن استدارة الزمان من خلال خطبة حجة الوداع كانت في التاسع من ذي الحجة سنة عشر للهجرة وأن الله تعالى قد انتهى من خلق السماء والأرض في التاسع من ذي الحجة، وقد لا أذهب إلى رأي أو كد فيهحقيقة أعزز فيها مقوله في نتيجة بحث، فأكون قد حملت نصاً قرآنياً جليلاً ما لا يحمله أو يقبله، غير أنني استحدث باحثاً وأستثيره إلى دراسة هذه المسألة حسابياً، وقد يخلص من خلالها إلى نتيجة تحقق هدفاً، وتثبت إعجازاً، خاصة إذا علمنا أن مجموع الرقمين في الآيتين هو (١٩)، وهذا الرقم عند دارسي القرآن الكريم يرمز إلى حالة قد تكون حقيقة ثابتة، أو غير ذلك، والله وحده العالم بأسرار ما خلق، له الحكم والأمر وإليه المصير.

(٢٥) الآية ٥١ سورة الكهف.

## **جدول اسماء الشهور والكباتش و النسيء عند العرب وغيرهم من الأمم**

يستعمل برؤية الهلال	المحدر صفر	ربيع الأخري	رمضان الاولى	رمضان الثانى	شووال الاولى	ذو القعدة الاخري	ذو الحجة الاخري
كان تتسمّ في الشهر برؤيته الهلال	ناجر مؤتمر	حنون مرحوسون	عازل طباط	حنون طباط	حنون طباط	حنون طباط	حنون طباط
فيها سنت عبور يذكر فيها اذار	ابيل اوب	سييون ایر	تذر تیمسن	اذار تیمسن	اذار تیمسن	اذار تیمسن	اذار تیمسن
الحسنة الظاهرة في اول آخر السنة، وتسمى يوم عبا ويعرفها بالثلث عشر	مهوسوري أغديقى	مهوسوري أغديقى	قرموشى ماكير	قرموشى ماكير	قرموشى ماكير	قرموشى ماكير	قرموشى ماكير
شهر الذكرير يتم في شهر بالحساب	مالكن مالات	مالكن مالات	كارتك ميهر	كارتك ميهر	كارتك ميهر	كارتك ميهر	كارتك ميهر
كل اربعية سنتين يوم مبدأ الكبستة	٣٦٥	٣٦٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
فبراير و هو شباط	يناير نيسان	يناير نيسان	حزيران كانون	حزيران كانون	حزيران كانون	حزيران كانون	حزيران كانون
الكبستة كانت على ثوب المستقرة بعد ايلان ماه	٣٦٥	٣٦٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

## مصادر البحث

- الأزمنة والأمكنة: للمرزوقي، تحقيق د. محمد نايف الدليمي، بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٠.
- الفاظ الزمان في القرآن الكريم / دراسة دلالية. لأمين توفيق الوتاري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة الوصل، سنة ٢٠٠٠ م.
- بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب: للألوسي، القاهرة ١٩٢٤ م.
- البيان والتبيين: للحافظ، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، لجنة التأليف ١٩٦١ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، القاهرة ١٣٠٦ هـ.
- التفهيم لأوائل صناعة التنظيم: للبيروني، نشرة رمزي رايت مع ترجمة إلى الإنجليزية، أكسفورد، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م.
- تبليس إبليس: لابن الجوزي، مصر ١٣٦٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، بيروت، دار الفكر بلا سنة طبع.
- جمهرة وصايا العرب: دراسة وتحقيق محمد نايف الدليمي، بيروت دار النضال، ١٤٩١ هـ - ١٩٩١ م.
- ديوان ذي الإصبع العدواني: تحقيق عبد الوهاب العدواني ومحمد نايف الدليمي، الموصى، مطبعة الجمهورية، ١٩٧٢ م.
- ديوان ذي الرمة: تحقيق عبد القدس أبو صالح، دمشق، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.
- سيرة النبي: لابن إسحاق، تهذيب ابن هشام، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- صحيح مسلم: لسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي.
- لسان العرب: لابن منظور بولاق ١٣٠٠ - ١٣٠٨ هـ.
- المحبر: لمحمد بن حبيب، حيدر آباد، الهند، ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: للدكتور جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ومكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٩٧٣ م.
- نهاية الأربع في فنون الأدب: للنويرى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

## **Abstract**

### **Alnacee between Aljahelleea and Islam**

This research aims at reavealing one of the Prophet's greatest miracles, which non-of the researchers have yet noticed. This miracle is the case of correcting time and returning it to the first principle of the creation of Heavens and Earth. This was pnesented through a speech that occured in Hijat Alwadaa. The Holy Quran has forbidden AL Nacee in verse 37 in Repentance (Al Tauba), there was not any cour-rection of time in the Holly verse, but the correction was in the ninth of the Hija in the tenth year of Alhijra when the prophet stood on Arafa and made this famous speech.

Through the chains of events and their progression and studying the texts, it was shown that the beginning of the creation of Heavens and Earth was due in the ninth of the Al hija which is the day that pil-grims stand on Arafa. It is also a day of witnessing the creation. For the greatness of this day. Fasting was permitted. The matching of the Holy Book supports the subject of this research, thus verse 36 of Repentance (Altauba) deals with the numeration of months and the summation of the two numbers of the verse is nine. The verse which deals with AL Nacee in Repentance (Al Tauba) holds the number 37 and the addition of those two numbers equals 10 ten. If this research has not found a definite opinion but only concluded one, then judge-ment is left for those mathematicians and scientists of physics.

في العدد القادم

المرأة ناجية

ومنتخبة من

منظور إسلامي

# **النحو العربي والمعنى مثل من ظاهرة الحذف**

**دكتور  
حفظي اشتية<sup>(\*)</sup>**

---

(\*) مدرس النحو في جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن.

## ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات المبالغة في حكم من ادعى أن النحو العربي الأصولي نحو شكلي، يهتم بالقاعدة النحوية، ويحرص على سلامتها، واستقامتها، متجاهلاً متطلبات المعنى.

وستتعين الدراسة، لتحقيق هذا الهدف، بحشد مجموعة من الأمثلة، يتوصل من خلال استقرائها إلى أن النحاة - كثيراً منهم - حرصوا على استيفاء حقوق المعنى في نهجهم الإعرابي، وكان ذلك المعنى حاضراً بقوة في توجيهاتهم النحوية، يستظلون به، وبصداعون لأمره.

وقد توصوا بذلك عند التقييد، فأقرروا بأن غاية الإعراب هي الإبانة عن المعاني، وبأن من واجب النحوي الوقوف إلى جانب المعنى إن بدا نزاع بينه (المعنى) وبين الصنعة النحوية.

والتزموا بهذا عند التطبيق، فكان إعرابهم محكوماً لتلك المعاني التي توجهه، ليكون فرعاً لها يسير بدها.

## تمهيد وتحديد

ترددت في كثير من تأليف الدرس النحو العربي الحديث فكرةً مفادها أن النحو العربي في أصوله الأولى نحو شكلي معياري، طفت على منهجه الصنعةُ النحوية، فاستكان لها النحاةُ الأوائل، فاحتفلوا بالمبني، وأغلقوا المعنى الذي كان ينبغي استحضاره، والاستنارة بهداه في النظر النحوى الخلافي، وتغليب الوجه الذى يطلب ذلك المعنى، ويستدعيه<sup>(١)</sup>.

بل يتعدد أن النحاة قارفوا جرماً أشد من ذلك؛ إذ جرهم تعصبهم لأصول صناعتهم إلى الإنحياز إلى ما يخالف المعنى، ويعصف به بعيداً عن المراد.

إن المتبع للأنظار النحوية الأصولية سيد - لاشك - أمثلة كثيرة تؤيد هذا الحكم الشائع، لكن سرعان ما تتجاوزه أمثلة كثيرة أخرى تقوده حتماً إلى التأني وإعادة النظر، ليخلص إلى أن ما شاع لا يعدو كونه انطباعاً أولياً لا يصد طويلاً أمام التثبت والتيقن؛ فاهتمام النحاة بصنعتهم النحوية لا يقتصر إلى كبير جهد لإثباته والتدليل عليه، لكن تلك الكثرة في الموضع التي انتصر فيها النحاة لصناعتهم لا يغفر لنا التعريم، فنحكم بأن النحاة أغلقوا المعنى تماماً، ولم يعتدوا به أحياناً، أو يعودوه عنصراً شاملاً لتوجيه الإعراب وترجيح الوجه الذى يطلب ذلك المعنى.

بل يبدو أن المعنى قد استهواهم أحياناً، فاحتلوا به، وجرروا وراءه، وتجاوزوا حدود صناعتهم، فدخلوا ميادين البلاغة والتفسير، وبلغوا في ذلك إلى الحد الذي أصبح فيه نهجهم هذا ظاهرة بارزة أثارت حفيظة أحد هم وهو ابن هشام، فانبرى لهم يحاول ردهم إلى حظيرة النحو والاكتفاء بالالتفات إلى متطلبات صناعتهم قائلاً بحزم: الحذف الذي

(١) هذامن الشائع المنتشر، ولعله يكفي أن استدل هنا بموضعين:

يقول د. تمام حسان: «اتسمت الدراسات اللغوية العربية بسمة الاتجاه إلى المبني أساساً، ولم يكن قصدها إلى المعنى إلا تبعاً لذلك، على استحياء». ينظر كتابه: اللغة العربية معناها وبناؤها، ط٢، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص ١٢.

ويقول عبد المجيد عابدين:

«ظللت عناية النحاة بشكل التركيب تتزايد جيلاً بعد جيل حتى صرقوthem عمما وراء هذا الشكل من معانٍ ودلائل». ينظر كتابه: المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية، مطبعة الشبكشي، القاهرة، ١٩٥١، ص ١١٥.

يلزم النحوى النظر فيه هو ما اقتضته الصناعة، وذلك بأن يجد خبراً بدون مبتدأ، أو بالعكس، أو شرطاً بدون جزاء، أو بالعكس، أو معطوفاً بدون معطوف عليه، أو عمولاً بدون عامل. وأما قولهم في نحو: (سرابيل تقيكم الحر)<sup>(٣)</sup> إن التقدير: والبرد... إنما ذلك للمفسر<sup>(٤)</sup>.

ولكن النحاة أمنوا، يقيناً، أن النحو يجب أن يكون نصيراً المعنى، ومفتاح التفسير، وتجلّى اهتمامهم هذا لدى تصديهم لإعراب القرآن الكريم، أو الاستشهاد بآياته، فقد تبيّنوا خطر الأمانة، فتثبتوا مما يقولون ليكون إعرابهم خادماً لمعاني الذكر الحكيم، ومعيناً لاستخلاص أحكامه الشرعية، ومسعفاً في رد المطاعن عن العقيدة، فألقوا أعناء قواعدهم لتقوّي أثر المعنى، ولتنسجم معه طوعاً أو تأويلاً.

حتى ابن هشام نفسه، وجد نفسه، في خضم عمله المخلص المتبصر، يغوص إلى أعمال المعاني، فيصطاد غررها، ويغnyi القاعدة النحوية بما يؤكّد أن التحديد الدقيق للدلالة دون الاعتماد على التوفيق بين النحو المعنى يعد أمراً بالغ الصعوبة، وأدنى إلى العبث. وفطن إلى أنه وقع في ما نهى عنه، فاعتذر بكياسة إذ قال:

«ولم أذكر بعض ذلك (يقصد التفسير والبيان) في كتابي جرياً على عاداتهم (أي النحاة).... بل لأنني وضعت الكتاب لإفاده متعاطي التفسير والعربية جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

هذه المقالة، تحاول أن تلقط أمثلة تدفع تلك التهمة عن النحو العربي والمتمثلة في أنه نحو شكلي لا مكان فيه للمعنى، وتحاصرها لتردها من إطار المسلم به إلى حدود نظر مستأنف تحشد له أدلة جديدة لا ستشراف حكم جديد.

وستكون فيها وقفتان: الأولى لتلمس المعنى عند التنظير النحوى، والثانية تتبع حضوره عند التطبيق النحوى.

وتم اختيار ظاهرة الحذف لأنها ميدان خصب يظهر فيه أثر المعنى أو الصنعة النحوية في تقدير المذوقات التي تتخذ مجازاً ليستقيم الكلام نحواً، أو معنى، أو نحواً ومعنى معناً.

(٢) النحل، ٨١.

(٣) ابن هشام، جمال الدين الأنصاري، (٥٧٦١)، مغني اللبيب عن كتب الأعaries، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٦، دار الفكر، ١٩٨٥، ص٨٥٢.

(٤) مغني اللبيب، ص٨٥٣.

وتتخذ المقالة القرآن الكريم مصدراً للتطبيق، وكفى بالقرآن محكماً؛ فما الذي يدانيه فصاحة في اللفظ، وأهمية في المعنى، ومرجعية خالدة لغة العربية وقواعدها<sup>٤٩</sup> وسيكون التطبيق من خلال أمثلة غالب على اختيارها التمثيل والاستدلال لا الاستقصاء والاستثناء.

أما النحاة المستشهد بآرائهم فقد حرصت المقالة على أن يمثلوا مسيرة النحو العربي حتى القرن العاشر الهجري، فطافت بآرائهم عبر هذه الأعصار، وفي متعدد الأمصار، وفي مضمون تأليف متنوعة شملت أمهات الكتب النحوية بمدارسها المختلفة، ومصادر أصول النحو، وكتب معاني القرآن، وعلومه، وإعرابه، لعل ذلك يسعف في الوصول إلى حكم يداني برد الطمأنينة، يشعر أن المعنى لم يكن غائباً، بل كان حاضراً في التوجيه النحوي، يستهدف به النحاة، ويوقرونها ولا يتتجاوزونه في كثير من أنظارهم النحوية، وتوجيهاتهم الإعرابية.

### الاهتمام بالمعنى في التنظير النحوي

يبدو اهتمام النحاة بالمعنى جلياً مذن الخيوط الأولى لأصول «نظريتهم» النحوية، فإذا كان النحو في محمل أنظاره ينصبُ على الإعراب، فها هو الإعراب عندهم يعني «الإبادة عن المعاني بالألفاظ»<sup>(٥)</sup>. وهما هم يقولون: «الإعراب هو الفاروق بين المعاني»<sup>(٦)</sup>. ويقولون: «الإعراب عرض داخل في الكلام لمعنى يوجد، ويبدل عليه»<sup>(٧)</sup>. لولاه ما ميّز بين فاعل من مفعول»<sup>(٨)</sup>. وينصون صراحة على أن الأحكام النحوية مردّها إلى استقراء المعنى، لأنَّه لا دليل على حركات الإعراب: «فالأسماء لما كانت تعورها المعاني، ف تكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافاً إليها، ولم يكن في صورها وأبياتها أدلة على هذه المعاني... جعلت

(٥) ابن جني، أبو الفتح عثمان (٥٣٩٢هـ)، *الخصائص*، تحقيق محمد علي النجار، ط٢، دار الهدى، بيروت، د.ت. ٢٥/١

(٦) ابن فارس، أبي الحسن (٩٣٩٥هـ)، *الصحابي* في فقه اللغة، تحقيق مصطفى شويمي، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤، ص٦٦، وينظر كلام مشابه في ص١٩٠.

(٧) الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن إسحق (٥٣٤٠هـ)، *الإيضاح في علل النحو*، تحقيق مازن المبارك، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٧.

(٨) ابن فارس، *الصحابي*، ص٧٧، وينظر كلام مشابه في: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، (٩١١هـ)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ورفيقه، شركة البابي الحلبي، د.ت. ٢٢٧/١، ٢٢٨.

حركات الإعراب فيها تنبئ عن هذه المعاني<sup>(٩)</sup>. والإعراب «دخل ليفرق بين المعاني من الفاعلية والمفعولية»<sup>(١٠)</sup>. بل وصلت بهم الدقة إلى الحد الذي جعلهم يصرّحون بأن «الإعراب في الحقيقة معنى لا لفظ»<sup>(١١)</sup>.

واستشعروا أن احتراباً سيقع، لا محالة، بين أصول صناعتهم ومقتضيات المعنى، فقد يتفق أن يتافق المعنى وحكم الصناعة النحوية، وذلك عندهم منتهى الطلب. لكن يحدث أحياناً أن الجملة، موضع النظر، تتجاوزها تلکما القوّتان: «المعنى والصنعة»، كل منها تسلكها سبيلاً يخالف سبيل رسيلتها؛ فمراءاة المعنى تخرق الصناعة النحوية، ومراءاة الصنعة تهدم المعنى، فسارع النحاة إلى الاحتراس، ووضعوا خطة يسير عليها العرب، ومنارة يستهدى بها ليأمن العثار، فتواصوا بالوقوف إلى جانب المعنى، وإن كان ذلك على حساب الصنعة:

أذاعها المبردُ صريحة أنه يقف في صف المعنى، فأرسل كلامه مختصراً مفيداً إذ قال:  
«كل ما صلح به المعنى فهو جيد، وكل ما فسد به المعنى فهو مردود»<sup>(١٢)</sup>.  
وقف ابن جني وقفه المتأني ليقول:

إن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سمت تفسير المعنى، فهو ما لا غاية وراءه وإن كان تقدير الإعراب مخالفًا لتفسير المعنى، تقبلت المعنى على ما هو عليه، وصحّحت تقدير الإعراب حتى لا يشدّ شيء منها عليك. وإياك أن تسترسّل فتفسد ما تؤثر إصلاحه<sup>(١٣)</sup>.  
ورغم صراحة هذا الرأي وجلائه، إذ يلمع بقوّة إلى أن الهدف من الإعراب هو إصلاح

(٩) الزجاجي، الإيضاح، ص. ٦٩.

(١٠) العكري، أبو القاسم عبد الله بن الحسين، (٦٦٦هـ)، التبيين عن مذاهب النحوين البصريين والковفيين، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، ص. ١٥٦.

(١١) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، (٧٤١هـ)، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٢، ٩٨/١.

وتنظر أقوال أخرى في: ابن قيم الجوزية، عبد الرحمن محمد بن أبي بكر، (٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، إدارة الطباعة المئورية، د.ت.، ٢٤/١.

وفي السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (٥٨١هـ)، نتائج الفكر في النحو، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، ص. ٨٢.

وفي ابن يعيش، موفق الدين بن يعيش النحوي (٤٤٢هـ)، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.، ٧١/١.

(١٢) المبرد، أبو العباس محمد بن بزيـد، (٢٨٥هـ)، المقتصد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٦ - ١٣٩٩هـ، ٥٧٩/٤، ٦٣١، ٥٧٩، وفـي ٥٤٢/٢.

(١٣) الخصائص، ٢٨٢، ٢٨٤، ١.

المعنى، فهو وسيلة لا غاية، وإن سمح للوسيلة أن تطغى على الغاية، فقد وقع الخراب في ما يراد له الإصلاح، نقول: رغم هذه الصراحة الواضحة في هذا الملاحة، إلا أن ابن جنى، إدراكاً منه لخطورة الأمر، عاد إليه في أواخر كتابه، وأناخ في ركابه، ليبدو أكثر جرأة في إيضاح رأيه انتصاراً للمعنى، فخصص باباً في تجاذب المعاني والإعراب، واستذكر أن أستاذه الفارسي كان معنياً بهذا الأمر، يراجعه، ويعيد فيه النظر، فانبرى ابن جنى للمسألة أكثر مضاءً، يشخص الداء، ويصف الدواء قائلاً:

«وذلك أنت تجد، في كثير من المنثور والمنظور، الإعراب والمعنى متجاذبين: هذا يدعوك إلى أمر، وهذا يمنعك منه، فمتي اعتوراً كلاماً ما أمسكت بعروة المعنى، وارتخت لتصحيح الإعراب»<sup>(١٤)</sup>.

واستجاب ابن يعيش بعد قرون إلى هذا التواصي، فأعاد تأكيده، والاحتفاء به، إذ أحاجز أن يُتعهد اللفظ بالإصلاح إن كان الهدف إصلاح المعنى<sup>(١٥)</sup>.

واستوت القضية بين يدي ابن هشام، فكان بحق جذيلها الحكم؛ حاكمها فأحسن المحاكمة، وقلب فيها النظر فأجاد، فلاحظ حيرة النحاة الذين سبقوه بين مطرقة المعنى، وسدان القاعدة، وأشفق على أولئك الذين عثروا أقدامهم بهم فزلوا إذا لم يتفهموا الأسلوب الأمثل الذي يفضي إلى التوافق والانسجام بين الصنعة والمعنى، فلا يسمح بأن يستبد أحدهما بالآخر، مع التمسك بتلابيب المعنى إن اشتد الطلاق فرسم القضية ملامحها وحدد لها أصولها، وخط للمغرب سبيلاً واضحة، في ظلال جهات عشر اعترض فيها على المُعربين، خصّص الأولى منها لعالجة هذا الأمر، وبيان خطورته، فشدد النكير على النحوي الذي يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى، منبهًا على أن الأقدام كثيراً ما تزل بسبب ذلك.

وضرب أمثلة نعي فيها على النحاة انصياعهم لصنعتهم، وإغفالهم المعنى، وما قاد إليه ذلك التعصب من ضرر للمعنى كبير، لاسيما في القرآن الكريم<sup>(١٦)</sup>.

وفي كتب علوم القرآن، تجلّت القضية، وكانت لها صداره، فمعاني القرآن هي مناط الاهتمام، ولابد من إيجاد التوافق التام بين القواعد النحوية وهذه المعاني، فلا جرم أن

(١٤) الخصائص، ٢٥٥/٣.

(١٥) شرح المفصل، ٩٦/١.

(١٦) تنظر المسألة، وأنظارها المطلولة في مغني اللبيب، ص ٦٨٤.

النحو هو المرقاة لفهم الكتاب العظيم، واستنباط أحكامه وشرائعه. وقد أدركوا، وهم النحاة المترسون، أن الإعراب يبين المعنى، وهو الذي «يُمِيزَ المعنى»، يوقف على أغراض المتكلمين<sup>(١٧)</sup>.

وبيّنوا أن الناظر في كتاب الله تعالى، الكاشف عن أسراره، يجب عليه مراعاة جملة من أمور، جعلوا أولها «أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفرداً و مركباً قبل الإعراب، فإنه فرع المعنى»<sup>(١٨)</sup>.

ويستحضرون خطة ابن هشام مستنيرين بها فطلاما «زلت أقدام كثير من العربين راعوا في الإعراب ظاهر اللفظ ولم يراعوا المعنى»<sup>(١٩)</sup>.

### الاهتمام بالمعنى عند التطبيق النحوى

مضت بعض أنظارهم التي استنواها، وتواصوا بها، وارتضوها مراجع نظرية، فهل رجعوا إليها عند التطبيق فراعوها، واستوصوا بها خيراً، واستظلوا أفياءها؟ إن المتبع تروعه كثرة الموضع التي كان المعنى فيها رائد النحاة في الإعراب، فمسلمات المعنى في تلك الموضع عديدة، ومبررات الالتفات إليه أكيدة. ولعرض الأمر فوق هيبة يؤمل أن تتحقق الفائدة، لعل من المناسب تناول الموضع التي اهتم فيها النحاة بالمعنى ضمن طوائف متشاكلة كما يلي:

### اهتمام في المعنى وانسجام في الصنعة النحوية

الإيجاز من سمات اللغة العربية، وهو في القرآن الكريم من أمارات الإعجاز، والحدف محور هذا الإيجاز، فيه تقطع أجزاء من الكلام بشرط أن يكون في ما أبقي دليل على ما ألقى، يومئذ إلى تلك الأجزاء، ويشهد عليها، فتسقط في اللفظ ويستحضرها المعنى، فيقدرها النحوي عند الإعراب لاستكمال عناصر المعنى، واستيفاء أحكام القاعدة النحوية،

(١٧) السيوطي، الإنقان في علوم القرآن، تتحقي محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٧، ٢٦٠/٢.

وكان الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله، (٧٩٤هـ)، قد أشار إلى ذلك من قبل في: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٧٢، ٢٠١/١.

(١٨) السيوطي، الإنقان، ٢٦٠/٢.

(١٩) نفسه، ٢٦١/٢.

وهذا الأسلوب السديد، والمنهج المفيد، المفضي إلى خلق المصالحة بين المعنى، وهو الهدف الذي وجد النحو لخدمته ومن أجله، والنحو الذي يجدر بال نحو مراعاة أحاسيمه حفاظاً على بنائه، ووفاء لصناعة، إذ «يعاب على الناشيء في صناعة الإعراب أن يذكر فعلًا، ولا يبحث عن فاعله، أو مبتدأ ولا بتفحص عن خبره، أو ظرفًا أو مجرورًا ولا ينتبه إلى متعلقه»<sup>(٢٠)</sup>. وهي في القرآن الكريم كثيرة، نجتزيء، للتمثيل عليها، بهذه الموضعيات:

في قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض سخر الشمس والقمر ليقولن الله)<sup>(٢١)</sup> ظهر لفظ الجلالة في الآية مرفوعاً، وهذا يلزم النحو أن يقدر ما يسوغ الحركة الإعرابية، كما أن المعنى يطلب ذلك أيضاً؛ لذا قدر النحاة فعلًا محدوداً، وأصل الكلام عندهم ليقولن خلقهن الله.

وتبيّن لهم أن الحكم النحوي والمعنى لا يعارضان جعل لفظ الجلالة مبتدأ وتقدير خبر محدود، أي: ليقولن الله خلقهن.

واستأنسوا بالنظائر في القرآن الكريم، فوجدوا الفعل يذكر أحياناً، كقوله تعالى: (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم)<sup>(٢٢)</sup> ووجدوا الخبر يذكر أحياناً أخرى كقوله تعالى:

(قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر.... قل الله ينجيكم)<sup>(٢٣)</sup> لكنهم رجحوا فعليتها: لأن التصريح بالفعل وقع في القرآن الكريم أكثر<sup>(٢٤)</sup>.

ويستحضرون المعنى منسجماً مع قاعدتهم النحوية، ليقدروا مبتدأ محدوداً في مثل قوله تعالى:

(وما أدرك ما هي، نار حامية)<sup>(٢٥)</sup> أي هي نار حامية.

(٢٠) ابن هشام، الإعراب عن قواعد الإعراب، تحقيق رشيد عبد الرحمن العيدى، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٢١) لقمان، ٢٥.

(٢٢) الزخرف، ٩.

(٢٣) الأنعام، ٦٢، ٦٤.

(٢٤) ينظر في مثل هذا الحذف: مغني البيب، ص ٨٢٧، ٢٠٠/٣، والزركشي، البرهان، ١٩٨١، د.ن.، ٢١، د.ن.، ١٧٢/١. وينظر الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق فائز فارس، ط٢، د.ن.، ١٩٨١.

(٢٥) القارعة، ١١، ١٠. ينظر: ابن خالويه، أبو عبد الله بن الحسين بن أحدم (٣٧٠هـ)، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ص ١٦٤، والزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري (٣١١هـ)، إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، تحقيق إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطبع الـأميرية، القاهرة، =

وقوله تعالى:

(وما أدرك ما العقبة، فك رقبة) <sup>(٢٦)</sup> أي: هي فك رقبة.

وقوله تعالى:

(من عمل صالحاً فلنفسه) <sup>(٢٧)</sup> أي: ف عمله لنفسه.

وقوله تعالى:

(لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بлаг) <sup>(٢٨)</sup>. أي: ذلك بлаг، أو هذا بлаг.

وقوله تعالى:

(قالوا أساطير الأولين) <sup>(٢٩)</sup>. أي: هي أساطير الأولين.

وقوله تعالى:

(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) <sup>(٣٠)</sup>. أي: هو العفو.

وكثيراً ما يقدرون خبراً يطلبه المعنى و تستلزم الصنعة النحوية، كما في قوله تعالى:

(إن الله بريء من المشركين و رسوله) <sup>(٣١)</sup>. أي: ورسوله بريء.

وقوله تعالى:

(الله ورسوله أحق أن يرضوه) <sup>(٣٢)</sup>. أي: الله أحق.

ويطّرد تقديرهم للخبر في التركيب الذي يعادل فيه المبتدأ المستفهم <sup>(٣٣)</sup> الهمزة كما في

قوله تعالى:

---

= ١٩٦٣، ١٩٦١، والعكري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد الباوي، شركة عيسى البابي الحليبي، د.ت. ١٢٠١/٢.

(البلد، ١٢، ١٢. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١٩٦١/١)

(فصلت، ٤٦، والجاشية، ١٥. ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٢، ٨٢٣)

(الأحاف، ٣٥. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ٨٧/١، ٢٦٢/٢، وابن جني، الخصائص، ٢٦٢/٢، والعكري، التبيان، ١١٥٩/٢)

(الفرقان، ٥. ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٣)

(البقرة، ٢١٩. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١٩٦١/١)

(التوبة، ٣. ينظر: سيبويه، أبو بشر عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ٢١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٨٨، ٢٢٨/١، والزجاج، إعراب القرآن، ١١١/١، والعكري، التبيان، ٦٣٤/٢، وابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٤)

(التوبة، ٦٢. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ٣١١/١، والعكري، التبيان، ٦٤٨/٢)

(٢٢) ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ٢/٧٤٧، والعكري، التبيان، ٦٩٢/٢، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤، ١٩٩٩/٩)

(أَفْمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ) <sup>(٢٤)</sup>.

وقوله تعالى:

(أَفْمَنْ زُينٌ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ) <sup>(٢٥)</sup>.

وقوله تعالى:

(أَفْمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ) <sup>(٢٦)</sup>.

وقوله تعالى: (أَفْمَنْ هُوَ قَاتِنٌ لِلَّيلِ) <sup>(٢٧)</sup>. في هذا كله يقدر خبر مناسب يعادل المبتدأ ومثل هذا ما يأتي بعد أَمْ <sup>(٢٨)</sup>، مثل قوله تعالى:

(أَلَّا تَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ) <sup>(٢٩)</sup> ..

(أَلَّا تَعْلَمُ خَلْقًا أَمَّا السَّمَاوَاتِ) <sup>(٣٠)</sup> ..

وقد يبيحون سعة الاختيار ليقدروا مبتدأً أو خبراً حيثما وافق ذلك المعنى ولم تعارضه الصنعة <sup>(٣١)</sup>.

مثل قوله تعالى: (فَصَبَرَ جَمِيلٌ) <sup>(٣٢)</sup>. أي: صبر جميل أجمل، أو: فأمرى صبر جميل.

وقوله تعالى: (طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ) <sup>(٣٣)</sup>. أي: طاعة معروفة أمثل، أو: أمركم طاعة معروفة. ويقدرون مفعولاً به، ومواضعه كثيرة، ولاسيما العائد في جملة الصلة <sup>(٣٤)</sup>، مثل قوله تعالى: (أَهْذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا) <sup>(٣٥)</sup>. أي: الذي بعثه.

وقوله تعالى: (وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) <sup>(٣٦)</sup>. أي: ما تبدونه، وما كنتم تكتمونه.

(٢٤) هود، ١٧.

(٢٥) فاطر، ٨.

(٢٦) الرعد، ٣٢.

(٢٧) الزمر، ٩.

(٢٨) ينظر: العكبري ١٢٢/١، المغني ص ٨٢٤.

(٢٩) البقرة، ١٤٠.

(٣٠) النازعات، ٢٧.

(٣١) ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ٢/٧٤٦، وابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٦، والسيوطى، الإنقان، ٢/١٨٥.

(٣٢) يوسف، ١٨.

(٣٣) النور، ٥٣.

(٣٤) ينظر: ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي (٥٤٢هـ)، الأمالى الشجرية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٩هـ، ١/٩٣، ٢٢٥، والعكبري، التبييان، ٢/١٠٣٢، وابن يعيش، شرح المفصل، ٢/٣٤٣٩، وابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٨.

(٣٥) الفرقان، ٤١.

(٣٦) البقرة، ٣٢.

وقوله تعالى: (ومنهم من أغرقنا)<sup>(٤٧)</sup>. أي: من أغرقنا.

### تقدير معنى لا تطلب الصنعة النحوية

ويصدق أن صناعة النحو لا تستدعي تقديرًا، لكن النحاة يقدرون لتوضيح المعنى إن شابه شيء من لبس، لزيادته وضوهاً وإفاصاحاً. ومن ذلك حذف الموصوف كما في:

قوله تعالى: (وعندهم قاصرات الطرف)<sup>(٤٨)</sup>. أي: حور قاصرات.

وقوله تعالى: (وأللّه الحديّ أن اعمل سabayat)<sup>(٤٩)</sup>. أي: دروعاً سabayat.

وقوله تعالى: (وبالآخرة هم يوْقُنُون)<sup>(٥٠)</sup>. أي وبالدار الآخرة.

ويلتفتون إلى أن فعل القول مما يكثر حذفه في القرآن، حتى إن السيوطي يقول: «العرب تحذف القول حذفاً مطروداً، شهرته تغنى عن إيراد أمثلة منه»<sup>(٥١)</sup>.

من ذلك قوله تعالى:

(والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم)<sup>(٥٢)</sup>. أي يقولون سلام.

ويقدرون فعلاً قبل إذ، والتقدير: اذكر إذ.. بل إن الزجاج يقول:

«ومجمع إذ في التنزيل أكثره على هذا»<sup>(٥٣)</sup>. ومن ذلك:

قوله تعالى: (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة)<sup>(٥٤)</sup>. أي: اذكر إذ واعدنا.

ومما يصح مثلاً على الأمرين قوله تعالى:

(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا)<sup>(٥٥)</sup>..

(٤٧) العنكبوت، ٤٠.

(٤٨) الصافات، ٤٨. ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر (٥٢٨هـ)، المفصل ص ١١٨، وابن هشام، معنى الليب، ص ٨١٦.

(٤٩) سباء، ١١، ١٠. ينظر: ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات (٥٧٧هـ)، أسرار العربية، تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقي بدمشق، ١٩٥٧، ص ١٠٠، والإنساف في مسائل الخلاف بين البصريين والковفيين، نشرة محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٩٣، ١، ١٨٣/١.

(٥٠) البقرة، ٤. ينظر: العكيري، التبيان، ١٩/١. وتنظر أمثلة أخرى في: الأخفش، معاني القرآن، ٤٩٣/٢.

(٥١) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٥/٤، ١٩٥٧.

(٥٢) الرعد، ٢٢، ٢٤. ينظر: ابن هشام، معنى الليب، ص ٨٣.

(٥٣) الزجاج، إعراب القرآن، ١٣/١.

(٥٤) البقرة، ٥١. ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (٣٢٨هـ)، إعراب القرآن، تحقيق زهير غاري زاهد، مطبعة العاني ببغداد، ١٩٧٨، ١٧٤/١.

(٥٥) البقرة، ١٢٧. ينظر: ابن هشام، معنى الليب، ص ٨٣.

أي: اذكر إذ يرفع.... يقولان ربنا.  
ويقدر النهاة جاراً ومجروراً في مثل قوله تعالى:  
(إِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى) <sup>(٥٦)</sup>. أي: وأخفى من السرّ.  
ويكثر ذلك بعد ألفاظ الكفر والإيمان، كما في قوله تعالى:  
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ) <sup>(٥٧)</sup>. أي: كفروا بالله.  
ويقدرون حروفاً تزيد المعنى وضوهاً، كما في قوله تعالى:  
(تَالَّهُ تَفَتَّأْ تَذَكَّرْ يُوسُفْ) <sup>(٥٨)</sup>. أي: لا تفتأْ تذكّر ي يوسف.  
وقوله تعالى: (وَأَقْرَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بَكُمْ) <sup>(٥٩)</sup>. أي: لئلا تميد.  
وقوله تعالى: (وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَمْنَهَا عَلَيْ) <sup>(٦٠)</sup>. أي: أو تلك؟  
وقوله تعالى: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي) <sup>(٦١)</sup>. أي: أهذا ربِّي؟

### ظاهر الكلام لا يستقيم فيه المعنى

وتصادفهم أمثلة أخرى كثيرة، إنأخذ فيها اللفظُ على ظاهره، اضطرب المعنى، وانتابه  
القلقُ، كقوله تعالى:  
(لَا نُفَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُلِهِ) <sup>(٦٢)</sup>.  
وقوله تعالى: (لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ) <sup>(٦٣)</sup>.  
وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) <sup>(٦٤)</sup>.  
وقوله تعالى: (وَلَكُنِ الْبَرُّ مِنْ أَمْنٍ) <sup>(٦٥)</sup>.

(٥٦) طه، ٧. ينظر: العكري، التبيان، ٢/٨٨٥.

(٥٧) البقرة، ٦. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١/٣٠٩.

(٥٨) يوسف، ٨٥. ينظر: الفراء، معاني القرآن، ٢/٥٤، وابن الشجري، الأمالي الشجرية، ١/٣٦٩، وابن الأثري، أسرار العربية، ص ٢٧٨.

(٥٩) النحل، ١٥. ينظر: القيسبي، مشكل إعراب القرآن، ١/٢١٦. والسيوطى، الإتقان، ٣/١٨٩.

(٦٠) الشعراء، ٢٢. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١/٣٥٢، والسيوطى، الإتقان، ٢/١٨٨.

(٦١) الأنعام، ٧٦، ينظر المكان السابق نفسه.

(٦٢) البقرة، ٢٨٥، وشبيه بها الآية ١٥٢ / النساء.

(٦٣) الحديد، ١٠. ومثلها الآية ١١٣ / آل عمران.

(٦٤) الحشر، ٩.

(٦٥) البقرة، ١٧٧، ومثلها الآية ١٨٩ / البقرة أيضاً.

وقوله تعالى: (وإن تولوا فإني أخاف عليكم) <sup>(٦٦)</sup>.

وقوله تعالى: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا) <sup>(٦٧)</sup>.

وقوله تعالى: (إن مع العسر يسرا) <sup>(٦٨)</sup>.

في ما مضى كله، وفي كثير غيره، لا يضطر النحوي إلى التقدير لإقامة قاعدة النحوية، لكنه يرى المعنى غائماً غير جليّ، لا تتم الفائدة فيه إلا برد عناصر مهاجرة، تستقيم برجعتها أرمة الكلام، وتشرق مدلولاته، فتقف الآيات، بعد رد المذوف إليها، قد تجلّى فيها المعنى بثبات كما يلي:

- لا نفرق بين أحد وأحد من رسلاه؛ فلا بد أن التفريق يكون بين أمرين <sup>(٦٩)</sup>.

- لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل؛ فهذه أيضاً مقارنة بين أمرين <sup>(٧٠)</sup>.

- والذين تبؤوا الدار وأخلصوا الإيمان؛ فلا يصح عطف الإيمان على الدار، لأن الإيمان ليس بمكان <sup>(٧١)</sup>.

- وإن تولوا فقل لهم إني أخاف عليكم؛ لأن جواب الشرط لم يكن منسجماً مع فعله <sup>(٧٢)</sup>.

- ولكن البر بر من آمن؛ فلا يصح الإخبار عن البر بالاسم الموصول من <sup>(٧٣)</sup>.

- لقد صدق الله رسوله تأويل الرؤيا؛ لأن الرؤيا مخايل ترى في النوم فلا تحتمل صدقًا ولا كذباً، وإنما يحتمل الصدق والكذب تأويلها <sup>(٧٤)</sup>.

- إن مع انقضاء العسر يسرا؛ فالعسر واليسير ضدان لا يجتمعان <sup>(٧٥)</sup>.

ويبدو اهتمامهم الوعي بالمعنى، عندما يفرون من تقدير يخل به، رغم أن في ذلك القدير

.٦٦) هود، ٢.

.٦٧) الفتح، ٢.

.٦٨) الشرح، ٨.

.٦٩) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨١٩.

.٧٠) المكان نفسه، وينظر: العكري، التبيان، ١٢٠٧/٢.

.٧١) ينظر: ابن الأباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠/٢، ٤٢٨، وابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٨.

.٧٢) ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١/٢٨.

.٧٣) ينظر: الأخفش، معاني القرآن، ١/١٦١، والزجاج، إعراب القرآن، ١/٤٨.

.٧٤) ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١/٩٣، وابن الأباري، البيان، ٢/٣٧٩.

.٧٥) ينظر: السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ورفقيه، شركة البابي الحلبي، د.ت، ١/١٨٩.

رأباً لصدع في صنعتهم النحوية. من ذلك وقوتهم الحائرة عند قوله تعالى:  
انتهوا خيراً لكم<sup>(٧٣)</sup>.

فقد قلب النحاة النظر في هذه الآية الكريمة، واشتجرت آراؤهم يحاولون تقدير عامل النصب في «خيراً»، فقال قوم منهم: انتهوا واتّعوا خيراً لكم. وقال آخرون: انتهوا يكن خيراً لكم.

وردّهم عن مثل هذا أن فيه مخالفةً لشرط نحوي صناعي ينص على عدم جواز حذف الشرط وجوابه جميعاً: إن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم، فقرروا من هذا، والتمسوا محدوداً لا يتعارض وصناعتهم، فقدروا المحدود منعوتاً: انتهوا انتهاء خيراً لكم. لكنهم انتفضوا مذعورين عندما استشعروا أخطرَ هذا التقدير على المعنى، فسارعوا إلى تحذّته وأطراحته وقالوا: هذا خطأ فاحش، لأنه يكون المعنى: انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم<sup>(٧٧)</sup>.

وتمتد أنظارهم تستمدُّ من الأعراف الدينية والاجتماعية ما يستقون به لتقدير معان صناعتهم النحوية في غنى عنها.

ففي قوله تعالى: (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)<sup>(٧٨)</sup>، يتذكرون أن ذلك الملك الظالم كان يحرص على سلب الناس سفنهم الصالحة، ويترفع عن المعيبة، فيقدرون بوعي هذه المعرفة: يأخذ كل سفينة صالحة غصباً<sup>(٧٩)</sup>.

وفي قوله تعالى: (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا، أو أن ن فعل في أموالنا ما نشاء)<sup>(٨٠)</sup> يجعل ظاهر الآية قوله تعالى: (أن ن فعل في أموالنا ما نشاء) معطوفاً على سابقه: (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا)، فإذا صح أن صلاح نبينم تأمرهم أن يتركوا ما يعبد آباؤهم، فإنه لا يصح أن تلك الصلاة تبيح لهم أن يفعلوا في أموالهم كل ما يريدون خيراً أو شراً، فيتبّه النحوى الحاذق إلى ذلك، فيقدر فعلاً محدوداً لإرساء الكلام على

(٧٦) النساء، ١٧١.

(٧٧) تنظر المسألة في: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زيد (٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق محمد النجار وأحمد نجاتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠، ٢٩٥/١، والقيسي، مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)، مثل إعراب القرآن، تحقيق حاتم صالح الضامن، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، ٢١٤/١، وابن الشجري، الأهمي الشجرية، ٢٤٣/١.

(٧٨) الكهف، ٧٩.

(٧٩) ينظر: ابن هشام، معنى اللبيب، ص٨١٨، والسيوطى، الإنقان، ١٨٥/٣.

(٨٠) هود، ٨٧.

اتزانه المقصود، فيكون أصل الكلام: أو أن نترك أن نفعل في أموالنا ما نشاء<sup>(٨١)</sup>. وفي قوله تعالى: (سراويل تقيكم الحر)<sup>(٨٢)</sup>، يستلهمون إلفهم بأن ما يقي الحر يقابلها، لا شك، ما يقي البرد، فيقدرون بهدي هذا العرف والإلف: سراويل تقيكم الحر والبرد<sup>(٨٣)</sup>. ومما برع فيه النحاة في تجاوز ظاهر الكلام، وتقدير ما أريد له في أصل وضعه من اتساق وانسجام، مما برعوا فيه تلك الموضع التي تطوى فيها أحداث في القصص القرآني، اعتماداً على فطنة المتكلمي الذي ينبغي عليه أن يصل ما ألقى بما أبقي. وذلك شأن القرآن الكريم يتألق فيه الإيجاز ضرباً من ضروب البلاغة والإعجاز.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (فقلنا أضرب بعضك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً<sup>(٨٤)</sup>).

وقوله تعالى: (فقلنا أضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى)<sup>(٨٥)</sup>.

وقوله تعالى: (وقال الذي نجا منها وادرك بعد أمّة أنا أنسئكم بتاؤيله فأرسلون، يوسف أيها الصديق)<sup>(٨٦)</sup>.

يتجاوز النحوي في مثل هذا ملاحظ صناعته ليردو وشائع المعنى، فيرد الشوارد التي تعيد لظاهر اللفظ نسيجه المبرم، وتسلسله المحكم، فيتراسل الكلام كما يلي:

فقلنا أضرب بعضك الحجر، فضرب، فانفجرت.....

فقلنا أضربوه ببعضها، فضربوه فحيي، كذلك يُحيي الله الموتى.

أنا أنسئكم بتاؤيله فأرسلون، فأرسلوه فأتى يوسف وقال له: يوسف أيها الصديق<sup>(٨٧)</sup>.

### استخلاص الأحكام الشرعية

معلوم أن القرآن الكريم إضافة إلى كونه كتاب العربية الخالد، فإنه قبل ذلك مصدر التشريع الأول للإسلام. والنحاة يدركون أن الألفاظ تحمل المعاني، والأحكام الدينية،

(٨١) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٦٨٦.

(٨٢) النحل، ٨١.

(٨٣) ينظر: الفراء، معاني القرآن، ١١٢/٢، وابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨٢٠.

(٨٤) البقرة، ٦٠.

(٨٥) البقرة، ٧٣.

(٨٦) يوسف، ٤٥.

(٨٧) ينظر: ابن الشجيري، الأمالي الشجرية، ١٥١/١١، ٣٥٩.

ولذلك فهم يعقلون صناعتهم النحوية لستجيب لمقتضيات المعنى، وفرائض الشرع. وقد تفهم النحاة في كثير من الأحيان عظيم مسؤوليتهم وهم يوظفون الإعراب مفاتيح لتفسير القرآن، ومراعاة أصول العقيدة فيه، واستخراج الأحكام الشرعية؛ فهناك حذف إن لم يتم تقديره ضاع الحكم الشرعي، فلا يمكنأخذ الكلام على ظاهره، ولابد من تقدير محذوف يعيد إليه انسجامه، ويرد المطوي من معناه.

هذه طائفة من الأمثلة، بدا فيها ظاهر الآيات القرآنية الكريمة مكملاً من الوجهة النحوية، لكن المعنى والحكم الشرعي يفرضان ما وراء ذلك، فاستجاب النحاة، وقدروا: في قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)<sup>(٨٨)</sup>. تستقيم القاعدة النحوية شكلياً، لكن المعنى لا يستقيم؛ فالحديث في شأن الصيام، وإجازة الإفطار للمريض والمسافر والأمر يقوم على الاختصار، ولا يستبين المعنى والحكم الشرعي إلا برد المحذوف من الآية، لتكون:

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صيام عدة من أيام آخر.

وفي الآية اللاحقة، يbedo الأمر نفسه أيضاً، إذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)<sup>(٨٩)</sup> يلتفت النحوي إلى الحكم الشرعي، فيقدر حالاً محذوفاً:

فمن شهد منكم الشهر صحيحاً بالغاً. وللدليل الحذف، كما يراه ابن جني، الإجماع والسنّة<sup>(٩٠)</sup>. وقد عد الزجاج هذا الشاهد من باب حذف الحال والصفة جميعاً، وعلق عليه قائلاً: «وهو شيءٌ لطيفٌ غريبٌ»<sup>(٩١)</sup>.

وتتوارد مواضع كثيرة مشابهة، مثل قوله تعالى:

(حرمت عليكم الميتة)<sup>(٩٢)</sup>. أي: تناولها.

(حرمت عليكم أمهاتكم)<sup>(٩٣)</sup>. أي: الاستمتاع بهن.

(٨٨) البقرة، ١٨٤.

(٨٩) البقرة، ١٨٥، ينظر: الألفش، معاني القرآن، ١٥٨/١.

(٩٠) ابن جني، الخصائص، ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

(٩١) الزجاج، إعراب القرآن، ٢، ٧٨٢/٢.

(٩٢) المائدـة، ٢. ومثلها ١٧٣ / البقرة. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١، ٤٧/١.

(٩٣) النساء، ٢٣. ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٨١١.

(فإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ) <sup>(٩٤)</sup>. أَيْ: أَحْصَرْتُمْ فَحَلَّتُمْ  
(فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بَأْذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ...) <sup>(٩٥)</sup>. أَيْ: فَحَلَقَ فَفَدِيَةً.  
(فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) <sup>(٩٦)</sup>. أَيْ: فَأَكَلَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) <sup>(٩٧)</sup>. أَيْ: إِذَا قَمْتُمْ وَأَنْتُمْ  
مُحَدِّثُونَ...).

### التوحيد وتنزية الذات الإلهية

في مواضع معينة، يلامس ظاهر اللفظ ما يمس سلامة التوحيد، أو صفاته تعالى وتبارك، فيتعاكس النهاة ، ويشحذون الهم، ويقوى بأسمهم في ردّ أسمهم التشكيك بالشرك. فتراهم يخيمون عند تلك الموضع يتذمرون، ويتبصرون، فينأون عن التناول الشكلي الخارجي للآية، ويقدرون ما يتلاءم وجلاء التوحيد، وتمجيد الله.

في قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٍ) <sup>(٩٨)</sup>.

يظهر النهاة متوفزين، يستبطئون بنية الآية، وتركيبتها العميقـة، لخريجوها على وجه مستقيم مع ما يستدعـيـه التـوـحـيدـ. فيـفـرـونـ مـذـعـورـينـ مـنـ تـقـدـيرـ «ـهـمـ»ـ مـبـدـأـ لـلـخـبـرـ «ـثـلـاثـةـ»ـ أـيـ: لا تـقـولـواـ هـمـ ثـلـاثـةـ، فـذـلـكـ يـلمـحـ إـلـىـ أـنـ النـهـيـ مـوـجـهـ إـلـىـ عـدـ الـأـلـهـ لـاـ إـلـىـ مـبـدـأـ التـعـدـ فـيـ الـأـسـاسـ، فـإـنـ وـقـعـ النـهـيـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـلـهـ ثـلـاثـةـ، فـهـوـ لـاـ يـقـعـ بـالـضـرـورـةـ عـلـىـ كـوـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـرـبـعـةـ أـوـ أـكـثـرـ، فـيـقـذـفـونـ بـهـذـاـ التـقـدـيرـ بـعـدـاـ، وـيـسـبـدـلـونـ بـهـ أـخـرـ هـوـ: لا تـقـولـواـ لـنـاـ الـأـلـهـ ثـلـاثـةـ.

فيـقـدـرـونـ لـنـاـ خـبـرـاـ مـحـذـفـاـ، وـيـجـعـلـونـ «ـأـلـهـةـ»ـ مـبـدـأـ. وـبـذـلـكـ يـقـعـ النـهـيـ أـسـاسـاـ عـلـىـ تـعـدـ الـأـلـهـ، وـكـوـنـ «ـثـلـاثـةـ»ـ نـعـتـاـ لـلـأـلـهـ الـمـنـهـيـ عـنـ الـاعـتـقـادـ بـهـ مـطـلـقاـ<sup>(٩٩)</sup>.  
وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (الـلـهـ أـلـمـ حـيـثـ يـجـعـلـ رـسـالـتـهـ) <sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٤) البقرة، ١٩٦.

(٩٥) البقرة، ١٩٦. ينظر: ابن الشجري، الأمالي الشجرية، ١، ٣٥٨/١، وابن هشام، مغني الليبب، ص، ٨٢٠، والسيوطـيـ، المـزـهـرـ، ١، ٣٥٨/١.

(٩٦) المائدة، ٦. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ٢٩/١.

(٩٧) البقرة، ١٧٣. ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١٢/١.

(٩٨) النساء، ١٧١.

(٩٩) ينظر: الزجاج، إعراب القرآن، ١٩١/١، والقيسي، مشكل إعراب القرآن، ص، ٢١٤.

(١٠٠) الأنعام، ١٢٤. ينظر في أمرها: ابن هشام، مغني الليبب، ص، ٦٨٩.

يقرأون ما وراء السطور، فيحاصرهم مدلولُ اسم التفضيل «أعلم»، الذي يجعل ظاهر الآية يوحي بأنه سبحانه يعلم في مكان أكثر من علمه في مكان آخر. ويتخذ ابن هشام من هذا الموضع تمريناً عملياً يدرب فيه المعرب على الحذر من الانصياع إلى ظاهر اللفظ، دون تبصر ضرورات المعنى، فيقول:

«فإن المتبادر أن «حيث» ظرفٌ مكان لأنَّه المعروف في استعمالها، ويردُّه أنَّ المراد أنه تعالى يعلم المكان المستحق للرسالة، لا أنَّ علمه في المكان، فهو مفعول به لا مفعول فيه. وحينئذ لا ينتصب بأعلم إلا على قول بعضهم بشرط تأويله بعالم. والصواب انتسابه بيعلم محفوظاً دلّ عليه أعلم»<sup>(١٠١)</sup>.

وشبيه بذلك موقفهم من قوله تعالى:

(إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله)<sup>(١٠٢)</sup>.

تبعد الاستكانة إلى ظاهر اللفظ وفق أعراف النحاة جريدة؛ إذ ينتج عن إضافة اسم التفضيل «أعلم» إلى الأسم الموصول «من»، ينبع عن ذلك أن يكون الله، تعالى شأنه، من الضالين، بل أعلمهم.

وهنا، هب النحاة لدرء الضرر، وانشعروا في مسالك شتى: بعضهم يرى أن «أعلم» هنا بمعنى: يعلم. وفرزوا إلى الشعر يستنجدون به، ويستجدوا، فاعتذروا بقول حاتم الطائي:

تحالفت طيء من دوننا حلفا  
والله أعلم ما كنا لهم حذلا

وقول النساء:

الله أعلم أن جفتني تغدو غداة الريح أو تسري

لكنَّ هذا الشعر، كما يبدو، لم ينصرهم حقاً؛ فهو لا يطابق أسلوب التفضيل في الآية، كما أن «أعلم» في البيتين يمكن أن تحمل على أصلها، فلا شيء يمنع من ذلك. وعرضوا تخريجاتٍ أخرى، لكنهم أخيراً استراحوا إلى تقدير محفوظ لحل الإشكال، إذ جعلوا الأسم الموصول «من» منصوباً على نزع الخافض، أي: إن ربك هو أعلم بمن يضل عن سبيله. واحتجوا لذلك بأن الآية ختمت بقوله تعالى: (وهو أعلم بالمهتدين)<sup>(١٠٣)</sup>. فجاء المذكور لاحقاً دالاً على المحفوظ سابقاً.

(١٠١) ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٦٨٩.

(١٠٢) الأنعام، ١١٧.

(١٠٣) تكلمة الآية السابقة: الأنعام، ١١٧.

بل طافوا للبحث عما يرجح هذا التقدير، فظفروا بقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا  
يَضْلُّ عَن سَبِيلِهِ) <sup>(١٠٤)</sup>. فاستحسنوا ذلك، وأقرُّوهُ <sup>(١٠٥)</sup>.

وشبيه بهذا ما يظهر من رعاية واعية لعصمة الأنبياء، حتى إذا اعتم ظاهر اللفظ ما  
يوحى بوقوعهم في الخطايا، قفز النهاة فوق أسوار صناعتهم، وقدروا ما يقيد المعنى لدفع  
الإصر عن الأنبياء.

من ذلك قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف: (وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بَهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ  
رَبِّهِ) <sup>(١٠٦)</sup>. فأن يكون سيدنا يوسف قد هم باقتراف معصية، فذلك لا يتافق والعصمة، لذا  
قدّر النهاة ما يدفع ذلك، ويرفع الظن <sup>(١٠٧)</sup>.

ومن ظلال اهتمام النهاة بالمعنى، وتوجيهه بأثر الاعتقاد ما بينه ابن خالويه في إعراب  
قوله تعالى: (وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ) <sup>(١٠٨)</sup>. فقال: «فَإِنْ سُأْلَ سَأْلٌ فَقَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، فَلَمْ جَازِ الإِقْسَامُ أَنْ يَقُولَ بِغَيْرِ اللهِ؟ فَقُلْ: التَّقْدِيرُ وَرَبُّ السَّمَاءِ، وَرَبُّ  
الْفَجْرِ، فَحَذَفَ الْمَضَافَ، وَأَقِيمَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهِ» <sup>(١٠٩)</sup>.

ومع ما يبدو عليه رأيه من مبالغة في التحوط، وجراة على التقدير في كتاب الله، إلا أن  
اجتهاده هذا دليل صدق على مدى عناية النهاة بالمعنى في توجيه الإعراب.

ويسلمنا هذا التحوط الشديد إلى موقفهم من قوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا  
بِقَدْرٍ) <sup>(١١٠)</sup>. حيث ترى فئة من النهاة رفع «كل»، وتحارب الفئة الأخرى لتنصب «كل».  
الأولى نظرت بعين الصناعة النحوية، والأخرى تنظر بعين المعنى؛ ذلك أن الرفع يوهم أن  
ما خلقه الله تعالى موصوف بأنه مخلوق بقدر، أي لا تكون هناك دلالة لفظية على أن الله  
سبحانه وتعالى قد خلق الأشياء كلها، بل الدلالة على أن ما خلقه منها خلقه بقدر، وذلك لا  
يشمل مخلوقات سواه تعالى شأنه. ولذلك أصررت الفئة الغالبة على نصب «كل» بتقدير قعل  
يسقه أي: إنما خلقنا كل شيء، خلقناه بقدر. فالنصب، كما يبدو، يقتضي عموم الخلق،

(١٠٤) النجم، ٣٠.

(١٠٥) ينظر: الأخفش، معاني القرآن، والقيسي، مشكل إعراب القرآن، ص ٢٦٦.

(١٠٦) يوسف، ٢٤.

(١٠٧) ينظر: الأخفش، معاني القرآن، ٢٦٥/٢.

(١٠٨) الطارق، ١.

(١٠٩) ينظر: ابن خالويه، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ص ٢٧.

(١١٠) القمر، ٤٩.

والرفع قد يحدّه بالصفة، ولذلك جنحوا للنصب تنزيهاً لله تعالى أن يكون له شريك في الخلق<sup>(١١١)</sup>.

### الفرق الإسلامية

أظهرت الآية السابقة كم عَنِ النَّحَا أَنفُسَهُمْ فِي سَبِيلٍ إِجْلَاءِ الْمَعْنَى بِمَا يَنْتَسِبُ وَأَصْوَلَ عَقِيدَتِهِمْ! لَاسِيمًا تَلَكَ الْفَتَّةُ مِنْهُمُ الَّتِي انخَرطَتْ فِي الْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَأَخْذَ الْحَرَصَ الشَّدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى فِي النَّظَرِ النَّحْوِيِّ عِنْدَهَا بَعْدًا أَكْثَرَ جَدِيَّةً وَحَدَّةً، فَأَصْبَحَ الدِّفاعُ عَنْ مِبَادِئِهِ تَلَكَ الْفَرَقَ هَدْفًا مَجِيدًا يَطْوِعُ لَهُ النَّحْوُ، فَيَطْفُو الْاِهْتَمَامُ بِالْمَعْنَى عَلَى مَطَالِبِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ. وَالْمَعْتَزَلَةُ شَاهِدٌ وَاضِعٌ عَلَى مَثَلِ هَذَا، فَقَدْ اعْتَمَدَ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَصْوَلِ خَمْسَةَ فِي الْعِقِيدَةِ هِيَ<sup>(١١٢)</sup>:

التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد جعل علماؤها وكمهم، وأكبر همهم أن يكون إعراب القرآن وتفسيره منسجماً أو على الأقل متهداناً مع هذه الأصول. والمقام هنا لا يسمح بأكثر من مس الموضع سريعاً بإملاعة، فيكتفى ببعض آراء الزمخشري المعتزلي النحوي المشهور في تفسيره المعروف بالكشف: ذلك أن الزمخشري يُعدّ أهم من عرفنا من مفسّري المعتزلة<sup>(١١٣)</sup>، وكشافه أشمل<sup>(١١٤)</sup> تفاسيرهم.

في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)<sup>(١١٥)</sup> الذي يتردد كثيراً في القرآن الكريم

(١١١) ينظر في المسألة: سيبويه، الكتاب، ١٤٨/١، والأخفش، معاني القرآن، ٧٨/١، والزجاج، إعراب القرآن، ٢٨٢/١، والزجاجي، مجالس العلماء، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار المعارف بالرياض، ١٩٨٣، ص٢٢٤، وابن الشجري، الأمالي الشجرية، ص٣٢٨، والأعلم الشتموري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان (٥٤٧٦هـ)، التكتب في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ١٩٨٧، ٢٧/١، وابن الأنباري، البيان، ٤٠٦/٢، والسيوطى، المزهر، ٢٢٩، ٢٢٨/١.

(١١٢) ينظر: عبد الجبار الهمذاني، (٤١٥هـ)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١.

وينظر: الشهريستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم، (٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة للطبعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ٤٣/١.

(١١٣) محمد حسني الذهبي، القسّير والمفسرون، دار المكتبة الحديثة، القاهرة، د.ت، ٣٧٤/١.

(١١٤) المصدر نفسه، ٣٨٩/١.

(١١٥) البقرة، ٢٨٤، ٢٥٩، ١٤٨، ١٠٦، ٢٠.

يهول الزمخشري أن ظاهر الآية لا ينسجم مع نزاهة الله، وعلمه: لأن الظاهر يوحى بأنه تعالى يخلق الخير وغير الخير، ولذلك يلجاً الزمخشري إلى تقدير صفة ممحونة لكلمة «شيء» حيثما وردت، لأن يقدر: «إن الله على كل شيء مستقيم قدير»<sup>(١١٦)</sup>. وبذلك ينسجم هذا التحديد مع رغبته في التخلص من التعريم، للخلوص إلى تخصيص خلق الله للخير دون الشرّ.

وفي ما يتعلق بتنزيه الله تعالى عن كل تجسيم، أو تشبيه، أو حلول مكان، أو مقاربة صفات خلقه، قاوم الزمخشري ظاهر اللفظ بعناد، وبادر إلى رد كل مطعن، وكان - أيضاً - أكثر ما يلجاً إلى تقدير ممحونفات تعيد للاية جلاءها بنظره، وتزيل لبسها لتقاد لمجادنه. في قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة)<sup>(١١٧)</sup> يدلّ ظاهر الآية على أن الفائزين برضاء الله يوم القيمة موعدون بأن يكرّمهم ربّهم ففيتجلى لهم لينعموا بالنظر إلى وجهه الكريم. وهذا هو رأي أهل السنة الذي يعارضه المعتزلة ببسالة<sup>(١١٨)</sup>.

ويتهاك الزمخشري أمام صراحة هذه الآية، ولكنه يستقوى بتقدير ممحونف فيرى أن الأصل: إلى ثواب ربها ناظرة<sup>(١١٩)</sup>.

وفي قوله تعالى: (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون)<sup>(١٢٠)</sup>. يشير ظاهر الآية إلى أن الله حكم على هذه الفتنة المتكبرة بصرف آياته عنها، وذلك ينافق عدله، فلا بدّ من تقدير ممحونف، بل ممحونفات، حتى يستقيم المعنى ومعتقدات المعتزلة، فقدروا: سأصرف عن إبطال آياتي، أو الطعن في آياتي، أو الاستهانة بآياتي.

ويحرض المعتزلة على إجلاء المفوض الذي يكتنف الآيات التي تتعلق بإنجاز وعد الله ووعيده، فالله وعد المتقين بحسن الثواب، وأوعد العصاة بشر العقاب، وهو، لا محالة، منجز وعده ووعيده. وإن أوحى ظاهر بعض الآيات بغير ذلك فلا بد عندئذ من التأويل: يقول الله تعالى في شأ الكافرين: (قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله)<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٦) الكشاف: ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٣/١.

(١١٧) القيامة، ٢٢، ٢٢.

(١١٨) ينظر في المسألة: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (٥٢٣ـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، تحقيق محمد مجلبي الدين عبد الحميد، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٩، ٢٨٧/١.

(١١٩) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٧، ١٩٢/٤.

(١٢٠) الكشاف، ١٩٢/٤.

(١٢١) الأعراف، ١٤٦. ينظر الزمخشري، الكشاف، ١١٧/٢.

إن قوله تعالى «إلا ما شاء الله» يوحي بأن هذا الخلود فيه نظر، وأن مشيئته، سبحانه، قد تتدخل فيكون لها أمر، وهذا لا يوافق آراء المعتزلة، فمالوا إلى التقدير. ومما قاله الزمخشري يظهر اعتماده على تقدير مستثنى محذوف لا يطلبه المعنى، ولا تستدعيه صناعة النحو، فهو يقدر: إلا الأوقات التي ينقولون فيها من عذاب النار إلى عذاب الزهرير<sup>(١٢٢)</sup>.

وموقفه أكثر وضوحاً في قوله تعالى:  
 (إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)<sup>(١٢٣)</sup>.  
 إذ يتدخل فيها ليقدر محذوفات تخدم فكرته، فيقول:  
 «الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله تعالى: «من يشاء»، كأنه قيل: إن الله لا يغفر لم يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك»<sup>(١٢٤)</sup>.  
 وفي ذلك كله، وكثير غيره، تجلّى أن المعنى عندهم يقود النحو، ويوجهه، بل غدا النحو - حقاً - فرعاً للمعنى.

. ١٢٨) الأنعام، (١٢٢)

. ٥٠/٢) الكشاف، (١٢٢)

. ٥٣٢/١) النساء، ٤٨، الكشاف، (١٢٤)

وهكذا يلوح - يقيناً - أن النحاة استظلوا المعنى في كثير من جهودهم النحوية النظرية التأصيلية، وفي توجيهاتهم الإعرابية التطبيقية، فالمعنى ليس مغفلًا، بل هو حاضر، وشاهدٌ عدل في كثير من محاجماتهم.

وإن كانت هذه المقالة قد ضيقـت ميدان البحث، لضيقـ المقام، فجعلته في ظاهرة الحذف حسبـ، فإنـ في تناولـ التوجيهـات النحوـية ضمنـ نظرـة شمولـية ميدانـ أرجـب وأخصـبـ، لعلـ يستشرفـ رؤـى أدقـ نظرـاً، وأصدقـ حكمـاً، وأقوىـ حجـةـ، فيـ إثباتـ أنـ النـحوـ العـربـيـ، إنـ غـلـبتـ الصـنـعةـ النـحوـيـةـ وـقـيـدـتـهـ النـظـرـةـ المـشـكـلـيـةـ أـمـيـاناـ، فإـنـهـ انـفـكـ منـ إـسـارـهـاـ، وـانتـصـرـ للمـعـنىـ أحـايـينـ، وـأنـ اـهـتمـامـهـ بـسـلامـةـ الـمبـنىـ لمـ يـكـنـ دـائـماـ - عـلـىـ حـسـابـ سـلامـةـ المـعـنىـ، فـقـدـ سـعـىـ إـلـىـ التـوفـيقـ بـيـنـهـمـ، وـمـاـ تـرـاـخـىـ عـنـ إـقـامـةـ المـعـنىـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ خـذـلـاـنـاـ لـلـمـبـنىـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ المـوـاضـعـ.

وأـظـهـرـ كـلـامـ النـحـاةـ إـدـراكـاـ جـلـياـ لـوظـيفـةـ الشـكـلـ الإـعـرابـيـ، فـهـوـ مـهـمـ لأنـهـ معـينـ عـلـىـ الفـهـمـ وـالتـواـصـلـ دـوـنـ لـبـسـ، حـتـىـ إـذـاـ تـجـلـىـ المـعـنىـ وـفـهـمـ الـمـرـادـ، تـوـارـىـ ذـلـكـ الشـكـلـ الإـعـرابـيـ، وأـصـبـحـ ظـلـاـ باـهـتاـ لـلـمـعـنىـ:

يـقـولـ السـيـوطـيـ: «وـصـنـاعـةـ النـحـوـ قدـ تكونـ فـيـهاـ الـأـلـفـاظـ مـطـابـقـةـ لـلـمـعـانـيـ، وـقدـ تكونـ مـخـالـفةـ لـهـ إـذـاـ فـهـمـ السـامـعـ الـمـرـادـ، فـيـقـعـ الإـسـنـادـ فـيـ الـلـفـظـ إـلـىـ شـيـءـ وـهـوـ فـيـ المـعـنىـ مـسـنـدـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ..... فـيـجـيزـ النـحـويـونـ فـيـ صـنـاعـتـهـمـ: أـعـطـيـ درـهـمـ زـيـداـ. وـيـرـونـ أنـ فـائـدـتـهـ كـفـائـدـ قـوـلـهـمـ: أـعـطـيـ زـيـدـ درـهـمـاـ. فـيـسـنـدـونـ الإـعـطـاءـ إـلـىـ الدـرـهـمـ فـيـ الـلـفـظـ، وـهـوـ مـسـنـدـ فـيـ المـعـنىـ إـلـىـ زـيـدـ»<sup>(١٢٥)</sup>.

وـإـنـ بـقـيـ بـعـدـ هـذـاـ شـكـ يـسـاـورـنـاـ فـيـ أـنـ النـحـاةـ مـاـ تـجـاهـلـواـ المـعـنىـ، فـلـعـلـنـ نـسـتـقـوـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـكـ باـسـتـذـكارـ أـنـ الخـطـأـ فـيـ تـقـدـيرـ المـعـنىـ هـوـ الـذـيـ شـحـنـ رـائـدـ النـحـوـ (ـسـيـبـوـيـهـ)ـ بـهـذـهـ الدـفـقـاتـ العـظـيمـةـ مـنـ الـعـزـيمـةـ الـتـيـ أـثـمـرـتـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـخـطـيرـ»<sup>(١٢٦)</sup>.

. ٥٣٢/١) الكشاف، (١٢٥)

. ١١٦/٣) الأشباه والنظائر، (١٢٦)

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأعلم الشنتمرى، أبو الحجاج يوسف بن سليمان، النكت في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ١٩٨٧.
- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات، أسرار العربية، تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقى بدمشق، ١٩٥٧.
- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والковفيين، نشرة محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٩٣.
- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠.
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.
- ابن جنى، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، طص دار الهدى، بيروت، د.ت.
- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٩.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٢.
- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق محمد مجلبي الدين عبد الحميد، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٩.
- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
- الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مساعدة، معاني القرآن، تحقيق فائز فارس، ط٢، د.ن.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، تحقيق إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٣.

- الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٧٩.
- الزجاجي، مجالس العلماء، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار المعارف بالرياض، ١٩٨٣.
- الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٩٧٢.
- الزمخشري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر في النحو، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، د.ت.
- سيبويه، أبو بشر عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٨٨.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٧.
- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥.
- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ورفيقه، شركة البابي الحلبي، د.ت.
- ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي، الأمالي الشجرية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٤٩هـ.
- الشهرستاني، أبو الفتوح محمد عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.
- عبد الجبار الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.
- البحاوي، شركة عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- العكبري، التبيين عن مذاهب النحوين البصريين والковفيين، تحقيق عبد الرحمن العثيميني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
- عبد المجيد عابدين، المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية، مطبعة الشبكشي، القاهرة، ١٩٥١.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق مصطفى شويمي، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زيد، معاني القرآن، تحقيق محمد النجار وأحمد نجاتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤.
- القيسي، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق حاتم صالح الضامن ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
- ابن قيم الجوزية، عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الغوائد، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٦ - ١٣٩٩هـ.
- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار المكتبة الحديثة، القاهرة، د.ت.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (٢٣٨هـ)، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، مطبعة العاني ببغداد، ١٩٧٨، ١/١٧٤.
- ابن هشام، الإعراب عن قواعد الإعراب، تحقيق رشيد عبد الرحمن العيدى، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ١٥٢.
- ابن هشام، جمال الدين الأنصاري، معنى الليبب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط٦، دار الفكر، ١٩٨٥.
- ابن يعيش، موفق الدين بن يعيش النحوي، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.

## **Abstract**

### **Arabic Syntax and Meaning: An Example from Ellipsis**

This study aims at proving the invalidity of the argument that Arab grammar is an only formal one which concentrates on the structure and soundness of the grammatical rule while neglecting the requirements of meaning.

To investigate this phenomenon, a large number of examples is provided. These examples will prove that many grammarians are not only acutely aware of the importance of meaning in their grammar methodologies, but that it also dominates these approaches.

Grammarians also agree that meaning takes precedence over grammar when grammatical rules are constructed, particularly when conflict arises between the two. Furthermore, grammarians advise that the dominance of meaning should be applied both when setting grammatical structures and when applying these structures. Thus, their grammar is always governed by meaning.

في العدد القادم

# توضیح اثascoار فی مدیح اثascoار

للعلامة  
صدر الدين أبي الفضل محمد خليل

**أحكام السلام والمصالحة  
دراسة فقهية مقارنة ومؤصلة  
من السنة وأثار السلف**

إعداد دكتور

عبد العزيز عمر الخطيب<sup>(\*)</sup>

(\*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بجامعة الملك خالد.

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميمانيين.. وبعد.

فإن التحية بالسلام المشفوع بالمصافحة والبشاشة من أهم الأسباب التي تشجع المسلم إلى أخيه المسلم وتحببه إليه، وتشعره بقوة الأصرة بينه وبينه. فلا غرو أن تأخذ هذه التحية قسطاً من جهود العلماء في تتبع الآثار الواردة بشأنها واستنباط الأحكام منها. كما أن المصافحة سبيل لتحاث الذنوب ومحوها لما لها من أثر كبير في جمع الشمل وصفاء القلوب.

ففي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أديكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

ومن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهم قبل أن يتفرقوا»<sup>(٢)</sup>.

وإني إذ أتناول هذا الموضوع بالبحث والتحرير لما هب الفقهاء مقترنة بالأدلة، مرجحاً ما هو أقرب إلى الهدي النبوى والمعقول بعيداً عن التحييز لرأى أو مذهب معين - وذا شأن طالب العلم أن يكون منصفاً في تحري الصواب - أسأل الله أن يهديني إلى سواء السبيل. والواقع أن التحية بالسلام والمصافحة تختلف أحکامها باختلاف طرفيها وما يترتب عليها من إيجابيات وسلبيات، ولذا سوف أتناول في هذا البحث المسائل التالية:

(١) رواه مسلم في الإيمان (باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، وأبو داود في الأدب برقم ٥١٩٣ / والترمذى في الاستئذان برقم ٢٦٨٩ /.

(٢) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢١٢ / وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٠٣ / والترمذى في الاستئذان برقم ٢٧٢٨ / وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.

- ١- السلام والمصافحة بين الرجل والرجل.
- ٢- السلام والمصافحة بين المرأة والمرأة.
- ٣- السلام والمصافحة بين الرجل والمرأة.
- ٤- السلام على الصغار ومصافحتهم.
- ٥- السلام على الأمرد ومصافحته.
- ٦- السلام على الكافر والفاسق ومصافحتهما.
- ٧- كيفية السلام والمصافحة.
- ٨- المواطن التي يشرع فيها السلام والمصافحة.

وعلى الله قصد السبيل، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم

وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

## تمهيد مختصر بين يدي البحث

تعريف السلام والمصافحة، وما يتصل بهما من ألفاظ.

**أ- السلام**<sup>(١)</sup>: بفتح السين، اسم مصدر سلم، أي ألقى السلام. ومعناه: السلامة والأمان، فهو دعاء بالسلامة من الأفات وعهد بالأمان. ولذا قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الأفات والمكاره. قال تعالى: «لهم دار السلام عند ربهم وهو ولهم بما كانوا يعملون»<sup>(٢)</sup>. والسلام: من أسماء الله الحسنى لسلامته من النقص والعيب واتصافه بصفات الكمال.

والسلام عند الفقهاء يطلق على التحية التي أمر الله أن يحيى المسلمين بها بعضهم بعضاً. قال تعالى: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها»<sup>(٣)</sup>. وهو تحيه الملائكة لأهل الجنة إذا دخلوها. قال تعالى: «والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»<sup>(٤)</sup>.

وإنما اختير هذا اللفظ دون غيره ليكون التحية بين المسلمين، لأن معناه الدعاء بالسلامة من الأفات في الدين والنفس والمال ولأنه يحمل معنى العهد بين المسلمين على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، فلا عدوان ولا غدر.

**ب- المصافحة**<sup>(٥)</sup>: الأخذ باليد كالتتصافح. قال ابن منظور في اللسان: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما؛ ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاجلة من الصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه.

ولا يخرج المعنى الاصصلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد قال ابن حجر في الفتاح: هي مفاجلة، من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد<sup>(٦)</sup>.

**ج- اللمس**<sup>(٧)</sup>: معناه في اللغة: المس باليد، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى،

(١) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة (سلم).

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٧.

(٣) سورة النساء آية ٨٦.

(٤) سورة الرعد آية ٢٢ - ٢٤.

(٥) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة (صفح).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (صفح) فتح الباري ٥٧/١١.

(٧) القاموس المحيط (لس)، معنى المحتاج ٦٨/١.

لكن اللمس أعم من المصافحة، لأنه قد يكون باليد أو بغيرها واللموس قد يكون اليد أو غيرها، بينما المصافحة تكون خاصة بوضع صفحة الكف من شخص على صفحته من آخر.

وال مباشرة قريبة من اللمس، فإنها تعني التقاء بشرتي الرجل والمرأة سواء بشرة اليد أو غيرها من الجسم، فهي كاللمس أعم من المصافحة.

د- المعاقة: الضم والالتزام، يقال: عانقه معاقة وعنقاً إذا التزمه فأداني عنقه من عنقه. وقيل: المعاقة تكون في المودة، والاعتناق يكون في الحرب والعداء، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي<sup>(١٠)</sup>.

## المسألة الأولى: السلام والمصافحة بين الرجل والرجل أولاً: السلام.

حكم البدء بالسلام<sup>(١١)</sup>: ذكر العلماء أن ابتداء السلام سنة وأدب حسن بالإجماع. وهو سنة على الكفاية - إذا كانوا جماعة بحيث لو سلم واحد منهم كفى عن الباقيين والثواب له، وإن كان سلامهم جميعاً أفضل - ولكن لا يجب إجماعاً.

واستدل العلماء على سنته بالأحاديث الكثيرة المرغبة في إفشاء السلام. منها الحديث المتقدم قريباً «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسحوا السلام بينكم». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(١٢)</sup>. أي تكثر منه وتفشيه.

فقد جعل النبي ﷺ ابتداءه خصلة من خصال الخير وسبباً لغرس المحبة في النفوس، ولكن يشكل على ذلك قوله في الحديث الآتي: «حق المسلم... إلخ»، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد أن هذه الخصال لازمة للمسلم تجاه أخوانه المسلمين تقوية لرابطة الدين وإشاعة للمحبة بينهم، وليس المراد الوجوب الذي يعتبر تاركه عاصياً، فعن أبي هريرة رضى الله

(١٠) المصباح المنير، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٦/٢.

(١١) التمهيد لابن عبد البر ٩٤/١٦، شرح مسلم للنووي ١٣٩/١٤، الأداب الشرعية لابن مقلح الحنبلي ٢٥١/١.

(١٢) رواه البخاري في الاستئذان (باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة برقم ٥٨٨٢) ومسلم في الإيمان (باب: بيان تفاصيل الإسلام وأي أموره أفضل).

عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هن؟ يا رسول الله. قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(١٢)</sup>.

والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»<sup>(١٣)</sup> فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وخلاف الهدي النبوي.

وأما رد السلام ففيه مسائلتان<sup>(١٤)</sup>:

الأولى: أن يكون المسلم عليه واحداً، فالردد في حقه فرض عين اتفاقاً لقوله تعالى: «وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» والمأمور بالردد هنا واحد فتعين عليه.

والثانية: أن يكون المسلم عليه جماعة. فمذهب الأئمة الأربع: أنه يجزء في أداء الواجب رد واحد منهم دون تعين بناء على أنه فرض كفاية، واستدلوا على ذلك بما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزء عن الجماعة إذا مرروا أن يسلم أحدهم، ويجزء عن الجلوس أن يرد أحدهم»<sup>(١٥)</sup>.

#### ثانياً: المصادفة:

مصالحة الرجل للرجل مستحبة عند العلماء كافة لما لها من أثر على النفس وشد أصرة الأخوة بين المسلم وأخيه المسلم، وبخاصة إذا رافقتها البشاشة والترحيب.

قال النووي - رحمه الله - : أعلم أن المصادفة سنة مجمع عليها عند التلاقي<sup>(١٦)</sup> وقال ابن بطال - رحمه الله - : المصادفة حسنة عند عامة العلماء<sup>(١٧)</sup>.

وقد نص على استحبابها بين الرجال عند اللقاء فقهاء المذاهب الأربع<sup>(١٨)</sup>، إلا ما روى

(١٢) رواه مسلم في كتاب السلام (باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام).

(١٤) رواه الشيخان. وفي البخاري زيادة «يسلم الصغير على الكبير».

(١٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٣/٦، التمهيد لابن عبد البر ٩١/١٦ وما بعدها حاشية العدوبي ٤٣٦/٢، مغني المحتاج ٤/٢٨٢، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٢٥٥/١.

(١٦) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢١٠ / وفيه مقال.

(١٧) الأذكار للنووي ص ٢٢٧.

(١٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٧/١١.

(١٩) بدائع الصنائع ١٢٤/٥، حاشية القليوبى على شرح المنهاج ٢١٣/٣ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٢٤٦/٢.

أشهب عن مالك أنه كره المصافحة، لكن المشهور عند مالك استحبابها كالجمهور. واستدل الفقهاء على المصافحة بفعل النبي ﷺ وقوله وإقراره، وبفعل السلف لها فيما بينهم.

- فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عُلِّمْنِي رَسُولُ اللَّهِ - وَكَفِي بِإِنْ كَفِيَ - التَّشَهِدُ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ...»<sup>(٢٠)</sup> فذا دليل على جواز فعلها ولو عند غير لقاء تأكيداً لأمر ما أو تنبيهاً على أهميته كما في هذا الحديث فعند اللقاء تكون جائزة بالأولى.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»<sup>(٢١)</sup>.

- وعن قتادة قال: «قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال: نعم»<sup>(٢٢)</sup>.

والمصافحة مستحبة عند كل لقاء وإن تكرر اللقاء عن قرب نظراً لآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع.

#### وأما المعانقة والتقبيل:

فقد كرهها أبو حنيفة ومحمد ومالك - في رواية أشهب عنه<sup>(٢٣)</sup> - واستدلوا على ذلك بحديث أنس المتقدم قريباً «أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا».

ورخص فيهما الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٢٤)</sup>، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً<sup>(٢٥)</sup> يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله»<sup>(٢٦)</sup>.

وفعل السلف لهما، فعن ابن عقيل أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثه أنه بلغه

(٢٠) رواه البخاري في الاستئذان (باب الأخذ باليدين برقم ٥٩١٠).

(٢١) رواه الترمذى في أبواب الاستئذان (باب: المصافحة برقم ٢٧٢٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الأدب بباب المصافحة برقم ٣٧٠٢.

(٢٢) رواه البخاري في الاستئذان (باب المصافحة برقم ٥٩٠٨).

(٢٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٢٣.

(٢٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥، حاشية القليوبى على شرح المنهاج ٢١٣/٣، الأدب الشرعية ٢٤٧/٢ - شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٢٣.

(٢٥) أي متكتشاً عن غير ما بين السرة والركبة، فهو من قبيل المجاز.

(٢٦) رواه الترمذى في أبواب الاستئذان (باب: ما جاء في المعانقة والقبلة برقم ٢٧٣٣).

حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: (أبي جابر) فابتعدت بعيداً، فشددت إليه رحلي شهراً، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه أن جابرًا بالباب فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم. فخرج فاعتنقني واعتنقه. قلت: حديث بلغني لم أسمعه خشيت أن أموت أو تموت.

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحضر الله العباد عراة غرلاً بهماً... الحديث»<sup>(٢٧)</sup>. فهذه أدلة صريحة في جواز المعاقة، لفعل النبي ﷺ لها و فعل السلف اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

قلت: الأولى الجمع بين الأدلة المانعة والمبيحة حيث يمكن الجمع كما هو مقرر عند الأصوليين، فيحصل العمل بالنصوص جميعاً، وذا ممكـن هنا بأن تحمل الأدلة المبيحة على جواز ذلك عند التوديع للسفر أو القدوم منه أو طول العهد بالصديق وشدة الشوق إليه، أو عند التعزية أو التهنئة أو مما أشبه ذلك مما له أثر على النفس، وتحمل الأدلة المانعة على فعلها في الحضر دون مبرر، أو للتملق وطلب الدنيا من ذويها، وما أشبه ذلك.

ويؤيد هذا ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»<sup>(٢٨)</sup>.

#### حنى الظهر عند السلام:

قال النووي ما خلاصته: يكره حنى الظهر عند السلام - بل قال بعضهم بالتحريم - لكل أحد بكل حال، للنهي عنه في حديث أنس المتقدم قريراً، ولا مصير لخالفته إذ لا معارض له مطلقاً. ولا يلتفت إلى ما درج عليه الكثيرون - وإن كانوا من أهل الصلاح والفضل - فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ وسلف الأمة خير القرون<sup>(٢٩)</sup>. قال تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتده».

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أبي إذا صلى بالمسجد تجوز، أتم الركوع والسجود، وإذا صلى بالبيت أطـال الركوع والـسجود والصلـاة. وقال: يا بـني إـنا أئـمة يـقتـدـى بـنـا»<sup>(٣٠)</sup>. فقد أوضح سعد لابنه مصعب أنـهم (أـيـ الصـاحـبةـ) الأئـمةـ الذين يـقتـدـى

(٢٧) رواه البخاري في الأدب المفرد (باب: المعاقة برقم ٩٧٠). وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي /١٢٣/١.

(٢٨) قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد /٢٦/٨).

(٢٩) الأذكار للنووي ص ٢٢٨.

(٣٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد /١٨٢/١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

بهم ويقتفي أثرهم لأنهم الوارثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وأخلاقه.

## المسألة الثانية: السلام والمصافحة بين المرأة والمرأة

أولاً السلام:

يقال في سلام المرأة على المرأة كل ما تقرر في سلام الرجل على الرجل للنصوص العامة الواردة في استحباب السلام ووجوب رده دون تعرض للتمييز في الحكم بين الرجل والمرأة، لأن الأصل في الأوامر والنواهي أن تكون عامة ومحظة للطرفين إلا أن تكون هناك خصوصيات بينها الشارع الحكيم.

ثانياً، المصافحة.

من المقرر لدى الفقهاء جمِيعاً أن الأوامر والنواهي الموجهة للرجال موجهة النساء أيضاً وأنهن مكلفات بما كُلِّف به الرجال إلا ما استثناه الشرع كالجهاد وحضور الجمعة والجماعة لعدم طاقتهن أو تعذر ذلك عليهم.

فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن - أو حسبكن - الحج»<sup>(٣١)</sup>.

وانطلاقاً من هذا العموم يقال: يجب على المرأة ما يجب على الرجل، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، ويُسْنَ لها ما يُسْنَ للرجل، ويباح لها ما يباح له. فمقولة المشركين في التمييز بين الرجل والمرأة في الإباحة والتحريم باطلة مردودة. قال تعالى مخبراً عما ذهبوا إليه في ذلك: «وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذَكْرُنَا وَمَحْرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شَرَكَاءُ، سِيَجِزِيهِمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ»<sup>(٣٢)</sup> ومن هنا أطلق الفقهاء القول بسنن المصافحة ولم يستثنوا منها النساء، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقط كما سنوضحه في المسألة الثالثة. فهي داخلة في عموم الأحاديث الواردة في الحث على المصافحة. مثل:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلمين يتقيان فيتصلحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا»<sup>(٣٣)</sup>.

(٣١) رواه أحمد في المسند ٦٧/٦.

(٣٢) سورة الأنعام آية: ١٣٩.

(٣٣) رواه أبو داود في الأدب (باب: المصافحة برقم ٥٢١٢) وابن ماجه في الأدب (باب: المصافحة ٢٧٠٢) والترمذني في أبواب الاستئذان (باب: ما جاء في المصافحة برقم ٢٧٢٨) وقال: حديث حسن غريب.

- قوله عليه الصلاة والسلام: «تصافحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابُّوا وتذهب الشحناء»<sup>(٣٤)</sup>.

- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المسلمين إذا التقى فتصافحا، وحمدوا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهم»<sup>(٣٥)</sup>.

- وعن قتادة قال: «قلت لأنس بن مالك: أكانت المصادفة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»<sup>(٣٦)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يلتقيان في تصافحان وهي تشمل بعمومها - بلا ريب - المرأة تلقي المرأة فتصافحها فيحصل لها ما يحصل للرجل يلقي الرجل فيصافحه، إذ لا فرق من حيث العموم لأن المرأة يحل لها أن تنظر وتمس من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر ويمس من الرجل، وهو الجسد كله ما عدا ما بين السرة والركبة. ومع هذه فقد صرخ بعض العلماء بسننية مصادفة المرأة للمرأة للأحاديث المتقدمة، فقال الإمام الخطيب الشرببي الشافعي: وتسن مصادفة الرجلين والمرأتين<sup>(٣٧)</sup>. وقال التفراوي المالكي: وإنما تسن المصادفة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجاللة<sup>(٣٨)</sup>، وقال ابن مفلح الحنبلي: تصفح المرأة المرأة، والرجل الرجل<sup>(٣٩)</sup>.

### المسألة الثالثة: السلام والمصادفة بين الرجل والمرأة

أولاً السلام:

والحديث عنه على قسمين:

١- السلام على المرأة المحرم.

٢- السلام على المرأة الأجنبية.

- أما المرأة المحرم: بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا خلاف في جوازه، بل هو داخل تحت سننية السلام ابتداءً ورداً، ومثل المحرم الزوجة.

(٣٤) رواه مالك في الموطأ (باب: ما جاء في الهاجرة).

(٣٥) رواه ابن السندي (الأذكار للنووي ص ٢٢٨).

(٣٦) سبق تخرجه في المسألة الأولى.

(٣٧) مغني المحتاج ١٨٢/٢.

(٣٨) الفواكه الدواني ٤٢٤/٢.

(٣٩) الأداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٢٤٦/٢.

- وأما السلام على المرأة الأجنبية: فيختلف باختلاف سنها:

فأما العجوز التي لا إرب لها بالرجال، ولا إرب للرجال بها، - ومثل ذلك سلام الشابة على الرجل العجوز - فذا جائز - بل مستحب - باتفاق المذاهب الأربعة للأمن من المحظور وهو الافتتان الجالب للفساد<sup>(٤٠)</sup>. ولما صح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - بئر المدينة<sup>(٤١)</sup> - فتأخذ من أصول السُّلْق، فتطرحه في قدر، وتكركر<sup>(٤٢)</sup> حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقديمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»<sup>(٤٣)</sup>. وهي عن قتادة: إن كانت من القواعد فلا بأس أن يسلم الرجل عليها، وأما الشابة فلا.

وأما المرأة الأجنبية الشابة فلا تسلم على الرجل ولا يسلم الرجل عليها - وإن لم يكن صوتها عورة على الصحيح - لعدم أمن الفتنة<sup>(٤٤)</sup>، لأن السلام يجر كلاماً، وخاصة إذا تكرر، والكلام يكون معه النظر والإنصات والفساد، فهو حرام عليها وعليه ابتداءً ورداً لما ذكر. فإن كانت مع محارمه أو كن جماعة وأمنت الفتنة فلا بأس بالسلام عليهم لما روى الشیخان عن أم هانىء بنت أبي طالب قال: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت فقال: من هذه؟ قالت: أم هانىء بنت أبي طالب. قال: مرحباً بأم هانىء. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد... الحديث» وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ من في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»<sup>(٤٥)</sup> أي مع اللفظ.

#### ثانياً: المصافحة:

وهي أهم المسائل وأحرها بالبحث والتمحيص بعيداً عن العواطف المفضية إلى التسامح والتساهل، أو التشدد والتزمت، وهي مشكلة تواجه شريحة كبيرة في المجتمع المسلم بل ربما تواجه الكثيرين من ينتسبون للعلم، فيحجم البعض ويتساهل البعض

(٤٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٦٦/١، الذخيرة للقرافي المالكي ٢٩١/١٣، نهاية المحتاج للرملي ٥٢/٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٢/١.

(٤١) أي بئر في بستان.

(٤٢) تكركر: تطحون، من الكركرة وهي الصوت، والطحن بالرحي يخرج صوتاً فسماً كركرة.

(٤٣) رواه البخاري في الاستذنان (باب: تسليم الرجال على النساء برقم ٥٨٩٤).

(٤٤) المراجع السابقة.

(٤٥) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢٠٤ / والترمذى في الاستذنان برقم ٢٦٩٨ / واللفظ له.

الآخر غير مكترث بالنصوص أو يعللها بمبدأ التسامح في الإسلام وحسن مراعاته لظروف الحياة والأعراف يدفعه لذلك اعتياد الناس لها وتعارفهم عليها.

وهذا ينبغي أن نقرر سلفاً: أن مهمة العلماء تقويم اعوجاج العامة وردهم إلى ضوابط الشرع وأدابه، لا البحث الحثيث والمتواصل لإيجاد الخارج وتتبع الآثار وأقوال بعض العلماء تبريراً لأنحراف العامة عن الالتزام والصمود بحق أمم التفلت والانهزامية. ولتحرير محل النزاع وتأصيل المسألة التي يجدر الحديث عنها باعتبارها محل الخطر وسبيل المفسدة وموطن الشبهة أقسام الحديث إلى ثلاثة أقسام:

#### أحدها: مصافحة المحارم

وهي اللواتي يحرم نكاحهن على التأييد. وهن ثمانية عشرة: سبع من النسب<sup>(٤٦)</sup>، ومثلهن من الرضاع<sup>(٤٧)</sup>، وأربع من المصاهرة<sup>(٤٨)</sup>: زوجة الأب وزوجة ابن وأم الزوجة وبنت الزوجة.

فهؤلاء يجوز النظر إليهن مما يبدو عند المهنة والعمل في البيت باتفاق العلماء لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن... الآية». وما جاز النظر إليه جاز مسه إلا من أجنبية فإنه لا يحل مس وجهها وكفيها مثلاً وإن جاز النظر إليها لحاجة الشهادة أو التعامل، وعليه فيجوز لمس المحارم قطعاً عند أمن الفتنة وعدم الشهوة منها ومن نفسه وضابط ذلك أن لا تتحرك غريزته الجنسية بسبب ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، فإن خشي الفتنة وكانت تتحرك لذلك حرم قطعاً<sup>(٤٩)</sup>.

لأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ «كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في

(٤٦) هي المذكورات في قوله تعالى: «حرمت عليكم: أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت... الآية» النساء آية ٢٢.

(٤٧) جاء في الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ. (باب: جامع ما جاء في الرضاعة)، والترمذى في الرضاع برقم ١١٤٧.

(٤٨) هي المذكورات في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» وقوله «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» وقوله «وأمهات نسائكم، وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن».

(٤٩) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٣٦٧، بدائع الصنائع ٥٠٠/١٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٦/١٩٥، الآداب الشرعية ٢/٢٤٦.

مجلسها<sup>(٥٠)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي بكر أول قدومه المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتتها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنيّة؟ وقبل خدّها<sup>(٥١)</sup>.

ولأن مصافحة المحارم يغلب فيها جانب الصلة والرحمة والشفقة والتودّد، ويندر اقترانها بالشهوة إلا من فساد في الفطرة وشذوذ في السلوك، ولا حكم للنادر. وإذا كان اللمس على نحو ما ذكرنا مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي يستفاد من الأحاديث المقدمة، بل ومن نص حديث فاطمة (قام إليها فأخذ بيدها).

## الثاني: مصافحة العجائز الأجنبية

المقصود به: مصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتته ولا تشتهي، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يشتته ولا يشتهي، وكذا مصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز. كل ذلك جائز من غير حرج عند الحنفية والحنابلة<sup>(٥٢)</sup> لأن المصافحة عند هؤلاء لا تحرك الشهوة لأنعدامها عندهم إذ هم من غير أولي الإربة. وقد روي أنه عليهما السلام «كان يصافح العجائز»<sup>(٥٣)</sup>. ونص المالكية<sup>(٥٤)</sup> صراحة على تحريم مصافحة الأجنبية وإن كانت متجاللة، وهي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال بها، لعموم أدلة التحرير حيث لم تفرق بين عجوز وشابة، وستأتي مستوفاة في القسم الثالث. وهو مقتضى مذهب الشافعية<sup>(٥٥)</sup> حيث حرموا لمس المرأة الأجنبية مطلقاً ولم يستثنوا من ذلك العجوز. فدل ذلك على اعتبارهم التحرير في شأن مصافحتها دون تمييز بين الشابة والجوز، إذا لكل ساقطة لقطة، طالما أن كلاً من الذكر والأنثى ميال إلى الآخر بأصل فطرته التي فطره الله عليها.

(٥٠) رواه أبو داود في الأدب برقم/٥٢١٦ / والترمذى في المناقب برقم/٣٨٧١ .

(٥١) رواه أبو داود في الأدب برقم/٥٢٢٢ .

(٥٢) بداع الصنائع/٥، الدر المختار بحاشية ابن عابدين/٦، المغني لابن قدامه/٦ ٥٦١ الآداب الشرعية .٢٤٦/٢

(٥٣) ذكره الكاساني في الدنائع/٥ ١٢٢ ولم يعزه، وذكره الزيلعي - موقعاً على أبي بكر - في نصب الرأبة الجزء الرابع (كتاب الكراهة برقم/١٥) وقال: وهو غريب.

(٥٤) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوى/٢ ٤٣٧ .

(٥٥) نهاية المحتاج/٦، ١٨٨/٦ .١٩٥

### الثالث: مصافحة المرأة الأجنبية الشابة

وهي أهم نقطة في هذا البحث لما يترتب عليها من مفاسد وعواقب وخيمة. ولئن شاعت وانتشرت بين الناس ولم تتمعر لهاوجوه الرجال فإن ذلك لا يعني جوازها بحال، وتبقى مهمة العلماء كما هي تقويم اعوجاج الناس وردهم إلى جادة الشرع، لا البحث عن المسوغاتولي أعناق النصوص لاظهار سماحة الإسلام ومساواته بين الجنسين كما يقال. فعلى الباحث المسلم أن يبحثحقيقة الحكم الشرعي في هذه النقطة خاصة - بل وفي كل أمر - بعيداً عن العواطف والأهواء، يقف عند مقاصد النصوص وحكمة التشريع ملتزماً بالقواعد والضوابط الشرعية، طالباً إرضاء الله لا أهواه الناس. وما يقال عن سلامة القلب وصفاء النية فهو كلام عامة لا قيمة له في ميزان البحث عن حقيقة حكم الشرع في المسألة. والواقع أن البحث في هذه المسألة يرتكز على أمرين:

أحدهما: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء؟ أم لا.  
ثانيهما: حكم اللمس للأجنبية بشهوة أو بغير شهوة.

أما الأمر الأول: فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صافح امرأة أجنبية قط حتى عند وجود داعي المصافحة، وهي البيعة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يتحن بقول الله عز وجل: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن، فقد بآيتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبأيهن بالكلام<sup>(٥٦)</sup>. فهذا صريح في أن النبي ﷺ لم يصافح أجنبية قط، حتى مع وجود داعي المصافحة والمقتضي لها، وهي البيعة، وقد كان ذلك ديدنه عليه الصلاة والسلام وسننته بالنسبة للرجال، بل إن بعض النساء أرادت أن تصافح لبيعتها فامتنع وقال: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٥٧)</sup> إلا أن بعض الباحثين المعاصرین قالوا: إنه من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل - بالضرورة - على تحريمه. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكرود، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لأنه مباح، وقد

(٥٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق (باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) ومسلم في الإمارة (باب: كيفية مبایعة النساء برقم ٤٨١١). وللحفظ لمسلم.

(٥٧) سيأتي بعد قليل الحديث بكامله مخرجاً.

يترکه مجرد أنه لا يميل إليه كتركه أكل الضب مع أنه مباح. وإن ذكره مجرد ترك النبي صلوات الله عليه وسلم لل麝افحة لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها<sup>(٥٨)</sup>. أقول - والله أعلم - هذه مسألة أصولية خلاصتها:

أن فعل النبي صلوات الله عليه وسلم المجرد عن الدلالة على الحكم صراحة:

إذا لم يكن مما تقتضيه الجبلة والطبيعة البشرية، ولم يكن خاصاً به، ولم يظهر فيه قصد الطاعة والقربة. فعلام يدلّ؟ خلاف بين العلماء على أربعة أقوال<sup>(٥٩)</sup>:

أ- يدل على الإباحة. وإليه ذهب الإمام مالك وابن الحاجب وجماعة.

ب- يدل على الندب. وإليه ذهب الشافعى.

ج- يدل على الوجوب. وإليه ذهب بعض الشافعية كابن سريج وابن خيران.

د- يتوقف فيه وتنتظر الدلالة من أمر خارجي، وهو قول الصيرفي واختاره الرازى في المحسول.

ومفهوم هذه المسألة أن الترك للفعل يكون بعكس ذلك كما صورها الشيخ القرضاوى - حفظه الله - وإذا بحث عن دلالة الترك من أمر خارج عن النص. ولكن المسألة هنا أوضح من الشمس في وضح النهار، فإن عائشة تقسم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما كان يصافح النساء، وما مست كفه كف امرأة فقط. بل إنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن المصافحة مع وجود المتخصى لفعلها - لو كانت جائزة - فالواقعة واقعة بيعة والمصافحة كانت سنته في مثل ذلك دائمًا مع الرجال، بل جاء في حديث مبایعه أمیمة بنت رقیقة أنها (أی أمیمة) طلبت توثيق الбیعة بال麝افحة فامتنع واكتفى بالتوثيق بالكلام. فعن أمیمة بنت رقیقة رضی الله عنها: أتیت النبي صلوات الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبایعه، فقلنا: يا رسول الله نبایعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنی ولا نأتي ببهتان نفترینه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصیك في معروف. قال: فيما استطعن وأطعْتُنَّ. قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا، هل نبایعك. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنی لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قوله لامرأة واحدة»<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٨) فتاوى للمرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٧-٧٨.

(٥٩) المحسول للإمام الرازى بتحقيق الدكتور جابر العلوانى ٢٩٩/٢-٢٣٠، أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ١٠٧/٣.

(٦٠) رواه النسائي في بيعة النساء ١٤٩/٧، وابن ماجه في الجهاد برقم ٢٨٧٤، وأحمد ٣٥٧/٦، ومالك في الموطأ في كتاب الـبـیـعـةـ.

قال ابن عبد البر المالكي:

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده،  
ولا يصافحها<sup>(٦١)</sup>.

ومن هنا نجزم بأن تركه عَنْكِ اللَّهِ لِلْمَسْفَحَةِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ لأنَّه حرام.

الثاني: أن اللمس للمرأة الشابة من قبل رجل غير محرم عنها إن كان بشهوة فهو حرام قطعاً لا يخالف في ذلك أحد سواء كانت المرأة ذات قرابة للرجل اللامس أم لا، لما ينتج عنه من فتنه وفساد.

وإن كان بغير شهوة ولكنه مقصود بذاته فهو وسيلة وذرية إلى إثارة كوامن الشهوة ومخبئاتها، وهذا القصد يحرمه، لأن ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام. ولذا جاء في الحديث عن معقل بين يسار رضي الله عنه أن رسول الله عَنْكِ اللَّهِ قَالَ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٦٢)</sup>. والمصافحة مس، بلا شك، بل هي أبلغ في الأثر.

ومن ناحية ثالثة حرم الإسلام النظر إلى الأجنبية لأن ذلك يثير الفتنة والفساد، والمصافحة أبلغ منه بكثير، فهي أعظم منه أثراً في النفس وإثارة للشهوة وأقوى بكثير في زرع بذور العلاقة بين الطرفين لما يصاحبها من كلام وحديث. وبعد هذا البحث في هذه المسألة لا نستغرب أن نجد فقهاء المذاهب الأربعة متفقين على تحريم المصافحة للأجنبية الشابة - وإن أمن الشهوة - حتى إن الحنابلة يقولون بالتحريم ولو من وراء حائل كثوب ونحوه<sup>(٦٣)</sup>. دفعاً للمفسدة بدفع كل ما يمكن أن يكون ذريعة إليها.

قال الحسكفي - من الحنفية - في شرحه على تنوير الأ بصار ما نصه:

وما حل نظره حل لمسه - إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها - إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغفل، ولذا تثبت به حرمة المصافحة، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تستهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن الشهوة<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) التمهيد لابن عبد البر ٢٠٢/١٦ الطبعة الأولى بالقاهرة دار الفاروق.

(٦٢) رواه الطبراني (مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٣٢٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦٣) بدائع الصنائع ١٢٣/٥، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٢٦٧، كفاية الطالب بحاشية العدوبي ٢/٤٣٧، شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبى وعميره ٢٠٨/٢، ٢١١، الروضة للنحوى ٧/٢١، ٢٧، الأداب الشرعية ٢/٤٦، فتح الباري ١١/٥٧.

(٦٤) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار بحاشية ابن عابدين ٦/٣٦٧-٣٦٨.

وقال أبو الحسن المالكي في شرحته على رسالة أبي زيد القิرواني: ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجاللة، أي كبيرة في السن<sup>(٦٥)</sup>.

وقال النووي - من الشافعية - في المنهاج:

ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة، وكذا عند الأم من على الصحيح، ومتى حرم النظر حرم المس<sup>(٦٦)</sup>.

وقال ابن مفلح المقدسي - من الحنابلة - في الآداب الشرعية:

فتتصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل والبرزة<sup>(٦٧)</sup> غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها للرجل. وعن محمد بن مهران: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا. وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا<sup>(٦٨)</sup>. فأنت ترى أن المذاهب الأربع متفقة على عدم الجواز إتساءً بالنبي ﷺ وسدًا لذرية الفساد. وقد أغنانا الفقهاء عن البحث والاجتهاد في المسألة وإعادة النظر فيها من جديد - كما فعل الشيخ القرضاوي - لنصل إلى التمييز في هذه المصافحة بين الأجنبية ذات القرابة كبنت العم وبنت الخال وبين الأجنبية التي لا تصلة بها قرابة نسب أو رحم، علمًا بأنني ما رأيت أي أثر عند الفقهاء لهذا التمييز وما تعرضوا له.

#### المسألة الرابعة: السلام على الصغار ومصافحتهم

إن الصغار - بنين وبنات - بحكم ما أمر الله من رحمة ومحبتهم والإشفاق عليهم والتودد إليهم بالسلام والكلام الهين واللين يختلف شأنهم عن الكبار. فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»<sup>(٦٩)</sup>. وقد ثبت أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة<sup>(٧٠)</sup>. ولذا كان الشأن فيهم أخف من الكبار نظراً أو لمساً أو مصافحة.

(٦٥) كفاية الطالب شرح الرسالة بحاشية العدوى . ٤٣٧/٢

(٦٦) مغني المحتاج شرح المنهاج . ١٧٩، ١٧٣/٢

(٦٧) المرأة البرزة: هي الكهله العاقلة الغفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، بل تبرز للناس وتحدهم.

(٦٨) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي . ٢٤٦/٢

(٦٩) رواه أحمد ١٨٥/٢، والترمذى في أبواب البر والصلة برقم ١٩٢٢ / واللغط له.

(٧٠) رواه البخاري في الأدب (باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم ٥٦٥٠)، ومسلم في المساجد (باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم ١٢١٢) وغيرهما.

وسوف أعرض للحديث عنهم بإيجاز وترتيب ما استعطفت إلى ذلك سبيلاً.

## أولاً السلام

جاء في الصحيحين عن ثابت البهانى عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله»<sup>(٧١)</sup>. وورد الحديث بأتم من هذا السياق ولفظه «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم»<sup>(٧٢)</sup> وعقب ابن حجر عليه بقوله: وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف السياق الأول للحديث.

وكان أنس يسلم على الصبيان كما كان رسول الله ﷺ يسلم، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم<sup>(٧٣)</sup>.

- ومن هنا اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبي أو الصبيان تعليماً لهم أدب الإسلام وتنشئة لهم عليها، وإشعاراً لهم بشخصيتهم وكيانهم في الأمة.
- وأما رد السلام من الصبي فغير واجب بالإجماع لأنه غير مكلف بأحكام الشرع ولكنه يؤمر به ويعلمه تربية وتنشئة على أداب الإسلام وأحكامه، ولهذا لو سلم الصبي وجب الرد عليه عند جمهور الفقهاء.

## ثانياً: المصادفة

- لا خلاف بين الفقهاء أن النظر واللمس - ومثله المصادفة - للصغار بذين وبنات مع اتحاد الجنس ذكورة وأنوثة أو اختلافه حرام إذا كان بشهوة، ومع عدم الشهوة مباح لا شيء فيه. ولكن اختلفت أنظارهم وتعبيراتهم حول حد الصغر وسنة<sup>(٧٤)</sup>. وبناء على هذا التحديد وضع الحكم.
- فالصغير عند المالكية - في مسألة المس - من بلغ ثمانى سنين ولم يدخل في التاسعة، والصغيرة هي المرتبعة (وهي من بلغت سنتين وثمانية أشهر ولم تدخل في الثالثة) فمن جاوزت سن الرضاع وكانت مشتهاة حرم مسها وإنما فلا.

(٧١) البخاري في الاستئذان (باب: التسليم على الصبيان برقم ٥٨٩٣) ومسلم في السلام (باب: استحباب التسليم على الصبيان برقم ٥٦٢٨).

(٧٢) رواه البغوي في شرح السنة ١٢/٢٦٤ برقم ٣٣٠٦ وذكره ابن حجر في الفتح ١١/٣٤ وعزاه للنسائي.

(٧٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب (باب: السلام على الصبيان ٨/٤٤٥ برقم ٥٨٣٠).

(٧٤) شرح مسلم للنووي ١٤/١٤٨.

(٧٥) الفتاوی الهندیة ٥/٣٢٩، جواهر الإکلیل ١/١١٢، مغنى المحتاج ٣/١٧٥، المغنی ٦/٥٦١.

- وهما عند الحنفية والشافعية من لم يبلغ حدًا يشتهيان فيه.

- وعند الحنابلة من كان دون تسع سنين.

ويبدو - والله أعلم - أن مذهب الحنفية والشافعية أقرب إلى مقاصد الشريعة وروحها في الجمع بين ما رغب الإسلام فيه من رحمة الصغار وحسن معاشرتهم وبين درء المفسدة ودفعها إذا ظهرت بوادرها بأن بلغ الصغير أو الصغيرة حدًا يشتهيان فيه، وقريب من ذلك مذهب المالكية والحنابلة، فتكاد المذاهب الأربع تتفق على اعتبار سن الاستهاء حدًا فاصلًا بين جواز المس - ومثله المصافحة - وبين عدم جوازه. فلو كان الصغير أو الصغيرة في سن لا يشتهيان فيه مع اعتبار حجم الجسم ودمامته جاز المس، وإن بلغا حدًا يشتهيان فيه حرم المس. ولاشك أن المصافحة كاللمس تماماً فتأخذ حكمه.

## المسألة الخامسة: السلام على الأمرد ومصافحته

### التعريف:

المرد في اللغة: نقاط الخدين من الشعر، يقال مرد الغلام: إذا طر شاربه ولم تنبت لحيته. قال معاوية رضي الله عنه: مردت عشرين سنة، وجمعت عشرين، وتنفت عشرين، وخضبت عشرين، وأنا ابن ثمانين سنة. أي مكثت أمرد عشرين سنة ثم صرت مجتمع اللحية عشرين سنة.

فالأمرد: هو من بلغ سن المراهقة فما فوق ولم تنبت لحيته<sup>(٧٦)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان نباتها عند غالبية الناس. والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو لبيان غايتها وانتهائِه، وأن ابتداءه حين يبلغ سنًا تشتهي النساء أو لو كان صغيرة لا اشتهيَت من قبل الرجال<sup>(٧٧)</sup>. ولما كان الأمر في الأمرد أشد خطراً وأعظم إثماً من المرأة، لأنها تحل بعدد إذا كانت أجنبية خالية من زوج، أما الأمرد فلا يحل بوجه من الوجوه. وقد أخبرنا الله عز شأنه أنه أهلك قوم لوط بسبب شذوذهم وانحراف فطرتهم بإتيانهم الرجال وتركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم. ولما كان النظر والشهوة أساس تحريم المس والمصافحة فيما سبق في المرأة الأجنبية، ولقول الفقهاء: متى حرم النظر حرم المس إلا في حالات خاصة سبق الحديث

(٧٦) لسان العرب، مختار الصحاح، والمجمع الوسيط. مادة (مرد).

(٧٧) البجيرمي على الخطيب ٢٢٥/٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٠٧/١.

عنها. لهذا كله سوف أتحدث عن السلام على الأمرد والنظر إليه والخلوة به، ومن ثم أخلص إلى النتيجة المبنية على ذلك وهي المس والمصفحة.

### أولاً: السلام

ذكر ابن حجر: أنه لو كان الصبي وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع، ولاسيما إن كان مراهقاً منفرداً<sup>(٧٨)</sup>.

### ثانياً، النظر والخلوة

للأمرد من حيث حكم النظر إليه والخلوة به حالان:

إحداهما: أن لا يكون جميلاً صبيحاً يفتتن من ينظر إليه وتحرك شهوته نحوه. فهذا حكمه حكم غيره من الرجال، ينظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وحكم مسه كحكم النظر إليه، ويجوز الخلوة به لفقد علة التحرير، ولا خلاف في هذا عند جمهور العلماء<sup>(٧٩)</sup>.

ثانيهما: أن يكون صبيحاً جميلاً. بحسب الطبع ولو كان أسود لأن الحسن والجمال مسألة نفسية تختلف باختلاف الطبائع والأمزجة، فإن كان كذلك يفتتن فيه فهو على قسمين:

الأول: أن يكون النظر والخلوة والمس وغير ذلك بلا قصد الالتذاذ وإرواء الغريزة، والناظر آمن من الفتنة كما لو كان الأمرد ولده أو أخيه أو كان الناظر يعيش في بيئه لا تعرف الفاحشة فلا تخطر على بال أحدهم لسلامة فطرتهم وشدة نفرتهم منها بطبعهم، أو أن التدين الحق صقل نفوسهم وهذبها فتنزهت عن هذه الأنたن.

فإن النظر والخلوة وغير ذلك في مثل هذه الحال يكون جائزًا عند جمهور الفقهاء، ومع ذلك وإن كان بغير شهوة والفتنة مأمونة عليه أن يغض النظر عن الأمرد الصبيح ويحذر الخلوة به إن كان أجنبياً عنه، فإن ذلك أحفظ لنفسه وأبدأ لذمته، وأسلم لسيرته، فإن الناس أعينهم مفتحة دائمًا على عيوب غيرهم وهفواتهم ويفغلون عن عيوب أنفسهم. ورحم الله أمرءاً جب الغيبة عن نفسه.

فعن أبي بكر الأعین قال: قدم علينا إنسان من خراسان صديق لأبي عبد الله (أبي أحمد بن حنبل) ومعه غلام ابن أخت له وكان جميلاً، فمضى إلى أبي عبد الله فحدثه، فلما قمنا

(٧٨) فتح الباري لابن حجر ٢٥/١١.

(٧٩) الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٠٧/١، البجيرمي على الخطيب ٣٢٢/٣، المغني ٥٦٢/٦.

خلا بالرجل وقال: من هذا الغلام منك؟ قال: ابن أختي، قال: إذا جئتك لا يكون معك، والذى أرى لك أن لا يمشي معك في طريق<sup>(٨٠)</sup>.

وكذا بالنسبة للمرد الحسان ينبغي أن لا يمكنوا من التوادع في أماكن الريبة ومظان الفتنة، فقد روى عن سفيان الثوري - وكفى به من إمام وعالم صالح - أنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه، فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً<sup>(٨١)</sup>.

الثاني: أن يكون النظر بشهوة فهذا حرام قطعاً باتفاق العلماء.  
وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن مس الأمر الصبيح ومصافحته بقصد التلذذ حرام بإجماع المسلمين<sup>(٨٢)</sup>، وذلك لأن المس بشهوة أقوى من النظر وأبلغ في الفتنة والفساد.  
والأصل: أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد  
إذا لم يعارضها مصلحة.

### المسألة السادسة: السلام على الكافر ومصافحته

#### أولاً: السلام

يقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمرارة وقد كفروا بما جاءكم من الحق»<sup>(٨٣)</sup>.

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم السلام على أهل الذمة على قولين:  
الأول: مذهب أكثر العلماء وعامة السلف وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٨٤)</sup> تحريم ابتدائهم بالسلام، لأن ذلك تكريم لهم وبسط وإيهار ود، وهم ليسوا أهلاً لذلك.  
والكافر ليس من أهل مودة المسلم طالما أنه أعلن محارته لله ولرسوله بإعلانه عقيدة الكفر مبدئاً له ومنهج حياة واستدلوا على ذلك بما صرحت به أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق

(٨٠) المغني لابن قدامة ٥٦٢/٦.

(٨١) البجيرمي على الخطيب ٣٢٢/٣.

(٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٥/٢١.

(٨٣) سورة المتحدة آية ١.

(٨٤) شرح مسلم للنووي ١٤٤/١٤، مغني المحتاج ٢٨٥/٣، الفروع لابن مفلح ٢٤٧/٦.

فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(٨٥)</sup>.

قال ابن الجوزية:

المقصود أن السلام اسم الله ووصفه و فعله، والتلفظ به ذكر له، كما في (السنة) أن رجلاً سلم عن النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». فحقيقة بتحية هذا شأنها أن تCHAN عن بذلها لغير أهل الإسلام، وأن لا يحيى بها أعداء القدس السلام<sup>(٨٦)</sup>.

الثاني: مذهب بعض السلف وبه قال الحنفية والمالكية<sup>(٨٧)</sup>: أنه يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام مع الكراهة، واستدلوا بما استدل به الألوان لكنهم حملوا الحديث على الكراهة لا على التحرير، لما روي عن بعض السلف أنه كان يسلم عليهم ابتداءً. واتفق الجميع على جواز بذلهم بالسلام عند الحاجة<sup>(٨٨)</sup> كزيارة جار ذمي قدم من سفر أو عيادته وهو مريض، ومثل ذلك الآن موظف للشخص عنده حاجة، وما أشبه ذلك.

وروي عن بعض السلف أنهم كانوا يبتذلون أهل الذمة بالسلام أماناً لهم وإفشاءً لأسماء الله عز وجل. فقد روى عن أبي أمامة الباهلي: أنه كان لا يمر ب المسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا ابتدأ بالسلام<sup>(٨٩)</sup>. وروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضلة بن عبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام<sup>(٩٠)</sup>.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والمالكية جمعاً ما روى عن النبي ﷺ وهو ثابت صحيح وبين ما روى عن هؤلاء السلف فإنهم على مسلك لا يخالفون فيه رسول الله ﷺ وهديه الكريم، ومن ناحية ثانية فإن النبي ﷺ كان يزور المشركين، فقد عاد شاباً يهودياً فأسلم قبل أن يموت، فخرج النبي عليه الصلاة والسلام من عنده وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»<sup>(٩١)</sup> فإن كان لحاجة جاز كما سبق.

(٨٥) رواه مسلم في كتاب السلام (باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) وأبو داود في الأدب برقم/٥٢٠٥ / والترمذى في أبواب الاستذان والأدب برقم ٢٧٠١.

(٨٦) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية بتحقيق الدكتور صبحي الصالح ١٩٧/١.

(٨٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٤، التمهيد لابن عبد البر ٩٧/١٦، حاشية العدوى ٤٢٨/٢.

(٨٨) المراجع السابقة للقولين.

(٨٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب (باب: في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٤٢٨/٨ برقم ٥٨٠٢).

(٩٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب (باب: في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٤٢٨/٨ برقم ٥٨٠٣).

(٩١) رواه البخاري في الجنائز (باب: إذا أسلم الصبي إذا مات برقم ١٢٩٠).

ولو بدأ المشرك بالسلام فما حكم الرد عليه؟ على قولين<sup>(٩٢)</sup>:

- أ— مذهب الشافعية والحنابلة وجوب الرد على سبيل المقابلة لهم أداء للحق.  
ب— مذهب الحنفية والمالكية أن الرد جائز وليس بواجب.

وعلى أي حال لا يكون الرد عليهم كالرد على المسلم، بل يقتصر بقوله: (وعليكم). لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٩٣)</sup>.

### ثانياً المصافحة

ومن هذه المقدمة عن شأن السلام على الكافر نستطيع أن نجزم بأن مصافحته غير جائزة لأنها سلام وزيادة؛ بل يظهر فيها من الوئام واللومة ما لا يظهر بالسلام.  
وخلاصة ذلك: أن الحنفية والحنابلة كرهوا مصافحة المسلم للكافر مطلقاً، إلا أن الحنفية ذكروا أنه يجوز مصافحة المسلم له إن كان له إليه حاجة كزيارةه أو عيادته أو كانت زوجته قياساً على السلام حيث لا دليل من النقل عليه<sup>(٩٤)</sup>.

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم للكافر والمتبدع زجراً لهما، لأن الشارع طلب هجرهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع الحكيم<sup>(٩٥)</sup>.

ولم أر نصاً للشافعية في حكم مصافحة الكافر مع كثرة البحث والنظر، ولكن ذكروا أنه يحرم أن يبدأ المسلمُ الكافر بالسلام، فإن بدأ هو رد عليه بقول (وعليك)<sup>(٩٦)</sup>.  
ويقتضي هذا أنهم يتلقون مع الجمهور في عدم جواز مصافحة الكافر. إلا إذا خاف المسلم من ذلك فتنة أو بطشاً أو كان له إليه حاجة قياساً للمصافحة على السلام إذ ليس في المصافحة نص خاص.

(٩٢) الاختيار ٤/١٦٥ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر. شرح الزرقاني على الموطأ ٤٥٨/٤ المغني ٥٣٦/٨. نهاية المحتاج ٨/٥٢.

(٩٣) رواه البخاري في الاستذان (باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام برقم ٥٩٠٣) ومسلم في السلام (باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم ٥٦١٧)

(٩٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٤٨، الفروع لابن مفلح ٦/٢٤٧.

(٩٥) كفاية الطالب بحاشية العدوبي ٢/٤٣٧.

(٩٦) كفاية الطالب بحاشية العدوبي ٢/٤٣٧.

## المسألة السابعة: كيفية السلام والمصافحة

### أولاً: السلام

أـ صيغة إقراء السلام الكاملة أن يقول المسلم: «السلام عليكم» بالتعريف والجمع وتأخير الجار والجرور، سواء كان المسلم عليه واحداً أو جمعاً، إذ الواحد معه حفظه من الملائكة. وهذه الصيغة هي المأثورة عن النبي ﷺ والسلف الصالح.

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استأند على سعد بن عبادة فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي حتى سلم ثلاثةً ورد عليه سعد ثلاثةً... الحديث<sup>(٩٧)</sup>.

وعن عطاء بن يسار قال: «كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إيه، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة»<sup>(٩٨)</sup>. وكمال السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

ولو قال: سلام عليكم بالتنكير، وعليكم السلام بتقديم الجار والجرور جاز ولكن مع الكراهة، لما روي عن أبي جرّي الهجمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول، فقال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»<sup>(٩٩)</sup>، والأفضل أن يزيد على ذلك: ورحمة الله وبركاته، ولا يزيد على ذلك شيئاً لحديث ابن عباس المتقدم. ولما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون»<sup>(١٠٠)</sup>. وفي رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، قال: «ثمأتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال: هكذا تكون الفضائل»<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٧) أنسى المطالب للقاضي زكريا ١٨٤/٤، روضة الطالبين ٢٣٠/١٠.

(٩٨) رواه أحمد في المسند ١٢٨/٣.

(٩٩) رواه مالك في الموطأ (باب: العمل في السلام).

(١٠٠) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢٠٩.

(١٠١) رواه أبو داود في الأدب برقم ١٨٨، والترمذني في الاستئذان برقم ٢٦٩٠.

تكره الإشارة بالسلام من غير لفظ، ولا تكفي وحدتها من ناطق ابتداء ورداً ولا توجب الرد على المسلم عليه، والأصل في هذا ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»<sup>(١٠٢)</sup>. والجمع بين اللفظ والإشارة ابتداء ورداً أفضل من يسمعه، وعليه يحمل ما ورد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»<sup>(١٠٣)</sup> بدليل ما جاء في رواية أبي داود عن أسماء نفسها قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا»<sup>(١٠٤)</sup>. فإن كان لا يسمع تسليمه - كالأصم والبعيد - لزم الجمع بينهما، كما لا يجب الرد إلا بالإسماع، ولا يسقط فرض الرد إلا بالإسماع كذلك<sup>(١٠٥)</sup>. وتقوم إشارة الآخرين مقام التلفظ ابتداء بالسلام وجواباً عليه إذ لا يكلف فوق ما يستطيع. قال تعالى: «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(١٠٦)</sup>. المستحب أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم عليه، أو عليهم، ولو سلم على قوم فيهم نيات خفيف صوته بحيث يسمع المستيقظ ولا يفيق النائم تلطفاً بهم ورفقاً لفعله ذلك<sup>(١٠٧)</sup>.

بـ- وأما صيغة الرد: فهي أن يقول الراد (المسلم عليه): وعليكم السلام بتقديم الجار والجرور وبالواو. لأنه المؤثر ولقوله تعالى: «وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها»<sup>(١٠٨)</sup>. والأصل المستحب في صيغة الرد كذلك أن تنتهي إلى البركة، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا قصر المسلم سلامه على قوله: السلام عليكم. فإن أتي بها كاملة إلى وبركاته وجب على الراد أن يأتي بها كاملة واستحب له الزيادة كأن يقول: ومغفرته للأية.

### كيفية المصافحة

تقدمنا أول البحث أن المصافحة في اللغة: الأخذ باليد كالتصافح، والمعنى الشرعي

(١٠٢) رواه أبو داود في الأدب برقم .٥١٩٩.

(١٠٣) رواه الترمذى في الاستئذان برقم /٢٦٩٦/.

(١٠٤) رواه الترمذى في الاستئذان برقم /٢٦٩٨/ وابن ماجه في الأدب برقم /٣٧٠١/.

(١٠٥) رواه أبو داود في الأدب برقم /٥٢٠٤/.

(١٠٦) نهاية المحتاج ٥١/٨، الفتاوی الهندیة ٥/٣٢٦.

(١٠٧) سورة البقرة آية ٢٨٦.

قريب من هذا فهو إصاق صفح الكف بصفح الوجه إقبال الوجه على الوجه<sup>(١٠٨)</sup>.  
وذكر الحنفية والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup> أن السنة في المصادفة أن تكون بكلتا اليدين من كل من  
المتصافحين وصورة ذلك أن يلصق كل منهما بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر ويجعل  
بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر. وهو ما دلت عليه السنة وعمل السلف.  
فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمْنِي رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه  
- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن... الحديث»<sup>(١١٠)</sup>.  
وذكر الإمام البخاري أن أباه اسماعيل بن إبراهيم رأى حماد بن زيد صافح عبد الله  
ابن المبارك بكلتا يديه<sup>(١١١)</sup>.

ويستحب أن تكون المصادفة عقب التلاقي، لا يسبقها إلا السلام<sup>(١١٢)</sup>. لقوله ﷺ: «ما  
من مسلمين يلتقيان، فيتصلحان إلا غفر الله لهم قبل أن يتفرقوا»<sup>(١١٣)</sup> أي يتصلحان عقب  
اللقاء من غير توان، وهو ما تفيد الفاء التي هي في اللغة للتعقيب. وأما أن يكون السلام  
قبلها فلما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلمين  
يلتقيان، فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده، لا يأخذ إلا الله عز وجل لا يتفرقان حتى  
يغفر لهم»<sup>(١١٤)</sup> وكذا يستحب أن تكون مصحوبة بالبشر وطلاقه الوجه، والمسحب أن لا  
ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو النازع لأن ذلك أدبه ﷺ مع من يلقاه<sup>(١١٥)</sup>.  
ويكره أن يقبل كل واحد من المتصافحين يد نفسه أو صاحبه، ما لم يكن الآخر والدًا  
وعالماً تقىًا أو حاكماً عادلاً فلا مانع منه عندئذ<sup>(١١٦)</sup>.

(١٠٨) سورة النساء آية ٨٦.

(١٠٩) القاموس المحيط، النهاية لابن الأثير.

(١١٠) الفتاوى الهندية ٥/٣٦٩، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٣٨١، الآداب الشرعية ٢/٢٤٦.

(١١١) رواه البخاري في الاستئذان (باب: الأخذ باليدين برقم ٥٩١٠).

(١١٢) تعليق التعليق لابن حجر العسقلاني ٥/١٢٩.

(١١٣) دليل الفالحين ابن غلبة ٣/٣٦٦.

(١١٤) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: المصادفة برقم ٥٢١٢)، والترمذى في الاستئذان برقم ٢٧٢٨ / وقال: حديث حسن.

(١١٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٩.

(١١٦) أخرجه أبو داود في الأدب برقم ٤٧٩٤ / وفي إسناده ضعف. قلت: وأحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم.

## المسألة الثامنة: المواطن التي يشرع فيها السلام والمصافحة

### أولاً: السلام

يشرع السلام بين المسلمين في مواطن كثيرة لا طائل لحصرها ولكن ذكر أهمها وأشملها:

أ- عند كل لقاء: لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «وإذا لقيته فسلم عليه». وإن التقى عن قرب افتراق استحب إعادة السلام أيضاً، وكذا المصافحة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»<sup>(١١٧)</sup>.

ب- عند المكاتبة أو المراسلة: فقد كان ذلك من سنته عليه الصلاة والسلام حتى مع الكفار، ولكن مع الكفار يسلم بقوله: «السلام على من اتبع الهدى». وفي هذه الحال يجب على المرسل إليه الرد فور قراءة الرسالة<sup>(١١٨)</sup>.

ج- عند الاستئذان: على أهل بيت، فيقدم السلام أولاً ثم الاستئذان بالدخول كأن يقول: السلام عليكم أدخل؟ وهو الأدب الذي كان النبي ﷺ يحرص تعليمه لأصحابه<sup>(١١٩)</sup> فعن رجل من بنى عامر رضي الله عنه «أنه استاذن النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أرج، فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»<sup>(١٢٠)</sup>.

د- عند الدخول على الأهل: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(١٢١)</sup>.

هـ- عند الدخول إلى مجلس وعند القيام منه: إذ يسن السلام عند مفارقة المجلس - أو الشخص - كما يسن عند الدخول إليه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست

(١١٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٣، حاشية العدوبي على شرح الرسالة ٢/٤٣٧، الروضة ١٠/٢٢٦.

الأدب الشرعية ٢/٤٧.

(١١٨) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢٠٠.

(١١٩) الدر المختار ٦/٤١٥.

(١٢٠) الأذكار للنووي ص ٢٢، الأدب الشرعية ١/٤٢٢.

(١٢١) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥١٧٧.

الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(١٢٢)</sup>.

وـ إذا بلغ إنسان سلاماً من غيره وجب عليه أن يرد فوراً، ويحسن أن يرد السلام على المبلغ أيضاً<sup>(١٢٣)</sup>، كأن يقول: وعليك وعليه السلام. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»<sup>(١٢٤)</sup>. وكذا روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»<sup>(١٢٥)</sup>.

زـ إذا دخل بيته أو لغيره وليس فيه أحد: يستحب أن يسلم فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته<sup>(١٢٦)</sup>.  
قوله تعالى: «فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة»<sup>(١٢٧)</sup>.  
ويكره السلام في مواطن عديدة: منها<sup>(١٢٨)</sup>

ـ يكره ابتداء الفاسق المجاهر - ومثله المبتدع - بفسقه بالسلام والرد عليه إلا لعذر كأن خشي مفسدة، لأن السلام مودة وتكريم وهم ليسوا من أهل ذلك، بل أولى بهما الزجر والإهانة.

ـ يكره السلام على المشتغل بما يشغله عن الرد كالمصلحي وقاريء القرآن والمؤذن والمشتغل بمعاش أو حساب أو غير ذلك.

ـ يكره السلام على من كان يقضي حاجته.

ـ يكره السلام أثناء خطبة الجمعة لأنهم مأمورون بالإنصات.

### ثانياً: المصافحة

بعد ما تقدم من بيان استحباب مصافحة الرجل الرجل، ومصافحة المرأة المرأة يحسن بنا أن نذكر المواطن التي تستحبب فيها المصافحة وهي:

ـ عند التلاقي: لما مر في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا

(١٢٢) رواه الترمذى في الاستئذان برقم/٢٦٩٩ / وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١٢٣) رواه أبو داود في الأدب برقم/٥٢٠٨ / والترمذى في أبواب الاستئذان برقم/٢٧٠٧ /.

(١٢٤) أنسى الطالب ١٨٥/٤ ، الأدب الشرعية ١/٣٩٣ ، ابن عابدين ٦/٤١٥ .

(١٢٥) رواه الشیخان (ریاض الصالحین بشرح ابن عابدین ٢/٢٣٧).

(١٢٦) رواه أحمد ٣٦٦/٥ ، وأبو داود في الأدب برقم/٥٢٢١ /.

(١٢٧) الأذکار للنووی ص ٢٢٠ .

(١٢٨) سورة النور آية رقم ٦١ .

رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له<sup>٩٤</sup> قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟<sup>٩٥</sup> قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟<sup>٩٦</sup> قال: نعم<sup>(١٢٩)</sup> ويستحب أن تكرر المصافحة كلما تكرر اللقاء<sup>(١٣٠)</sup> ولو عن قرب - كالسلام - لما في ذلك من الآثار الإيجابية على نفس المتصافحين. وسواء في ذلك الحاضر والقادم من سفر، ففي الحديث عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا»<sup>(١٣١)</sup>. وجء الدلالة في الحديث أنه كل ما كثرت المصافحة وتكررت كثرت المغفرة بتوفر أسبابها.

٢- عند مبادعة الحاكم المسلم على الخلافة: حيث كانت البيعة على ذلك بال RCSA، إذ قال عمر لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك، فبادره، وتابع الحاضرون من الأنصار والمهاجرين في المبادعة وذلك في سقيفة بني ساعدة يوم توفي رسول الله ﷺ (الاثنين) وفي اليوم الثاني من وفاته عليه الصلاة والسلام تابع الصحابة المهاجرون والأنصار - حتى الزبير بن العوام وعلى بن أبي طالب - بيعتهم لأبي بكر في المسجد بال RCSA. ولما زالت سنة متبعة وهدياً نبوياً كريماً يبادع به الخلفاء. فكان ذلك دليلاً عملياً على سنة المصافحة عند مبادعة الإمام على الخلافة. وهذا خاص بالرجال كما تقدمت الإشارة إليه.

٣- عند مبادعة القائد على القتال وعدم الفرار من المعركة: وهو ما فعله الصحابة (أصحاب الشجرة) مع النبي ﷺ في الحديبية حيث وصل الخبر إلى النبي ﷺ بقتل عثمان فطلب النبي منهم أن يبادعوه على الموت في سبيل الله وعدم الفرار وكان ذلك بال RCSA، ولذا ضرب النبي بيديه على شماله لعثمان رضي الله عنه<sup>(١٣٢)</sup>. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ، يُدْلِيُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(١٣٣)</sup>.

٤- عند مبادعة الداعية إلى الإسلام وحمايته ليبلغ الدعوة ويعلم الناس الخير.

(١٢٩) الدر المختار ٤١٥/٦ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ٢٩٣/١٢، أنسى المطالب ١٨٤/٤ وما بعدها، الأداب الشرعية ٣٥٢/١ وما بعدها، الأذكار ص ٢١٥.

(١٣٠) رواه الترمذى وابن ماجه. وقد سبق تخرجه ص ٤.

(١٣١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٨٢/٦.

(١٣٢) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢١٢، والترمذى في أبواب الاستئذان برقم ٢٧٢٨ / وقال: حدث حسن غريب.

(١٣٣) سورة الفتح آية ١٠.

وهذا ما فعله نقباء الأنصار عندما بايعوا رسول الله ﷺ عن قومهم على الإسلام وعلى حمايته ونصرته إن هو هاجر إليهم وهي بيعة العقبة الثانية. فعن محمد بن اسحاق - صاحب السيرة - أن العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري - أخوبني سالم بن عوف - قال: يا معاشر الخزرج هل تدون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلتموه، فمن الأن. فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذلوه، فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا: فإننا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف؛ فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفيينا بذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ابسط يديك، فبسط يده فبايعوه. فكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معور، ثم بايع بعد القوم<sup>(١٣٤)</sup>.

#### حكم المصادفة بعد الصلاة:

أصل المصادفة مشروع - بل مستحب بين المسلم والمسلم - بالسنة وعمل السلف الصالح من هذه الأمة. ولكن ما حكم فعلها بعد صلاة الصبح والعصر خاصة، بل بعد الصلوات كلها كما هو شائع بين كثير من المسلمين اليوم.

وخلاصة القول فيها: أنها لم ترد في الشرع بهذه الصورة باتفاق العلماء، وإنما هي محدثة، إلا أن لها أصلاً شرعاً وهو استحباب المصادفة عند اللقاء عموماً باتفاق العلماء. ومن هنا اختلف فيها العلماء، هل هي بدعة منهي عنها تدخل تحت قوله ﷺ: «كل شيء ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا ما نقله ابن عابدين عن بعض علماء الحنفية وابن الحاج من المالكية، وهو ما جزم به ابن تيمية في الفتوى<sup>(١٣٥)</sup>.

واختار قوم القول بأنها بدعة مباحة، كغيرها من الأشياء المحدثة المباحة، وهو ما ذكره العزبن عبد السلام من الشافعية عند تقسيمه للبدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكرروه، ومباحة. بحسب ما تدخل تحته من نصوص الشرع وقواعد المفيدة للوجوب أو التحرير أو الندب أو الكراهة أو الإباحة<sup>(١٣٦)</sup>.

(١٣٤) تفسير ابن كثير ٤/٢٠١.

(١٣٥) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ بتحقيق مصطفى القاوزميـلـيـهـ ط مؤسسة علوم القرآن.

(١٣٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٣٨١ . الفتـاوـيـ الـكـبـرىـ لـابـنـ تـيمـيـهـ ٢٢/٣٣٩.

واختار النووي من الشافعية: أنها بدعة حسنة لا بأس بها، لأنها تدخل تحت اصل شرعي مأمور به عموماً وهو المصافحة عند اللقاء، بل إنه فصل القول فيها أكثر، فقال: المختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك<sup>(١٣٧)</sup>.

. ١٧٣/٢ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٣٧)

## بيان بطبعات المراجع المدونة بحاشية البحث

### كتب السنة وشروحها

- صحيح البخاري. بعناية الدكتور مصطفى ديب البعا. دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق خليل مأمون شيخا. دار المعرفة - بيروت - سنن أبي داود. دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- سنن الترمذى - تعليق عزت عبد الدعايس - مطبعة الأندلس - حمص، الطبعة الأولى ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي - بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى المفهرسة - بيروت - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية استانبول.
- مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- مسند الإمام أحمد - دار صادر - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر - تحقيق أسامة إبراهيم - دار الفاروق الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

### مراجع الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليق المختار - عبد الله بن محمود الموصلي - وعليه تعلیقات الشیخ محمود أبو دقیقة. الناشر: مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
الطبعة الثانية ١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- الفتاوى الهندية - وبهامشه فتاوى قاضي خان - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة  
الرابعة.

#### مراجع الفقه المالكي

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - تعليق سالم عطا ومحمد عوض - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.  
- الذخيرة - لشهاب الدين القرافي بتحقيق عدد من الأساتذة - دار الغرب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.  
- كفاية الطالب الرياني بحاشية العدوى - دار الفكر - بيروت.

#### مراجع الفقه الشافعي

- أنسى المطالب - للقاضي زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.  
- الإقناع - للخطيب الشربيني - بحاشية البجيري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
بالقاهرة.  
- حاشيتها القليوبية وعميره على شرح المنهاج - مطبعة عيسى البابي الحلبي - بالقاهرة.  
- روضة الطالبين وعدة الفمتيين - للإمام النووي - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي -  
بيروت ودمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.  
- المجموع - لل النووي - ومع فتح العزيز للرافعى - دار الفكر - بيروت.  
- مغني الحاج - للخطيب الشربيني - بعنابة محمد خليل عيتاني - دار المعرفة - بيروت.  
- نهاية الحاج - للإمام محمد الرملى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة  
١٣٨٦هـ - ١٩٧٧م.

#### مراجع الفقه الحنفي

- أحكام أهل الذمة - لابن قيم الجوزية - بتحقيق الدكتور صبحي الصالح - دار العلم  
للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- الأداب الشرعية لابن مفلح المقدسي - بتحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المغني - لابن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الفروع لابن مفلح المقدسي بتحقيق حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت.

### مراجع اللغة

- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - تصوير عن الطبعة المنيرية - دار الكتب العلمية - بيروت.
- القاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- لسان العرب - لابن منظور - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - بتحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي - دار الفكر - بيروت.

### كتب أخرى

- ١- الأذكار - للنووي - بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار الملاح للطباعة والنشر - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٢- تغليق التعليق - لابن حجر العسقلاني بتحقيق سعيد القزقي - المكتب الإسلامي - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- السيرة النبوية - لابن هشام بتحقيق مصطفى القاوزميـلـيـهـ. مؤسسة علوم القرآن - جدة.
- ٤- فتاوى للمرأة المسلمة - الدكتور يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق.
- ٥- الفتـاوـىـ لـكـبـرىـ - لـابـنـ تـيمـيـةـ - جـمـعـ وـتـرـتـيـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ قـاسـمـ النـجـديـ تصـوـيرـ عنـ الطـبـعـةـ الـأـلـىـ ١٣٩٨ـ هــ.

## **Abstract**

### **Greeting and Handshaking in Islam: An Analytical Study**

The researcher delineates the issue of the Islamic jurisdictions regarding greeting and handshaking showing evidence and objectively favoring the closest arguments to tradition and the teachings of the Prophet.

The writer started with an introduction defining greeting, handshaking and related terms. Then he discussed the following eight issues: the issue of greeting and handshaking between men; between women, between men and women, between men and women on one hand and children on the other, the greeting and handshaking of hairless males, the greeting and handshaking of unbelievers, how greeting and handshaking are to be conducted, and finally situations in which greeting and handshaking are allowed.

# **السندات وحصص التأسيس وحكمها الشرعي**

**دكتور**

**الطيب محمد حامد التكينه<sup>(\*)</sup>**

---

(\*) أستاذ الفقه المشارك في جامعة أم درمان الإسلامية.

## ملخص البحث

يهدف البحث، إلى التعريف بالسندات، وحصص التأسيس، وبيان حكمها الشرعي، والبديل الإسلامي.

ولتحقيق ذلك، تناول البحث ما يأتي:

- ١- تعريف السند، وبيان خصائصه، والفرق بين السند والسهم، وأنواع السندات، وحقوق حملة السندات، والحكم الشرعي للسندات وشهادات الاستثمار، والبديل الإسلامي للسندات، وشهادات الاستثمار.
  - ٢- تعريف حصص التأسيس، وبيان خصائصها، والحقوق المقررة لها، وطبيعتها القانونية، وحكمها الشرعي، والبديل الإسلامي.
- وخلص البحث إلى تحريم السندات وشهادات الاستثمار، وحصص التأسيس، وإمكانية إيجاد البديل الإسلامي وتضمن البحث نماذج لهذا البديل.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله،  
خاتم الأنبياء والمرسلين، المرسل رحمة للعالمين.  
اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطل، وارزقنا اجتنابه.  
وبعد:

فإن هذا البحث جاء مكملاً لموضوع الأوراق المالية<sup>(١)</sup> الذي بدأته ببحث الأسهم وحكمها الشرعي، ومن ناحية أخرى، فإن السندات لها أهميتها في النشاط الاقتصادي، وإن الحاجة تدعو لبيان حكمها الشرعي.  
وأما حصص التأسيس فإنها - وإن لم تكن لها أهمية السندات - مكملة للموضوع،  
والحاجة لمعرفة حكمها الشرعي أمر وارد.  
وقد كان بعض الفتاوى الشرعية، أثر - لا يستهان به - في تشجيع المؤسسات  
والأفراد للتعامل بالسندات، وشهادات الاستثمار.  
وهذا البحث خلاصة للأراء التي تناولت هذا الموضوع، وهو لا يخلو من بعض  
الإضافات، التي قد تؤيد، أو تعارض، على أساس المناقشة والتدليل، ثم الترجيح.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخلاصة، وخاتمة.

المبحث الأول: السندات وحكمها الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسندات.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي بالسندات.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي للسندات.

المبحث الثاني: حصص التأسيس وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بحصص التأسيس.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لحصص التأسيس.

والله أسم التوفيق والعون.

(١) الأوراق المالية هي: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس.

## المبحث الأول: السنّدات وحكمها الشرعي

### المطلب الأول: التعريف بالسنّدات

تمهيد: قد يستلزم نشاط الشركة، أو حاجتها إلى السيولة النقدية اللجوء إلى إحدى الوسائل للحصول على الأموال الالزامية لمواجهة هذه الضرورات، ومن هذه الوسائل:

١- طرح أسهم جديدة للجمهور للاكتتاب فيها.

٢- الاقتراض من أحد البنوك.

٣- الاقتراض عن طريق طرح السنّدات للجمهور للاكتتاب فيها.

ويلاحظ أن الوسيلة الأولى لا تلقى ترحيباً لدى المساهمين، خاصة إذا كانت الشركة تدر أرباحاً كثيرة، إذ يترتب على ذلك إدخال مساهمين جدد، يزاحمونهم في اقسام الأرباح.

وأما الوسيلة الثانية فربما لا تفلح، خاصة إذا كانت الأموال التي تحتاجها الشركة مبالغ كبيرة، ولأجال طويلة.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يكون أمام الشركة إلا الوسيلة الثالثة، أي الاقتراض عن طريق طرح السنّدات للجمهور، حيث تعطي هذه السنّدات قيمة القرض المطلوب<sup>(١)</sup> ويلجأ الجمهور إلى الاكتتاب بهذه السنّدات لأنها تخولهم استيفاء فوائد ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب سأتناول: تعريف السنّد، وخصائصه، والفرق بينه وبين السهم، وأنواعه، وحقوق حملة السنّدات.

### أولاً: تعريف السنّد

يعرف السنّد بأنه «صك قابل للتداول، يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض»<sup>(٤)</sup>.

(١) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤٥.

(٢) الشركات التجارية: إلياس نصيف، ص ٢٥٣.

(٤) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤٦.

### ثانياً: خصائص السند

- ١- يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست، سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع غيره من الدائنين للشركة.
- ٢- يستحق حامل السند فائدة ثابتة، بصرف النظر عن ربح الشركة أو خسارتها.
- ٣- لحامل السند الأولوية في استيفاء قيمة السند في حالة تصفية الشركة قبل صاحب السهم.
- ٤- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، وليس لقراراتها أي تأثير بالنسبة له.
- ٥- يكون السند طويلاً الأجل.
- ٦- يكون السند قابلاً للتداول كالسهم.
- ٧- قرض السند، قرض إجمالي حيث إن الشركة تتعاقد مع مجموعة المقرضين، ثم يقسم القرض إلى أجزاء متساوية هي السندات<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الفرق بين السند والسهم

يتفق السند مع السهم في أمور، وهي:

- ١- إنه صك قابل للتداول.
- ٢- تساوي قيمة السند.
- ٣- عدم قابلية للتجزئة.

ويختلف السند عن السهم من زوايا متعددة:

- ١- حامل السند يعتبر دائناً للشركة، بينما المساهم صاحب حق في الشركة.
- ٢- لحامل السند الحق في استرداد قيمة السند وفوائده في حالتي الربح والخسارة بينما ليس للمساهم إلا نصيبه في الأرباح الصافية للشركة، وهو حق احتمالي، فقد تربح الشركة وقد لا تربح.
- ٣- ليس لحامل السند باعتباره دائناً أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة بينما للمساهم بوصفه شريكاً حق الاشتراك في إدارة الشركة، والرقابة على الشركة

(٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، ١٠٢/٢.

من خلال الجمعية العمومية للمساهمين<sup>(٦)</sup>.

#### رابعاً، أنواع السنادات

وللسنادات أنواع كثيرة، وأهمها ما يأتي:

##### ١- السنادات العادية، أو الصادرة بالقيمة الاسمية.

وهي عبارة عن صكوك بذات القيمة المبينة فيها، ولا تطعى هذه السنادات أي ميزات سوى الحصول على فائدة ثابتة، ولهذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً عادة.

##### ٢- سنادات علاوة الإصدار أو علاوة الوفاء.

وهي سنادات يتم إصدارها بقيمة اسمية معينة ، فإذا كانت قيمة السند الاسمية (١٠٠ درهم مثلاً) فلا يلزم المكتتب بدفع القيمة الاسمية، وإنما يدفع أقل منها (٩٠ درهماً مثلاً)، والفرق يكون علاوة إصدار، وعند حلول الموعد المتفق عليه لرد قيمة السند، يسترد حامله القيمة الاسمية المذكورة فيه، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار، ويحصل حامل السند على هذه العلاوة مضافاً إليها فائدة ثابتة تحسب على أساس القيمة الاسمية للسندي، وغالباً ما تكون فوائد هذه السنادات أقل من غيرها، وتستخدم الشركة الفرق في أداء علاوة الوفاء.

##### ٣- السنادات المضمونة برهن أو بكافلة.

وهي سنادات عادية تصدر بالقيمة الاسمية، ويستحق حامل السند فائدة سنوية، ولكن إصدارها يقترن بإنشاء ضمان أو تأمين خاص للوفاء بقيمتها تشجيعاً للجمهور للاكتتاب فيها، وهذا الضمان قد يكون من الدولة، أو من شركة أخرى أو من أحد البنوك، وقد يكون عيناً كرهن رسمي تقرره الشركة على عقاراتها، أو موجوداتها<sup>(٧)</sup>.

##### ٤- شهادات الاستثمار.

وهي سنادات تصدرها البنوك لصالح الحكومة، وتنقسم إلى مجموعات على النحو التالي:

##### ★ المجموعة (١):

وهي سند دين مدته عشر سنوات، ولا يجوز للمالك استرجاعه إلا بعد انتهاء مدته، وفي

(٦) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤٧.

(٧) القانون التجاري، د. علي البارودي، ص ٥٦٣.

نهاية المدة يحصل صاحب السند على قيمة السند بالإضافة إلى الفوائد المستحقة حسب النسبة المتفق عليها.

\* **المجموعة (ب)، (الشهادات ذات العائد الجاري).**

وهي سند دين يستحق صاحبه قبض الفوائد المستحقة كل سنة، أو كل ستة أشهر، حسب شروط الإصدار، ثم له أن يسترد قيمة السند في نهاية المدة.

\* **المجموعة (ج) (شهادات الاستثمار ذات الجوائز).**

وهي سندات يتم بموجبها عملية سحب دورية، ويفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على القرعة (اليانصيب)<sup>(٨)</sup> وأنواع السندات التي تقدم ذكرها تمثل أنواع السندات من حيث حقوق أصحابها، وأما أنواعها بالنظر إلى الشكل، فهي:

- ١- السند لحامله، وهو لا يذكر فيه اسم الدائن، ويكون الحائز عليه مالكاً له.
- ٢- السند الاسمي، وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن ويكون شأن السهم الاسمي بالنسبة لإثبات الملكية.

**خامساً: حقوق حملة السندات:**

لحامل السند حقان أساسيان، وهما:

- ١- الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها سواء ربحت الشركة أم خسرت.
  - ٢- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب، وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة<sup>(٩)</sup> كما هو الحال في السهم.
- وما عدا ذلك فلصاحب السند حقوق الدائن تجاه مدنه وفقاً للأحكام القانونية<sup>(١٠)</sup>.

(٨) الأسواق المالية، د. محمد القرى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ١٥٩٩/٢.

(٩) لمعرفة معنى الاستهلاك بالقرعة، راجع بحث: الأسهم وحكمها الشرعي، د. الطيب التكينة، مجلة الأحمدية، العدد الثاني، جمادى الأولى ١٤١٩ هـ، أغسطس ١٩٩٨ م، ص ١٧٤.

(١٠) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، ١٠٤/٢.

### المطلب الثاني: الحكم الشرعي للسندات.

سوف أتناول في هذا المطلب الحكم الشرعي للسندات وشهادات الاستثمار، ومع أن السندات وشهادات الاستثمار تتفق في التكييف والحكم الشرعي إلا أنني سأختص شهادات الاستثمار بشيء من التفصيل، أتناول فيه فتوى الدكتور / محمد سيد طنطاوي التي أباح فيها شهادات الاستثمار، مع عرض الأدلة التي اعتمد عليها، ورد العلماء عليها، وإبداء رأيي فيها.

ذهب الغالبية من العلماء المعاصرين إلى تحريم جميع أنواع السندات وشهادات الاستثمار<sup>(١١)</sup> وإذا كان هناك من أباح السندات فيما سبق، فإن ذلك يرجع إلى عدم فهم طبيعة السندات في ذلك الوقت، ولا داعي لمناقشته هؤلاء، حيث ظهر جلياً - حتى في نظر القانونيين<sup>(١٢)</sup> أن السندات تعتبر قروضاً بفوائد في جميع أنواعها، وهي من ربا النسيئة الجاهلي الذي لا خلاف فيه<sup>(١٣)</sup> والقواعد الشرعية للشركات تقضي بعدم جواز السندات، ومن هذه القواعد:

١- يتحقق معنى الشركة بمجموع حصص الشركاء الذين يرغبون في الاشتراك في مشروع ما على أساس الاشتراك في الربح والخسارة معاً، وهذا المعنى لم يتحقق في السندات.

٢- الربح في الشركة يكون شائعاً كالثالث مثلاً، ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً مسمى كألف درهم مثلاً..

لا يجوز لأحد الشركاء أن يشترط على بقية الشركاء ضمان استرداد حصته التي ساهم بها في حالة الخسارة، والأمر بخلاف ذلك في السندات حيث يكون لحامل السند استرداد حصته بالإضافة إلى الفوائد المستحقة في كل الأحوال.

وأياً كان نوع السندات فهي قرض على الشركة لأجل، ومما يتقاده حامل السند من فوائد يدخل تحت ربا النسيئة المحرم بالقرآن، والسنة، والإجماع، بل إن بعضها أشد إيغالاً في الحرمة كسندات الإصدار بعلاوة حيث يستردها صاحبها بأكثر مما أقرض به الشركة

(١١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ١٧٩.

(١٢) راجع تعريف السندات ص. ٢.

(١٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محى الدين القراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١٢٣/١.

بالإضافة إلى فائدة القرض السنوية<sup>(١٤)</sup>.

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى تحريم كل أنواع السندات، الشيخ شلتوت والدكتور / محمد يوسف موسى، والدكتور / يوسف القرضاوي، والدكتور / عبد العزيز الخياط، والدكتور / صالح المرزوقي، وذلك لأن السندات قروض ربوبية، حيث إنها تمثل ديناً لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فهي من ربا النسيئة المحرم بالقرآن<sup>(١٥)</sup>.

والقول بتحريم السندات لم يقتصر على هؤلاء العلماء الذين سبق ذكرهم، بل هناك آخرون يمثلون المجمع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الإسلامية، وسيأتي في البحث ما يؤكد ذلك.

#### \* فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي:

أصدر الدكتور / محمد سيد طنطاوي مفتى جمهورية مصر العربية فتوى أباح فيها شهادات الاستثمار<sup>(١٦)</sup>.

وقد ذكر خلاصة لرأء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المعاملة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري - رحمة الله - وكانت تتكون من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب الأربعة، أربعة منهم<sup>(١٧)</sup> ذهبوا إلى تحريم شهادات الاستثمار وأرباحها، وتسعة منهم ذهبوا إلى إباحة شهادات الاستثمار وأرباحها<sup>(١٨)</sup>.

وأصدر الدكتور طنطاوي فتواه استناداً إلى ما ذهب إليه أعضاء اللجنة القائلين بمشروعية شهادات الاستثمار وأرباحها، فهو يقول «وقد يسأل سائل، فيقول: وما رأي دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار، وفي شأن أرباحها... والجواب: أن دار الإفتاء المصرية، بناء على ما سبق من آراء: ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار..... جائزة شرعاً وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً».

وقد اعتمدت الفتوى على ما يأتي:

(١٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد العزيز الخياط، ٢٢٨/٢.

(١٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبیر، ص ١٧٩.

(١٦) انظر نص الفتوى في كتاب: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ١٧٢ وما بعدها.

(١٧) وهم فضيلة الشيخ محمد جبارة الله، وفضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى، والشيخ جاد الرب رمضان، والشيخ سليمان رمضان.

(١٨) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ١٧٩.

★ الرأي الأول:

«إما لأنها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره»<sup>(١٩)</sup>.

★ الرأي الثاني:

«وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللامة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للأخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره».

★ الرأي الثالث<sup>(٢٠)</sup>:

«ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعياتها النافعة لكافة أفراد المجتمع... وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة....»<sup>(٢١)</sup>.

وقد تصدى العلماء كأفراد ومجموعات - ممثلة في المجامع الفقهية وغيرها - للرد على هذه الفتوى وفيما يلي هذه الردود مع إبداء رأيي وملحوظاتي.

وفي البداية أشير إلى بعض الملاحظات التي أبدتها الدكتور يوسف القرضاوي فيما يختص بعمل لجنة البحوث الفقهية المكلفة ببحث شهادات الاستثمار ثم بعد ذلك أرد على الأدلة التي إنعتمد عليها الفتوى، وألخص هذه الملاحظات فيما يأتي:

- ١- إن غالبية أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجمع.
- ٢- إن اللجنة لم تتفق على القرار النهائي.

٣- إن مهمة اللجنة إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع، ليبيت فيها بالقبول أو الرفض وليس من صلاحياتها اتخاذ القرار في هذا الشأن، «والواضح أن المجمع لم يتبن ما انتهت إليه غالبية اللجنة ولم يتخذ قراراً في ذلك، برغم مرور بضعة عشر عاماً على تشكيلها (أي منذ سنة ١٩٧٦)».

٤- تم اختيار اللجنة على أساس أنهم يمثلون المذاهب المتبوعة «فهم علماء مقلدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم، وترجيحات أهل الترجيح فيها، وليس لهم أن يجتهدوا من عند

(١٩) هناك بعض الحجج وردت في الدراسة التي أعدتها اللجنة للتوفيق بين المضاربة وشهادات الاستثمار، وسيرد ذكرها عند مناقشة الأدلة.

(٢٠) يبدو أن الرأي الثالث من كلام الدكتور محمد سيد طنطاوي كما يظهر من السياق.

(٢١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ١٨٢، ١٨٣.

أنفسهم.

وهذا يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية مخرجاً على أصول أئمتهم، وهذا ما نفده تماماً في أقوال الشيوخ (التسع) الذين مالوا إلى إباحة هذه المعاملة»<sup>(٢٢)</sup>.  
و واضح من هذه الملاحظات أنها تهدى الأساس الذي اعتمدت عليه الفتوى.

★ الرد على الآراء التي اعتمدت عليها الفتوى:

★ الرأي الأول:

القول بأن شهادات الاستثمار مضاربة شرعية.

ورد في الدراسة التي أشرنا إليها والتي اعتمدت عليها الفتوى ما يلي:

- إن شهادات الاستثمار (حرف أ، ب)<sup>(٢٣)</sup> تعتبر من المضاربة الصحيحة، لأن العائد في كل منها مشترك بين المضارب (العامل) ورب المال.

- إن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الربح - المتفق عليه - مشاعاً لكلا الطرفين كالربع أو الثلث - مثلاً - الغاية منه لا يحرم أحد طرف العقد من الربح في حالة تحديده بمبلغ مسمى لأحد الطرفين كمائة مثلاً، فقد لا يزيد الربح عن المبلغ المسمى، فيحرم الطرف الآخر.

والامر هنا مختلف، حيث إن هذه المشروعات مبنية على أساس وقواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال (صاحب السند) من الربح يعتبر جزءاً يسيرًا بالنسبة لمجموع الربح الذي تتحققه هذه المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال (أموال أصحاب السندات).

ولم يرد في القرآن والسنة ما يمنع تحديد الربح، ما دام تم بالتراصي.

- وأما شهادات الاستثمار ذات الجوائز (ج) فهي كما يرى فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة أنها قرض، وهي جائزة شرعاً بل مندوبة وتعتبر الجائزة لمن تخرج له القرعة هبة من البنك أو الدولة<sup>(٢٤)</sup>.

و واضح أن الرأي الأول يتضمن ثلاث نقاط، وفيما يلي الرد عليها ومناقشتها:

(٢٢) فوائد البنوك هي الربا المحرم، د. يوسف القرضاوي، ص ٩٣، ٩٤.

(٢٣) سبق تعريف شهادات الاستثمار (أ، ب، ج) ضمن الحديث عن أنواع السندات.

(٢٤) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ١٨٠، ١٨٢.

١- وفي حقيقة الأمر أنه لا يمكن - شرعاً - اعتبار شهادات الاستثمار (أ، ب) مضاربة بالمعنى الشرعي ولأن صيغتها وحقيقة المعاملة تختلف اختلافاً بيناً عن المضاربة الشرعية<sup>(٢٥)</sup> فالمضاربة في الشرع شركة المال فيها من جانب والعمل من جانب، وفي شهادات الاستثمار لا توجد تجارة من الحكومة، فالمال تنفقه الحكومة في مشروعات التنمية كما يقول أولو الاختصاص وعلى هذا لا توجد تجارة تنشيء ربحاً فالمعاملة ليست مضاربة صحيحة ولا فاسدة<sup>(٢٦)</sup>، والمضاربة الشركة فيها على أساس الغنم والغنم لطيف العقد معاً ولا ضمان على العامل<sup>(٢٧)</sup> وحتى لو كانت الحكومة تستخدم شهادات الاستثمار في نشاط تجاري فإن ضمان الربح (الفوائد) لأصحاب السندات يخرج المعاملة من صفة الشركة إلى الدين، وكيف يستحق صاحب السند الربح وهو لا يضمن المال إذا هلك<sup>(٢٨)</sup> ولا يجوز شرعاً ربح ما لم يضمن.

عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي داود والترمذى والنمسائى، وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف، ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢٩)</sup>.

ويرى الدكتور القرضاوى أن شهادات الاستثمار (أ، ب) إما أن تكون من القرض بفائدة، وهو الأمر الواضح الذى يدل عليه قانون إنشائها، أو أنها من باب المضاربة الفاسدة لاشتراط جزء محدد من الربح مقدماً لوجود الضمان<sup>(٣٠)</sup>. وهذا الاحتمال (المضاربة الفاسدة) ذهب إليه أعضاء اللجنة القائلون بالتحريم، يقول فضيلة الشيخ محمد جيرة الله: إن هذه المعاملة قريبة من المضاربة لأن المال فيها من جانب والعمل من جانب، ولكن اشتراط جزء محدد من الربح يجعلها أقرب ما تكون إلى المضاربة

(٢٥) رد على الدكتور طنطاوى، د. موسى شاهين لاشين (منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠١) ربى الثاني ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٩) ص ٤٨.

(٢٦) مناقشة هادئة فتوى الشيخ طنطاوى، د. محمد مصطفى شلبي (منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى المرجع السابق) ص ٢٨.

(٢٧) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامى، د. علي أحمد السالوس، مجلة الاقتصاد الإسلامى المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢٨) الأسواق المالية، محمد القرى، هامش ص ١٥٩٧، ١٥٩٨.

(٢٩) سنن أبي داود، ٢/ حدث رقم ٣٥٠٤، سنن النسائي، ٢٨٨/٧، ٢٨٩، ٢٩٥، سنن الترمذى، ٣/ حدث رقم ١٢٢٤، سنن ابن ماجه، حدث رقم ٢١٨٨.

(٣٠) فوائد البنوك، هي الربا المحرم، د. القرضاوى، ص ١٠٨.

الفاسدة، وأيده في ذلك بقية أعضاء اللجنة<sup>(٢١)</sup>.

٢- وأما القول بأن تحريم تحديد الربح مقدماً، وكونه جزءاً شائعاً لم يرد في القرآن والسنة، فإن هذا الكلام لا يصدره إلا من يجهل السنة والإجماع، فقد دلا كلامهما على تحريم تحديد الربح «أخذنا من التحرير النبوى الثابت في الصحيحين<sup>(٢٢)</sup> وغيرهما كتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة: ثمرة مساحة معينة من الأرض، أو مقدار معين - أرادب أو قناطير - لأحد الطرفين، فيختص بالغنم أو الغرم وحده، والمضاربة في معنى المزارعة، كما قال الفقهاء»<sup>(٢٣)</sup>.

وأما كون المشروعات التي تمولها شهادات الاستثمار مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، الأمر الذي يمنع حرمان أحد طرف العقد من الربح في حالة تحديد الربح بمبلغ مسمى لأحدهما، لأن ما تحققه هذه المشروعات من الأرباح يفوق كثيراً ما يأخذه أصحاب السندات (شهادات الاستثمار).

هذا الافتراض ليس أمراً مسلماً، ولا مطلقاً، فقد يكون الربح قليلاً وقد يخسر المشروع.

«.... ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة، كثيرة من مشروعات القطاع العام لفساد الإدارة... ولهذا مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام.. وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام»<sup>(٢٤)</sup>.

وإذا رأينا ما ذكره الدكتور القرضاوي من استدلال، أي أن المضاربة في معنى المزارعة، والمزارعة يحرم فيها تحديد شيء من نتاج الأرض لأحد الطرفين، إذا أخذنا بهذا الاستدلال فإنه يحرم تحديد الربح في المضاربة بمبلغ مسمى لأحد طرف العقد، بصرف النظر عن ضمان نتائج المشروع أو العكس.

٣- وأما القول بأن شهادات الاستثمار ذات الجوائز (ج) تعتبر قرضاً، وأنها جائزة شرعاً

(٢١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوى، ص ١٧٩.

(٢٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ٦/٤٢٧.

- صحيح مسلم، باب المزارعة والمؤاجرة، ٥/٤٧١.

(٢٣) فوائد البنوك، هي الربا الحرم، د. القرضاوى، ص ٩٨.

(٢٤) فوائد البنوك، د. القرضاوى، ص ٩٧.

(٢٥) يقصد بذلك المجموعة (أ)، والمجموعة (ب)، والمجموعة (ج).

بل مندوبة، وأن الجائزة التي نالها من تخرج له القرعة بمثابة الهبة من البنك أو الدولة، فقد رد عليه الدكتور / علي السالوس بقوله: «... وإذا كان البنك الربوي قد صنف أصنافاً ثلاثة<sup>(٣٥)</sup> فجعل الأولى غير ثابتة بقصد جذب أكبر عدد ممكн، فإنه في المجموعة الأخيرة خطى خطوة أبعد، فجاء إلى مجموع الربا، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً عن عدد المقرضين، ثم لجا إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة....»<sup>(٣٦)</sup>.

وذهب الدكتور القرضاوي إلى أن هذا النوع من أنواع شهادات الاستثمار، حصل فيه خلاف، فيرى البعض تحريمها، ويرى البعض إباحتها وتوقف فيها آخرون وهي في نظره أنها تجوز بشرطين، هما:

١- لا يستخدم البنك حصيلتها في الربا.

٢- لا تنحصر نية صاحب الشهادة في كسب الجائزة.

وبعد أن ذكر الشرطين عقب بما يفيد إستحالة تحقق ما اشترطه، كما يشهد بذلك الواقع<sup>(٣٧)</sup>.

والواقع أن هذه المعاملة ذات الجوائز (المجموعة ج)، أسوأ من أختيها (أ، ب)، لأنها جمعت بين الربا والميسر<sup>(٣٨)</sup>، وهي نوع من القمار المحرم بالقرآن الكريم<sup>(٣٩)</sup>، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفَلُّحُونَ»<sup>(٤٠)</sup>.

وأن كل معاملة، أيا كان مسامها إذا ترتب عليها دين في ذمة أحد الطرفين فإن الدين في هذه الحالة يكون مضمون الرد بمثله، فإذا تم الاتفاق على أن يدفع الدين زيادة على الدين، فإن الزيادة تكون ربا<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) حكم وائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، ص ٥٩.

(٣٧) البنوك هي الربا المحرم، د. القرضاوي، ص ١٠٩.

(٣٨) حكم وائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، ص ٦٠.

(٣٩) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، ٢٢٨/٢.

(٤٠) المائدة: الآية ٩٠.

(٤١) حقائق وشبهات حول بيان مقتني جمهورية مصر العربية، د. فتحي لاشين، (منتشر بمجلة الاقتصاد الإسلامي إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد ١٠١) ربى الثاني ١٤٠٩هـ، نوفمبر ١٩٨٩م، ص ٦٤.

★ خلاصة :

ذكرت في الصفحات السابقة الرأي الأول الذي اعتمدت عليه الفتوى، وهو أن شهادات الاستثمار تعتبر مضاربة شرعية، وبناء على ذلك فهي جائزة وعائدتها حلال، ثم بينت رد العلماء على هذا الرأي - وكذلك الأدلة التي وردت في الدراسة - ويخلص في أن شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً، إما لكونها قرضاً بفائدة، أي قرضاً ربوياً، وإما لأنها مضاربة فاسدة، لعدم توفر شروط المضاربة الصحيحة وذلك لتحديد الربح مقدماً ولاشتراط الضمان.

★ الرأي الثاني :

القول بأن شهادات الاستثمار معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرف في التعامل للأخر.

وهذا الرأي ينطوي على ثلاثة نقاط وهي:

١- أنها معاملة حديثة.

٢- نافعة للأفراد وللأمة.

٣- ليس فيها استغلال لأحد طرف في التعامل للأخر.

وفيما يلي الرد على هذه النقاط ومناقشتها:

١- كونها معاملة حديثة:

هذه المعاملة ليست حديثة ففرض المال وأخذ عائد عليه كل سنة وحتى كل شهر، عرفه الأولون وليس من مبتكرات العصر<sup>(٤٢)</sup>.

وإذا كنا قد انتهينا في الرد على الدليل الأول بأن هذه المعاملة تعتبر قرضاً بفائدة، وأنها حرام، فمعنى ذلك أنها - بالنظر إلى مضمونها - ليست معاملة حديثة، وإنما هي من العقود المسماة لأنها ينطبق عليها وصف القرض الربوي.

وسيأتي - فيما بعد - ما يؤكّد أن هذه المعاملة لا تختلف في مضمونها عن ربا النسبة الجاهلي.

٢- كونها نافعة للأفراد والأمة:

هذا الاستدلال لا يصلح في هذا الموضع، لأنه منصوص عليه، وإنما يصلح فيما يسمى

(٤٢) فوائد البنوك، هي الربا المحرم، د. القرضاوي، ص. ٩٦.

المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها ولا بالغالبها، ودليل المصالح المرسلة يرد في آخر الأدلة، فإذا عدم الدليل في المسألة المعروضة، لجأ المجتهد إلى المصالح المرسلة، فينظر في الواقع، وما فيها من منافع ومضار، فإذا غالب نفعها أجازها، وإلا حكم عليها بعدم الإباحة.

والأمر هنا مختلف حيث إن شهادات الاستثمار تمثل قرضاً بفائدة مقدرة ابتداء، وهذا ربا محرم بالنصوص الشرعية<sup>(٤٣)</sup>.

ـ كونها ليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للأخر.

والقول بجواز شهادات الاستثمار لانتفاء الاستغلال والظلم، مجرد دعوى، فهي الربا بعينه، لأن الفوائد مدفوعة في كل الأحوال، وعيوها على وزارة المالية، وهي غير مربوطة بالمشروع، ربح أو خسر، وقد تربح وقد تخسر، ولا يحمل صاحب الشهادات شيئاً من الخسارة، وقد يكون الربح كثيراً، ولا ينال أصحاب الشهادات شيئاً إلا الفتات، وحينئذ يكون الاستغلال والظلم، وعليه فإن دعوى انتفاء الاستغلال أو الظلم غير مسلمة، ومع ذلك فإن هذا التعليل (تعليق تحريم الربا بالظلم) لم يدل عليه نص ولا إجماع<sup>(٤٤)</sup>.

والصحيح كما يرى - محمد أحمد الداعور - «أن يقال إن الربا ظلم لأن حرام لا أن يقال إن الربا حرام لأنه ظلم، فكل ما حرم الله من معاملات هي ظلم أدرك وجه الظلم فيها أم لم يدرك ولا يجوز أن يقرر الإنسان دون بيان من الله عز وجل تقرير الظلم والعدل، ولو جاز له ذلك فإنه عندئذ يحيى الكثير من المعاملات لأنه في نظره لا ظلم فيها بينما تكون هي عين الربا،.... لكن الأصل في المسلم أن يرى أن أكل الربا والتعامل به ظلم لأن الله سبحانه وتعالى قد حرمه... فعندما لا حرج من استقراء مساواة الربا، بل إن إداركه للفاسد التعامل بالربا... لا يزيده إلا إيماناً. كما لا يضره عدم إداركه للفاسد الربا لأنه أصلاً لا يأكله لأن الله حرمه...»<sup>(٤٥)</sup>.

ومن العلماء من يرى أن في قوله تعالى «وإن تبتم فلهم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(٤٦)</sup> تنبئها على أنأخذ الربا ظلم، وفي ذلك إشارة إلى العلة، فالظلم هو العلة في

(٤٣) مناقشة هادئة لفتوى الشيخ طنطاوي، د. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص. ٢٨.

(٤٤) فوائد البنوك، هي الربا المحرم، د. القرضاوي، ص. ٩٨.

(٤٥) رد على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك، ص ٧٨ وما بعدها.

(٤٦) البقرة، الآية ٢٧٩.

تحريم الربا، والحكمة في تحريم مفاصد الشريعة، ومن ذلك دفع الظلم<sup>(٤٧)</sup>.  
ونستنتج مما تقدم أن الجميع متتفقون على وجود الظلم في الربا، وإنما الخلاف في التعليل بالظلم.

ولو فرضنا أن شهادات الاستثمار، لا يوجد فيها ظلم كما يرى المبيحون لها - وهي دعوى غير مسلمة - فإنها حرام في نظر القائلين بعدم التعليل بالظلم.  
وأرى صحة التعليل بالظلم، وهو (أي الظلم) يوجد في كل القروض الاستهلاكية والإنتاجية، ويدخل في ذلك شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، لأنها قروض ربوية.  
والظلم - كما ذكرنا - يوجد في القروض الاستهلاكية والإنتاجية، إلا أنه في القروض الاستهلاكية يقع على المفترض، وأفراد المجتمع المستهلكين، وذلك أن المفترض يضيع عليه ماله وجهده في حالة الخسارة، كما يضيع عليه جهده في حالة تغطية الربح للفوائد دون زيادة، وحتى لو كان الربح أكثر من الفوائد، فإنه ليس من العدل أن يكون ربح أصحاب المشروعات، وهم العاملون الحقيقيون والبازلون للجهود الفكرية والجسدية - غير مضمون، وربح ذلك المُرابي (المفترض) مضمون.

ويقع الظلم - في حالة القروض الإنتاجية - على المجتمع أيضا لأن المنتج (المفترض) يضيف الفوائد لسعر التكلفة.

وفي حالة القروض الحكومية (شهادات الاستثمار)، فإن الدولة تضطر لفرض الضرائب الباهظة على الشعب وتقلل النفقات، لتتمكن من دفع ما عليها من فوائد، وهذا السلوك يعود على المجتمع بالقلق والاضطراب، الأمر الذي يؤثر على الإنتاج، وحينئذ تعجز الحكومات عن دفع ما عليها من أقساط.... وهكذا يظلم هذا النظام القائم على الربا<sup>(٤٨)</sup>....  
وأود أن أشير في هذا المقام إلى أن مفاسد الربا عديدة ولا تقتصر على الظلم وإن كان أبرزها، فمن مفاسده مثلاً حبس النقود عن التداول والانسياب والمساهمة في حركة

(٤٧) الحكمة في تحريم الربا، عطية محمد سالم (مقال منشور بمجلة ندوة المحاضرات، إصدار رابطة العالم الإسلامي، مملكة المكرمة، موسم الحج، ١٤٢٨هـ، ص ١٤٢، ١٣٨٨هـ).

- تفسير النار، محمد رشيد رضا، المجلد ١٠٣/٢.

(٤٨) الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، د. الطيب التكينة (نوقشت بجامعة أم القرى، ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م)، هامش ص ٨١.

- الربا: أبو الأعلى الودودي، ص ٤ وما بعدها.

- وضع الربا في البناء الاقتصادي، د. عيسى عبده، ص ٩٠، ٩٢.

اقتصاد المجتمع مما يصيب شرائينه بالتصلب والركود، ومنها تركيز الثروة لدى المربّبين لأنهم يربّون ولا يخسرون.

### ★ خلاصة:

تضمنت الصفحات السابقة الرد على الرأي الثاني وهو أن شهادات الاستثمار معاملة حديثة، نافعة للأفراد وللامة، وليس فيها استغلال من أحد طرف في التعامل للأخر، وخلاصة الرد: أن شهادات الاستثمار ليست معاملة حديثة، بل هي، قرض ربوى، وقد ناقشت ما ورد في الدليل من نقاط، وهي كونها نافعة للأفراد وللامة، وليس فيها استغلال من أحد طرف في التعامل للأخر.

### ★ الرأي الثالث:

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافحة أفراد المجتمع. وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك، على أنه لون من التشجيع له على مساعدته لها فيها يعود عليه وعلى غيره بالفائدة. ويبدو - من السياق - أن هذا الرأي اقتراح من الدكتور / محمد سيد طنطاوى، ولم يصدر من اللجنة التي أعدت الدراسة، وقد أشرت إلى ذلك من قبل، وفيما يلي الرد على هذا الرأي:

ومما قاله العلماء في الرد على هذا الرأي: أن النية الحسنة لا تغير الحرام إلى حلال، فمن جمع مالاً حراماً من ربا أو غيره، وأراد إنفاقه في مشروع خيري، فإن نبل قصده لا ينفعه ولا يرفع عنه الوزر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، فالحديث النبوى يقول «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم»<sup>(٤٩)</sup> وقال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم»<sup>(٥٠)</sup> ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»<sup>(٥١)</sup>.

والقول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات، لون من ألوان التشجيع

(٤٩) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٥٠) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٥١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٦٥، ٢/٧٠٣.

والكافأة، غير مسلم، لأن ذلك يخالف قانون إنشاء هذه الشهادات، حيث يلزم القانون الدولة بدفع الفائدة، لأنها مشروطة مسبقاً، وهذا يخالف مفهوم الهبة في الفقه الإسلامي<sup>(٥٢)</sup> وقد تقدم أن العبرة في العقود للمعاني لا بالألفاظ والمباني.

#### \* رأي المجامع والمؤتمرات الفقهية ولجان الفتاوي:

وقد أصدرت المجامع الفقهية، ومجمع البحوث الإسلامية وغيرها قرارات بتحريم فوائد القروض المصرفية، وهي بالطبع تشمل فوائد السندات وشهادات الاستثمار، كما صدرت قرارات خاصة بتحريم شهادات الاستثمار<sup>(٥٣)</sup>.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦١١/٦٢) واضحاً وحاسماً بشأن تحريم السندات وشهادات الاستثمار، وذلك في دورة مؤتمره السادس بجده من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠، فالسندات وشهادات الاستثمار حرام لأنها - كا جاء في القرار - «١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر بتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمه بها رباً أو ريعاً أو عمولة أو عائدأً.....».

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهاه القمار.....»<sup>(٥٤)</sup> ولمزيد من التوضيح سأذكر بعض صور ربا النسيئة الجاهلي التي ذكرها المفسرون، لنرى مدى انطباقها على شهادات الاستثمار.

#### \* الصور الأولى:

يبينها الجصاص - في تفسيره للربا في سورة البقرة - حيث يقول: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما

(٥٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عقمان شبير، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٥٣) راجع هذه القرارات في كتاب: فوائد البنوك، هي الربا المحرّم، د. القرضاوي، ص ١٢٧ وما بعدها، حيث أوردها في ملحق في آخر الكتاب.

(٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٢، ١٧٢٥ / ١٧٢٦.

استقرض على ما يترافقون، هذا كان المتعارف المشهور.... فأخبر الله أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنها لا عوض لها من جهة المقرض<sup>(٥٥)</sup>. وهذا النص بين أن الزيادة كانت تشرط في المدانية الأصلية، في بداية العقد في مقابل الأجل الأول، ولكنه لم يفصل كيفيةأخذ الزيادة.

### ★ الصورة الثانية:

بينها الفخر الرازى - في تفسيره للربا في سورة البقرة - حيث يقول: «... أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس...»<sup>(٥٦)</sup>.

### ★ الصورة الثالثة:

بينها الفخر الرازى في تفسيره - لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»<sup>(٥٧)</sup> - يقول الفخر الرازى «.... فإذا حل الأجل ولم يكن الدين واحداً لذلك المال قال زدني في المال، حتى أزيدك في الأجل، فربما جعله مائتين ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً مضاعفة»<sup>(٥٨)</sup> وأيضاً ذكر هذه الصورة في تفسيره للربا في سورة البقرة.

وهناك صور أخرى للربا الجاهلي، ولكنني اكتفيت بما هو مشهور منها والمهم في موضوعنا هو الصورة الأولى، والثانية، ولننظر في مدى انطباقهما على شهادات الاستثمار.

١- الصورة الأولى التي بينها الجصاص لا تختلف عن شهادات الاستثمار، (المجموعة أ) حيث إن كلاً منهما قرض بزيادة مشروطة في بداية العقد في مقابل الأجل الأول، غير أن الجصاص لم يبين كيفيةأخذ الزيادة، وهو أمر لا يغير في الحكم، سواء أخذت الزيادة في نهاية الأجل أو على اقساط شهرياً أو بأي أسلوب.

٢- الصور الثانية، التي بينها الفخر الرازى تتطابق على المجموعة (ب) (الشهادات ذات العائد الجاري)، حيث إن كليهما قرض بزيادة مشروطة، وأن هذه الزيادة تؤخذ على

(٥٥) أحكام القرآن، الجصاص، ١٨٤/٢.

(٥٦) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ٨٥/٧.

(٥٧) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٥٨) التفسير الكبير، ٢/٩.

أقساط، كل ستة أشهر كما في شهادات الاستثمار، أو كل شهر كما في الصورة الثانية.

كما أنه لا يوجد اختلاف ذو بال بين هذه الصور الثانية والتي قبلها، وبين شهادات الاستثمار للمجموعة (ج) (الشهادات ذات الجوائز)، حيث إن مجموع الربا قسم إلى مبالغ مختلفة ليشمل عدداً أقل، ثم وزع عن طريق القرعة، وأسلوب التوزيع بالقرعة لا يختلف عن غيره، ولا يؤثر في الحكم الشرعي.

٣- وأما الصورة الثالثة (التي يصل فيها الربا إلى أضعاف مضاعفة في حالة العجز عن دفع الدين)، فهي - وإن كانت لا تنطبق على شهادات الاستثمار - إلا أنها لم يخل منها عصرنا<sup>(٥٩)</sup> وقد ذكرتها تكملاً للفائدة.

والهم في الأمر لأنقذ عند هذه الصور والأشكال للربا الجاهلي، لأن العبرة بالمضمون، فحقيقة الربا الجاهلي هو الزيادة المشروطة على الدين في مقابل الأجل، وعلى هذا فربا النسيئة الجاهلي يتحقق بثلاثة شروط وهي:

- ١- أن يكون هناك دين، سواء كان منشأه القرض، أو البيع، أو غير ذلك.
- ٢- أن تكون هناك زيادة مشروطة على الدين.
- ٣- أن تكون الزيادة المشروطة في مقابل الأجل.

ولا يهم بعد ذلك أن تؤخذ هذه الزيادة دفعة واحدة في نهاية الأجل، أو على أقساط شهرية، أو بأي أسلوب، سواء أكانت هذه الزيادة قليلة أو كثيرة<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٩) يقول الدكتور / عمر سليمان الأشقر في كتابه: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص ١١٥ وما بعدها: «إن عصور الربا الفاحش لم تنته بعد... ففي بريطانيا العظمى في الرابع الأول من هذا القرن كانت تصل نسبة الفائدة فيها إلى (٤٣٢) في المائة بل بلغت النسبة كما يقول التقرير إلى (١٢٠٠، ٨٦٦) في المائة في السنة... وقد كانت الحال في أمريكا في الرابع الأول من هذا القرن... لا تقل سوءاً عن حال بريطانيا.... أما في بلد متاخر في الهند مثلاً فيكفي أن نعلم أن فلاحي منطقة البنجاب كانوا يدفعون فوائد تعادل ضعف ريع الأرض كلها..... قد يقال إن الحال اليوم قد تغير، والفائدة أصبحت محدودة، وهي لا ترهق الأفراد ولا المؤسسات ولا الحكومات، أقول هذا قصر في النظر.... وقد بلغ الربا في بعض المعاملات في الكويت (٨٠٠) في المائة فيما عرف بأزمة المناخ، ويدرك المطلعون عن تفاصيل الأزمة أن حجم الأموال التي تسببت في الأزمة بلغ (٢٧) ملياري منها (٩) مليارات تراكمت بسبب الربا، والذين لا يأكلون الربا كانوا أبعد الناس عن التأثر بهذه الأزمة، وما يدل على أن هذا البلاء لا يزال أخذًا بأنفاس الناس... وأن ما يسمى بدول العالم الثالث، اليوم مثقلة بديون لا تستطيع صادراتها كلها أن تغطي بسداد خدمة الدين الربوية».

(٦٠) الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، د. الطيب التكينة، ص ٣٦.

★رأي في الوصف القانوني والشرعي لشهادات الاستثمار:

أرى أن شهادات الاستثمار (أ، ب، ج) ينطبق عليها وصف القرض قانوناً وشرعاً، ولا ينطبق عليها وصف المضاربة الصحيحة كما جاء في الفتوى والدراسة التي اعتمدت عليها الفتوى، كما لا ينطبق عليها وصف المضاربة الفاسدة، كما يرى بعض أعضاء اللجنة، كما أنها ليست معاملة حديثة إلا من حيث الشكل.

أما كونها ليست مضاربة صحيحة لأن المضاربة الصحيحة يكون المال فيها من جانب العمل من جانب آخر والربح يكون شائعاً حسب الاتفاق، وفي المضاربة لا يضمن العامل إلا في حالتي التعدي أو التفريط، كما أن تحديد الربح واستشراط الضمان لا يجعلها مضاربة فاسدة، لأن المتعاقدين في هذه المعاملة لم يقصدوا المضاربة، وإنما قصداً عقد القرض، ولم توجد قرينة تدل على أنهما قصداً عقد المضاربة، ولو وجدت قرينة تدل على قصد المضاربة<sup>(٦١)</sup> لاعتبرت مضاربة فاسدة لاستشراط الضمان، ولتحديد الربح، كما أنه لا يمكن اعتبارها معاملة حديثة، لأنها في مضمونها عقد قرض ربوبي، وإن كانت حديثة بالنظر إلى شكلها.

وفي الواقع إن المتعاقدين قصداً عقد القرض، ويدل على ذلك طبيعة هذه المعاملة، وقانون إنشائها، الذي يعرفها بأنها قرض بفائدة، كما أن الشرع لا يختلف عن القانون في تكييف هذه المعاملة، حيث يعتبرها قرضاً، إلا أن القانون يبيع القرض بفائدة، والشرع يحرم ذلك، حيث يعتبر الفائدة ربا نسيئة.

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يمكن - شرعاً - اعتبار الجوائز في المجموعة (ج) - طالما أنها قرض - هبة من البنك، أو الدولة، كما يرى بعض أعضاء اللجنة وكما يرى الدكتور / محمد سيد طنطاوي، بالنسبة لكل أنواع شهادات الاستثمار (أ، ب، ج)، بل ينطبق عليها حكم القرض، أي أنها ربا نسيئة، لأنها زيادة مشروطة على الدين في مقابل الأجل. و واضح مما تقدم أن الآراء التي استندت إليها الفتوى، لا تقوى أمام أدلة المعارضين، فالفتوى تستند إلى آراء متناقضة، وهي:

(٦١) يقول الدكتور / عبد الكريم زيدان في كتابه: الدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٥ «إذا صدرت العبارة وهي تفيد بوصفها إنشاء عقد معين ولكن قصد بها القائل إنشاء عقد آخر وقامت القرائن على هذا القصد، ففي هذه الحالة تكن العبارة معتبرة وينعد بها العقد المقصود لأن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمثابي، وعلى هذا لو قال شخص لأخر وهبتك فرسي بمائة وقال الآخر قلت كان العقد بيعاً لا هبة».

- ١- اعتبار شهادات الاستثمار مضاربة شرعية.
- ٢- أنها معاملة حديثة، نافعة للأفراد وللامة.... إلخ.
- ٣- من الخير شراء شهادات استثمار بنية مساعدة الدولة، وأن ما يأخذه أصحاب الشهادات، يعتبر مكافأة من الدولة.... إلخ.
- ٤- بعض الآراء التي وردت في الدراسة تعتبر شهادات الاستثمار (ج) قرضاً، وأن ما يأخذ أصحاب الشهادات بمثابة الهبة من البنك أو الدولة.  
وأما أدلة المعارضين - والتي تعتبر شهادات الاستثمار قرضاً ربوياً - فقد اعتمدت على أمرين:
  - الأول: طبيعة شهادات الاستثمار، وقانون إنشائها، حيث يعتبرها القانون قرضاً بفائدة.
  - الثاني: مطابقتها لربا النسيئة الجاهلي المحرم بالنصوص الشرعية.  
ويؤكد ذلك ما ذكرته من صور لربا النسيئة الجاهلي، وهي لا تختلف في مضمونها عن شهادات الاستثمار، بأنواعها المختلفة.  
وفي ختام ردِّي على فتوى الشيخ / محمد سيد طنطاوى والأدلة التي استند إليها أشير إلى أن هناك شبهآ آخر، تمسك بها بعض المبيحين لشهادات الاستثمار، ومن هذه الشبه الاحتجاج بالعرف، والاحتجاج بالتفرقة بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، والاحتجاج بأنه لا ربا بين الفرد والدولة.  
واكتفى بالإشارة لهذه الشبه دون التفصيل، لأن هدف البحث الرد على الأدلة التي استندت إليها الفتوى.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي للسندات (الأدوات المالية الإسلامية): انتهينا في المطلب الثاني إلى أن السندات لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل قرضاً ربوياً، وهذه النتيجة التي انتهى إليها البحث، تقتضي البحث عن البديل الإسلامي لهذه السندات. وقبل الدخول في التفصيل أشير إلى أن البديل الإسلامي يتحقق بتوفير أمرين: الأول: إيجاد بديل خال من الربا.

الثاني: إمكانية تداول هذا البديل، أي تسبيله إلى نقود عند الحاجة، ويقصد بالبديل الإسلامي، الأدوات المالية المستحدثة، وفق الشريعة الإسلامية.

وسوف أتناول في هذا المطلب نماذج لهذه الأدوات، وذلك على النحو التالي:

#### ★ أولاً: سندات المقارضة:

يعتبر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥)، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق من ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م مستنداً شرعاًً لهذه الصيغة، التي لها دور فعال في تنمية الموارد العامة، عن طريق التقاء المال والعمل، وتفصيل هذه الصيغة - كما ورد في القرار - كما يلي:

قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤

بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

#### ★ أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية لكل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢- الصورة المقبولة شرعاًً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتتوفر فيها العناصر التالية:

#### العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاًً للملك في ملكه من بيع وهبّة

ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

#### العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

#### العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

#### العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسمه به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد

أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٢- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخلص لإرادة العاديين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تتلزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلأ.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيذ أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيذ أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

- ٧- يستحق الربح بالظهور، ويمك بالتنضييض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التنضيرض (التصفيه) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ٨- ليس هنالك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيرض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد و الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
- ٩- ليس هنالك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد<sup>(٦٢)</sup>.
- ويمكن أن يتفرع عن هذا البديل عدة صيغ تلبى رغبات المستثمرين المختلفة، وهي:
- ١- صكوك مضاربة طويلة الأجل، غير مخصصة لمشروع معين.
  - ٢- صكوك المضاربة لمشروع معين.
  - ٣- صكوك المضاربة المسترددة بالتدريج.
  - ٤- صكوك المضاربة المسترددة في آخر المشروع.
  - ٥- صكوك المضاربة المنتهية بتملك المشروع<sup>(٦٣)</sup>.

#### ★ ثانياً، الأسهم العاديّة في شركات المساهمة العامة:

وهي من الأدوات الأقرب للتطبيق، نظراً لاستقرار التعامل بها، مع ملاحظة القواعد

(٦٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٢١٦١/٣.

وانظر أيضاً: الأدوات المالية الإسلامية، د. حسين حامد حسان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج. ٢، ص ١٤١٦ وما بعدها.

(٦٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محبي الدين، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢م، ١٩٩٢م، ١/ص ١٤١.

والضوابط الشرعية، ومن ذلك أن يكون عمل الشركة فيما هو حلال، ومراعاة الضوابط الشرعية فيما يختص بتداول الأسهم<sup>(٦٤)</sup>.

### ★ ثالثاً: الأسهم غير العادية<sup>(٦٥)</sup>:

ويقصد بها الأسهم غير المصوّتة، وهي تقوم على أساس عقد المضاربة، حيث لا يجوز لرب المال التدخل في الإدارة وقد كانت دولة البحرين لها السبق في تقبل هذا النوع من الأسهم، حيث صدر القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م، وقد شجع هذا القرار تسجيل عدد من الشركات المالية الإسلامية، ومن أوائل الشركات التي طبقت هذا النظام شركة التوفيق للصناديق المالية، وشركة الأمين للأوراق المالية<sup>(٦٦)</sup> ويقصد بالأوراق المالية، الأدوات المالية الإسلامية.

ويتيح هذا القرار للشركاتين طرح أدوات مالية جديدة لجمهور المكتتبين من خلال أسهم المشاركة في مختلف الصناديق الاستثمارية، التي تتخذ أشكالاً متنوعة، تتمثل في صناديق مرابحات، أو تأجير، أو سلم وغير ذلك من المشروعات.

وتمتاز الأسهم غير العادية بما يلي:

١- إفساح مجال المشاركة لجمهور المدخرين، فالبنوك والمؤسسات المالية تستطيع استثمار سيولتها الفائضة في هذه الأسهم، وكذلك أصحاب المدخرات البسيطة يمكنهم المشاركة برأس مال قليل في عمليات كبيرة، حيث إن الحد الأدنى للاشتراك لا يتجاوز ١٠٠ دولار.

٢- قابلية هذا السهم للتداول، إذ تلتزم مجموعة بنوك وشركات البركة والبنوك الإسلامية الأخرى المتعاونة معها، بضمان إعادة شراء الأسهم، وفق السعر المعلن وقت البيع،

(٦٤) الأدوات المالية الإسلامية، د. سامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ مـ، ١٣٩٩/٢، ١٤٠٠.

(٦٥) والفرق بينهما وبين الأسهم العادية، أن مالكي الأسهم العادية في شركة المساهمة يشتركون في إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، وأما مالكو الأسهم غير العادية، فإنهم لا يشاركون في إدارة المشروع، بل إن الإدارة تكون للمضارب وحده، كما أن الأسهم العادية تعتبر مشاركة دائمة، بينما الأسهم غير العادية، قد تكون مشاركة دائمة، وقد تكون مؤقتة بمدة معينة.

انظر: الأدوات المالية الإسلامية، د. حسين حامد حسان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤٢٤.

(٦٦) الأدوات المالية الإسلامية، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤٠٣.

وهكذا يستطيع المساهم الحصول على السيولة النقدية، إذا اقتضى الأمر<sup>(٦٧)</sup>.

\* رابعاً: شهادات الاستثمار:

جاء وصف شهادات الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية التي يديرها البنك الإسلامي للتنمية بأنها (المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها).

ومحفظة البنوك الإسلامية مخصصة أساساً لتمويل تجارة الدول الإسلامية، ويدرها البنك بصفته مضارباً، وتمتاز شهادات الاستثمار بميزتين:

\* الميزة الأولى: وجود نوعين من الشهادات:

\* النوع الأول: شهادات الإصدار الأساسي:

وهي تمثل الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة، وهذه الشهادات تقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

\* النوع الثاني: شهادات الإصدارات اللاحقة:

وهي تمثل مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة، وطرح للاكتتاب العام. وهذه المحفظة التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية هي حالياً - ١٩٨٧ - تقتصر على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دون غيرها.

\* الميزة الثانية: تتمتع شهادات الاستثمار بإمكانية التسييل.

وتتحقق السيولة بإحدى الوسائلتين:

البيع إلى أحد المصارف الإسلامية بالسعر الذي يتفق عليه.

التزام البنك الإسلامي للتنمية بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعه مما تملكه من شهادات وذلك بحد أقصى ٥٠٪ مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي<sup>(٦٨)</sup>.

\* خامساً: سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي:

وهذه السندات تقوم على الأسس الآتية:

(٦٧) الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، د. محمد فيصل الإخوة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ص ١٥٠٤.

(٦٨) الأدوات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٥٠٢.

١- إصدار سندات الخزينة المشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، حيث يتم بيع المشروع المعين مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع بريع المشروع، أو المشروعات المعينة.

٢- إصدار سندات الخزينة الإيجارية، على أساس أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير.

٣- إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق عقد السلم.  
وتعتبر هذه الوسيلة من أنجح الوسائل الملائمة للدول البترولية.  
وليس هنالك ما يمنع شرعاً من بيع السلم فيه لطرف آخر قبل قبضه، وعلى هذا الأساس يمكن لعقد السلم أن يغطي مساحة واسعة في مجال الأدوات المالية الإسلامية<sup>(٦٩)</sup> ولكن قرار مجمع الفقه الإسلامي، يمنع بيع السلم فيه قبل قبضه وهو ما ينبغي الأخذ به<sup>(٧٠)</sup>.

#### ★ سادساً: عقد الاستصناع:

«فلو فرضنا أن بيت التمويل الكويتي تعاقد مع شركة الملاحة العربية في الكويت على تصنيع ناقلة نفط بـمليون دينار كويتي مثلاً، ثم قام بيت التمويل بالتعاقد مع شركة يابانية لصنع الناقلة بالمواصفات المطلوبة بسعر تسعمائة ألف دينار كويتي. فإنه يمكن لبيت التمويل أن يطرح حصص المشاركة في رأس المال اللازم للإستصناع على أساس البيع المجزأ لكل حصة بخمسة وتسعين ديناراً كويتياً مثلاً لكل حصة.

وبذلك يصبح مالك الحصة شريكاً في ملكية الناقلة بمقدار حصة، فإذا سلمت هذه الناقلة إلى شركة الملاحة وتم البيع فإنه يقبض ثمناً لحصته مائة دينار محققاً ربحاً قدره خمسة دنانير للحصة الواحدة..... وبذلك تكون هذه الأوراق المالية المتداولة بصورة سند الملكية الممثلة للحصة الشائعة محلاً للبيع والشراء»<sup>(٧١)</sup>.

ويلاحظ أن بيع الحصة في هذه الصيغة قد يؤدي إلى بيع الشيء قبل قبضه، وذلك إذا تم البيع قبل مرحلة التصنيع وتمكن المشتري من التسليم، إلا أنه يمكن القول بصحة ذلك بناءً على رأي المالكية، والحنابلة، حيث منع المالكية بيع الشيء قبل قبضه في الطعام

(٦٩) راجع تفصيل ذلك في بحث: الأدوات المالية الإسلامية، د. سامي حمود، مرجع سابق، ص٤، ١٤٠٩.

(٧٠) قرار رقم (٥)، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٧٣/٢.

(٧١) الأدوات المالية الإسلامية، د. سامي حمود، المراجع السابق، ص١٤٠٩.

فقط<sup>(٧٢)</sup>، ومنع الحنابلة ذلك في الموزون، والمكيل، والمعدود<sup>(٧٣)</sup>، ولكن منع بيع الشيء قبل قبضه هو الراجح<sup>(٧٤)</sup> وقد ذكرت قبل قليل قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن منع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها، ولا فرق بين عقد وأخر في ذلك.

#### \* سابعاً: صيغ مقتربة لتعمير الوقف واستثماره:

ورد في القرار رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

#### ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقتربة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد وهي:

أـ إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.  
بـ تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

جـ تعمير الوقف بعد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

دـ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو معأجرة يسيره.

وفي نهاية هذا المطلب أشير إلى أن هذه النماذج للبديل الإسلامي للسندات، دلالة واضحة على إمكانية إيجاد الحل الإسلامي، وهي خطوة جادة، للوصول مستقبلاً إلى الأدوات المالية الإسلامية التي تؤدي إلى الهدف النهائي، وهو جمع رأس المال اللازم لإنشاء المشاريع بجميع أنواعها، بالإضافة إلى تداول هذه الأدوات إلى تسبيلها وتحويلها إلى نقود عند وقت الحاجة.

(٧٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك د. أحمد الدردير، ٢٠٤/٣.

(٧٣) الروض المربع، مصنفون بن يوسف البهوي، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

(٧٤) لمزيد من التفصيل راجع: الأسهم وحكمها الشرعي، د. الطيب التكينة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

## المبحث الثاني: حصن التأسيس، وحكمها الشرعي

#### **\* المطلب الأول: التعريف بحصص التأسيس:**

يتضمن هذا المطلب تعريف حمض التأسيس، وخصائصها، والحقوق المقررة لأصحابها، وطبيعتها القانونية.

## أولاً: تعریفها:

يقصد بحصص التأسيس «الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتمتنع نصيباً في أرباح الشركة، وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة».

## ثانياً: خصائصها:

تقدير حصة التأسيس بخصائص معينة، وهي بذلك تختلف عن السهم من ناحية، وعن السندات من ناحية أخرى، وتتلخص هذه الخصائص فيما يأتي:

- ١- تصدر حصص التأسيس بدون قيمة اسمية تبين في الصك الذي يمثلها، وذلك على عكس السهم الذي يحمل بياناً بقيمة الاسمية.
  - ٢- لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس مال الشركة، نظراً لأن أصحابها لم يحصلوا عليها نظير مساهمتهم في رأس مال الشركة بمحض نقدية أو عينية، بل مقابل ما أدوه من خدمات، وما بذلوه من مجهودات ساعدت على تأسيس الشركة، وبهذا تختلف عن الأسهم إذ إنها تمثل حصصاً نقدية أو عينية دخلت بالفعل في تكوين رأس مال الشركة.
  - ٣- لا تخول حصص التأسيس أصحابها الحق في إدارة الشركة، وبذلك تختلف عن السهم الذي يعطي لصاحبه التدخل في الإدارة عن طريق ممارسة حقه في التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة.
  - ٤- يتوقف حق صاحب حصة التأسيس في حصوله على نصيب من الأرباح، على وجود

أرباح صافية حققتها الشركة بالفعل، ومن هذه الزاوية تفترق حصص التأسيس عن السندات، إذ تمثل هذه الأخيرة ديناً على الشركة، بحيث يعتبر حاملوها دائنين للشركة، لهم حق في الحصول على فائدة سنوية ثابتة، بغض النظر عما إذا كانت الشركة قد حققت ربحاً من عدمه<sup>(٧٥)</sup>.

### ثالثاً، الحقوق المقررة لأصحاب حصص التأسيس:

تمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

- ١- أهم هذه الحقوق الحصول على نصيب من الأرباح، وليس للشركة مطلق الحرية في تحديد الأرباح، بل وضع القانون حدأً أقصى لهذا الربح، وهو ١٠٪ من الأرباح الصافية، وذلك بعد حجز الاحتياطي القانوني ودفع ٥٪ على الأقل من القيمة الاسمية لأسهم رأس المال، فإذا كانباقي من الأرباح الصافية - بعد حجز الاحتياطي القانوني - لا يكفي للوفاء بالنسبة المشار إليها لحملة الأسهم، فإن أصحاب حصص التأسيس لا يحصلون على أي ربح، كما أنه عند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب الحصص المذكور أي نصيب في فائض التصفية.
- ٢- لأصحاب حصص التأسيس الحق في طلب الإطلاع على دفاتر الشركة، وسجلاتها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر.
- ٣- يجوز لحملة حصص التأسيس حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة، دون أن يكون لهم الحق في الاشتراك في مداولاتها أو التصويت على قراراتها<sup>(٧٦)</sup>.

### رابعاً، الطبيعة القانونية لحصص التأسيس:

لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨ م بمناسبة تأسيس شركة «قناة السويس البحرية كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة الأوروبيين وحملهم على الدفاع عن مشروع حفر قناة السويس في مواجهة معارضيه، ثم جرى العمل بها بعد ذلك في الشركات المساهمة الكبرى كوسيلة لكافأة مؤسسي هذه الشركات بجانب من الأرباح

(٧٥) القانون التجاري، د. علي البارودي، ص ٥٨٢، ٥٨٣.

- شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤١.

(٧٦) القانون التجاري، د. علي البارودي، ص ٥٨٦.

بدون مقابل، ولتشجيع ذوي النفوذ للإقدام على المساعدة في تأسيس هذه الشركات<sup>(٧٧)</sup>. وقد ثار جدل حول الطبيعة القانونية لحصص التأسيس، وسبب ذلك هو الاختلاف حول طبيعة مركز أصحاب هذه الحصص في الشركة.

فيり البعض أنه مساهم من نوع خاص، بينما يرى البعض أنه دائن، وذهب البعض إلى أنه يعتبر شريكاً شأنه في ذلك شأن المساهمين لأنّه يشترك في الأرباح، فضلاً عن أن اشتراكه في الأرباح يكون في مقابل قدمه للشركة عند تأسيسها يمكن تشبيهه «بالحصة بالعمل». ويبدو من الصعب مقارنة أو مطابقة مركز صاحب حصة التأسيس مع مركز المساهم وهو «الشريك» بحصة، ولا مع مركز حامل سند القرض وهو الدائن للشركة بدين مؤكّد تربطه والشركة علاقة تعاقدية.

والصحيح أن صاحب حصة التأسيس دائن لشركة بحق يتمثل في الحصول على نصيب من أرباحها، ولا ينشأ هذا الحق نتيجة قرض تم تقديمها للشركة، كما هو الشأن بالنسبة لحملة السندات، وإنما نتيجة تعهد من جانب الشركة بمكافأة ما قدمه صاحب هذه الحصة من خدمات ساعدت على تأسيسها، أو زيادة رأس مالها<sup>(٧٨)</sup>.

وقد أجازت بعض القوانين إلغاء حصص التأسيس، وذلك بعد مضي مدة معينة مقابل تعويض عادل، وذهبت بعض القوانين إلى إلغائها نهائياً، وأجازت منح مبالغ معينة عند تأسيس الشركة مكافأة لبعض المؤسسين كالقانون السوري<sup>(٧٩)</sup>.

ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى وراءها حصص التأسيس، وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء، وقف الكثير من التشريعات منها موقف العداء وحرمتها كالقانون الفرنسي والسوسي، وتجاهلها القانون العراقي والقانون الكويتي<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٧) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤٢.

(٧٨) القانون التجاري، د. علي البارودي، ص ٥٤٠ وما بعدها.

(٧٩) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز خياط، ١٠٧/٢ مع الهمش.

(٨٠) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٤٢.

## ★ المطلب الثاني: الحكم الشرعي لحصص التأسيس:

اختلف القانونيون في تكثيف حصص التأسيس على النحو الذي تقدم. وأما تكثيف هذه المعاملة شرعاً، فقد ذهب العلماء المعاصرون إلى أن الخدمات التي يقدمها أصحاب حصص التأسيس لا يجوز - شرعاً - أن تكون حصة في الشركة، هذا إذا كان الدين معلوماً مقداره، وأما إذا كان الدين مجهول المقدار فالملاعنة يتتأكد، كما أن الفقهاء لم يعتبروا المال الغائب حصة في الشركة<sup>(٨١)</sup>، وهو رأي الجمهور<sup>(٨٢)</sup> وهذه الخدمات التي يقدمها أصحاب هذه الحصص، مجهولة المقدار وغائبة وغير متقومة، وهي - لو قومنا - فإنها لم تدفع نقداً أو عيناً، كما أنها ليست عملاً مستمراً، حتى تحسب حصة في الشركة، وعلى هذا - كما يرى الدكتور عبد العزيز الخياط - يحرم على الشركة إصدار حصص التأسيس، لخالفتها لقواعد الشريعة.

وقد اعتبرت بعض القوانين المدنية بطلان هذه الحصص، كالقانون التجاري السوري، وقانون الشركات الأردني.

والبديل الإسلامي لحصص التأسيس أن تقدم الشركة مكافأة من أسدى لها خدمة عند التأسيس، وتحسب من نفقات التأسيس<sup>(٨٣)</sup> ويمكن - كما يرى البعض - تحويل هذه المكافأة بعد تحديدها إلى أسهم عادية<sup>(٨٤)</sup>.

ويرى البعض جواز إصدار حصص التأسيس، على أساس هبة التزم بها أصحاب الشركة، وإذا كان المبلغ مجهولاً، فإنه سيكون معلوماً وقت القبض، ويجوز عند الإمام مالك هبة المجهول لأنه تبرع<sup>(٨٥)</sup>، ولكنه لا يجوز التعامل بحصص التأسيس بيعاً وشراء قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح للنفي الوارد في بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(٨٦)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن كثيراً من القانونيين يتتفقون مع فقهاء الشريعة، في تحريمهم لحصص التأسيس، وجعل المكافأة بدليلاً عنها وهو الرأي الراجح - في رأيي - لقوة ما استندوا إليه من أدلة.

(٨١) بدائع الصنائع للكاساني، ٦٠/٦.

(٨٢) الفقه الإسلامي وأدلته، دم. وهبة الزحيلي، ٤/٦٠.

(٨٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانونوضعي، د. عبد العزيز الخياط، ٢٢٩/٢ وما بعدها.

(٨٤) الأسواق المالية في ميزن الفقه الإسلامي، د. علي محبي الدين القرى، ص ١٢٨.

(٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٤/٥٣٦.

(٨٦) أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ/٢٠١٩م)، ٢/١٣٠٠.

## خاتمة البحث

### ★ أولاً: السندات وشهادات الاستثمار

- ١- لا يوجد فرق بين السندات وشهادات الاستثمار، وكلها تمثل قرضاً ربوياً.
- ٢- شهادات الاستثمار (أ، ب، ج) ينطبق عليها وصف القرض بفائدة، ولا ينطبق عليها وصف المضاربة الصحيحة، ولا الفاسدة، كما أنها ليست معاملة حديثة، إلا من حيث الشكل.  
وإذا كان القانون يبيح القرض بفائدة، فإن الشريعة تحرمه، لأنه ربا نسيئة.
- ٣- القائلون بإباحة شهادات الاستثمار، يستندون إلى آراء متناقضة، بينما القائلون بالتحريم، يستندون إلى أدلة قوية.
- ٤- إمكانية إيجاد البديل الإسلامي للسندات وشهادات الاستثمار.

### ★ ثانياً: حصص التأسيس

- ١- يحرم على الشركة إصدار حصص التأسيس، لخالفتها لقواعد الشريعة.
- ٢- البديل الإسلامي لحصص التأسيس، أن تقدم الشركة مكافأة لمن أسدى لها خدمة عند التأسيس وتحسب من النفقات.  
ويتفق بعض القانونيين مع فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريم حصص التأسيس، وجعل المكافأة بديلاً عنها.

والحمد لله أولاً وأخراً.

وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## مراجع البحث

- ١- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. محيى الدين القره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢- الأسواق المالية، د. محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣- الأدوات المالية الإسلامية، د. حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤- الأدوات المالية الإسلامية، د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥- الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، د. محمد فيصل الإخوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦- أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص (ت/٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق الفتحاوي، ج ٢، دار المصحف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٧- الأسهم وحكمها الشرعي، د. الطيب محمد حامد التكينة، منشور بمجلة الأحمدية، إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، العدد الثاني، جمادى الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨- بدائع الصنائع في تريب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠- التفسير الكبير (مفآتيح الغيب)، محمد بن عمر حسين، الملقب بفخر الدين الرازى (ت/٦٠ هـ)، ج ٧، طهران، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ١١- الحكمة في تحريم الربا، عطية محمد سالم، منشور بمجلة ندوة المحاضرات، إصدار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، موسم الحج ١٢٨٨ هـ.

- ١٢- حقائق وشبهات، د. فتحي لاشين، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠١)، ربى الثاني، ١٤٠٩ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م.
- ١٣- حكم وداع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠١)، ربى الثاني، ١٤٠٩ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م.
- ١٤- الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، د. الطيب محمد حامد التكينه، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٥- رد على مفتريات حول الربا وفوائد البنوك، محمد أحمد الداعور، دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦- رد على الدكتور الطنطاوي، د. موسى شاهين لاشين، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠١)، ربى الثاني، ١٤٠٩ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م.
- ١٧- الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة المدار، الأردن - الزرقاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٨- الروض المربع، منصور بن يونس البهوي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٩- سسن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، ج ٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق الشيخ أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ج ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢١- شركات المساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقطاع العام، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي ١٩٨٢ م.
- ٢٢- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير،

الناشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٦، تم التحقيق والمراجعة والفهرسة بدار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس، حققه وخرجه وفهرسه عصام الصباطي وأخرون، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وأيضاً نسخة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٦- فوائد البنوك هي الربا المحرم، د. يوسف القرضاوي، مطبع الوفاء، المنصورة، غير محدد سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦١/٦٢)، بشأن السندات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٥/٤٥)، ٨٨/٠٨/٤٥، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥/٨)، بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ج٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١- القانون التجاري، د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، غير محدد مكان النشر، ورقم الطبعة.

٣٢- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، مفتى جمهورية مصر العربية، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣- مناقشة هارئة، د. محمد مصطفى شلبي، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠١)، ربيع الثاني، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٩م.

٣٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٣٥ - وضع الربا في البناء الاقتصادي، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.

## **Abstract**

### **Summary of Research**

The paper aims at providing an explicit definition of stocks and foundation shares one hard and their legal stand as to Islamic Sharia'h and their typical Islamic substitute.

The paper starts off by fully defining the stocks, their characteristics, the difference between stocks and shares, displaying the different types of stock, the rights which their holders are duly entitled to, the legal stand of stocks and investment certificates and the typical Islamic substitute of stocks and investment certificates.

Then the paper discusses the foundation shares, their characteristics, rights entitled by virtue of the same, their legal nature and their typical Islamic substitute.

The paper concludes by the finding that stocks, investment certificates and foundation shares are unlawful according to Islamic Sharia'h, and that it is possible to substitute all of them by lawful Islamic alternatives, for which the researcher cites some examples.

# **فضيلة الإنسان بالعلوم**

**تصنيف**

**الراغب الأصفهاني**

**تحقيق دكتور**

**عمر عبد الرحمن الساريسي<sup>(\*)</sup>**

(\*) استاذ الأدب المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

## خلاصة

يوضح المصنف، في بداية رسالته، أهمية السعادة النفسية في الآداب والعلوم إذا ما قيست بالسعادة الناشئة عن المال أو الجاه أو عن صحة الأجسام. ثم يبين فضل الإنسان على الحيوان، بما أتاه الله من العقل، وعن العقل يذكر فضيلته وأنواعه، والمعرفة بنوعيها: الموروثة والمكتسبة، ويدرك العلوم وأنفعها.

ثم يفضل في الصفات التي ينبغي أن يتتوفر عليها طالب العلم، ويبلغ بها ثلثاً وعشرين صفة يشرحها ويعدها في ست صفحات في اصل المخطوطه، ثم يذكر الصفات التي ينبغي أن تكون في المعلم أو الشیخ، وهي عنده تسع صفات. وهكذا فإن الرسالة تدور حول العلم وفضله على الإنسان وفضل العقل وصفات المتعلمين والمعلمين.

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

### اسم:

هو أبو القاسم، الحسين بن مفضل بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. وقد ورد اسمه ، على هذا النحو، في خمسة من آثاره<sup>(٢)</sup> وفي ثلاثة من كتب التراجم<sup>(٣)</sup>. وقد انفرد السيوطي بذكر اسمه على أنه المفضل بن محمد<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرته بعض المراجع<sup>(٥)</sup> باسم الفضل وذكرت بعض مخطوطاته أن اسمه أبو محمد بن الحسين الأصفهاني<sup>(٦)</sup>.

### مؤلف:

ليس لدينا من أخباره ما نقطع به في أمر ولادته، فقد سكت عنها الذين ترجموا له من أصحاب الطبقات والتراجم، ولم يتحدث هو بشيء عنها في آثاره. ولكننا لا نستبعد ما ورد على هوامش إحدى مخطوطاته، وهي «مفردات غريب القرآن»، التي عثر عليها عام ١٩٨٦ الباحث الدمشقي محمد عدنان جوهري. فقد وجد على صفحتها الأولى، بعد نسبة الكتاب لصاحبها قوله: «المولود في قصبة أصفهان في مستهل رجب من شهور سنة ثلاثة وأربعين (كذا) وتلثمانية<sup>(٧)</sup>. ولكن هذا المرجع يظل ظنناً إلى أن تثبته الأدلة العلمية.

### نشأته:

وليس لدينا أيضاً من أخباره ما نجزم به عن نشأته، فلم تحدثنا المراجع، التي عرضت له عرضاً سرياً، عن نشأته بشكل كافٍ، ولم يذكر هو عن هذه النشأة شيئاً في آثاره، التي وصلت إليها أيدينا حتى الآن.

(١) ترجم له السيوطي في بغية الوعاة ٢٩٧/٢. والبيهقي في تاريخ حكماء الإسلام ١١٢. والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/١٢. والفيروز آبادي في البلقة في تاريخ أئمة اللغة ١٦٩. والداودي في طبقات المفسرين ٢/٢٢٩. وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/٣٦. والزرکلي في الأعلام. وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين.

(٢) هي معجم مفردات القرآن والذريعة إلى مكارم الشريعة وتفصيل النشأتين ورسالة في الواحد والأحد وتحقيق البيان.

(٣) هي كشف الظنون وبورو كلمان وأعلام الزركلي.

(٤) بغية الوعاة ٢٩٧/١.

(٥) هي مخطوطة رسالة في الاعتقاد وبورو كلمان (النسخة الألمانية).

(٦) مخطوطة حل متشابهات القرآن.

(٧) راجع مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الحادي والستين، الجزء الأول، كانون الثاني ١٩٨٦، ص ١٩١.

ولعل غاية ما وقعنا عليه في هذا الصدد قول بعض المراجع «أن أصله من أصفهان، وعاش ببغداد»<sup>(٨)</sup>. وهذا ما يمكن أن يخرج به قارئ آثاره، أنه رأى النور في أصفهان، التي أكثر من ذكر علمائها وشعرائها وأدبائها، وأنه جاء إلى «بغداد» ووضع فيها وتصدر للوعظ والتدريس والتأليف<sup>(٩)</sup>.

أما عن شيوخه فلا نستطيع أن نقول شيئاً، ذلك أنه لم يذكر شيئاً عن أحد، ولم يتحمس لأحد من معاصريه أو سابقيه.

#### مصنفاته:

تذكر بعض المراجع أنه صاحب مصنفات، وتذكر أخرى أنه صاحب اللغة العربية والحديث والشعر<sup>(١٠)</sup>، وتذكر ثالثة، فضلاً عن ذلك، الكتابة والأخلاق والحكمة والكلام وعلوم الأولياء<sup>(١١)</sup>، ورابعة تذكر أن مؤلفاته سارت مسيرة الشمس والقمر، وهو الأديب العالم الفاضل المفسر اللغوي المتتكلم الحكيم الصوفي<sup>(١٢)</sup>.

#### وفيما يأتي عرض وجيز لما عرفنا من آثاره:

١- مقدمة التفسير: أورد في أوله مقدمات نافعة في التفسير وطرزه، ثم شرع يفسر سورة الفاتحة ثم سورة البقرة وانتهى إلى قوله تعالى «وأولئك هم المفلحون».

نشرت هذه المقدمة عام ١٩٣٧ مع كتاب القاضي عبد الجبار المعتزلي «تنزيه القرآن عن المطاعن»<sup>(١٣)</sup>، وحققتها عام ١٩٨٦ الدكتور أحمد حسن فرجات<sup>(١٤)</sup>.

٢- جامع التفسير - ومنه نسخ قليلة، لعل أوسعها التي تنتهي بتفسير سورة المائدة، ويعمل الباحث على تحقيقه، بعون الله، بالاشتراك والتعاون مع بعض الأساتذة المختصين.

وقد يقع الباحثون، أحياناً، في خطأ القول أن هذا التفسير هو «درة التأويل».

(٨) الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٨٥٤.

(٩) من مخطوطه «حل مشتبه القرآن» للراغب، رقم ١٨٠ في مكتبة راغب باشا، استانبول.

(١٠) البيهقي، تاريخ حكماء الإسلام، بتحقيق محمد كرد على ص ١١٢.

(١١) الخوانساري، روضات الجنات، ص ١٩٧.

(١٢) محسن الأمين العاملبي، أعيان الشيعة، ص ٢٢.

(١٣) الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب، عمر الساريسي، مكتبة الأقصى، ١٩٨٧، ص ٧٢.

(١٤) نشر دار الدعوة، جامعة الكويت عام ١٩٨٤.

- ٣- مفردات الفاظ القرآن - وهو معجم متخصص في شرح المواد اللغوية والجذور في القرآن الكريم، مرتب على حروف الهجاء، وهو كتاب نفيس في بابه، لم يستغن عنه، ممن جاء بعده، مفسر ولا معجمي. طبع نحواً من عشر طبعات، وعددت من مخطوطاته نحواً من عشر. نشرت إحدى طبعاته بعنوانة نديم مرعشلي، وفيها جهد مناسب، لكن جهداً أكبر بذلك المحقق صفوان عدنان داوودي، في تحقيقه لهذا الكتاب عام ١٩٩٢، بنشر دار القلم والدار الشامية، ويغلب عليه الجهد الكمي، ويرزعم صاحبه أنه قد توصل فيه إلى ما لم يصل إليه أحد في الحديث عن حياة الراغب وعصره ومؤلفاته!
- ٤- درة التأويل في متشابه التنزيل - وهو كتاب نفيس، أيضاً، في إدراك الفروق بين الآيات القرآنية المترابطة الكلمات المختلفة المعاني. وقد سمي، في بعض الكتب، «حل متشابهات القرآن»، وطبع قديماً وحديثاً منسوباً للخطيب الأسكافي، إلا أن كاتب هذه السطور كان أول من رجع نسبته للراغب الأصفهاني<sup>(١٥)</sup>.
- ٥- تحقيق البيان في تأويل القرآن - وهو كتاب في العقيدة صور لي من مكتبة مشهد بإيران، فتبين لي، آنذاك، أنه نسخة أخرى من «رسالة في الاعتقاد» للراغب، و كنت على وشك العمل على الشروع في التحقيق، لكنني أمسكت حينما علمت بأن الطالب الباكستاني اختر جمال لقمان، في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، قد قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير. وقد اعتمد على نسخة قال إنها الوحيدة من مكتبة تشستربتي بدبلن (أيرلندا).
- ٦- محاضرات الأدباء ومحاورات البلاغاء والشعراء - وهو خزانة أدب وأخبار ونواذر وأشعار، عرف قديماً وحديثاً، وطبع عدة طبعات لم تبذل فيها جهود علمية، وقد جرى فيه الراغب على طبع الأديب، فأتى في بعض أبوابه بما يثير النقاش، من ذكر ما يمكن تسميته بذكر السوأتين وما يجري حولهما من سخاف.
- ٧- مجمع البلاغة - وهو كتاب آخر في المختارات الأدبية، ذو نسب وعلاقة بالمحاضرات، يجمع بين الجد والهزل، وقد قمت بتحقيقه، بعون الله، ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الأدب من جامعة عين شمس عام ١٩٧٧، وقد وقع في ألف وخمسين صفحة، مع كتاب قصرته على «جهود الراغب الأصفهاني في اللغة والأدب».

(١٥) راجع لذلك مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (ج ٥ - ١٩٧٦) ومجلة مجمع اللغة العربية الأردني (كانون الثاني ١٩٧٩).

- ٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة - وهو أثر قيم في السلوك والأخلاق وأصول الحياة الاجتماعية، ثبت أن أبي حامد الغزالى (٥٥٠ هـ) كان يستحسن ويحمله معه لنفاسته<sup>(١٦)</sup>، وقد طبع مراراً دون جهد علمي مناسب.
- ٩- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين - وهو مصنف ثمين آخر في سعادتي الدنيا والأخرة، وفيما يراه عالم بالفقه والسنّة في نشأة الإنسان وفي مآلاته، وفي تصاحب العقل والشرع في حياة المسلم. وقد طبع مراراً دون جهد علمي مناسب أيضاً.
- ١٠- رسالة في ذكر الواحد والأحد - وهي رسالة في إدراك الفروق الدقيقة بين كلمتي الواحد والأحد، حينما يراد بهما الله تعالى أو يراد بهما غيره، في النحو وفي اللغة. وقد قمت بتحقيقها عام ١٩٩٢، ونشرتها دار الفرقان للنشر والتوزيع بعمان.
- ١١- رسالة في أداب مخالطة الناس - وقد أعن الله تعالى على تحقيقها، ونشرت في دار البشير (عمان / الأردن عام ١٩٩٨).
- ١٢- رسالة في أن فضيلة الإنسان بالعلوم - وهي هذه التي بين أيدينا.
- ١٣- رسالة في مراتب العلوم - وقد عثرت على هذه الرسائل الأربع (١٠ - ١٣) في مجموعة واحدة برقم ٣٦٥٤ في مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية في استانبول. والعزم معقود على تحقيق هذه الرسالة قريباً إن شاء الله تعالى.
- ١٤- أدب الشطرنج، وقد ذكره بروكلمان.
- ١٥- رسالة في شرح مفتاح النجاح - وهي مخطوطة في استانبول في شرح دعاء طويل منسوب لعلي بن أبي طالب، كرم الله وجهه.

#### وفاته:

لقد حدث في ذكر وفاة الراغب الأصفهاني اضطراب شديد، حتى غلب الرأي المرجوح على الرأي الراجح، فيما نرى.

فأغلب المراجع الحديثة تذكر سنة وفاته عام ٥٠٢ هـ. ولعل أولها كتاب بروكلمان عن أداب العرب<sup>(١٧)</sup>، ثم تبعتها المراجع الأخرى.

أما المراجع القديمة فقد ذكرت أنه أدرك المائة الخامسة للهجرة، وكان جلال الدين

(١٦) حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٥٣٠.

(١٧) المجلد الثالث، ص ٥٠٥ - بالألمانية - النسخة المبسطة.

السيوطى ٩١١ هـ هو الأول في ذلك<sup>(١٨)</sup>.

وقد تمكن صاحب هذا البحث أن يرجح الرأي الثاني، بفضل الله في بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم اللغة العربية بجامعة عين شمس عام ١٩٧٧<sup>(١٩)</sup>، ونشر عام ١٩٨٧<sup>(٢٠)</sup>، وبحث نشر في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني عام ١٩٨١<sup>(٢١)</sup>.

ولقد وافقني على هذا الرأي الباحث المجمعي الشهير الأستاذ إحسان عباس<sup>(٢٢)</sup>، وباحث متخصص في التنقيب عن المخطوطات النادرة ونشرها، وهو المحقق الأستاذ عدنان جوهري، الذي عثر على مخطوطة «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب نسخت عام ٤٠٩ هـ<sup>(٢٣)</sup>.

ويأتي باحث عام ١٩٩٢<sup>(٢٤)</sup> لينشر هذه المفردات ويزعم أنه أتى، في تحديد عصر الراغب، بما لم يأت به غيره من قبل!

أما مكان الوفاة فقد اختلف فيها أيضاً؛ ففي حين أن بعض المراجع تذكر أنه مات بأصفهان ودفن فيها، يرجح مرجع آخر أن وفاته قد اتفقت في بغداد دون أصفهان<sup>(٢٥)</sup>، وتذكر ملاحظة على إحدى مخطوطاته أنه توفي بنيسابور ودفن فيها<sup>(٢٦)</sup>.

(١٨) بغية الوعاة - ٣٩٦.

(١٩) بإشراف أ.د. عز الدين إسماعيل ومشاركة أ.د. رمضان عبد التواب.

(٢٠) مكتبة الأقصى - عمان.

(٢١) العددان ١١ - ١٢ - حزيران ١٩٨١.

(٢٢) مجلة مجمع اللغة العربية الأردني العددان ٢٣، ٢٤.

(٢٣) مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ج ١١، مجلد ٦١، كانون الثاني ١٩٨٦، ص ١٩١.

(٢٤) هو رضوان صفوان داودي.

(٢٥) محمد باقر الخواصاري - روضات الجنات، ج ٢، ص ١٩٧.

(٢٦) مخطوط حل مشابهات القرآن للراغب، رقم ١٨٠ مكتبة راغب باشا - استانبول.

## وصف المخطوطة

هذه الرسالة من مصنفات الراحل في «فضيلة الإنسان بالعلوم» واحدة من مجموعة وقعت عليه في مكتبة أسد أفندي بالسليمانية برقم ٣٦٥٤، ويضم هذا المجموع، فضلاً عن هذه المخطوطة، المخطوطات التالية:

- ١- رسالة في ذكر الواحد والأحد.
- ٢- رسالة في آداب الاختلاط بالناس.
- ٣- رسالة في مراتب العلوم.

أما الرسالة الأولى فقد تم تحقيقها، بعون الله، ونشرها بدار الفرقان للنشر والتوزيع عام ١٩٩٢، أما الثانية فقد حققتها أيضاً ونشرت في دار البشير بعمان عام ١٩٩٨. والله المستعان على إتمام تحقيق آخر مخطوطات هذا المجموع، في وقت قريب، وإن كنت وعدت أن تصدر مع هذه المخطوطة في عمل واحد.

وتبدو أسماء هذه المخطوطات الأربع في الصفحة الأولى من المجموع واضحة، ونسبتها جميعاً للراحل كذلك «من تصانيف الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (كذا) الراحل رحمة الله تعالى»، كما تبدو في الصورة المرفقة. ولا أدرى كيف يكتب النسخ في نهاية النسب (بن الراغب). أما سائر الاسم فهو مطابق لما هو في أغلب تصانيفه. ولا تظهر النسبة للراحل في آخر صفحات الرسالة.  
وعلى الصفحة الأولى خاتم طفراء ورقم التصنيف ٣٦٥٤.

ونسبة المخطوطة للراحل الأصفهاني واضحة صريحة على الصفحة الأولى فيها، كما يرى في الصورة. ولعل هذا يحسب من معالم القوة الذاتية في هذه المخطوطة. فكثير من المخطوطات تفقد النسبة الصحيحة لصاحبها، أو أن فيها نسبة لغير صاحبها، ولابد من بذل جهد علمي كبير يصحح هذه النسبة.

ولعل من هذه المعالم أيضاً التقاء المادة العلمية، في هذه المخطوطة، مع مخطوطات أخرى للراحل نفسه، أو مصنفات المطبوعة، وهو تكامل داخلي وقوة دافعة ذاتية، يعتد بها في تحقيق المخطوطات ونشر التراث.

ولا يبدو على الصفحة الأخيرة تاريخ النسخ ولا اسم النسخ، ويبدو أن الرسالة من

إملاء الراغب نفسه مباشرةً. فهو يختتم رسالته بقوله: «هذه جملة ما قصد تبيينه في هذه الرسالة». يؤيد ذلك ما ورد في صفحة غلاف المجموع منذ البداية، وهو قوله في المخطوطة الرابعة «رسالة في مراتب العلوم» أنها «وهو من إملائه أيضاً». ومعنى ذلك أن هذه المخطوطات في هذا المجموع، على الأغلب من إملائه.

وتتألف المخطوطة من تسع عشرة لوحة عليها تسع عشرة صفحة، في كل صفحة سبعة عشر سطراً، في كل سطر نحو عشر كلمات.

وقد كتبت المخطوطة بخط فارسي (تعليق) بسيط واضح.

#### موضعها:

بعد أن يوضح المصنف، في مقدمة رسالته، أهمية السعادة النفسية في الآداب والعلوم بالقياس إلى السعادة الناشئة من المال والجاه وعن كمال الجسم، يبين فضل الإنسان على الحيوان، ثم يتحدث بالتفصيل عن فضيلة العقل وأنواعه والمعرفة وأنواعها الموروثة والمكتسبة والعلوم وأنفعها.

بعد هذا يخلص إلى القسم الأهم في المخطوطة وهو الصفات التي ينبغي أن يتتوفر عليها طالب العلم أو ما نسميه اليوم بالتعلم أو الطالب، ويحددها في ثلاثة وعشرين صفة تقع في ست صفحات، وكذلك الصفات التي ينبغي أن تكون في المعلم أو الشيخ، وهذه يحددها في تسع صفات.

إن الرسالة تتركز في العلم وفضله في الإنسان. ففيه السعادة الكبرى، وفيه يظهر الفرق بين الإنسان والحيوان، وهي تبرز دور العقل في هذا العلم، فهو أداته وسبيله، ولذلك يفيض في صفات طالب العلم المتعلّم المتعقل، وفي صفات المعلم الشيخ المؤدب. إنها ذات أبعاد فلسفية فكرية في حياة الإنسان، ذات أبعاد تربوية في ذكر المتعلمين والمعلمين.

#### كتب ذات علاقة بموضوع الرسالة

- ١- نحو صياغة إسلامية لمناهج التربية أ. د. اسحق الفرhan وزملائه، منشورات جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ١٩٨٠ عمان.
- ٢- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة أ. د. اسحق الفرhan، دار الفرقان ١٩٨٢ عمان.

- ٣- الفكر التربوي العربي الحديث - د. سعيد إسماعيل علي عالم المعرفة ١١٣ أيار ١٩٨٧.
- ٤- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن د. عبد الرحمن صالح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان ١٩٩٣ م.
- ٥- الفكر التربوي - قائمة ببليوغرافية، محى الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٩٩٢.
- ٦- أيتها الولد - الغزالى - د. علي محى الدين الغره داغي دار الاعتصام القاهرة ١٩٨٥.
- ٧- فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة د. حسن إبراهيم عبد العال - مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٥.

## فضيلة الإنسان بالعلوم للراغب الأصفهاني

وبه نستعين، أسائل الله تعالى أن يجعلنا من يتبصر<sup>(٢٧)</sup> ويتفكر<sup>(٢٨)</sup> ويعتبر<sup>(٢٩)</sup> (٢٦) فيستظره<sup>(٣٠)</sup>، وأن يجعلنا مهديين لفقد عيوبنا، ويوفقنا لما يحسن بالعقل احتباوه<sup>(٣١)</sup> وبالتدبر اصطفاؤه، وأن يجعل رغبتنا فيما هو منحة مخلدة لا عارية مستودعة<sup>(٣٢)</sup>، وأن يصلني على نبيه المصطفى ورسوله المرتضى.

ولما رأيت الأستاذ<sup>(٣٣)</sup> حرسه الله، سالكاً طريق أسلافه في مراعاة الحسب، محباً بطبعه اقتباس الأدب، ومهوماً<sup>(٣٤)</sup> باحتباء الفضائل واجتناب الرذائل، أحببت<sup>(٣٥)</sup> أن أعرفه، بالقوانين<sup>(٣٦)</sup> الصحيحة، أن الفضيلة الكاملة والسعادة المتناهية، في تحلية النفس بالعلوم النافعة<sup>(٣٧)</sup>، عاجلاً وأجلأً، هي المؤثرة عند العقلاء.

فالسعادات، وإن كانت ثلاثة<sup>(١)</sup> (أ) سعادة خارجة من مال وجه ونباهة حال، (ب) وسعادة بدنية وذلك صحة مزاج الأعضاء وكمال جسم وجمال (ج) وسعادة نفسانية، وهي الأداب الحميدة والعلوم الشريفة؛ فأشرفها هي الأخيرة، فإنها الباقية على تقلب الأحوال النافعة

(٢٧) تبصر: تأمل وتعرف.

(٢٨) تفكّر وافتكر الأمر: أعمل العقل فيه.

(٢٩) اعتبر بالشيء: اتعظ به.

(٣٠) استظره بالشيء: استعلن.

(٣١) حياء: أعطاه، احتبى الشيء: طلبه، طلب العطاء فيه، أي اتخاذه.

(٣٢) أي جعلنا من يبحث عن عطاء الله الباقى في الدنيا والآخرة وليس العطاء المؤقت.

(٣٣) ربما كان الأستاذ المعنى هنا الوزير أحمد بن إبراهيم أبو العباس الفسي، الذي وزر لبني بويه بعد وفاة الصاحب بن عباد عام ٣٨٥ هـ. وتوفي ٣٩٩. راجع الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب. للباحث، ص ٣٥، مكتبة الأقصى عمán ١٩٨٦.

(٣٤) هوم: نام نوماً خفيناً، مهوماً باحتباء الفضائل: راغباً باختيارها.

(٣٥) جواب الشرط لأداة الشرط «ما» في بداية هذه الفقرة.

(٣٦) القانون: مقياس كل شيء وطريقه.

(٣٧) شبه الجملة من الجار والمجرور في تحلية النفس بالعلوم في محل نصب حال، وخبر أن هو المؤثرة، أي أن الفضيلة حينما تكون النفس متحلية بالعلوم هي التي يفضلها العقلاء.

ولعل تحلي النفس بالعلوم هو الموضوع الرئيسي في هذه الرسالة.

في الدارين<sup>(٢٨)</sup>.

وكان بعض الحكماء ركب سفينة مع أصحاب مال فانكسرت السفينة فغرقت أموالهم وافتقروا سواه<sup>(٢٩)</sup>، فإن تعلمته غناه<sup>(٣٠)</sup>، فقال له واحد: أرجع إلى بلدي، هل لك إلى قومك حاجة؟ فقال: «قل لهم: إذا اتخدتم<sup>(٣١)</sup> مالاً فاتخذوا مالاً لا يغرق إذا انكسرت السفينة<sup>(٣٢)</sup>»، فاما المال فليس بمحمود لكل أحد، بل ذلك لبعض دون بعض، إذا كان في قلبه غنية<sup>(٣٣)</sup>». وروي أنه عرض على أفلاطون<sup>(٣٤)</sup> مال كثير فقال: «ما أصنع بما يعطيه الحظ، ويحفظه اللؤم، ويهلكه الكرم»<sup>(٣٥)</sup>!

وأما الحسن فقد أصاب من قال:

وَمَا الْحَسْنُ فِي وِجْهِ الْفَتِي شَرْفًا لَهُ      إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَعْلِهِ وَالخَلَائِقِ<sup>(٤٦)</sup>  
وَسْأَلَ حَكِيمٌ عَنْ ذِي جَمَالٍ خَلُوْمِ الْفَضَائِلِ، فَقَالَ: أَمَا الْبَيْتُ فَحَسْنٌ وَأَمَا السَّاكِنُ فَرَدَى! وَالْجَاهِلُ إِذَا كَانَ ذَا جَمَالٍ وَمَالَ فَعَيْرٌ<sup>(٤٧)</sup> جَعَلَ لَهُ لِجَامٌ ذَهَبٌ وَأَثْوَابٌ حَبْرٌ<sup>(٤٨)</sup>!!  
وَمَا يَنْفَعُ الْبَرْذُونَ زِينَةً حَبْلَهُ      إِذَا جَرَدَ الْحَرُّ الْعَنَاجِيجُ لِلْحَضَرِ<sup>(٤٩)</sup>

والفتخر بشيء من ذلك كالفاخرة بحدج ربتها<sup>(٥٠)</sup>. فقد افتخر جاهل بدار وعقار ومراتب وأثاث، فقال له حكيم: «أيها الفتى لو تكلمت هذه الأشياء وقالت هذه المحسن لنا

(٢٨) يؤيد المصنف قوله السابق في أن الفضيلة المتمثلة في العلوم النفسية النافعة هي التي يختارها العقلاء يؤيد ذلك بتعذر أشكال السعادة في المال والصحة والنفس، ويدركان سعادة النفس بالأدب والعلوم الشرفية هي أفضليها على الإطلاق.

(٢٩) أي كلهم أصبح فقيراً إلا هذا الحكيم الذي معهم.

(٣٠) إنه غني بعلمه.

(٣١) وردت في الأصل بإشباعضم على اليم إلى الواو: إذا اتخدتمو.

(٣٢) يعني العلم.

(٣٣) الغنية بالكسر والضم الغنى.

(٣٤) فيلسوف يوناني (٤٢٨ - ٣٤٧ ق.م.) تلميذ سقراط، أشهر كتابه «الجمهورية».

(٣٥) جواب جامع حول المال ومصدره والحرص عليه وطرق إنفاقه.

(٣٦) الطويل، أبو الطيب المتنبي، ديوانه، بشرح البرقوقي ج ٣، ص ٦٢.

(٣٧) العير: الحمار.

(٣٨) حبر: ج حبرة وهي ثوب من قطن أوكتان مخطط كان يصنع في اليمن.

(٣٩) الطويل: وقد تكون زينة رحله. البرذون يطلق على غير العريق من الخيل والبغال.

العناجيج: جياد الخيل والأبل، مفرداتها: عنجوج، وهو الرائع من الخيل والأبل. والحضار: ضرب من عدو الدواب، والحضار من النوع: القوية الجيدة السير. والحضار: الشديد العدو، أي أن الدواب بعدها لا بزيتها.

(٤٠) الحدج: مرأكب النساء كالهودج، وهو مثل يضرب في فخر من يفخر بمكاسب الآخرين، وقد قيل المثل أصلاً في الخادمة التي تفتخر بهودج مولاتها.

دونك، فما الذي لك، ما كنت قائلاً لها؟ فنبه بذلك أن لا فضيلة له بماله<sup>(٥١)</sup>.  
ودعا موسر خلو من الفضيلة حكيمًا إلى داره، فرأى الرجل رجلاً دنياً ومنزلاً سرياً<sup>(٥٢)</sup>،  
فبزق<sup>(٥٣)</sup> الحكيم في وجهه، فقال الرجل: أيها الحكيم ما هذا السفة الذي ظهر منك؟ فقال:  
ما هذا إلا حكمة، إني تأملت فلم أر في الدار شيئاً إلا استوعب كماله اللائق به سواك، ومن  
شأن البزاق، أن يقذف إلى أحسن ما يوجد، أنت أحسن ما في دارك<sup>(٥٤)</sup>!!  
وحق على من أحيل<sup>(٥٥)</sup> إلى الفضيلة التامة أن يخطر بياله أموراً:  
الأول: أن هذه السعادة ليست تناول إلا على جسر من التعب<sup>(٥٦)</sup> وأن حظ الجد<sup>(٥٧)</sup> فيها  
أكثر من حظ الجد<sup>(٥٨)</sup>، بل لا تراها حاصلة بالجح المحض، بخلاف السعادتين الآخرين<sup>(٥٩)</sup>  
فإنهم حظ قد يجوزه طالبه ويحوزه غير جالبه.  
وقد قيل: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه لك<sup>(٦٠)</sup>، ولا يرعاك حتى تغيره<sup>(٦١)</sup> جدك  
وجهلك.

فقل لمرجّي معاّلي الأمورِ بغير اجتهادِ، رجوتَ المحالُ<sup>(٦٢)</sup>  
وقد تعدى من تمنى أن يكون كمن تعنى<sup>(٦٣)</sup> .

والثاني: أن من طلب العظيم خاطر بعظيم، «ومن طلب الحسنة لم يغלה المهر»<sup>(٦٤)</sup> ومن  
طمحت همته إلى الأمور السنوية<sup>(٦٥)</sup> فواجب أن لا تسد<sup>(٦٦)</sup> على همتة الطرق الدينية، فقد أصاب

(٥١) أي ماجر عليه ماله أي فضل.

(٥٢) المنزل السري: الشريف. من سرو يسرو سراوة وسرو فهو سري.

(٥٣) بزق وبصق بمعنى.

(٥٤) أورد المصنف هذا الخبر في غير مصنف من مصنفاته، راجع الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٤ كما ورد في تهذيب الأخلاق لابن مسكوني، ص ٢٠٠.

(٥٥) وردت في الأصل (عيل)، ولعله أراد أحيل أي أعين واستقر على. والفضيلة التامة يعني بها النفسية.

(٥٦) هذه العبارة مأخوذة من بيت شعر أبي تمام: (البسيط) ديوانه، بشرح التبريزى المجلد الأول ص ٧٤  
بصرت بالراحة الكبرى فلم ترها تناول إلا على جسر من التعب.

(٥٧) الجد - (فتح الجيم) - الحظ. ومن معانها أيضاً، أبو الأب أو أبو الأم.

(٥٨) يعني السعادة البدنية وسعادة الثروة والجاه اللتين ذكرهما قبل قليل. وردت في الأصل الآخرين.

(٥٩) فسعادة الثروة والجاه قد يصل إليها من يبحث عنها أما السعادة البدنية فليست إرادية.

(٦٠) وردت في الأصل كله، ويريد أن العلم لا يسلس القياد إلا بتفرغ العالم له.

(٦١) يقال أغاره اهتمامه وأغاره جده واجتهاده.

(٦٢) المتقارب، وردت «الحالا» وصوابه بتسكن اللام، الخبر أرزى، مجمع البلاغة ٣٦٢/١ ومحاضرات الأدباء للراغب ٤٤٦/٢.

(٦٣) أي أن المعاناة الحقيقة شيء وتصورها شيء آخر.

(٦٤) عجز بيت شعر لأبي فراس الحمداني، وصدره: «تهون علينا في المعالي نفوسنا» ديوانه ص ١٦١.

(٦٥) أي الرفيعة العالية الشأن.

(٦٦) وردت (تشد) أي من طلب الهدف الرفيع لا ينبغي أن تعوقه عن سفاسف المغارات.

من قال:

**لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يُفقر والإقدام قتالٌ**

والثالث: أن هذه السعادة<sup>(٧٨)</sup>، وإن كان ابتداؤها لا يتعدى عن ضرب من الاكتئاب والتأذى<sup>(٧٩)</sup>، فإنها متى أكرهت النفس عليها وأذاقتها استطابتها<sup>(٧٠)</sup> حينئذ واستلذته<sup>(٧١)</sup> لا كاللذات البدنية والشهوات الجسمية. فلذة البدن متبدلة متغيرة، ولذة النفس بالعلم مؤبدة<sup>(٧٢)</sup> مخلدة، ومن ذاق العلم وعرف طيبه علم أن المرء قد

**تلذّلَه المروءة وهي تؤذى ومن يعشق يلذّلَه الغرام**

وأما رغبة عامة الناس عن هذه الفضيلة فلجهلهم بحلوتها<sup>(٧٣)</sup>، وكيف يعرف حلاوة طعم طيب<sup>(٧٤)</sup> من لم يذقه؟ وكيف يذوقه من لا يعاينه<sup>(٧٥)</sup> وكيف يعاينه من لم يطلبه<sup>(٧٦)</sup> وكيف يطلبه من لم تتق نفسه إليه<sup>(٧٧)</sup> وكيف تتوق نفس من لم يعرض عليه<sup>(٧٨)</sup> جعلنا الله من يعنه فيض الآئه، ومادة نعمائه عن الزلل.

(٦٧) البسيط، المتنبي، ديوانه: بشرح البرقوقي: الجزء الثالث، ص ٤٠٦.

(٦٨) أي السعادة النفسية بتحليلة النفس بالعلوم النافعة.

(٦٩) أي الحزن والهم اللذين يحس بهما الباحث عن العلم والمعرفة في أول الأمر.

(٧٠) يريد الاكتئاب والتأذى.

(٧١) من الأبد، وهو الدهر.

(٧٢) الواقر، المتنبي، ديوانه بشرح البرقوقي الجزء الرابع، ص ١٩٥.

(٧٣) وردت في الأصل بحلوته، ويبدو أن الوراقين في زمن نسخ المخطوطة يراوحون بين الضمائر المذكورة المتصلة والمؤنثة، كما لوحظ أنهم يراوحون بين تاء المضارعة ويائها في الأفعال المضارعة، تغدو ويفدو مثلًا.

وهو يعني بذلك أن النساء الأعظم من النساء يعزفون عن فضيلة تحلية النفس بالعلوم لأنهن لم يجربوا طعمها الحلو ولم يعرفوا أثرها الطيب.

(٧٤) الطيب صفة نابت عن الموصوف: أمر أو شيء أو علم.

(٧٥) المعاينة مفاجلة م العين البصرية والرؤية البصرية والمشاهدة المحسوسة، وهي طريق من طرق المعرفة والتعلم.

(٧٦) فالعلم يحتاج لسعي وبحث وجد واجتهاد.

(٧٧) فالاتوقي الشوق للعلم أساس في التعلم.

(٧٨) كي تتوقف نفسك لشيء يفترض أن يكون قد عرض عليك وعرفته ولو قليلاً.

جملة ما تنتطوي عليه فصول هذه الرسالة<sup>(٧٥)</sup> :

الأول: الإبانة عن فضل الإنسان على سائر الحيوان.

الثاني: ما لا يستحق به الإنسان الفضيلة.

الثالث: فضيلة العقل.

الرابع: أنواع العقل.

الخامس: أنواع المعرف المكتسبة.

السادس: ذكر أفضل العلوم وأنفعها.

السابع: ما يحتاج إليه طلب العلم وكيفية تعلمه وتعليمه.

---

(٧٥) من منهج المصنف في جميع مصنفاته أنه يقدم لرسالته بمقدمة يذكر فيها دوافعه لتأليفها ويذكر فيها موضوعها الرئيسي بإيجاز شديد ثم يذكر رؤوس الموضوعات فيها قبل أن يشرع في الحديث المفصل في كل منها.

## الفصل الأول

### فضل الإنسان على سائر الحيوان

الأجسام النامية<sup>(٨٠)</sup> ثلاثة: نبات وحيوان وإنسان.

فالنبات له التغذى والنمو فقط<sup>(٨١)</sup>، والحيوان له مع ذلك الشهوة والغضب والحس<sup>(٨٢)</sup>، فإنه يدرك الأشياء الحاضرة بالحواس والبعيدة بالوهم<sup>(٨٣)</sup>، ويتحرك لاسترداد ما تحلل من بدنـه ولـقـهر ما أضرـه<sup>(٨٤)</sup> ولـلـإنسـان مع هـذه قـوـةـ الفـكـرـ والـرـوـيـةـ<sup>(٨٥)</sup>. فإذا الإنسان له ما لهاـما<sup>(٨٦)</sup> واختـصـ بما ليس لهاـما<sup>(٨٧)</sup>، وأثر الله كلـ واحدـ منـ الحـيـوانـ بـ فعلـ يـخـتصـ بهـ وـيـتـعـاطـاهـ طـبـعاـ<sup>(٨٨)</sup>؛ فـبعـضـ منـ طـبـعـهـ أـنـ يـبـنـيـ بنـاءـ مـدـورـاـ<sup>(٨٩)</sup>، وبـعـضـ يـبـنـيـ مـرـبـعاـ<sup>(٩٠)</sup>، وبـعـضـ يـنـسـجـ<sup>(٩١)</sup>، وبـعـضـ يـشـقـىـ<sup>(٩٢)</sup>، وبـعـضـ يـجـمـعـ وـيـحـرـزـ<sup>(٩٣)</sup>، حتى إنـ الـقـدـرـ بـطـبـعـهـ يـسـخـرـ<sup>(٩٤)</sup> وـالـبـيـغاـ يـحـاـكـيـ<sup>(٩٥)</sup>.

(٨٠) مقابل الجمادات. ويرتبها المصنف في كتاب آخر له وهو (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص ١٣ طبعة حلب) على النحو التالي: «خلق الله الجمادات والناميات والحيوانات وختم بالصورة الإنسانية».

(٨١) فـأـدـنـيـ الـأـجـسـامـ النـاـمـيـةـ وـفـيـهـ مـنـ الـخـصـائـصـ: النـمـوـ وـالـتـغـذـىـ.

(٨٢) والأرقى من النبات الحيوان الذي يجمع إلى النمو والتغذى صفات الشهوة والغضب والإحساس.

(٨٣) ربما كانت الغريبة هي أقرب معادل في المعنى الذي يريد المصنف من كلمة الوهم للحيوان.

(٨٤) وردت في الأصل بها بالتأنيث.

(٨٥) فراغ في الأصل.

(٨٦) وأرقى الأجسام النامية الإنسان، فهو يجمع صفات النبات (التغذى والنمو) وصفات الحيوان (الشهوة والغضب والحس) وصفات الإنسان (التفكير والروية). وقد وردت مهملـةـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـفـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـقادـمةـ، وـالـرـؤـيـةـ (ـبـالـهـمـزـ)ـ الـأـبـصـارـ، وـلـيـسـ هوـ المـرـادـ -ـ هـنـاـ عـلـىـ الـأـغـلـبــ أنـ أـغـلـبــ أنـ تكونـ الرـوـيـةـ، بـتـحـفـيفـ الـهـمـزــ وـهـيـ الـنـفـرـ وـالـتـفـكـيرـ فـيـ الـأـمـرــ وـهـيـ بـخـالـفـ الـبـدـيـهـةــ وـالـفـكـرــ هوـ إـعـمـالـ الـعـقـلـ فـيـ الـمـعـلـومـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـجـهـولـ.

(٨٧) وردت في الأصل له لهاـماـ.

(٨٨) يعني أنـ الإـنـسـانـ جـمـعـ صـفـاتـ الـنـبـاتـ وـالـحـيـوانـ وـلـكـنـهاـ لمـ تـأـخـذـ صـفـاتـهـ.

(٨٩) أي يزاول أعمالـهـ بما ركبـ اللهـ فيهـ من طـبـعـ وـفـطـرـةـ وـغـرـبـيـةــ.ـ وـنـصـبـتـ طـبـعـاـ لـأـنـهـ نـابـتـ عنـ المـفـعـولـ المـطـلقـ.

(٩٠) كالاحـواـةــ وـهـوـ مـوـضـعـ بـيـضـ النـعـامـ وـتـقـرـيـخـــ وـالـعـامـةـ تـسـمـيـهـ (ـدـحـوـ)ـ لـلـعـصـافـيرـ وـالـطـيـورـ.

(٩١) أما بنـاءـ النـحـلـ فـهـوـ سـدـاسـيـ وـلـيـسـ مـرـبـعاــ.

(٩٢) كـدوـدـ الـقـزــ.

(٩٣) يـتـعـبـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـيـشــ.

(٩٤) كما تـجـمـعـ الـحـيـوانـاتـ لـصـغـرـهـاـ العـشـبــ وـمـاـ تـقـرـسـ منـ صـفـارـ الـحـيـوانـ.

(٩٥) شـبـهـ صـوتـ الـقـدـرــ وـهـوـ يـغـيـيـرـ ماـ فـيـهـ بـصـوـتـ الـكـرـكـرـــ وـكـأـنـهـ صـوتـ أـدـمـيـ يـسـخـرـ وـيـكـرـكـــ.

(٩٦) أي يـقـدـ أـصـوـاتـ الـأـخـرـينـ.

وجعل لكل منها لباساً حسب ما رأى له فيه الكفاية، وسلاماً حسب ما رأى من مصلحته أن يحتمله. فلبعض ألة الهرب وهذا العرف<sup>(٩٧)</sup>، ولبعض رمح وذلك كالقرن للبقر<sup>(٩٨)</sup>، ولبعض دبوس كالحافر للحمار والفرس، ولبعض نشاب كالشوك للقنفذ. وجعل للإنسان قوة الفكر والروية التي يمكنه أن يتوصل بها إلى اتجاه الأفعال<sup>(٩٩)</sup> التي خصه بها وأسلحة والأثواب التي جعلها له.

ولهذه الفضيلة، وهي قوة العقل التي يدرك بها الحكم<sup>(١٠٠)</sup> وي فعل الفعل المحكم<sup>(١٠١)</sup>، بين تعظيمه فقال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً»<sup>(١٠٢)</sup>.

فالطيبات التي زرقوهم قيل هي القوة للعقل وتعلمه<sup>(١٠٣)</sup>. ولتحصيصه تعالى الإنسان بذلك جعله خليفة في الأرض. قال الله تعالى: «هو الذي جعلكم خلائف في الأرض... الآية»<sup>(١٠٤)</sup> وقال: «ويستخلفكم في الأرض فینظر کيف تعلمون»<sup>(١٠٥)</sup>. فثبت بذلك أن الإنسان أفضل ما خلقه الله في هذا العالم.

(٩٧) هو شعر عنق الفرس أو لحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك. لكن وظيفة العرف في الهرب غير واضحة، وقد يكون سلاماً.

(٩٨) أي أن الله سبحانه خلق للحيوان أسلحة يدافع بها عن نفسه فقرن البقر كالرمح وحافر الحمار والفرس كالدبوس وشوك القنفذ كانلشاب.

(٩٩) لعله أراد باتجاه الأفعال غاياتها وأهدافها التي يصل إليها بقوة الفكر وبها يستخدم سلاحه ويرتدى ثيابه. (١٠٠) الحكم: من الأشياء والأفعال في هذه الدنيا.

(١٠١) أي الفعل المناسب المعقول.

(١٠٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(١٠٣) وفي تفسير ابن كثير: رزقناهم من الطيبات أي من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذية والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة.

(١٠٤) الآية ٢٩ من سورة فاطر - وتنتها: «فمن كفر فعليه كفره، ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً، ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً».

(١٠٥) الآية ١٢٩ من سورة الأعراف.

## الفصل الثاني

### ما لا يستحق به الإنسان الفضيلة

لكل شيء موجود في هذا العالم فعل يختص<sup>(١٠٦)</sup> به لا يشاركه فيه سواه، ولا يسد مسده بكماله ما عاده. وذلك حكم مستمر في الموجودات العلوية كالشمس والقمر والكواكب السفلية<sup>(١٠٧)</sup> كالفرس والبعير.

فإن الفرس للعدو الشديد والبعير لقطع الطريق المعطش<sup>(١٠٨)</sup> البعيد، وعلى ذلك الآلات المحددة<sup>(١٠٩)</sup> كالسيف والسكنين والمنشار، لا يسد شيء من هذه الأنواع مسد غيره على الكمال والتمام<sup>(١١٠)</sup>، فلا المنشار يصلح لما يصلح له السيوف، ولا السيوف يصلح لما يصلح له المنشار، ويحاكي ذلك الجوارح كالبيد والرجل والعين والفم واللسان<sup>(١١١)</sup>.

فللإنسان، إذن، فعل يختص به، لأجله خلق، وهو الفكر والرؤى، التي بهما يتوصل إلى العلم والعمل الحكم<sup>(١١٢)</sup>، ولأجلها جعل خليفة في الأرض، وإياده عنى<sup>(١١٣)</sup> بقوله تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»<sup>(١١٤)</sup>. فالعبادة هي استفادة العلم الحقيقي وتعاطي العمل الحكم بحسب ما يقتضيه العلم<sup>(١١٥)</sup>.

إذا ثبت لك شرف كل موجود بحسب جودة صدور الفعل المختص به وإرادته يحسبه<sup>(١١٦)</sup>.

(١٠٦) وردت في الأصل يخص.

(١٠٧) مصطلح العلوية والسفلية يعني بهما السماوية والأرضية، البعيدة والقريبة.

(١٠٨) الطريق التي يظمه فيها الإنسان والحيوان لطوله.

(١٠٩) أي الحادة أو المحددة شفراتها.

(١١٠) أي على الرغم من أنها تلتقي في صفات القطع إلا أن لكل منها عملاً لا يقوم به غيره، كما هو موضع المصنف عن السيوف والمنشار.

(١١١) فلكل جارحة عمل خاص بها لا تقوم به عنها جارحة أخرى، وهذا يذكر بقول المتبنى (الطوبل): فوضع الندى في موضع السيوف بالعلا مضر، كوضع السيوف في موضع الندى ديوانه، بتحقيق البرقوقي ج ٢، ص ١١.

(١١٢) أي العمل المتقن الذي يدل على إعمال فكر.

(١١٣) الفاعل هو الله جل وعلا.

(١١٤) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(١١٥) هذا تعريف جامع للعبادة: العلم الحقيقي والعمل على استفاداته مع مزاولة العمل الجاد كل ذلك على أساس علمية عقلية. وعلمه يعني بالعلم الحقيقي علوم الدين أو مالا تخالفه علوم الشرع.

(١١٦) أي أن رفعة العناصر تعود إلى قيامها بالأفعال المنوط بها على الوجه المطلوب مع إرادته لهذه المهمة وحرفيته في القيام بها، الحسب: حسب الشيء قدره وعده.

فإن الفعل والجودة إن كانا يتعلقان بالذات الواحدة، فهما قويان<sup>(١١٧)</sup>، إذ قد يفعل من لا يجيد الفعل، وكل من يصدر عنه الفعل وإن لم يكن كاملاً<sup>(١١٨)</sup> نقصت قيمته بحسب قصورة<sup>(١١٩)</sup>، حتى ربما استعمل استعمال ما دونه، كالفرس إذا لم يجد فارسه<sup>(١٢٠)</sup> استعمل إما استعمال الحمار بالأكاف<sup>(١٢١)</sup> وإما استعمال الأغنام بالذبح<sup>(١٢٢)</sup> والسيف إذا قصر عما يتضمنه جوهره استعمل استعمال الفأس والمنشار، فكذلك الإنسان، إذا لم يكن مهذباً فيما لا يحسن<sup>(١٢٣)</sup> فعله وجد من قوته<sup>(١٢٤)</sup> العائمة والعاملة نقص قيمته، وربما أجري مجرى البهيمة<sup>(١٢٥)</sup>.

وهذه الجملة (تدل)<sup>(١٢٦)</sup> على صدق قوله عليه السلام<sup>(١٢٧)</sup>: «قيمة كل أمرٍ ما يحسن»، «والناس أبناء ما يحسنون»، وثبت أن الإنسان ما لم يكن علم كان شرًّا من البهائم. فإن البهائم قد جعل لكل منها مقدار ما له فيه مصلحة<sup>(١٢٨)</sup>، وجعل له لباس على قدر حاجته<sup>(١٢٩)</sup>، وسلاح على حسب طاقته لاحتماله<sup>(١٣٠)</sup>. والإنسان جعل له، بدل كل ما أotti الحيوانات، الرؤية التي إذا جلاها<sup>(١٣١)</sup> واستعملها نال بها كل ذلك<sup>(١٣٢)</sup> وأكثر منها . وإذا لم يستعملها فهو لا شئ دونها<sup>(١٣٣)</sup> منها . ولذلك قال الله تعالى في الجهة:

«إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً»<sup>(١٣٤)</sup> . وإنما صاروا «أضل سبيلاً» لأن الأنعام لا

(١١٧) أي أن الإجاده تعتبر مناسبة مقبولة إذا صدرت عن المنوط به عادة.

(١١٨) غير واضحة في الأصل.

(١١٩) فقد يقوم بالفعل من يقصر في إتقانه، ولا يقوم به على الوجه الأكمل.

(١٢٠) غير واضحة في الأصل، وقد تكون فرسية، نسبة إلى فرس، وهو من يقوم على الفرس وركوبها.

(١٢١) إكاف الحمار (كتاب وغراب) برذعته - والأكاف صانعه.

(١٢٢) والفرس أصلاً للفروسية وإذا وضعت على البرذعة أسيء استخدامه وكذلك الأغنام، والسيف إذا استخدم للقطع والنشر بدلًا من الفأس أو كمنشار، كل هذه الألوان من الوظائف غير الطبيعية لهذه الأشياء.

(١٢٣) غير واضحة في الأصل.

(١٢٤) غير واضحة في الأصل.

(١٢٥) قياساً على الفرس والأغنام والسيف إذا غيرت عن وظائفها الجوهرية.

(١٢٦) غير واضحة في الأصل.

(١٢٧) يريد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(١٢٨) أي وهبه الله قدرة على الحياة يستمر بها وجوده.

(١٢٩) من الجلود والأصوف والأوبار.

(١٣٠) كالقررون والأنثباب والأظلاف.

(١٣١) استخدمها بوضوح وكفاءة.

(١٣٢) أي نال بروتية وفكه ماله فيه مصلحة وحياة وما يحتاج إليه من لباس وسلاح.

(١٣٣) غير واضحة في الأصل.

(١٣٤) الآية ٤٤ من سورة الفرقان.

سبيل لها إلى استفادة الفضيلة<sup>(١٢٥)</sup>، ولها سبيل إلى ذلك، فإذا لم يفعلوا فهم لا شك أضل سبيلاً<sup>(١٢٦)</sup>، وقد صدق من قال:

ولم أر في عيوب الناس شيئاً  
كنقص القادرين على التمام<sup>(١٢٧)</sup>

وكما يبين فضيلة الإنسان إذا عنى بتزكية نفسه أن للإنسان قوتين: قوة بهيمية<sup>(١٢٨)</sup> وهي ما يوجد فيه شيء من الشهوة والغضب، وقوة ملكية<sup>(١٢٩)</sup> وهي ما يوجد فيه من الفكر والرؤيا، ودعى إلى تزكية قوته الملكية ومخالفة قوتها الشهوية وفوض تزكية جوهرها إليه<sup>(١٣٠)</sup>. فإن فعل فقد زكاها وإلا فقد دسها. وإلى هذه الجملة أشار بقوله: «ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقوها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسها»<sup>(١٣١)</sup>، وقرن الفلاح بتزكيتها والخيبة بتدسيسها، فثبت<sup>(١٣٢)</sup> أن لشيء أقبح بالإنسان من أن يكون (غفلاً)<sup>(١٣٣)</sup> من الفضائل الدنياوية<sup>(١٣٤)</sup> والدينية<sup>(١٣٥)</sup>، فإنه متى يكون كذلك فهو من «الرجحة الذين يكررون الماء ويغلون الأسعار»<sup>(١٣٦)</sup>، إن عاش فغير حميد وإن مات فغير فقيد.

(١٢٥) أي اكتساب فضيلة الفكر والرؤية.

(١٢٦) عامل الأنعام كالعقلاء.

(١٢٧) الواffer، المتibi، ديوانه شرح البرقوقي، ج ٤، ص ٢٧٥.

(١٢٨) القوة ذات العلاقة بالملذات الجسمية.

(١٢٩) نسبة إلى الملك وهو الملك واحد الملائكة، وفي تفصيل النشأتين ص ٢١، يقول الراغب: «ونفس الإنسان واقعة بين قوتين قوة الشهوة وقوة العقل، فبقوة الشهوة يحرص على تناول اللذات البدنية البهيمة كالغذاء والسفاد والتغافل وسائر اللذات العاجلة. وبقوة العقل يحرص على تناول العلوم والأفعال الجميلة والأمور المحمودة العاقبة».

(١٣٠) أي ترك له حرية تزكيتها بالخير أو ترك التزكية بالشر.

(١٣١) سورة الشمس، الآيات ٩ - ودسها: قال الراغب في المفردات: أي دسسيها أي أدخلها في العاصي فأبدل من إحدى السينات ياء نحو تقطين وأصله تقطنت.

(١٣٢) أي أصبح واضحاً بهذا الحديث أن لشيء أقبح...

(١٣٣) وردت (غافلاً) في الأصل، ولعل الأصوب منها غفلاً أو عطلاً.

(١٣٤) وهي الفكر والرؤية.

(١٣٥) أي رضي الله.

(١٣٦) الذين يكررون الماء ويغلون الأسعار أي الذين ليس لهم أعمال ذات بال يقومون بها في المجتمع، والعبارة أصلاً تفهم من الحكاية التالية: قال معاوية بن أبي سفيان لصعصعة بن صوحان: صف لي الناس. فقال: فارس يذب عن البيضة وزارع يسعى في العمارة وعالم يشتغل بالديانة، ورجحة بين ذلك تكرر الماء وتغلي السعر». الأمامي والنواذر، أبو علي القالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الجزء الأول ص ٢٥٧، ابن مسكوني - كتاب جاويdan خرد، ص ١٥٠.

### الفصل الثالث

## فضيلة العقل

اعلم أن العقل آلة كل علم وحسن، يعرف به كل حسن وقبيح<sup>(١٤٧)</sup>، ولأجل ذلك قيل:

«العقل ملك والخصال رعيته، فإذا ضعف عن القيام عليها وصل الخلل إليها».

وقال بزرجمهر<sup>(١٤٨)</sup>: «العقل مشير رشيد وظهير سعيد، من أطاعه أنجاه ومن عصاه أرداه». وقيل: العاقل من له على جميع شهوته رقيب من عقله. فكل فضيلة لم (يشرف)<sup>(١٤٩)</sup> العقل عليها فهو بأن يسمى نقيبة<sup>(١٥٠)</sup> أخرى، وبأن يرغب عنها أولى. فإنها رذيلة سميت باسم فضيلة، وذميمة نعت بحميدة، فإنها مظنة<sup>(١٥٢)</sup> أن ترديه. ولذلك قيل: «من لم يكن عقله أغلب خصال الخير عليه كان حتفه في أغلب خصال الخير عليه»<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد قيل العقل بلا أدب فقر<sup>(١٥٤)</sup> والأدب بلا عقل حتف<sup>(١٥٤)</sup>، فانظركم بين الفقر والحتف!!<sup>(١٥٥)</sup>.

وقيل: لا تقروا بفعل من ليس له عقدة<sup>(١٥٦)</sup> من عقل. ولأجل أن لا فضيلة توجد في الإنسان مuraة من العقل، وأن العقل التام لا يوجد معروًى من الفضائل؛ قال بعض الحكماء أعجب العجب عقل لا كرم<sup>(١٥٧)</sup> معه وكرم لا عقل معه، تنبئها أن أحدهما لا ينفك عن

(١٤٧) يقترب الراغب في هذا الإعظام من منزلة العقل من أقوال المعتزلة فيه.

(١٤٨) حكيم فارس، وهو الذي قص تاريخ انتسخ كلية ودمنة وترجمته من الهند. البيان والبيان(١/٧).

(١٤٩) وردت في الأصل يوف، وربما كان التصحيف هو السبب. أشرف على الشيء: تولاه وتعهده.

(١٥٠) والنقيصة هي عكس الفضيلة. أي الفضيلة التي لا يظهر فيها أثر العقل تعد صفة سلبية لا إيجابية.

(١٥١) المظنة: موضع الشيء، ومأله الذي يظن كونه فيه، ترديه: تهلكه.

(١٥٢) أورد المصنف هذه الكلمة في الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٧٣ وقدم لها بعبارة قالت الحكمة، أي لا نفع في خير يريد الإنسان إن لم يكن هذا المراد هو العقل.

(١٥٣) أي يحتاج الإنسان المتعلق أن يتحلى بالأخلاق الحميدة.

(١٥٤) أي يحتاج الإنسان المؤدب أن يكون ذا أخلاق عالية، فالمؤدب الجاهل والميت سواء.

(١٥٥) يريد المصنف أن يستنتاج أن الفقر يعادل الموت، واحسب أنه كان يريد شيئاً غير هذه النتيجة، يريد أن يقول أن الجهل يعادل الموت، واحسب أن الجملة الأولى صوابها الأدب بلا عقل فقر. عبارة الراغب تذكرنا بقول المتنبي (البسيط):

فقر الجهول بلا عقل إلى أدب      فقر الحمار بلا رأس إلى رسن

ديوانه، بتحقيق البرقوقي، ج ٤، ص ٢٤٢.

(١٥٦) العقدة من معانيها ما يمسك الشيء، ويوثقه.

(١٥٧) لعله يريد بالكرم كرم الأخلاق.

الآخر<sup>(١٥٨)</sup>.

وقيل العقل يمسك أزمة الفضل<sup>(١٥٩)</sup>، وأن هذا عبر (عنه)<sup>(١٦٠)</sup> ما روي أنه لما هبط آدم أتاه جبريل فقال:

أن الله أحضرك العقل والدين والحياة<sup>(١٦١)</sup> لاختار واحداً منها، فقال: اخترت العقل، فقال: جبرائيل، عليه السلام، للدين والحياة: انصرفا، فقا: أمرنا ألا نفارق العقل حيث كان!<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٥٨) يريد أن العقل والفضيلة متكافئان ومتلازمان.

(١٥٩) أي أن جميع ألوان الفضل وأنواع الخير أساسها ومحورها العقل.

(١٦٠) غير موجودة في الأصل، وفاعل الفعل عبر هو اسم الموصول «ما».

(١٦١) وردت غير مهمنة، وأثبتناها لثلا يحدث لبس مع الحيا: المطر.

(١٦٢) الشفاء في سيرة المصطفى، القاضي عياض، ٢٢٨/١، مناهل الصفا ص ٢٩.

## الفصل الرابع

### أنواع العقل<sup>(١٦٣)</sup>

**العقل عقلان:** غريزي صار الإنسان به إنساناً تميز به عن سائر الحيوانات، وإذا بلغ الصبي سنًا مخصوصاً قوي فيه<sup>(١٦٤)</sup>، وتعلق به عند البلوغ التكليف<sup>(١٦٥)</sup>، وسمته الأولى العقل الهيوليائي<sup>(١٦٦)</sup>، وعقل خارج مستفاد بذروب الفطنة ويجري مجرى العقل الأول<sup>(١٦٧)</sup>. وقد روي عن أمير المؤمنين<sup>(١٦٨)</sup>: **العقل عقلان:** عقل حادث وعقل نحية<sup>(١٦٩)</sup>، فإذا اجتمعا في رجل فذاك لا يقام له<sup>(١٧٠)</sup>، وإذا كانت منفردة كانت النحية أولاهما. وإنما كان أولاهما لأن المستفاد لا يحصل على ما يجب إلا من له الغريزي<sup>(١٧١)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما روى عن النبي عليه السلام، أنه قال: «إن الله تعالى لما خلق العقل قال له: أقبل، فاقبل ثم قال له: أدبر، فأدبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم على متك، بك آخذ وبك أعطي»<sup>(١٧٢)</sup>. وهذا هو العقل الغريزي. ولذلك نسب خلقه لله تعالى<sup>(١٧٣)</sup>. وروي أنه عليه السلام<sup>(١٧٤)</sup>، قال: «ما اكتسب أحد كسباً أفضل من عقل يهديه إلى هدى

(١٦٣) أفرد الراغب لهذا العنوان فصلاً برأسه في مصنف آخر له، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٧٤.

(١٦٤) عبارة المصنف في الذريعة كما يلي: «غريزي، وهو القوة المتباعدة لقبول العلم، ووجوده في الطفل كوجود النخل في التواه والسنبلة في الحبة»، ص ٧٤.

(١٦٥) التكليف: أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب.

(١٦٦) أي الأولى لم يجاوز خطوطه الأساسية - والهلوبي عند القدماء: مادة ليس لها شكل ولا صورة معينة.

(١٦٧) يفصل الراغب في العقل المستفاد في الذريعة ص ٧٤ على النحو التالي: «وهذا المستفاد ضربان: ضرب يحصل عليه الإنسان حالاً فحالاً بلا اختيار منه فلا يعرف كيف حصل ومن أين حصل، وضرب باختيار منه فيعرف كيف حصل ومن أين حصل وحصله بعد اجتهاده في تحصيله».

(١٦٨) ينسب الراغب لعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه، في الذريعة ص ٧٤، ما يأتي:

العقل عقلان مطبوع ومسموع

فلا ينفع مسموع إلا لم يك مطبوع

كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممتوع

(١٦٩) النحية: الطبيعة. يريد: مكتسب بالبيئة، ومطبوع بالوراثة والفترة.

(١٧٠) أي لا يغلبه أحد.

(١٧١) فمن لم يوهب العقل أصلاً لا يستطيع أن يتعلم.

(١٧٢) يورد الراغب هذا الحديث في مصنف آخر، فضلاً عن الذريعة، وهو تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، طبعة حلب، ص ١٣. أورده الطبراني في معجمه الكبير ومعجمه الأوسط.

(١٧٣) لأنه الذي خلقه الله للإنسان وميزه به عن الحيوان، بخلاف العقل المكتسب.

(١٧٤) يريد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ويرده عن ردِّي<sup>(١٧٥)</sup>، وعنى بذلك العقل المستفاد، لذلك جعله كسباً للإنسان. ومما تبين ذلك قوله، عليه السلام: «يا علي! إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب إليه بأنواع العقل، تسبقهم بالدرجات والزلفي عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة<sup>(١٧٦)</sup>. وإلى هذا العقل أشار النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل ما أعقل هذا النصراني! فقال: «العاقل من وحد الله تعالى وعمل بطاعته»<sup>(١٧٧)</sup>. ويجري في ذلك ما حكى الله عن أهل النار: «لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير»<sup>(١٧٨)</sup>.

(١٧٥) أورد الراغب هذا القول ثانية في الذريعة ص ٧٥.

(١٧٦) أورد الراغب هذا الحديث نفسه في كتاب الذريعة في مكارم الشريعة أيضاً. حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني ١/١٨، ميزان الاعتدال ٦٥٢.

(١٧٧) في الذريعة ص ٧٦ يورد الراغب هذا الخبر على النحو التالي: «... ولقلة الاعتداد بالمعارف الدينية، قال (يريد الحسن البصري) لرجل وصف نصرانياً بالعقل معه: إنما العاقل من وحد الله تعالى وعمل بطاعته».

(١٧٨) الآية ١٠ من سورة الملك.

## الفصل الخامس

### أنواع المعارف المكتسبة

المعرفة ضربان: ضرب يحصل بلا واسطة وضرب بواسطة.  
 فما يحصل بلا واسطة نوعان: مستفاد من الحواس كالمعرفة بالألوان والأصوات والمذوق والمحسوس<sup>(١٧٩)</sup>، ومستفاد من العقل بدبيهة من غير تفكير، كالعلم بأن الاثنين والاثنين أربعة، وأن كل جنسين<sup>(١٨٠)</sup> في قياس أحدهما إلى الآخر إما أن يساويه أو يزيد عليه أو ينقص، وأن المساوي لشيئين متساوين هما وإياه متساويان<sup>(١٨١)</sup>، وأن ليس بين الإيجاب والسلب واسطة<sup>(١٨٢)</sup>، وأن الكل أعظم من الجزء، وأن جسمًا واحداً لا يكون في مكانين في حاليه<sup>(١٨٣)</sup>، وكل هذا لا يحتاج منها إلى مقدمة<sup>(١٨٤)</sup> بل يدركه العقلاً (بالللاحظة)<sup>(١٨٥)</sup> كما يدرك الحاس المحسوس بنفس مباشرته<sup>(١٨٦)</sup>.

وأما الذي يحصل بواسطه فهو الذي يحتاج فيه إلى تفكير واستنباط، إما بواسطه الحاسة أو بواسطه العقل، وكلاهما إما عقلي وإما ملي<sup>(١٨٧)</sup>، وأما إن تقتضيه افتضاء واحداً<sup>(١٨٨)</sup>.

#### فالعقلية معرفة الله تعالى ومعرفة نبوة نبيه<sup>(١٨٩)</sup>.

(١٧٩) أي الوصول إلى الحقائق المتصلة بالأشياء الأخرى في ألوانها وأصولها وروائحها وطعمها وطبعها أجسامها عن طريق الحواس الخمس.

(١٨٠) غير واضحة في الأصل. والجنسان: عنصران مختلفان في النوع.

(١٨١) في الأصل «الشيء مما متساويان» ويبعد أن بعض الكلمات حذفت من الأصل.

(١٨٢) أي إما النقص وإما الزيادة، وليس ثمة ما هو وسط بينهما.

(١٨٣) لقد عدد المصنف مجموعة من البديهيات:

أ- اثنان وأثنان يساويان أربعة. ب- العلاقات بين الأشياء المتشابهة إما المساواة وإما النقص وإما الزيادة.

ج- مساويات الأشياء المتساوية متساوية. د- الأشياء إما إيجابية وإما سلبية لا غير. هـ- الكل أعظم من

الجزء. وـ- الجسم في وقت واحد يشغل حيزاً واحداً لا اثنين.

(١٨٤) أي تمهيد وشرح.

(١٨٥) غير واضحة في الأصل.

(١٨٦) المباشرة: العلاقة الحميمة بين الأشياء المادية أي التواصل المادي عن طريق الحواس.

(١٨٧) ملي - نسبة إلى الله وهي الشريعة والدين، ونسبة العلوم إلى الله يعني بها العلوم النقلية التي تكون العبادة عن طريق النصوص الدينية.

(١٨٨) أي ما لزم من علوم عقلية وعلوم نقلية معاً، وهو ما سماه الحكمي، بعد ذكره للعقل والملحق.

(١٨٩) أي معرفة الله تعالى والتصديق برسالة نبيه عن طريق التأمل العقلي والوصول إلى الثقة الإيمانية.

والملí معرفة كتاب الله وقراءته وتأویله وتفسيره وسنة نبیه<sup>(١٩٠)</sup>، وما استنبط عنهم من الفقه والكلام والمواعظ والزهد وكتب علم اللغة<sup>(١٩٢)</sup>، والنحو آلة لها وعمادها. والحكمي<sup>(١٩٣)</sup> معرفة الحساب والنجوم والهندسة وعلم الطبيعيات والفراسة<sup>(١٩٤)</sup> والطب، وقیل المنطق<sup>(١٩٥)</sup> آلة لها<sup>(١٩٦)</sup>.

والوصول إلى العلوم من ثلاثة جهات:

الأول من المواد السماوية<sup>(١٩٧)</sup> وذلك حال البدء والإعادة وكيفية الثواب والعذاب وأصول العبادات. والثاني من الدلائل المستتبطة<sup>(١٩٨)</sup> وذلك كمعرفة حدوث العلم ومعرفة الله ومعرفة النبوات ومعرفة وجوب الجزاء.

والثالث من طريق التجارب<sup>(١٩٩)</sup> كالفراسة وعبارة الرؤيا<sup>(١٩٩)</sup> وعلم القياس<sup>(٢٠٠)</sup> والزجر<sup>(٢٠١)</sup> والحساب والنجوم ومعرفة أوقات الزراعات والتجارب وعامة وجوه المكاسب<sup>(٢٠٢)</sup>. وجميع الثلاثة يناله الإنسان بتوفيق الله تعالى، والتوفيق عmad كل مطلوب<sup>(٢٠٣)</sup>.

---

(١٩٠) فهذه علوم نقلية تؤخذ بنصوصها.

(١٩١) وهذه علوم مساعدة تفهم العلوم النقلية السابقة. والنحو عامل أساسي لاستيعابها.

(١٩٢) نسبة إلى الحكمة وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ومن معانها أيضاً العلم بالتفقة. وهذه العلوم الحساب والنجوم... الخ ذات علاقة بالحكمة في كتب التراث. وفي المفردات ص ٨٣ يقول الراغب: نسبة العلوم إلى الحكمة كنسبة الأعضاء إلى البدن في كونها إبعاضاً لها.

(١٩٣) الفراسة: المهارة في تعرف مواطن الأمور من ظواهرها، الاستدلال بهيئة الإنسان على أخلاقه.

(١٩٤) هذا يدل على أثر المنطق في سائر العلوم العقلية في التراث.

(١٩٥) يورد الراغب هذا الأمر المتصل بطرق استفادة العلوم، في الذريعة ص ١١١ بأسلوب آخر: «والطرق التي يستفاد منها العلوم أربعة أضرب: الأول المستفاد من بديهيّة العقل ومصادقة الحس،... الثاني المستفاد من جهة النظر إما بمقاديم عقلية أو بمقاديم محسوسية.

الثالث المستفاد من خبر الناس إما السماع من أفواههم أو بالقراءة في كتبهم. الرابع ما كان عن الوحي...»

(١٩٦) أي التعلم عن طريق التقين المباشر، وهو أبسط أنواع التعليم.

(١٩٧) يعني العلوم التي يتوصل إليها بالعقل والتأمل والفكـر.

(١٩٨) أي ما نسميه اليوم العلوم التطبيقية وأسسها العلم المادي بالأشياء.

(١٩٩) أي تفسير الرؤيا.

(٢٠٠) هي (كما وردت في الذريعة ص ٨٩) تتبع آثار الأقدام والاستدلال على السالكين، والاستدلال بهيئة الإنسان.

(٢٠١) زجر الطير أثارها ليتمكن بشؤمها أو يتشاءم ببروجها.

(٢٠٢) يزيد الأشغال اليدوية التي يكسب بها الناس أقوافهم.

(٢٠٣) أي توفيق الله للمتعلم أساس نجاحه.

## الفصل السادس

### ذكر أفضل العلوم وأنفعها

الناس في تحرياتهم<sup>(٢٠٤)</sup> طلاب الخير، وحد الخير<sup>(٢٠٥)</sup> هو الذي يطلب الكل. والدلالة على أن ذلك حده أن العقل يحظر السعي والحركة لا إلى نهاية<sup>(٢٠٦)</sup>. وذلك معلوم بأوائل<sup>(٢٠٧)</sup> العقول، وكل فعل يفعله العاقل فالقصد به خير ما، فإذاً الخير هو المطلوب من الكل، لكن ربما أخطأ طالبه وغلط خطابه. وقد صدق أبو العتاهية<sup>(٢٠٨)</sup> في قوله:

كلّ يحاول حيلةً يرجو بها دفع المضرة واجتلاب المنفعة  
والمرءُ يغلوطُ في تصرف حاله فلربما اختار العناء على الدعة<sup>(٢٠٩)</sup>

إذا ثبت ذلك<sup>(٢١٠)</sup> فيسعى المرء في ثلات<sup>(٢١١)</sup>: إما لإنقاذ النفس من الآلام<sup>(٢١٢)</sup> وتقريبها للبقاء السريري<sup>(٢١٣)</sup> والتعليم الأبدى، وإما لإنقاذ الدين في دار الدنيا من الآلام<sup>(٢١٤)</sup>، وإما لطلب من يطيب بالبدن، بما فيه صلاحه كالمال والجاه والأعون<sup>(٢١٥)</sup>. ولكل واحد علم يتوصل به إليه. وأفضل العلوم ما يتعلق بأفضل المطلوب، وأفضل المطلوب ما إذا حصل لم يذهب وإذا اكتسب لم يغتصب، وذلك هو البقاء الأبدى.

(٢٠٤) تحرياتهم أي ما يتحرون من أعمال ويسلكون من أفعال. وفي الذريعة ص ٤٩. ترد عبارة المصنف على النحو التالي: فالناس في متحرياتها طالب الخير وهارب من شر. ثم يتمثل بيته أبي العتاهية - الواردین هنا بعد قليل.

(٢٠٥) أي تعريف الخير. وهذا التعريف، فيما يرى الباحث، يتبع تفسير كلمة (الكل) ويتبع لذلك يفهم التعريف، فقد يكون الكل عصابة تريد الشر مثلاً.

(٢٠٦) يريد أن طلب الخير له حدود، وليس على إطلاقه في حدود الزمان والمكان.

(٢٠٧) أي ببساط العقول.

(٢٠٨) شاعر عباسي، عاصر هارون الرشيد، عرف بما أكثر من شعر الزهد، توفي عام ١٨٩هـ.

(٢٠٩) الكامل. وردت الغناء (بالغين) وصوابها (بالعين). لم أغثر على هذين البيتين في ديوان أبي العتاهية بتحقيق د. شكري فيصل. ولكنهما مذكوران في ديوانه طبعة دار صادر بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ٢٧١.

(٢١٠) أي إذا صح ما قلنا فيما تقدم.

(٢١١) أي في طلب أهداف ثلاثة، بل في طلب واحد من أهداف ثلاثة.

(٢١٢) لعله يريد بالألام الآثام.

(٢١٣) السريري: الدائم الذي لا ينقطع.

(٢١٤) الآلام التي تلم بالجسم من أمراض.

(٢١٥) يلاحظ في هذه المساعي أن الأول منها لإنقاذ النفس والثاني لإنقاذ البدن والثالث للحصول على ما يطيب به البدن من نعم.

وأما البدن والمال والجاه والأعوان فعوار<sup>(٢١٦)</sup> مستردة تزول عنها وتزول عنك، ومثلها ما قال الله تعالى: «إنما مثل الحياة الدنيا» الآية<sup>(٢١٧)</sup> فثبت بذلك أن العلوم ثلاثة: أفضليتها علم الأديان الذي يستفاد به البقاء السرمدي ثم علم الأبدان ثم علم الاتساب<sup>(٢١٨)</sup>.

---

(٢١٦) مفردها عارية وهي المستعارة لأمد زمني محدود.

(٢١٧) ي يريد الآية ٢٤ من سورة يوونس «إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أنها أنهم قادرون عليها أنها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيناً لأن لم تغرن بالآمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون».

(٢١٨) بهذه الخلاصة الواضحة الموجزة يختصر المؤلف هذا الفصل في ترتيب العلوم حسب الأفضلية. فعلم الأديان هو الأساس يليه علم الأبدان ثم علم الاتساب الرزق والصناعات.

## الفصل السادس

### ما يحتاج إليه طالب العلم وتعلمه وتعلمها<sup>(٢١٩)</sup>

يحتاج طالب العلم إلى خمسة أشياء: ثلاثة سماوية وهي جودة الطبع والكافية وطول العمر، وواحد من جهة وهو العناية الصادقة، وواحد من جهة معلمه وهو النصيحة الخالصة.

أما جودة الطبع فإن يكون قبولاً<sup>(٢٢٠)</sup>، ولما يتقبله حفظاً، ولما يحفظه فهماً، ولما يفهمه متفكراً ولما يفكر فيه ذكراً، ويكون له مع ذلك ذهن وذكاء وفطنة، وكل ذلك<sup>(٢٢١)</sup> قوى للعقل كالآلات، ولابد من تحديدها<sup>(٢٢٢)</sup> لتصور حقائقها.

أما الطبع فقوة تصور المعاني، وهو من طبع الخاتم<sup>(٢٢٣)</sup>، والحفظ ثبات صورة ما قدم انطبع في النفس<sup>(٢٢٤)</sup>، والفهم إدراك ما قد حفظ<sup>(٢٢٥)</sup>، والتفكير تلخيص ما قد فهم<sup>(٢٢٦)</sup>، والذكر رفع الحجاب عن التفكير<sup>(٢٢٧)</sup>، والذهن تأمل النفس لما يلزم مما فهمت وتفكرت فيه<sup>(٢٢٨)</sup>، والذكاء سرعة تأمل ذلك، من ذكر النار<sup>(٢٢٩)</sup>.

(٢١٩) يتناول الراغب مادة هذا الفصل في الذريعة تحت بابين:

أـ الباب الرابع والعشرين (ص ١١٦) و يجعله تحت عنوان ما يجب على المتعلم أن يتحراه.

بـ الباب الخامس والعشرين (ص ١١٩) و يجعله تحت عنوان ما يجب أن يتحرر المعلم مع المتعلمين. وعلى الرغم من هذا التفصيل الظاهري إلا أنه في هذه المخطوطة يبذل عناية أكثر في التقسيم والتيسير وأخذ الفروع من الأصول.

(٢٢٠) صيغة فعل الواردة كثيراً هنا هي صفة مشبهة باسم الفاعل، تدل على الاتصال بالصفة على وجه التبوب، فقبول وحفظه وذكر كلها كذلك.

(٢٢١) يريد القابلية والحفظ والفهم والتفكير والذكر والذهن والذكاء والفطنة، وقوى العقل أي القدرات العقلية ويسميها الراغب توسيع العقل ويفسر لها فصلاً خاصاً في الذريعة ص ٨٤ ويوضح كلاً منها توضيحاً معجيناً دلائلاً مناسباً بتفصيل مناسب.

(٢٢٢) أي تعريفها وتبينها.

(٢٢٣) أي الطبع في اللغة هو طبع الخاتم وفي الاصطلاح تصور المعاني، وهو الأصل.

(٢٢٤) أي أن الحفظ هو الاحتفاظ بما تصورته النفس عن الأشياء الحرفية.

(٢٢٥) الفهم أي الوعي.

(٢٢٦) الفكر فيه تجميع لما تصور ووعته النفس وربما استنتاج منه وتعيم.

(٢٢٧) الذكر هو التفكير بصوت عال مسموع.

(٢٢٨) أي إدارة الرأي فيما تحصل من فكر لدى النفس العاقلة.

(٢٢٩) كل هذه التعريفات المختصرة قد شرحت بتفصيل أوفى في الذريعة الصفحات ٨٤ - ٩٣.

وأما الكفاية فبأن يحصل له مقدار بلغة<sup>(٢٣٣)</sup>، تغنيه عن التكسب ولا يصير بكثرته مشغلاً عن التوفير على التعلم<sup>(٢٣٤)</sup>، وفي<sup>(٢٣٥)</sup> غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة، فإن زاد شيئاً عن ذلك الغنى صار الغنى به<sup>(٢٣٦)</sup> فقيراً.

وقال بزرجمهر: «لا تورثوا الابن من المال إلا مقدار ما يكون عوناً له على طلب العلم». وأما طول العمر فقد قال بقراط<sup>(٢٣٧)</sup> «الصناعة طويلة وال عمر قصير والتجربة خطر والقضاء عسر»<sup>(٢٣٨)</sup>، هذا في علم الأبدان فمما ظنك بعلم الأديان؟ واحتى<sup>(٢٣٩)</sup> إلى طول العمر فالعقل لا يستحكم إلا بالتجربة، والتجربة لا تحصل إلا بمدة مديدة<sup>(٢٤٠)</sup> من العمر تختلف الأحوال بها.

وأما العناية<sup>(٢٤١)</sup> فبمراوأة أشياء:  
أولاً: بعضها معتبر في نفسه.  
ثانياً: وبعضها بإضافته إلى العلم.  
ثالثاً: وبعضها بالإضافة إلى المعلم.

أولاً، والمعتبر في نفسه ما قاله بعض الحكماء: لا يمكن لأحد أن يعي<sup>(٢٤٢)</sup> العلوم الشريفة حتى يمحو من ذهنه الأمور الدينية<sup>(٢٤٣)</sup> فتصلح أخلاقه كلها. ولذلك قال بقراط: «إن الأبدان غير الندية كلما زدتتها غذاء<sup>(٢٤٤)</sup> ازدادت داء».

(٢٣٠) البلوغ: ما يتبلغ (يتقوت) به المرء من قليل الزاد المادي والمعنوي بما فيه العلم.  
(٢٣١) لعله يعني بالكفاية - هنا - توافر القراءة المالية التي تعين على طلب العلم ولا تزيد في الوقت نفسه، عن الحاجة، لاتلا تصرف صاحبها عنه، كما يفهم من كلمة بزرجمهر التالية.

(٢٣٢) لم ترد في الأصل.

(٢٣٣) لم ترد في الأصل. ويدو أن ثمة خرماً في الأصل.

(٢٣٤) طبيب إغريقي قديم، يسمى أبا الطب.

(٢٣٥) لعله يعني بالصناعة الأعمال المطلوبة من بني الإنسان. والتجربة: المعاناة والتفاعل مع الأحداث في الحياة والصبر عليها. والقضاء: الامتحان.

(٢٣٦) احتيچ: بالبني للمجهول، ونائب الفاعل المذوق طالب العلم. قد افتح المصنف هذا الفصل بقوله: «يحتاج طالب العلم...».

(٢٣٧) أي الطويلة.

(٢٣٨) التي ذكرها في مفتتح الفصل.

(٢٣٩) غير واضحة في الأصل.

(٢٤٠) مما يتصل بالإفراط في ملذات الدنيا من ملبس ومتطلبات ومنكح. والدينية: الدينية، بتخفيف الهمزة.

(٢٤١) وردت في الأصل عدا. والأبدان غير الندية هي المريضة جسدياً.

وقيل: ليست للعلوم الظاهرة إلا القلوب الطاهرة.

صفات المتعلم

**ثانياً:** فما ما يعتير بضافته إلى العلم فحقه:

- ١- أن يعرف المرأة الغرض الذي لأجله إليه سلك<sup>(٣٤٢)</sup>.
  - ٢- ويعرف أقصر الطرق إليه.

٣- وأن يقدم ما لا يسع جهله<sup>(٢٤٤)</sup> إذ الأهم المعتبر في كل فن بالأصول قبل الفروع<sup>(٢٤٥)</sup>، فقد قيل: ضيع قوم الوصول<sup>(٢٤٦)</sup> بتركهم الأصول، وذلك لأن يطلب جنس العلم قبل فرعه ونوعه قبل جزئياته. فالجزئيات يعجز عن ضبطها<sup>(٢٤٧)</sup>.

٤- وإن لا يطمع في بلوغ قاصيته<sup>(٢٤٨)</sup> فقد قال ارسسطاطاليس: «ما طلبي العلم لبلوغ قاصيته والاستيلاء على غايته لكن ما لا يسع العاقل<sup>(٢٤٩)</sup> جهله».

٥- وأن لا ينزع بهمته من العلم إلى ما ليس في طوق البشر إدراكه<sup>(٢٥٠)</sup>، فذلك جهل مفرط.  
 ٦- وإن تخطط ما تيسر من بلوغه<sup>(٢٥١)</sup>، متحرياً قول الشاعر<sup>(٢٥٢)</sup>:

**إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ شَيْئاً فَدْعُهُ  
وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تُسْتَطِعْ** (٢٥٣)

(٢٤٣) يعدد المصنف تحت هذا العنوان «ما يعتبر بإضافته إلى العلم» الأمور التي ينبغي أن يراعيها المتعلم أثناء تعلمه، ويمكن أن توضع تحت عنوان «صفات المتعلم» الذي أضفناه وأضفنا الأرقام في بدايات النقط.

(٢٤٤) أى أن يقدم من العلم أعمه وأكثره خدمة له أن يقدمه على ما هو أقل أهمية وخدمة، وهذا هو العلم الذي لا يستطيع أن يجهله وبعيش دونه.

(٢٤٥) وهو الذي يقدمه هي أساسيات العلوم لا جزئياتها، وقوانينها العامة لا تفضيلاتها.

(٢٤٦) أي الوصول إلى الأهداف التي يبتغونها.

(٢٤٧) من المؤكد أن المصنف لا ينفي عن المتعلم البحث عن الجزئيات في العلوم على اطلاقها لكنه - كما يبدو - ينكر عليه أن يطلبها قبل الوقوف على أصولها وأسسها العامة، فالكل قبل الجزء، والعام قبل الخاص.

(٢٤٨) أي أبعد نقطة فيه وفي التخصص في جزئياته.

(٢٤٩) أي ما لا يستطيع العاقل أن يستغنى عنه.

(٢٥٠) أى لا يتطلب هدفاً غير ممكناً التحقيق على يد أبناء البشرية.

(٢٥١) أى أن لا يحاول أن يتجاوز مالم يفهم.

(٢٥٢) أَيْ مُقْتَدِيًّا بِهِ.

(٢٥٣) الواقر، عمرو بن معد يكرب، ديوانه جمع مطاع طرابيشي ص ١٢١ الأصنعيات ص ١٧٥، تمثل به الخليل بن أحمد لمن سأله عن علم العروض ولم يفهم الجواب عنه. وقد أورده الراغب في مجمع البلاغة ٦٢/١.

٧- وأن يتناول إن أمكن طرفاً من عامة العلوم<sup>(٢٥٤)</sup>. فقد روي عن أمير المؤمنين: العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل علم أحسنـه.

٨- وأن لا يتجاوز باباً إلى باب ويعلو<sup>(٢٥٥)</sup> إلى علم حتى يحكم الأول، فازدحام العلم على القلب مضر له للفهم<sup>(٢٥٦)</sup>.

٩- وأن يكون ما يحصله أكثر عناية من الاستكثار مما يعلمه<sup>(٢٥٧)</sup>. فقد قيل: الشجرة لا يثنها الحمل إذا كانت ثمرتها نافعة.

١٠- وأن يوصد على نفسه ما قد أتقنه لئلا يند<sup>(٢٥٨)</sup>، فأفة العلم نسيانه. قال الحسن<sup>(٢٥٩)</sup>: «اقدعوا<sup>(٢٦٠)</sup> هذه الأنفس فإنها طلة وحداثوها<sup>(٢٦١)</sup> فإنها سريعة الدثور».

١١- وألا يعادي ما جهله من العلوم. فقد قيل: «الناس أعداء ما جهلو». وقال تعالى: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه»<sup>(٢٦٢)</sup>.

١٢- وألا يبالي بما يناله من التعب؛ فالجواهر الكريمة<sup>(٢٦٣)</sup> لا يوصل إليها إلا بالمخاطرة، والعلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كل<sup>(٢٦٤)</sup>، فإن أعطيته كل فاقت من إعطائه<sup>(٢٦٥)</sup> إياك بعضه على خطر.

(٢٥٤) أي الأخذ من كل علم بطرف.

(٢٥٥) في الأصل «وعلا» بعطف الماضي على المضارع، ولعل الأصول «يعلو».

(٢٥٦) يريد ألا يتجاوز المتعلم علمًا ليطلع على آخر إلا بعد استيعاب الأول تماماً.

(٢٥٧) لعله يريد من المتعلم أن يعني بنوعية العلم الذي يحمله لا بكنته.

(٢٥٨) أن يتحفظ ما تعلمه وراجحة بين الحين. ويند أن يخرج من دائرة الحفظ فيتني، وندأً ليعيد إذا شرد.

(٢٥٩) الحسن البصري (٢١ - ١١٥هـ) الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البثرة، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. قال الغزالى: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة.

وقد وردت هذه الكلمة للحسن البصري في الكامل للمبرد (٢٠٩/١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم على النحو التالي: «حادثوا هذه القلوب فإنها سريعة الدثور، واقدعوا هذه الأنفس فإنها طلة، وإنكم لا تدعونها تترع بكم إلى شر غاية».

(٢٦٠) أدعوا: من القدع وهو الكف والمنع. طلة: كثيرة التشوف والتبرّي إلى ما ليس لها.

(٢٦١) حادثا قال المبرد في الكامل ٢٠٩/١ حادثا: مثل: معناه اجلوا واسحدوا تقول العرب: حادث فلان سيفه إذا جلاه وشحذه. النثر: الدرس.

(٢٦٢) الآية ٣٩ من سورة يونس.

(٢٦٣) لم تكن واضحة في الأصل، والجواهر الكريمة أي الكنوز الأصلية للأشياء والعناصر، وقد تكون مستخرجة من الدر في البحار أو الأحجار الكريمة كالحقيقة مثلاً على اليابس.

(٢٦٤) أي أنه يحتاج إلى تفرغ.

(٢٦٥) وعبارة الراغب عن هذه الفكرة في الذريعة (ص ١١٧) على النحو التالي: «العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كل فـإن أعطيته كل فإنك في إعطائه إياك بعضه على خطر». وكأنما إيهـ عنـ من قال:

١٢- وأن لا يحمل نفسه فوق ما في وسعها، معتبراً قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى<sup>(٢٦٦)</sup>، قوله: نفسك مطيتك<sup>(٢٦٧)</sup> !! إن رفقتها<sup>(٢٦٨)</sup> اضطاعت وإن تبعتها انقطعت.

١٤- وأن يحميها ويروحها إذا خاف ملالها، فقد قال معاوية: لكل نفس ملة<sup>(٢٦٩)</sup> فاحمومها، وقيل: روحوا القلوب تعى بالذكر، والقلب إذا أكره عمي<sup>(٢٧٠)</sup>.

١٥- وأن لا يستنكف من سؤال ما جهله. فقد قيل لدغفل<sup>(٢٧١)</sup>: بم أدركت هذا العلم؟ فقال بلسان سؤول وقلب عقول. وقال أمير المؤمنين: «العلم خزانة ومتاحها السؤال»<sup>(٢٧٢)</sup>.

١٦- وأن لا يستنكف من التعلم في الكبير كتعلمه في الصغر. فقد قيل لحكيم أيسن بالشيخ التعليم؟ فقال إن كانت الجهة به تقع فالعلم به يحسن. وقيل لآخر: متى يحسن بالإنسان التعليم؟ فقال: ما حسنت به الحياة<sup>(٢٧٣)</sup>!

١٧- يجب أن يكتب من يسمعه مما يجهله. فقد قيل: قيدوا العلم بالكتابة. وقيل العلم تبر فاجعلوا الكتب له حماة (والأقلام) وعاة<sup>(٢٧٤)</sup>.

١٨- ولا يقتصر على الكتابة حتى يضمن مستحسن الصدر<sup>(٢٧٥)</sup>، فلا خير في علم لا يعبر بك الوادي ولا يحضر معك ولا يدخل معك الحمام ولا (يجتاز إلى)<sup>(٢٧٦)</sup> النادي. ومن علمه في سفطه<sup>(٢٧٧)</sup> قل على الأضداد احتجاجه وكثير إلى الكتب احتياجه<sup>(٢٧٨)</sup>.

---

= خدم على خدمته وهي التي لا تخدم الأقوام ما لم تخدم أي أن المتعلم عليه إلا ينكر على العلم وعليه أن يتفرغ لطلبه ولو قد تفرغ له فربما أدى إليه حقه، ولكن العلم لن يقدم للمتعلم كل إمكانياته، ويظل هذا القدر القليل منه كافيا.

(٢٦٦) رواه البزار عن جابر وقال: حديث ضعيف. جامع السيوطي، الحديث<sup>(٢٥٠-٩)</sup>.  
 (٢٦٧) بالرفع نجعل المطية مبتداً مؤخراً وخبرها نفسك على التشبيه. ويجوز أن تتصبباً على أسلوب الإغراء - الزم نفسك والزم مطيتك.

(٢٦٨) المأثور أن يتعدى الفعل بحرف الجر لا مباشرة كما ذكر المصنف. اضطاعت: أي نهضت بمسئولياتها.  
 (٢٦٩) الملة: من يمل إخوانه سريعاً، ويقال رجل ذو ملة وذو ملل.

(٢٧٠) ربما يروى بهذا النص وبينص آخر: روحوا عن هذه القلوب فإنها إذا كلت عميت.  
 (٢٧١) هو دغفل بن حنظلة بن زيد الذهلي الشيباني، نسبة العرب. يضرب به المثل من معرفة الأناس. وقد على معاوية وكان مؤدياً لأبني يزيد، توفي عام ٦٥ هـ. (الزركي الأعلام).

(٢٧٢) صورة معبرة لمكانة السؤال طريقاً للعلم.  
 (٢٧٣) وهذا ما يسمى في العصر الحاضر بالتربيـة المستـديـمة أو التـعلم الذـاتـي.

(٢٧٤) هذه دعوة للكتابة في حمل العلم عن الشـيخ.  
 (٢٧٥) أي لا يكتب إلا ما يحسن فيسهل حفظه في الصدور.

(٢٧٦) أي يبقى معك على الزمن.

(٢٧٧) السـفـطـ: وـعـاءـ يـوضـعـ فـيـ الطـيـبـ وـماـ أـشـبـهـ.

(٢٧٨) وهذه دعوة تتمة للأولى في حمل العلم، بعدم الاكتفاء بالكتابة بل يحمله في الصدور شفافاً.

١٩- ويجب أن لا يطلب نوعاً من العلم في غير جنسه<sup>(٢٧٩)</sup> نحو أن يطلب من النحو أحكام الفقه، أو من الفقه أحكام الطب. فمن طلب شيئاً من غير موضعه لم يظفر بمتطلبه.

٢٠- وأن لا يحمله وقوع خطأ من متعاط على الحكم بفساد ذلك العلم وترك الانتفاع به، كفاء ما تفعله العوام، إذا أرادوا طبيباً أو منجماً أخطأ في حكمه، استرذلوا الطب والنجوم، بل يجب أن يعبر صحة كل صناعة وسقمهما بما يدل عليها في ذاتها<sup>(٢٨٠)</sup>، فمتعاطيها لا يدل على عجزها، إذ لا مناسبة بينهما غير أن يحكي بتعاطيها إما صادقاً أو كاذباً.

٢١- وحق من برع في علم أن لا يستكثر علم نفسه بالإضافة إلى العلم في نفسه بل بالإضافة إلى علمه الذي يتعاطاه<sup>(٢٨١)</sup>، فقد قال الحسن<sup>(٢٨٢)</sup> فذكر قول الله تعالى: «وما أوتitem من العلم إلا قليلاً»<sup>(٢٨٣)</sup>: كل عالم يظن أن علمه كثير<sup>(٢٨٤)</sup>، واستسخف عقل عدي بن الرفاع<sup>(٢٨٥)</sup> في قوله:

وعلمت حتى ما أسئلٌ واحدٌ عن علم واحدة لكي ازدادها<sup>(٢٨٦)</sup>  
حتى قال بعض العلماء: وددت أن أراه وأصفعه وأعرك أذنه وأمر به على علم فعلم<sup>(٢٨٧)</sup>  
وأريه أنه لا يعرف شيئاً منها<sup>(٢٨٨)</sup> ألا الشعر الذي يوازنـه<sup>(٢٨٩)</sup> بل يفوقـه فيه عالم.

(٢٧٩) وهذه دعوة للتخصص الدقيق في التعلم، وعدم الخلط بين العلوم، فلكل مصدره.

(٢٨٠) وهذه دعوة علمية للحكم على العلوم، لا من خطأ وقع فيه بعض العلماء، بل من طبيعة العلم نفسه، فخطأ الفرد لا يحسب على العلم.

(٢٨١) أي علم المتعلم الذي وقف على جزء تفضيلي من العلم لا يرى هذا الجزء، كثيراً بالقياس إلى سائر أجزاء العلم وهي كثيرة جداً، وعليه لا يرى الجزئية التي أتقنها أكثر مما لم يتقنه من العلم الذي يدرسـه الناس. الهاء في نفسه الأولى تعود للمتعلم وفي الثانية للعلم.

(٢٨٢) يزيد الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٢٨٣) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

(٢٨٤) أي أن العلماء يخطئون فينظرون أنهم أوتوا نصيباً كبيراً من العلم، بخلاف الآية القرآنية الكريمة.

(٢٨٥) عدي بن الرقاع من قبيلة عامرة وهي حي من قضاة وكان ينزل الشام.

(٢٨٦) الكامل، عدي بن الرقاع (٥٩٥هـ) - ديوانه، جمع وشرح حسن محمد نور الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،

ص ٣٧ وفيه:

و عمرت حتى لست أسأل واحداً عن حرف واحدة

الأغاني (دار الكتب ٣١٧/٩، الشعر والشعراء ابن قتيبة ٣٩٢).

(٢٨٧) أي أعرض عليه العلوم التي لا يعرفها علماء فعلمأً.

(٢٨٨) الضمير راجع إلى العلوم التي يسير بها عليها فلا يعرف شيئاً منها.

(٢٨٩) أي بضبط وزنه.

- ٢٢- وحقه<sup>(٢٩٠)</sup> أن يجري في طلب العلم بالاقتداء<sup>(٢٩١)</sup> بالحق لا بتقليد الرجال وتقليد<sup>(٢٩٢)</sup> الأسلاف<sup>(٢٩٣)</sup> أو طلب الرئاسة<sup>(٢٩٤)</sup>. فقد قال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: «يا حار<sup>(٢٩٤)</sup>، ملبوس<sup>(٢٩٥)</sup> عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله»<sup>(٢٩٦)</sup>. وقال تعالى في ذم التقليد: «و كذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون قال ألو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون»<sup>(٢٩٧)</sup>. وقال عليه السلام في ذم من طلب العلم بالرئاسة<sup>(٢٩٨)</sup> ومن<sup>(٢٩٩)</sup> تعلم (للزينة دخل النار)<sup>(٢٠٠)</sup> ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يأخذ من الأماء وتميل به وجوه الناس إليه.
- ٢٢- وإن يكون قصده إلى العمل<sup>(٢٠١)</sup> فقال<sup>(٢٠٢)</sup> النبي عليه السلام: «إني أعوذ بك من علم لا ينفع<sup>(٢٠٣)</sup> وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع»<sup>(٢٠٤)</sup>.

- 
- (٢٩٠) الهاء تعود على من طلب العلم.
- (٢٩١) وردت هكذا دون حرف جر، وربما كان الصواب أن تسبق بحرف جر: الباء أو على.
- (٢٩٢) الحق يعرف بالحق أيا كان مصدره، وقاتلته، وليس لأنه صدر عن شخص ما من القدماء أو المحدثين. وهو نداء علمي جسور يقف مع حرية الفكر وحرية الكلمة - لا يحابي النقل على العقل.
- (٢٩٣) ربما ينافق بعض العلماء في مواقفهم مع بعض رجال السلطة طلباً للجاه والرياس.
- (٢٩٤) لعلها منادي مرحوم، وأصلها حارت.
- (٢٩٥) أي التبس عليك الأمر، فبدلاً أن تعرف الحق من نفسه تأثرت فيه بمن قالوه.
- (٢٩٦) الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة الزخرف.
- (٢٩٧) وردت هكذا بحرف الجر (الباء) وطلب العلم بالرئاسة أي بالظاهر الدالة على الجاه لا من أخذ العلم من مصادره الأصلية: العلماء والكتب.
- (٢٩٨) وردت من دون الواو، واحسب أن الواو سقطت في النسخ.
- (٢٩٩) ما بين القوسين ورد في الأصل واحسب أنه مقحم على السياق من النسخ.
- (٣٠٠) وليس إلى العلم فقط.
- (٣٠١) قال هنا كرت تانية لطول الفصل، فقول الرسول عليه السلام، لم يورد بعد قال الأولى قبل سطرين، ولذلك كررت هنا.
- (٣٠٢) سقطت «لا» من الأصل، رواه الطبراني في الصغير ١٢٨ عن أبي هريرة بالنص التالي: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عامل لم ينفعه علمه».
- (٣٠٣) عن زيد بن أرقم «... اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، من دعوة لا يستجاب لها» رواه مسلم - شرح النووي ج ١٧.

ثالثاً، وأما ما هو معتبر بإضافته إلى <sup>(٣٠٥)</sup> المعلم.

١- فإن يعظم معلمه ويحبه <sup>(٣٠٦)</sup>. فقد قيل للاسكندر <sup>(٣٠٧)</sup>: معلمك أحب إليك أم أبوك؟ فقال: معلمي، لأن سبب حياتي الباقي وأبى سبب حياتي الفانية <sup>(٣٠٨)</sup>. وقال عمر، رضي الله عنه: وقرروا من تعلمون منه <sup>(٣٠٩)</sup>.

٢- وأن لا يستنكف من يتعلم منه <sup>(٣١٠)</sup> فقد قال عليه السلام، الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدوها قيدوها <sup>(٣١١)</sup>، ورؤى حكيم يكتب عن مخنث <sup>(٣١٢)</sup> شيئاً فعوتب في ذلك فقال: «الجوهرة النفيسة لا تشينها سخافة عارضها ودناءة بائعها»، وقال حكيم: «تعلمت من كل شيء أحسن حتى من الخنزير بكوره في حاجته ومن السنور لطفه في مسألته ومن الكلب نصحه لأهله» <sup>(٣١٣)</sup>.

٣- وأن لا يستنكف من جفوة <sup>(٣١٤)</sup> تناهه من معلمه وخدمة يبذلها. فقد قيل: «إذا دبرت لصلاحك فتشكل بشكل المريض للطيب، فمن جر عك المر لتصبح خير من (يوجرك) <sup>(٣١٥)</sup> الحلو لتسقم».

٤- وأن لا يسأله تعنتاً <sup>(٣١٦)</sup>. فقد قيل: «إذا جالست عالماً فاسأله تتفقها لا تعنتاً». وأما المعلم الناصح <sup>(٣١٧)</sup> فحقق:

(٣٠٥) أي ما على المتعلم أن يراغبه في علاقته بمعلمه.

(٣٠٦) التعظيم: الإكبار في نفسه وأمام الناس.

(٣٠٧) الاسكندر المقدوني، القائد الإغريقي الذي غزا الشرق قبيل ميلاد المسيح.

(٣٠٨) ثمة مقارنة بين الأب الحقيقي والأب الروحي.

(٣٠٩) أي احترموا كل من تفيدون منه علماً.

(٣١٠) أي على المتعلم من أي مصدر يمكن أن يستفيد ولو كان حقيراً في نفسه أو أما الناس.

(٣١١) لم أثر على حديث نبوى شريف بهذا النص.

(٣١٢) المخنث: من لان واسترخي وتثنى وتكسر.

(٣١٣) في عيون الأخبار لابن قبيطة - مجلد ٢ ص ١٢٣ - وزارة الثقافة العامة: قيل ليزرمجهير به أدرك ما أدرك من العلم؛ فقال: «ببكور بكبور الغراب وحرصن كحرصن الخنزير وصبر كصبر الحمار».

وفي المجلد الأول منه ص ١١٥: «كان عظاماء الترك يقولون: القائد العظيم ينبغي أن يكون فيه خصال من

خصال الحيوان: شجاعة الديك وتحنن الدجاجة وقب الأسد وحملة الخنزير وزوغان الثعلب وختل الذئب.

وكان في صفة الرجل الجامع له وثبة الأسد وزوغان الثعلب وختل الثعلب وببكور الغراب وجمع الذرة. عيون

الأخبار مجلد ص ١١٥.

(٣١٤) الحفوة: الأعراض.

(٣١٥) كذا في الأصل، ولعلها يوجرك من الوجار وهو الفتحة، أي يضع في فتحة فمك.

(٣١٦) مصدر منصوب مفعول لأجله، وسؤال الإعذات أي الإزعاج المقصود لذات السؤال لا من أجل التعلم.

(٣١٧) يصل المصنف إلى الحديث عن المعلم وواجباته بعد أن فرغ من المتعلم وواجباته.

- ١- أن يرى بث العلم واجباً . فقد قال عليه السلام: «من علم علماً فكتمه ألم الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار»<sup>(٢١٨)</sup> . وقال: «لا تمنعوا العلم فإن في ذلك فساد دينكم»<sup>(٢١٩)</sup> . وتلا قوله تعالى: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات» الآية<sup>(٢٢٠)</sup> .
- ٢- وأن يعم كلاماً من المتعلمين بعلمه لا يفضل غنياً على فقير . فقد قال أبو العالية<sup>(٢٢١)</sup> في قول الله: «ولا تصغر خذك للناس»<sup>(٢٢٢)</sup> أن معناه ليكن الفقير والغني عندك في العلم سواء.
- ٣- لكن يجب أن لا يظلم العلم بوضعه في غير موضعه<sup>(٢٢٣)</sup> . فقد قيل: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظللواهم»<sup>(٢٤)</sup> .
- ٤- وأن يختار لكل متعلم ما يليق بطبعه، فقد سئل بعض تلامذه أرساطاليس عن علم لم يلق به، فقال: «لكل تركيبة»<sup>(٢٢٥)</sup> غرس ولكل بناء أنس، وأن هذا العلم لا يدرك بسلام<sup>(٢٢٦)</sup> طبعك».
- ٥- وأن يرتب ما يعلمه ترتيباً يسهل عليه إدراكه<sup>(٢٢٧)</sup> .
- ٦- وأن لا يكون مع المتعلم ذا فظاظة فيعنف ولا ذا سلاسة فيسخف<sup>(٢٢٨)</sup> .

- (٢١٨) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العلم، الباب التاسع، باب كراهة من العلم، الحديث رقم ٣٦٥٨ .
- وأخرجه ابن ماجه في سنته في المقدمة، باب ٢٤ «من سئل عن علم فكتمه» الحديث رقم ٢٦١ .
- وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سئل عن علم ثم كتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار» - أخرجه الترمذى في سنته كتاب العلم باب (٢): «ما جاء في كفان العلم»، الحديث رقم ٢٦٥٤ .
- وقال أبو عيسى حديث أبو هريرة حديث حسن.
- (٢١٩) لم أعن لهذا القول على أثر في كتب الحديث النبوى الشريف.
- (٢٢٠) «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يبينه للناس في الكتاب أولئك الله» البقرة ١٥٩ .
- (٢٢١) أبو العالية - رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر. أدرك زمان النبي (ص) وهو شاب. وأسلم في خلافة أبو بكر الصديق ودخل عليه، وسمع من عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة (رضه) وحفظ القرآن وقرأه على أبي الأكعب. وتصدر لنشر العلم فذاع صيته. أخذ عنه القراءة شعيب بن الحجاج وأخرون منهم أبو عمرو بن العلاء فيما قبل. وكان كثير العلم صاحب سنة، راهداً ورعاً، مبتعداً عن الفتنة. الموسوعة العربية العالمية ج ١٦ ص ٦٥ .
- (٢٢٢) في سورة لقمان الآية ١٨ - «ولا تصغر خذك للناس ولا تمش في الأرض مرحأ إن الله لا يحب كل مختال فخور».
- (٢٢٣) أي من قبيل وضع الحكمة في أفواه الخنازير، كما يقول المثل (لا تلق الدر أمام الخنازير).
- (٢٢٤) أي وضع الكلمة المناسبة لن يستحقها: رفة وسخفاً.
- (٢٢٥) لم ترد واضحة في الأصل، يزيد بالتركيب - الشجر - وربما يفهم من هذه الصفة في المعلم ما تسميه اليوم مراعاة الفروق الفردية في المتعلمين أو تفريد التعليم.
- (٢٢٦) لعله يزيد البدایات.
- (٢٢٧) وهذه دعوى لتنظيم المعلومات لتسهيل إدراك الناس لها.
- (٢٢٨) التوسيط بين الفظاظة والتبسط.

٧- وأن يراعي ما قال بعض الحكماء: إذا أزرت إنساناً يتزيد<sup>(٢٢٩)</sup> فلا تتشكل بشكل عدوه لكن تتشكل بشكل طبيب لمريض<sup>(٢٣٠)</sup>.

٨- وأن تكون آراؤه صحيحة، لا يربع على تلميذه الباطل، بل غرضه نصرة الحق وإفاضة الخير، لا مغلبة قرن واكتساب مال<sup>(٢٣١)</sup>.

٩- وأن لا يستنكف إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم مقتدياً بما لك بن أنس<sup>(٢٣٢)</sup> إمام دار الهجرة، رضي الله عنه، وقد سئل عن مسائل فقال: لا أدرى، فعوتب في ذلك، فقال: إن الملائكة لم تستحي من أن قالت: (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا)<sup>(٢٣٣)</sup>. وقيل لأبي عمرو<sup>(٢٣٤)</sup> قبيح بمثلك أن تقول لا أدرى فقال: أقبح من ذلك أن أقول فأخطيء<sup>(٢٣٥)</sup>. هذه جملة ما قصد من تبيينه<sup>(٢٣٦)</sup> في هذه الرسالة، فليتصور الأستاذ<sup>(٢٣٧)</sup> وفر الله له العقل وحرسه بمكانة الفضل وجعله من<sup>(٢٣٨)</sup> يرمي بعين أدبه أكثر مما يرمي معين نسبة<sup>(٢٣٩)</sup>.

(٢٢٩) غير واضحة في الأصل، ولعلها يتزيد أي يريدان بتعلم. وقبلها أزرت أي زارك إنسان وهي غير واضحة في الأصل.

(٢٣٠) نلاحظ أن المعلم يتشكل للمتعلم بشكل الطبيب للمريض، وكان المصنف قد طالب المتعلم أن يتشكل للمعلم الشكل الريفي للطبيب.

(٢٣١) هنا يقف المصنف على الأهداف التي يتبعها المعلم في تعليمه، ومنها نصرة الحق وإشاعة الخبر، وليس الهدف إظهار القدرة على الأعداء والانتصار عليهم واكتساب المال.

(٢٣٢) مالك بن أنس (١٧ - ١٠٠ هـ) أحد أئمة مذاهب الفقه السنّي. محدث شهير. مؤلف كتاب «الموطأ».

(٢٣٣) الآية ٣٢ من سورة البقرة.

(٢٣٤) أبو عمرو بن العلاء ٧٠ - ١٠٤ هـ.

زيان بن عمرو التميمي المازني البيصري أو عمرو، ويلقب أبو العلاء. من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، وكانت عامة أخباره عن أغرب أدركتوا الجاهلية. له أخبار وكلمات مأثورة، وللصولي كتابه: أخبار بن عمرو بن العلاء في غاية النهاية /١٢٨٨، فيات الوفيات /١٦٤، ابن خلkan /٢٨٦، الذريعة /١٣٨.

(٢٣٥) ومجمل هذه النقطة الجرأة الأدبية التي ينبغي أن يتحلى بها المعلم فيعلن عدم علمه بأمر لا يعلم، ولا أن يدعى العلم بكل شيء.

(٢٣٦) يعني المصنف ما قصد من تبيينه وتوضيحه من صفات المعلم بوجه خاص. فربما كان هذا الموضوع عن هما أساس الرسالة.

(٢٣٧) يدعو المصنف الأستاذ الذي رفع له الرسالة أن يتأمل المضامين التربوية في مواصفات المتعلمين والمعلمين، فضلاً عن الفصول التي سبقتها في هذه الرسالة. أي هي في موضوع التربية والتعليم.

(٢٣٨) نلاحظ دعوة المصنف لله أن يهيء لاستاذه عقلاً أولاً وفضلاً محروساً ثانياً، وهذا من فضيلة الإنسان بالعلوم.

(٢٣٩) يدعو له أن يشتهر بين الناس بعلمه وأدبه وأخلاقه لا بنسبيه وأجداده، وهذا أيضاً من باب التركيز على أن فضيلة الإنسان بالعلوم، وليس بالأنساب.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- ١- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الراغب الأصفهاني، طبعة حلب - دون تاريخ.
- ٢- حل مشابهات القرآن - الراغب الأصفهاني - مخطوط - مكتبة راغب باشا - استانبول رقم ١٨٠.
- ٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٤- رسالة في أدب مخالطة الناس - الراغب الأصفهاني، تحقيق د. عمر الساريسي، دار البشير، عمان، ١٩٩٨.
- ٥- رسالة في ذكر الواحد والأحد، الراغب الأصفهاني، تحقيق د. عمر الساريسي، دار القرقان - عمان - ١٩٩٢.
- ٦- مجمع البلاغة، (جزءان) - الراغب الأصفهاني، تحقيق د. عمر الساريسي - مكتبة الأقصى - عمان، ١٩٨٧.
- ٧- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء - الراغب الأصفهاني، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٦٠.
- ٨- مفردات ألفاظ القرآن - (معجم) - الراغب الأصفهاني - المكتبة الأدبية - القاهرة، ١٤٢٠ هـ وإعداد صفوان داودي، دار القلم والدار الشامية عام ١٩٩٢.

### ثانياً: المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- كتب الحديث النبوى الشريف.
- ٣- الأعلام - الزركلي.
- ٤- أعيان الشيعة - محسن الأمين العاملی، مطبعة الاتقان - ١٩٤٨.
- ٥- الأغانی - أبو الفرج الأصفهاني - طبعة دار الكتب المصرية.
- ٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - السيوطي - مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٥٧.

- ٧- البلغة في تاريخ أئمة اللغة.
- ٨- تاريخ الأدب العربي - بروكلمان - ترجمة النسخة الألمانية - الجزء الخامس.
- ٩- تاريخ حكماء الإسلام - البيهقي - نشر وتحقيق محمد كرد علي - دمشق ١٩٤٦.
- ١٠- التعريفات - الشريفي الجرجاني.
- ١١- جاویدان خرد - ابن مسکویه - تحقيق عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية.
- ١٢- دواوین الشعراء.
- ١٣- الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب، عمر الساريسي، مكتبة الأقصى - عمان - ١٩٨٧.
- ١٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات - محمد باقر الخوانساري - طبع إيران.
- ١٥- سير أعلام النبلاء - الذهبي - تحقيق صلاح الدين المنجد - معهد المخطوطات - القاهرة، ١٩٥٧.
- ١٦- عيون الأخبار - ابن قتيبة.
- ١٧- الكامل في اللغة والأدب - البرد.
- ١٨- كشف الظنون - حاجي خليفة، استانبول، ١٩٤١.
- ١٩- مجلة مجمع اللغة العربية الأردني - عمان - كانون الثاني ١٩٧٩.
- ٢٠- مجلة مجمع اللغة العربية - دمشق - ج ٥ م ١٩٧٦، ج ١ مجلد ٦١ كانون الثاني ١٩٨٦.
- ٢١- معجم المؤلفين.

## **Abstract**

### **Summary of Research**

The Research starts by stressing the importance of happiness that stems from arts and sciences as opposed to the kind of happiness that stems from richness or holy fitness. Then the researcher explained the superiority of man over animals; and highlighted the phenomenon of whether being inherited or “mind” - reason and its characteristics acquired. Then moved to the different sciences and their usefulness. The research concluded showing by how a learener should behave with his instructor, and vice versa.

## صور من المخطوط

سال١

رسالة أن نفحة لاران بالعلوم للراغب  
فيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِنَعْمَتِهِ  
 اسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ شَيْخَةِ عِبَادٍ وَيَنْهَا  
 مُهْدِينَ لِغَدِ عِيوبِنَا وَيُوْقِنَنَا بِالْحَسَنِ بِالْعَاقِلِ احْتَاوَهُ وَبِالْمَدِينَ كَمْ  
 اصْطَفَأَوْهُ وَأَنْ يَجْعَلْ رِغْبَتِنَا فِيمَا هُوَ مِنْهُ مُخْلَدَةً لِاعْتَارِيَّةِ مُسْتَوْدِعَةِ  
 وَأَنْ يَصْلِي عَلَى نَبِيِّ الْمُصْطَفَى وَرَسُولِهِ أَمْرَضِي وَلَمَّا رَأَيْتُ اِلَاسْتَادَ  
 حَرَسَ اللَّهَ سَائِلَ طَرِيقَ اسْلَافِهِ فَمِنْ احْتَاجَةِ احْسَبْ جَمَابَطِيعَهُ اِتَّبَاعَ  
 الْأَدَبِ وَهِيَ مَا بِالْحَبَّ الْفَضَالِيَّ وَاجْتَنَابَ الْزَّوَالِيَّ أَقْبَلْتُ أَنْ  
 أَعْرِفَ بِالْقَوْانِينِ الصَّبِيعَةِ الْوَاضِعَةِ أَنَّ الْفَضْلَيَّةَ الْكَامِلَةَ وَالْمُسْعَدَةَ  
 الْمُشْتَاهِيَّةَ فَلَخَيْتُهُ التَّفَرُّقَ بِالْعِلُومِ النَّافِعَةِ عَاجِلًا وَآجِلًا وَالْمَاهِيَّةَ  
 عَنِ الْعُقُولِ فَلَأَسْعَدَنَا وَأَنْ كَانَتْ ثَلَاثَةِ سَعَادَةٍ خَارِجَةٌ مِنْ هَا وَجَاهَ  
 وَبِسَاعَةٍ دَهَارٌ وَسَعَادَةٌ بِدُنْيَتِهِ وَذَلِكَ صَحْدَرَاجِ الْمُعْدَنِ وَكَانَ  
 وَجَاهٌ وَسَعَادَةٌ نَسْسَانِيَّةٌ وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمُكَبِّدَةُ وَالْعَلِيَّةُ الْمُشَفِّعَةُ  
 فَأَشْرَفَهُمَا الْأَخِيرَةَ فَأَتَرَبَّ الْبَاقِيَّةَ عَلَيْهِ تَعْلِبَتْ الْأَحْوَالُ وَأَنَّ نَفْتَنَيْتُهُ  
 وَكَانَ بِعِظَمِ الْحَكْمَاءِ كَبِ سَبَبَتْهُ مَعَ اصْحَاحِهِ مَا زَانَهُ كَمِيرَتَهُ أَنَّ نَجْمَيْنِ تَغْرِيَتْهُ

رسالة في ذكر الواحد والواحد  
من تصانيف الشيخ أبي  
القاسم الحسين بن محمد  
بن المفضل بن الألقم  
رحمه الله تعالى  
رسالة في مراتب العلم  
وآدابه في مخالطة الناس  
كتاب

رسالة في بيان  
أن فضيلة الآباء

بالعلوم

رسالة في آداب  
مخالطة الناس

كتاب



٦٧٥٢

في العدد القادم

جمع القرآن وتواترية  
في عدد النبي ﷺ  
وابي بكر وعمان  
والرد على الشبهات التي أثيرت حوله

# **نَكَاحُ الْمَسِيَارِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**

دكتور  
علي عبد الأحمد أبو البصل (\*)

(\*) أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

## ملخص البحث

نكاح المسيار هو النكاح الذي تقوم فيه الزوجة بمحاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر والمسكن الشرعي والمبيت والنفقة، وقد يكون هذا الزواج في السر، وتكون الزوجة في الغالب في بلد، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر.

ذهب جمahir العلماء إلى صحة هذا النكاح إذا استكمل أركانه وشروطه المقررة شرعاً، مع عدم لزوم الشروط المتعلقة بإعلان الزواج أو القسم أو المبيت أو النفقة مقابل بعض المصالح التي تتوفّر لها أو المهر؛ ولها أن تطالب زوجها بكمال حقوقها الشرعية المتعلقة بذلك؛ لأنها ثابتة شرعاً بمقتضى عقد النكاح، ولها أن تستمر في التنازل عنها.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم صحة نكاح المسيار إذا كان في السر؛ لقولهم ببطلان نكاح السر؛ ولأن مثل هذه الشروط تؤدي إلى فساد النكاح.

## بين يدي البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، المعلم الأول، والهادي إلى صراط مستقيم، أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علمنا كيف نفكر، وكيف نحلل، وكيف نستخلص القرارات.

إذا ثبت هذا، فإن الفقه المقارن، يضع الأحكام والحلول للمستجدات، وذلك من خلال فهم المسألة قيد البحث، بعد جمع المادة العلمية المتعلقة بها، ومن ثم تبحث المسألة، بحثاً علمياً، يقوم على التأصيل والتفریع، والاستدلال والتوجيه، والنقد العلمي الموضوعي لأقوال الفقهاء، والوصول في نهاية البحث إلى رأي راجح يسنه الدليل.

ونكاح المسيار من المسائل الفقهية الجديدة، التي حاولت من خلال هذه الدراسة أن أقدم تصوراً لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبعد ذلك تم استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

وجاءت الدراسة على النحو التالي:

١- المطلب الأول - المعيار في اللغة والاصطلاح.

أولاً- المعيار في اللغة.

ثانياً- المعيار في العرف والاصطلاح.

ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والعرفي.

رابعاً- الفرق بين النكاح العرفي ونكاح المعيار.

٢- المطلب الثاني - نشأة نكاح المعيار وأهميته.

٣- المطلب الثالث- رأي المعاصرین في نكاح المعيار.

٤- المطلب الرابع- صور نكاح المعيار ورأي الفقهاء في ذلك.

الصورة الأولى: نكاح السر.

الصورة الثانية: الزواج بلا مهر.

الصورة الثالثة: اشتراط الزوج على زوجه، أن لا مهر لها ولا نفقة ولا مسكن.

الصورة الرابعة: القسم بين الزوجات.

## المطلب الأول: المسياط في اللغة والاصطلاح

### أولاً- المسياط في اللغة

تفيد قواميس اللغة العربية أن المسياط مأخوذ من سار سيراً، وسيرة ومسيرة، بمعنى مشى، وسار الكلام أو المثل بمعنى شاع وذاع، فهو سائر وسياط. والمثل السائر: الجاري والشائع بين الناس. وسايره سار معه وجراه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- المسياط في العرف والاصطلاح

يمكن لنا أن نعرف نكاح المسياط بقولنا: هو الزواج الذي تقوم فيه الزوجة بمحاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر أو المسكن الشرعي أو المبيت أو النفقة، وقد يكون هذا الزواج في السر، وتكون الزوجة غالباً في بلد، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر.

### ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العربي

أرى أن العلاقة بين المعندين من ثلاثة أوجه:

**الأول-** السير، وهو السفر؛ لأن من صور هذا النكاح أن تكون الزوجة في بلد يسافر إليه الزوج، ويكون الزوج في الأصل مقيماً مع زوجة أخرى في بلد آخر.

**الثاني-** التيسير والتخفيف؛ لأن الزوجة تجاري زوجها، وذلك من خلال التنازل أو التخفيف من بعض حقوقها، كحقها في المهر أو النفقة أو المسكن أو المبيت؛ لأن الزوج له ظروف خاصة تقتضي مثل هذا التخفيف، ومن هذه الظروف ارتباطه بأكثر من زوجة وكثرة سفره وترحاله.

**والثالث-** انتشار هذا الزواج في دول الخليج بسبب تفاقم مشكلة العنوسة؛ لأن المرأة الخليجية لا يجوز لها أن تتزوج من غير خليجي، ويعمد الرجال أحياناً إلى التزوج من غير الخليجيات؛ ولهذا بدأ التعدد عن طريق نكاح المسياط لحل مشكلة كثير من النساء الصالحات للزواج مع قلة الرجال المتقدمين للزواج؛ ولهذا لابد أن تتنازل المرأة وتوافق على الزواج برجل متزوج مع مراعاة أحواله الخاصة.

### رابعاً- الفرق بين النكاح العربي ونكاح المسياط

**النكاح العربي:** زواج يتم خارج المحكمة الشرعية، وبعيداً عن رقابتها الشرعية

(١) لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٩، ٣٩٠، وタاج العروس، ج ١٢، ص ١١٥، والقاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٥، والمجم الوجيز، ص ٢٢١، وإيضاح مختار الصحاح، ص ٢١٥.

والقانونية، وغالباً ما يكون هذا النكاح دون ولدٍ وفي السر، ولهذا يكثر جحوده ونكرانه في الغالب، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة وتشتت أطفالها. والقوانين الحديثة لا تجيز مثل هذا الزواج وتوقع العقوبة التعزيرية على القائمين به، ويمكن تسجيله وإثباته لدى المحكمة الشرعية بموافقة ومصادقة الطرفين على الدعوى التي ترفع منهما، أو من أحدهما لدى المحكمة إذا لم ينكر الطرف الآخر مثل هذا الزواج، وهذا ما يجري عليه العمل في مصر<sup>(٢)</sup>.

وفي بلاد آخر كالاردن مثلاً، فإنه يمكن إثبات الزواج العرفي وتسجيله لدى المحاكم الشرعية بكافة وسائل الإثبات المعبرة شرعاً، ومن ذلك الشهادة عن طريق التسامع أو انتشار خبر الزواج بين الناس؛ لأن النكاح من دعاوى الحسبة أو الدعاوى المتعلقة بالحق الشرعي العام<sup>(٣)</sup>.

أما نكاح المسيار، فهو نكاح صحيح مستكملاً لأركانه وشرائطه؛ لكن الزوجة تخف عن زوجها وتتنازل عن بعض حقوقها، خاصة ما يتعلق بحقها في المبيت مراعاة لظروف زوجها الخاصة، نظراً لكونه يرتبط بأكثر من زوجة ويكثر السفر والترحال.

(٢) الصيغ القانونية لدعوى الأحوال الشخصية، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) الهدایة، ج ٢، ص ١٠٩٩.

## المطلب الثاني: نشأة نكاح السيارات وأهميته

نكاح السيارات من العقود الجديدة في الفقه الإسلامي ولا يوجد هذا المصطلح في القديم، وظهر وانتشر في بعض الدول الإسلامية عامة والخليجية خاصة، وجاء هذا النكاح لحل مشكلة العنوسة والتي بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عامة والمجتمع الخليجي بشكل خاص.

وبدل أن تبقى المرأة بلازوج عندما تصبح في سن معين، فإنها توافق على الزواج برجل متزوج بشروطه؛ لأن نصف الزوج أو ثلثه أو ربعه، أفضل من لا زوج، ولا توجد أرقام أو احصائيات رسمية في المحاكم الشرعية؛ مثل هذا النكاح لأن هذا الزواج، زواج عادي يتم في إطار المحكمة الشرعية تحت إشرافها، كما أنه في الغالب ما يكون في السر؛ لأن الزوجة الأولى لا توافق على زواج زوجها، ويكون لديها أطفال، والزوج لا يريد أن يفسد زواجه الأول بسبب زواجه الثاني. والعقود الجديدة لا يوجد ما يمنع من جوازها شرعاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة، إذا استكملت أركانها وشروطها الشرعية، والقاعدة الشرعية، تقول: العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني.

### **المطلب الثالث: رأي المعاصرين في نكاح المسيار<sup>(٤)</sup>**

اختلاف المعاصرون في حكم نكاح المسيار إلى مذهبين:

**الأول- المجizon، ومنهم، د. يوسف قرضاوي، ود. محمد سيد طنطاوي، ود. نصر فريد واصل وغيرهم، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:**

١- النكاح الصحيح، هو النكاح المستكمل لأركانه وشرائطه المعتبرة شرعاً، وزواج المسيار، زواج تام تتوافق فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب وقبول وشهاده وولي، وهو زواج موثق، لا مجال لجحوده أو نكرانه.

٢- الزواج المسيار، مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية في بعض المجتمعات، وفيه مصلحة، لأنَّه يقلل من مشكلة العنوسنة، ويغلق باب الزنا والانحراف.

٣- الزواج المسيار يقوم على التيسير والتراضي، ويجب علينا شرعاً أن نيسر ولا نعسر، فإذا يسرنا أسباب الحلال أغلقت نوافذ الحرام، وإذا عسرنا أسباب الحلال فتحت نوافذ الحرام.

٤- النكاح المسيار لا يوجد ما يمنع من جوازه شرعاً؛ لأنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة.

**والثاني: المانعون، ويررون عدم جواز نكاح المسيار وبطلانه شرعاً، ومنهم د. محمد فؤاد شاكر، ود. محمد الرواوى، ود. فوزية عبدالستار، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:**

١- زواج المسيار، يفقد الزوج احترامه بتخليه عن جميع مسؤولياته، فيصبح عالة على زوجته.

٢- العنوسنة العذرية، خير للمرأة من زواج عابر، لا تتحقق أهدافه ويفتح السبيل أمامها للانحراف، بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكل من الزوجين.

٣- المسيار لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضى أياماً هنا وسنِّه في مكان آخر !!

٤- المسيار يؤدي إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة؛ لأنَّ بعض قوانين الأحوال الشخصية تجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

٥- المسيار يثير مشكلة الجنسية؛ لأنَّ الأب في الغالب يحمل جنسية أجنبية، فلو كانت الأم

(٤) زواج باطل، ص١٨، وما بعدها نقاًلاً عن مجلة آخر ساعة، العدد ٢٢٨٨، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ م.

مصرية مثلاً فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل، وتتفاقم وسوف يعامل الآباء على أنهم أجانب بحكم جنسية أبيهم، فلا حق لهم في التعليم المجاني أو العلاج أو الإقامة، والسيارات يعمق هذه المشكلة ويزيدوها تعقيداً بدلاً من البحث عن حل لها.

#### المناقشة والترجيح:

بعد التأمل والتدقيق في الأقوال السابقة والأدلة التي تقوم عليها، نرى أنها حضرت نكاح السيارات في صورة واحدة، وتعيم الحكم عليها، والأصل في الحكم الشرعي أن يكون منطبقاً على واقعه؛ ولهذا أرى صحة القول بجواز نكاح السيارات بشكل عام متى استكمل أركانه وشرائطه الشرعية، مع ترك الباب للأحكام الخاصة مفتوحة، بمعنى يكون لكل عقد حكمه الخاص به من الناحية الفقهية والقانونية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، من دون أن تسقط حكماً عاماً على نكاح السيارات، بل تذكر كل صورة، قد يرد بها، وحكم كل صورة لدى الفقهاء والرأي الراجح في كل صورة؛ ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها: لما فيها من البيان والتفصيل لكل صورة وحالة على حدة، والله ولي الهدایة والتوفیق.

## المطلب الرابع: صور نکاح المسیار، ومذاہب الفقهاء فی ذلك

**الصورة الأولى:** أن يكون النکاح فی السر: أي بين الزوجین فقط، ويطلب من الشهود عدم إعلانه وإشهاره.

وقد اختلف الفقهاء فی هذه الصورة إلی فريقین:

**الأول:** ذهب جماہیر العلماء إلی جواز نکاح السر، وینسب هذا الرأی إلی الحنفیة والشافعیة والحنابلة والظاهریة والزیدیة<sup>(۱)</sup>.

واستدلوا علی ذلك بما يلي:

١- عقد النکاح يكون صحيحاً متى استکمل أركانه وشرائطه، المقررة شرعاً، ولم يصح قط نهي عن نکاح السر إذا شهد عليه عدلان.

قال ابن العربي: «النکاح عقد يفتقر إلی إعلان لاختلاف فيه، ونکاح السر ممنوع لاختلاف فيه. واختلف في كيفية، فقال الشافعی: كل نکاح حضره رجال عدلان، خرج عن حد السر، وإن توافقوا بكتمانه. وقال أبو حنیفة: إذا حضره رجال، كانوا عدلين أو محدودین، أو رجل وامرأتان، فقد خرج عن السر، ولو توافقوا بكتمانه وذهبوا إلی أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد وقال أصحابنا: من غير خلاف، أن نکاح السر أن يتواافقوا مع الشهود العدول على الكتمان، ولا يجوز ذلك.... والشهادة ليست من فرائض النکاح ولا شرطها، وإنما الفرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد: لرفع الخلاف المتوقع بين المتعاقدين، وعلى هذا جرت أنکحة الصحابة»<sup>(۲)</sup>.

٢- النکاح لا يكون سراً؛ لعلمه به خمسة على الأقل، الزوج والزوجة، والولي، والشاهدان وما يتجاوز الاثنين لا يكون سراً؛ ولهذا لا يتصور أن يكون النکاح صحيحاً وسراً معاً<sup>(۳)</sup>.

**والثاني-** ذهب المالکیة إلی عدم جواز نکاح السر، ويفسخ بطلقة بعد ذلك، إلا أن يتطاول بعد الدخول، والتطاول مدة زمنیة يترك تحديدها للعرف، ويعاقب الزوجان والكاتب

(۱) الهدایة، ج ۲، ص ۴۶۰ والبيان فی الفقہ المقارن شرح كتاب المذهب، للشيرازی ج ۹، ص ۲۲۱، والبحر الزخار، ج ۴، ص ۲۷، وابن حزم، الحٹی، ج ۹، ص ۴۶۵، والمغنى، ج ۱۰، ص ۱۷۲.

(۲) عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی، ج ۴، ص ۲۰۸.

(۳) المحٹی، ج ۹، ص ۴۶۵ وما بعدها

والشهود. وإن فعل ذلك بعد العقد، ولم يكن نواه عند العقد جاز، وقيل لا يفسد إذا أضمر ذلك بنفسه، كما لو تزوج ونيته الفراق<sup>(٨)</sup>. واستدلوا على ذلك، بما يلي:

١- عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغribال»<sup>(٩)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث:

ال الحديث يدل صراحة على وجوب إعلان النكاح: لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهذا يستلزم حرمة نكاح السر بالبداهة.

٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت»<sup>(١٠)</sup>. قال أبو عيسى: حديث حسن.

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على أن ما يميز الزواج الحلال عن الزنا المحرم هو الإعلان، وهذا دليل على وجوب إعلان النكاح، وحرمة وفساد نكاح السر.

المناقشة والترجح:

بعد النظر والتدقيق نجد أن رأي الجمهور، أولى بالقبول والاتباع: لضعف أدلة المالكيه من حيث السندي أو الاستدلال، كما أن الإشهاد والتسجيل في المحاكم الشرعية الآن يحقق الهدف من إعلان الزواج: لأن وثيقة الزواج من المستندات الخطية الرسمية، والتي لا تقبل الطعن إلا بالتزوير وهذا يؤدي إلى توثيق الزواج وعدم جحوده أو نكرانه.

**الصورة الثانية: الزواج بلا مهر.**

المهر، ويقال له صدقة بفتح أَوْلَه وضم ثانية، والأصل فيه، قوله تعالى: «وأتوا النساء صدقاتهنّ نحلة»<sup>(١١)</sup>.

ويحسن تسميتها في العقد، وهو من الصدق: لدلالته على صدق رغبة باذله، وهو بفتح

(٨) الذخيرة، ج ٤، ص ٤٠٠، والشرح الصغير، ج ٢، ص ٨٢.

(٩) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦١، رقم الحديث ١٨٩٥، وعارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ج ٤، ص ٣٠٨، والغribال هو الدف: لأنه يشبه الغribال في استدارته. والدف آلة طرب، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوى، وهو ضعيف عند المحدثين.

(١٠) عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ج ٤، ص ٣٠٧.

(١١) النساء / ٤.

الصاد أشهر من كسرها، عوض، وقيل تكرمة للزوج، والمخاطب به في الآية، الأزواج وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية، وسمى نحلة أي عطية من الله مبتدأة؛ لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل عند الشافعية وهو مقابل حل الاستمتاع عند جماهير الفقهاء؛ ولهذا يرى المالكية أن المهر ركن من أركان النكاح أو شرط من شرائطه، والرأي الراجح أن المهر من لوازم النكاح وأثاره؛ أي أثر مترب على عقد النكاح؛ ولهذا يصح العقد دون تسمية المهر باتفاق العلماء، وهو حق من حقوق الزوجة ثبت بمقتضى عقد النكاح، ومقتضى العقد شرعاً ثابت لا يجوز تغييره أو الخروج عليه. فإن عقد النكاح بغير مهر، انعقد النكاح؛ لقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء، ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهن فريضة»<sup>(١٢)</sup>.

فثبتت الله تعالى الطلاق من غير تسمية المهر، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح<sup>(١٣)</sup>. إذا ثبت هذا، فإن المزوجة بغير مهر تسمى المفوضة، بكسر الواو وفتحها، فمن كسر، أضاف الفعل إليها، أنها فاعلة، ومن فتح، أضاف إلى ولها، ومعنى التفويف، الإهمال؛ لأنها أهملت أمر المهر. والتفسير في الاصطلاح: أن يسكت الزوجان عن تعين الصداق حين العقد، ويغوض ذلك إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين، أي أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك، أو على حكمها، أو حكم أجنبي ونحوه. ونكاح التفويف، جائز باتفاق الفقهاء، قد دل على هذا قول الله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء، ما لم تمسوهنَّ، أو تفرضوا لهن فريضة»<sup>(١٤)</sup>.

وروي أن ابن مسعود، سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفوض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط<sup>(١٥)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري، فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق.

(١٢) البقرة/٢٢٦.

(١٣) البيان ج ٩، ص ٢٣٦ وما بعدها، وقلبي وعميرة، ج ٢، ص ٢٧٦ والشرح الصغير ج ٢ ص ٤٤، والقوانين الفقهية، ص ١٧٤، والهدایة ج ٢، ص ٤٨٩، والمغني ج ١٠، ص ١٣٧، والمحلى ج ٩ ص ٤٦٦ والاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٢ ص ٢٢٠ والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢١ والرسيل الجرار ج ٢، ص ٢٧٦. ورد المحثار ج ٢، ص ١٠٨ والميسوط ج ٥ ص ٦٢.

(١٤) البقرة/٢٢٦.

(١٥) وكس: النقص والبغى. والشطط: الزيادة والظلم. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٨٢ وج ٢، ص ١٠٥٤.

امرأة منا، مثل ما قضيت<sup>(١٦)</sup>.

### أحكام نكاح التفويض:

يترتب على نكاح التفويض الآثار الآتية<sup>(١٧)</sup>:

- ١- للمفوضة أن تطالب بفرض المهر، فإن ترافعا إلى القضاء، لها مهر مثلاً؛ لأن زيارته على ذلك ظلم للزوج، ونقصانه ظلم للزوجة. وإن تراضى الزوجان صح فرضهما، ولزم عند الجمهور، خلافاً لِلْمَالْكِيَّة، ويقال له وفق مذهب المالكية إما أن تقبل وإما أن تطلب.
- ٢- يستحب أن لا يدخل بها، حتى يفرض لها؛ لئلا تشتبه بالموهوبة، فإن لم يفرض لها حتى وطئها، استقر عليه مهر المثل، والمعتبر فيه: الدين والجمال والحسب والمال، وهذا عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة، والمعتبر نساء عصبتها، وعند الحنفية، نساء العشيرة، العصبة وغيرها.
- ٣- وإذا فرض لها مهر صحيح، فكان ذلك كالمسمي لها في العقد، يستقر بالدخول أو الموت، وينتصف بالطلاق قبل الدخول.
- ٤- فإطلاقها قبل الفرض والمسيس، لم يجب لها المهر، ولها المتعة، لقوله تعالى: «ومتعوهنَّ على الموسوع قدره، وعلى المقتدر قدره»<sup>(١٨)</sup>.  
المتعة، مال يدفع للزوجة، لا يزيد على نصف مهر مثلاً ولا ينقص عن خمسة دراهم أو نصف دينار وعند الجمهور لاحد لأقل الصداق، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون مهراً، فإن انتهى إلى حد لا يتمول فسدة التسمية، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن أقل الصداق مقدر؛ وهو ما قطع به يد السارق، إلا أنه يقطع يد السارق عند مالك في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وعند أبي حنيفة: يقطع في عشرة دراهم أو دينار.

(١٦) سنن أبي داود. كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم ٢١١٤، ج ٢، ص ٥٨٨، والحديث صالح للاحتجاج به؛ لأن أبي داود ذكره ولم يعلق عليه.

(١٧) الهدایة ج ٢، ص ٤٩١، والذخیرة، ج ٤، ص ٣٦٧، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، والبيان ج ٩، ص ٤٤٦، والمحلى ج ٩، ص ٤٦٦، والمغني ج ١٠، ص ١٢٧ وما بعدها، والرسائل الجرار ج ٢، ص ٢٧٦ والمحرر في الفقه ج ٢، ص ٣١. ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٩٨. والاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣، ص ٢٢٥.

(١٨) البقرة / ٢٣٦.

- وإن مات أحدهما قبل الفرض والمسيس، توارثاً، ووجب عليها عدة الوفاء، إن مات الزوج قبلها باتفاق العلماء؛ لأن الزوجية قائمة بينهما بالعقد إلى الموت.  
واختلف الفقهاء في ثبوت المهر إلى فريقين:

**الأول** - يرى أنه يثبت للزوجة مهر مثلها، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية<sup>(١٩)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عندما سئل عن المفوضة، وقد مات زوجها، فاجتهد شهراً، ثم قال: إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر نسائها والميراث. فقام معقل بن سنان الأشعري، وقال: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية، بمثل قضاياك هذا<sup>(٢٠)</sup>.

٢- الموت سبب يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة، كالدخول<sup>(٢١)</sup>.

**والثاني** - لا يجب لها المهر، وينسب ذلك إلى المالكية وهو قول للشافعية<sup>(٢٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بقولهم: الموت فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر، كالطلاق.

وأما خبر ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو مضطرب، فروي: أنه قام إليه ناس من أشبع، وروي أنه قام إليه رجل من أشبع، وروي أنه معقل بن سنان؛ والحديث مضطرب ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه يفيد الشك.

وأرى أن رأي الجمهور أولى وأصح، عملاً بالحديث؛ لأن الموت سبب شرعي تترتب عليه آثاره من مهر وعدة وميراث.

**الصورة الثالثة**: اشتراط الزوج على زوجه، أن لا مهر لها، ولا نفقة ولا مسكن.

(١٩) الهدایة ج ٢، ص ٤٩١، والمبسوط، ج ٥، ص ٥٢، ورد المحitar ج ٥، ص ١٠٨ وما بعدها والبيان، ج ٥، ص ٤٤٦ وما بعدها، والمحرر في الفقه، ج ٢، ص ٣١ وما بعدها، وروضة الطالبين ج ٧، ص ٢٨١ وما بعدها، ومغني المحجاج، ج ٢، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢٠) رواه أبو داود. كتاب النکاح، باب فیمن تزوج ولم یسم صداقا حتى مات، رقم ٢١١٤ ج ٢، ص ٥٨٨، ورواه الترمذی، وقال: حدیث حسن صحيح، ج ٢، ص ٤٥٠، وابن ماجة ج ١، ص ٦٠٩، والنسائي ج ٦، ص ١٢١.

(٢١) البيان ج ٩، ص ٤٤٨.

(٢٢) الشرح الصغير، ج ٢، ص ٤٥٠، والقوانين الفقهية، ص ١٧٦، الذخیرة، ج ٤، ص ٣٦٨.

المهر والنفقة، والمسكن الشرعي، آثار تثبت للزوجة؛ بمقتضى عقد الزوجية؛ وهي شرعاً ثابت، لا مجال لتغييره أو الخروج عليه؛ لأن ذلك عبث وظلم، والشرع منزه عن ذلك. والدليل على ذلك، قوله تعالى: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً»<sup>(٢٣)</sup>.

وقوله: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢٤)</sup>.

وقوله: «لِيَنْفَقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ»<sup>(٢٥)</sup>.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢٦)</sup>.

إذا ثبت هذا، فقد يعمد أحد الزوجين إلى وضع شرط في العقد؛ لتغيير أو تعديل الآثار التي وضعها الشارع الحكيم، فهل هذه الشروط تؤثر على صحة العقد، أم هي لغو ولا قيمة لها من الناحية الشرعية؟<sup>(٢٧)</sup>

اختلاف الفقهاء في ذلك، إلى ثلاثة أقوال:

الأول - ذهب الظاهري إلى أن النكاح الذي يشتمل على مثل هذه الشروط، فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق، ولا عدة، فإن كان عالماً، فعليه حد الزنا، ولا يلحق به الولد، فإن كان جاهلاً، فلا حد عليه، والولد لا حق به.<sup>(٢٨)</sup>

واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

١- قال - صلى الله عليه وسلم -: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً، ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(٢٩)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديق الشريف، أن الشرائط التي تتعارض مع مقتضى العقد، وليس من كتاب

. (٢٢) النساء / ٤.

. (٢٤) البقرة / ٢٢٢.

. (٢٥) الطلاق / ٧.

. (٢٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٢١٨، ج ٢، ص ٨٨٦.

. (٢٧) اتفق الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن المهر أو النفقة أو المسكن أو غيرها من الحقوق، بعد إبرام عقد الزواج، وهذا التنازل لا أثر له على صحة العقد، وإنما يؤثر إذا اقترن بالعقد، وأصبح جزءاً منه.

. (٢٨) المحتوى، ج ٩، ص ٤٩١، والإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٣٠.

. (٢٩) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٨.

الله، فھی باطلة مبطة للعقد؛ لأن مقتضى العقد شرع ثابت، وتعییره لا یجوز شرعاً.

٢- قال - صلی الله علیه وسلم : «من عمل عملاً، ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٣٠)</sup>.  
وجه الاستدلال بالحديث:

يُفید الحديث أن الشرائط التي تخالف مقتضى العقد، ليست على أمر رسول الله -  
صلی الله علیه وسلم - فھی باطلة.

٣- الشروط التي تخالف مقتضى العقد، خلاف لما أمر الله تعالى به، في القرآن الكريم،  
ومن ذلك، قوله تعالى: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة»<sup>(٣١)</sup>، وقوله: «وعلى المولود له  
رزقهن، وكسوتھن بالمعروف»<sup>(٣٢)</sup>. وكل ما يخالف القرآن الكريم يكون باطلأً.

٤- ضرورة العقل: يرى كل ذي عقل، أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا یصح فإنه لا  
یصح، فكل نکاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة، فلا صحة له،  
إذا لا صحة له، فليست زوجة، وإذا ليست زوجة، فهو عهر، والعهر لا یلحق فيه ولد  
والحد فيه واجب.

٥- إنّ الرسول - صلی الله علیه وسلم - أتى بالحق ولم تزل الناس یسلمون، وفي نکاحهم  
الصحيح وال fasid، ففسخ عليه السلام كل ذلك، والحق فيه الأولاد، فالولد لاحق  
بالجاهل<sup>(٣٣)</sup>.

والثاني- ذهب المالکية إلى أن العقد الذي یقترن بشرط ينافق مقتضاه یمنع، ويفسخ  
النکاح قبل البناء أو الدخول، وإذا تم الدخول یثبت للزوجة مهر المثل: لأن المهر یزيد  
وینقص بمثل هذه الشروط یثبت بالدخول أيضاً حرمة المصاهرة والنسب والإرث ولا  
تستحق النفقة، وقاعدة المالکية في ذلك أن كل عقد مختلف فيه فهو كالصحيح بعد الدخول  
في التحریم والإرث وفسخه بطلاق.

واستدل المالکية على رأيهم، بقاعدتين لهما:

أ- يحاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى  
التحريم؛ لأن التحریم یعتمد المفاسد، فیتعین الاحتیاط إلیه.

(٣٠) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥.

(٣١) النساء / ٤.

(٣٢) البقرة / ٢٢٣.

(٣٣) المحلى، ج ٩، ص ٤٩١.

بـ- الأصل في الأعوااض وجوبها في العقود، فإنها أسبابها، والأصل: ترتيب المسبيات على الأسباب<sup>(٢٤)</sup>.

والثالث- ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية، وهو قول الشافعية، إلى بطلان مثل هذه الشروط وثبت للزوجة مهر مثلها من النساء ويجب لها النفقة والمسكن الشرعي<sup>(٢٥)</sup>. واستدلوا على ذلك، بقوله: - صلى الله عليه وسلم - «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٢٦)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث صراحة بطلان الشرط، دون العقد؛ عملاً بمفهوم الحصر الوارد في النص لأن المبدأ يجب انحصره في الخبر<sup>(٢٧)</sup>. وهذا ما أميل إليه، عملاً بالحديث، وقاعدة العدل التي تستند إليها العقود الشرعية.

**الصورة الرابعة: القسمُ بين الزوجات.**

اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، واستدلوا على ذلك بما

يليه<sup>(٢٨)</sup>:

١- قال تعالى: «واعشروهن بالمعروف»<sup>(٢٩)</sup>.

وجه الاستدلال بالأية: المعروف هو العدل، والميل والعدل لا يجتمعان.

٢- قال تعالى: «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة»<sup>(٣٠)</sup>.

وجه الاستدلال بالأية: تدل الآية بوضوح على حرمة الميل والجور، لأن النهي يفيد التحريم، وهذا يدل على وجوب القسم بين الزوجات.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كانت له امرأتان،

(٢٤) الذخيرة، ج ٤، ص ٣٩٧، والقوانين الفقهية، ص ٩٨، والشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢٥) الهدایة، ج ٢، ص ٦٤٣، والميسوط، ج ٥، ص ١٨٢، والاختيار، ج ٤، ص ٤، والمغني، ج ١٠، ص ١٩٢ والبحر الزخار، ج ٤، ص ٢٧، وقليني وعميرة، ج ٢، ص ٢٨١، والبيان، ج ١١، ص ١٩٤.

(٢٦) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٨.

(٢٧) الذخيرة، ج ٤، ص ٤١٧.

(٢٨) الهدایة، ج ٢، ص ٥٢١، وفتح القدیر، ج ٣ ص ٤٢٢، والشرح الصغير، ج ٢، ص ٥٠٥ والمغني ج ١٠ ص ٢٢٥ والمحرر في الفقه، ج ٢، ص ٤٢٤. والسائل الجرار ج ٢، ص ٣٠١ والبحر الزخار، ج ٤، ص ٩٠.

(٢٩) النساء / ١٩.

(٤٠) النساء / ١٢٩.

(٤١) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، ج ٢، ص ٦٠٠، والحديث صحيح لخلوه من الطعن.

یمیل مع إحداھما علی الآخری، جاء يوم القيمة، وأحد شقیه ساقط»<sup>(٤١)</sup>. والحديث نص في الموضوع.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمی فيما أملك فلا تلمنی فيما تملك ولا أملك»<sup>(٤٢)</sup>. يدل الحديث على وجوب العدل بين الزوجات، ويستثنى من ذلك الميل القلبي؛ لأنّه ليس بقدور الإنسان.

إذا ثبت هذا، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على الأحكام التالية:<sup>(٤٣)</sup>

١- على الرجل أن يساوی بين زوجاته في القسم، وعماده الليل؛ لأنّه يخرج في نهاره للعمل، وقضاء حقوق الناس، إلا من يعمل في الليل، كالحارس ونحوه، فعماد قسمه النهار، وليس له البداءة بإحداھن ولا السفر بها إلا بقرعة أو رضا من البوافي.

٢- لا قسم ولا نفقة لمن أبیت المبيت عند زوجها أو السفر معه، أو من سافرت دون إذنه.

٣- يجب القسم على الزوج البالغ العاقل، ولو مجبوباً أو مريضاً مرضياً يقدر معه عليه، ولا يجب القسم في الوطء، إلا أن يقصد تركه ضرراً، فيمنع، ويجب عليه ترك الضرر، كفه عن وطء واحدة مع قدرته عليه؛ لتتوفر لذته للأخرى.

٤- إذا تزوج رجل بضررة، قضي عليه للبكر بسبع من الليالي متواليات، تختص بها عنهن، وللثيب بثلاث، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء. ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر مما جعله لها الشرع، إن طلبت.

٥- إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فيبقى عند من شاء منه بن بلا تعین، ويندب أن يتم بالاتفاق بين الزوج وزوجاته، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - بعث إلى النساء في مرضه، فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيت أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن لهم»<sup>(٤٤)</sup>.

٦- إن أراد زوج ضرائر سفراً، يندب له أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وهذا

(٤٢) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، ج ٢، ص ١٠٠، والحديث صحيح، لخلوه من الطعن، ولم يعلق عليه أبو داود، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج، وهذا هو منهج أبي داود في سنته.

(٤٣) الهدایة، ج ٢، ص ٥١٢، والشرح الصغير، ج ٢، ص ٥٠٥، والبيان، ج ٩، ص ١٥٠ وما بعدها والمغني، ج ١٠، ص ٢٣٥ وما بعدها، والبحر الزخار، ج ٤، ص ٩٠.

(٤٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢، والحديث صالح للاحتجاج به، لأنّه ذكر في سنن أبي داود دون تعليق عليه.

عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القرعة، لما روي، أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه<sup>(٤٥)</sup>.

٧- يحرم على الزوج دخوله على ضرتها في يومها، بلا إذنها إلا لحاجة، ويجوز الدخول بقدر قضاء الحاجة، بلا مكث بعد تمامها. ويمنع دخوله حماماً بهما، ولو برضاهما؛ لأنَّه مظنة كشف العورة، وكذلك جمعهما معه في فراش واحد وإن بلا وطء.

٨- يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائيرها، أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضاء الزوج؛ لأنَّ حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأنَّ الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما.

دليل ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة بيوم سودة<sup>(٤٦)</sup>.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجد على صفية بنت حبي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عني ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليغوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي: «يا عائشة! إليك عني، إنه ليس يومك» فقلت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء فأخبرته بالأمر، فرضي عنها<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم ٥٢١١، ج ٩، ص ٢٢٠ وابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٣، رقم الحديث ١٩٧٠.

(٤٦) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٤، رقم الحديث ١٩٧٣، والحديث صحيح؛ لأنَّه لم يرد فيه أي طعن.

(٤٧) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٤، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، رقم ١٩٧٣، والحديث صحيح؛ لخلوه من الطعن.

## نتائج الدراسة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- نكاح المسيار من حيث التسمية حديث لم أثر عليه في كتب المقدمين من الفقهاء.
- ٢- نص الفقهاء على أحكام ما يتضمنه نكاح المسيار، وهو من العقود المختلفة في صحتها.
- ٣- يوجد ارتباط وثيق بين معنى المسيار في اللغة، ومعنى المسيار في العرف الشرعي.
- ٤- أهم ما يميز نكاح المسيار عن النكاح العرفي، هو التسجيل والتوثيق لدى المحاكم الشرعية غالباً، فالمسيار يتم تحت إشراف المحكمة الشرعية، والنكاح العرفي يتم خارجها، وبعيداً عن إشرافها؛ ولهذا يكثر فيه الجحود والنكران.
- ٥- أهم ما يميز نكاح المسيار؛ أنه يقوم على التخفيف والتسهيل من قبل الزوجة، مراعاة لظروف زوجها؛ لأنه في الغالب يرتبط بأكثر زوجة، ويكثر السفر والترحال.
- ٦- يرى جماهير الفقهاء صحة نكاح المسيار، مع عدم لزوم الشروط الواردة في العقد، وللزوجة أن تطالب بحقوقها بعد تمام العقد، ومن ذلك حقها في المبيت والمهر والنفقة، والمسكن الشرعي؛ لأنها آثار ثبتت بمقتضى عقد الزواج الصحيح، لأنها من وضع الشارع، وليس من وضع المتعاقدين، وهي شرع ثابت لا يقبل التغيير أو التعديل بشروط مقترنة بالعقد، ويمكن التخفيف منها أو التنازل عنها بالتراصي بعد إبرام العقد.
- ٧- يرى جماهير المالكية عدم جواز نكاح المسيار إذا اشترط فيه الكتمان، ويجب فسخه قبل الدخول وبعده إلا إذا طال الزمان، وتقدير ذلك يرجع إلى العرف، ولا أثر له قبل الدخول، وتترتب عليه بعض الآثار بعد الدخول، ومنها الإرث، وحرمة المصاهرة، ومهر المثل، ويعاقب الزوجان والشهود على ذلك، عقوبة تعزيرية يترك أمر تقديرها للحاكم المسلم.

## فهرس المصادر

- ١- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد الطوسي، دار صعب للطباعة والنشر.
- ٢- البحر الزخار الجامع لما هاب علماء الامصار، أحمد المرتضى، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٤ م.
- ٣- البيان في الفقه المقارن، شرح كتاب المذهب للشيرازي، يحيى العمراني، ط١، دار النهاج للطباعة والنشر، بيروت: ٢٠٠٠ م.
- ٤- تاج العروس، الزبيدي، دار الجيل، مطبعة حكومة الكويت.
- ٥- حاشيتا قليوبى وعميرة، ط١، مكتب البحث، دار الفكر، ١٩٩٨ م.
- ٦- حلية العلماء، الشاشي، تحقيق د. ياسين درادكة، ط١، مكة: ١٩٨٨ م.
- ٧- الذخيرة، القرافي، تحقيق د. محمد حجي، ط١، دار العرب الإسلامي: ١٩٩٤ م.
- ٨- روضة الطالبين، النووي، إشراف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٥ م.
- ٩- زواج باطل، الدكتور محمد فؤاد شاكر، مطبعة العمرانية، الجيزة ١٩٩٧ م.
- ١٠- سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية بيروت.
- ١١- سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٧٠ م.
- ١٢- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي. دار الكتاب العربي.
- ١٣- السيل الجرار، الشوكاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الشرح الصغير، أحمد الدردير، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٥- صحيح سنن المصطفى، لأبي داود. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، مؤسسة قرطبة: ١٩٩٤ م.
- ١٧- الصيغ القانونية لدعوى الأحوال الشخصية. المحامي كمال صالح، مطبعة أطلس، القاهرة ١٩٩٦ م.
- ١٨- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربي المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٩- فتح الباری بشرح صحيح البخاری، ابن حجر العسقلانی، ط١، دار الريان: ١٩٨٧ م.
- ٢٠- فتح القدیر، ابن الهمام. دار الفكر، بيروت.
- ٢١- القاموس المحيط، الفیروز أبادی، دار الجیل بيروت.
- ٢٢- القوانین الفقهیة، ابن جزیّ، دار الفكر.
- ٢٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
- ٢٤- المبسوط، السرخسی، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- المحرر فی الفقه علی مذهب الأمام أحمد، و معه النکت والفوائد السنیة، ابن تیمیة، شمس الدین بن مفلح الحنبلی، بيروت.
- ٢٦- المطی، ابن حزم، دار الأفاق الحدیثة، بيروت.
- ٢٧- المغنى، ابن قدامہ، تحقیق د. عبد الله الترکی، و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، القاهرۃ: ١٩٩٢ م.
- ٢٨- مغني المحتاج، الشربینی، دار الفكر.
- ٢٩- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي القمي، تحقيق علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر قم.
- ٣٠- الهدایة، برهان الدين علي المرغینانی، ط١، دار السلام للطباعة والنشر: ٢٠٠٠ م.

## **Abstract**

### **“Al-Missiar” Marriage in Islamic Fiqh**

“Al-Missiar” marriage is the kind of marriage in which the wife softens the burden of marriage requirements incurred upon the husband in terms of dowry, legally approved housing, legal in-house presence and providing for the family. This kind of marriage can possibly be on confidential basis or non-publicity basis, and the wife can possibly live in the husband's town while he is living with another wife in another town.

The greater good of Muslim scholars approved this kind of marriage if it satisfies its legal requirements and fundamental conditions, whereas the publicity of such marriage is not a must, neither the legal in-house presence, providing for the family, or the dowry. Nevertheless the wife can demand for her total legal rights as stated by Sharia; simply because they are legally proved as inalienable rights as per the marriage contract, and she has the right to relinquish these rights by her own free will.

The Maliki jurists disqualified such kind of marriage in general, due to the fact that they principally disapprove of secret or confidential marriage because the absence of the previously stated legal requirements and fundamental conditions leads to disqualifying such marriage according to them.

# **النظر في متن الحديث في عصر النبوة**

**دكتور  
صالح أحمد رضا<sup>(\*)</sup>**

(\*) استاذ الحديث المشارك بجامعة الشارقة.

## ملخص البحث

هذا البحث يريد أن يظهر أن الإنسان بفطرته التي خلقه الله عليها، وطبيعته يحاول أن يتفاعل بين ما يسمعه من المعلومات مع ما لديه من العلوم المستقرة في نفسه، فإن استطاع أن يلائم بين الجديد والقديم أضاف الجديد من العلوم إلى ما لديه. والإسلام يسير مع الفطرة، فهو يقر أن ينظر الإنسان في النصوص الشرعية نظر من يريد أن يفهم النص متسقاً مع النصوص الأخرى الموجودة، ولهذا كانت السنة النبوية الشريفة ينظر إليها الصحابة بهذا المنظار في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الرسول الكريم يبين لهم وجه اتساق النصوص بعضها مع بعض إن غمض عليهم ذلك.

فالنظر في المتن كان موجوداً مع وجود السنة النبوية، وليس طارئاً عليها، وقد ذكر البحث صوراً من نظر الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - في نصوص السنة النبوية.

## مقدمة

الحمد لله الذي بفضله ومنه و توفيقه تم الصالحات، وتسدد الوجهات، والصلة والسلام على الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وهداية ونوراً لأهل العلم العاملين.  
أما بعد:

فقد لقي أهل الحديث الحظ الأولي من هجوم أعداء الدين على الإسلام والمسلمين، وذلك لأن إسلامنا يقوم على الكتاب والسنة، فإذا شكوا المسلمين - بزعمهم - بالسنة النبوية التي هي بيان لما جاء في كتاب الله تعالى، فإن الإسلام سيفرغ من الحقائق العلمية والعملية، ويصبح شكلاً من غير مضمون، وهذا هدفهم.

وكان من جملة ما رموا به المحدثين أن زعموا أن أهل الحديث اعتنوا حقيقة بأسانيد الحديث، وتتبعوها تبعاً كاملاً، إلا أنهم لم يوجها شيئاً من جهدهم لنقد المتن، أي أنهم - كما زعموا - اعتنوا بالشكل دون المضمون، وإنني لا أريد أن أوجه بحثي للرد على هذه المقالة، فقد كتب الكثيرون رسائل صغيرة وكتاباً كبيرة وبحوثاً لبيان خطأ هذا القول الذي جاء به المستشرقون<sup>(١)</sup>، وتبعهم عليه - من غير نظر ولا رؤية - بعض الكتاب المسلمين.

وإنما أردت بهذا البحث أن أعود إلى السنة النبوية أستقرىء ما جاء فيها من الأحاديث النبوية عساي أجد توجهاً من رسول الله ﷺ أو من صحابته الكرام للنظر في متن الحديث فيكون ذلك صفة على وجوه المشككين، أو المشككين في بعض الأحاديث النبوية ومتونها، لتبيّن لهم، وتوضّح أن النّظر في المتن نشأ في مهد الرسالة «مكة المكرمة» وانتقل معها وترعرع في كل مكان كان رسول الله ﷺ يوجد فيه، في السلم أو الحرب، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي شؤون الحياة البشرية كلها.

هذا ولم أجد في كتابة من كتب في هذا الموضوع الرجوع إلى السنة النبوية وما فيها من الأحاديث ليثبتوا النظر في المتن عند المسلمين، وإنما رجعوا إلى عصر الصحابة - بعد رسول الله ﷺ - فأثبتوا نظرهم في المتن، واستنادهم إلى مقاييس محددة في روزهم<sup>(٢)</sup> لما

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٢٢٧٩/٢ / وكاتب المادة هنا يوسف شاخت من الطبعة العربية.

(٢) راز يروز روزاً: قاس يقيس قياساً والرُّوز تدل على اختيار وتجريب يقال رزت الشيء، أرزوه إذا جربته، ورازه روزه روزاً: جربه وقدره، وامتحنه لينظر ما ثقله، والرجل اختبره ليعلم ما عنده. انظر معجم مقاييس اللغة ٤٥٨/٤ لسان العرب ١٢٥٤ - ١٢٥٥ / وتاح العروس ٤ - ٤٠ .

ينقل لهم من الروايات، والأحاديث وتطبيقاتهم الفعلية التي اتبعواها. ولعل سبب ذلك أنهم نظروا إلى النقد على أنه رد للحديث، ولا يمكن رد حديث رسول الله ﷺ وهو المقصوم عن الخطأ، فلذلك لم يتوجهوا إلى السنة ليستخرجوا ما فيها من النظر في المتن.

وأردت من «النظر في المتن» عرض المتن على المعارف والمعلومات التي رسخت في قلوب الصحابة وتصور وجود التعارض بينها وبين المتن، وكذا عرض المتن على ما عرفوا من كتاب الله تعالى وتصور التعارض فيما بينها، فكان الرسول ﷺ يوضح لهم ما يحل الإشكال الحاصل، وساوره من الأحاديث ما أعاذه الله على جمعه، ولعلى في مستقبل الأيام إن شاء الله أزيد عليه.

والأحاديث النبوية التي ساوردها كلها أحاديث معروفة ومتداولة، وسأبين وجه الدلالة منها بما يفيد موضوع البحث، وهو الأمر الجديد الذي جاء به هذا البحث، حيث استنبط من الأحاديث المعروفة «النظر في المتن» ولا أعلم أحداً فعل ذلك.

إن وفقت ببالله تعالى التوفيق ومنه السداد، وإن كانت الأخرى فأرجو الله أن يأخذ بيدي ويسدد وجهتي ويوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي النعم كلها، ودافع النقم كلها، كما أرجو من الأخوة الفضلاء أهل العلم والحكمة أن ينبهوني عن خطأ وقعت فيه أو زلة أبعدتني عن الطريق القويم، فالعلم ينفي بالحاورة، ويصفو من الأكدار بالمناصحة، والله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلي، وإليه إنا نبتهي، وبه توفيقي.

## الموضوع: النظر في المتن في عهد رسول الله ﷺ

المراد من البحث: إثبات أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يروزنون الأحاديث النبوية بما عندهم من العلوم والمعرفة، فيستشكرون بعض النصوص حسب فهم لها، أو يقيسونها على أفعال النبي ﷺ فيجدون بين الأقوال والفعل تعارضًا، أو يجدونها معارضة لما جاء في كتاب الله تعالى من الآيات حسب فهمهم للحديث وللآلية الكريمة، ولما كان المتحدث بالمثل أو الفاعل للسنة هو رسول الله ﷺ المشرع لهذه الأمة، فما كان لهم أن يردو المتن الوارد عنه لمعارضته لفهمهم، وعلمهم، إنما كان نقدمه للسنة يأتي عن طريق سؤال الرسول ﷺ سؤال استيضاح، فيجيبهم عنه عليه الصلاة والسلام، ويوضح لهم، مما يزيل الإشكال عن قوله ﷺ أو فعله بالنسبة للصحابة الكرام، وكذا بالنسبة لمن يأتي بعدهم من أفراد هذه الأمة.

وهنا لا بد أن أشير إلى أن هناك فرقاً بين السؤال الوارد عن تعارض متصور في نفس السائل، وبين السؤال الوارد عن شيء مجهول، والمراد هنا هو الأول.

وأريد بهذا البحث أن أقول للذين يرمون المحدثين بأنهم لم ينظروا في المتن، وإنما كان نقدمه للسنة شكلياً لا موضوعياً، أي للسند وحده ولم يتعد إلى المتن، أريد أن أقول كيف يأتي للمحدثين أن يفعلوا ذلك، ويقتصرُوا على دراسة السند، ولا يتوجهوا إلى النظر في المتن، وهم متأسون برسول الله ﷺ مقتدون بأصحابه، متبعون لمن قبلهم، وسنجد في هذا البحث أن رسول الله ﷺ قد سلك بأصحابه السبيل ليتعلموا النظر في المتن، وأنهم قد فعلوا ذلك أمام رسول الله ﷺ فأقرّهم عليه، ولم يعنفهم ولم ينفهم عن العودة إليه مرة ثانية، بل كان يجيبهم عن إشكالاتهم بكل رحابة صدر، وبكل هدوء وتؤدة، وعلماء الحديث كانت لهم مقاييس للنظر في المتن استنبطوها من فعل أصحاب رسول الله ﷺ عندما فعلوا ذلك بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

هذا وقد تناولت البحث في هذا الموضوع ضمن العناوين التالية:

- \* بين يدي الموضوع: تناولت فيه مما كان عليه رسول الله ﷺ من تربية أصحابه على إعمال الفكر، والنظر في المتن.
- \* تمهيد في نشأة النقد.

- \* النظر في المتن في عهد النبوة،أوضحت فيه ما أريد من البحث وقسمته إلى ستة أقسام:
  - القسم الأول: الأحاديث التي كان فيها نقد للمتن من قبل رسول الله ﷺ.
  - القسم الثاني: السؤال للتأكد والتبث.
  - القسم الثالث: نظر الصحابة في أقوال رسول الله ﷺ.
  - القسم الرابع: توهם التعارض بين قول الرسول ﷺ وبين آية من كتاب الله عز وجل.
  - القسم الخامس: النظر في فعل رسول الله ﷺ.
  - القسم السادس: توهם التعارض بين فعل النبي عليه السلام وقوله.
  - القسم السابع: تصحيح نظر الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

بين يدي الموضوع:

حث رسول الله ﷺ أصحابه على إعمال الفكر والتدبر في كل ما يسمعونه، وإبداء الرأي، بل حثهم على إبداء الرأي والرأي المضاد.  
وذلك في نهجين:

النهج الأول:

الشوري: والتي جاء تعريرها في كتاب الله العزيز، قال تعالى «والذين استجابوا لله ربهم وأقاموا الصلاة وأمرُهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون» (الشوري/٣٨).  
فجعل الله تعالى الشوري صفة ثابتة للمؤمنين العاملين بشرع الله تعالى إلى جانب الصلاة والإنفاق.

وأمر رسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه، قال تعالى: «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب الم وكلين» (آل عمران/١٥٩).

فرسول الله ﷺ بما فيه من الصفات الحميدة التي تجعله يتحمل أخطاء الصحابة إن أخطأوا عليه، فيطلب الله منه أن يعفوا عنهم ذلك، ويستغفر لهم، ويستمر في مشاورته لهم لأن ذلك سيحرك عقولهم إلى التفكير والتدبر والنظر في شرع الله تعالى، بما يعمق فهمهم ويسدد رأيهم.

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من

رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والشورى هي إعمال الفكر لإعطاء الرأي ومسوغاته، وكذا الرأي المضاد ومسوغاته، فهـى إذن تدريب على نقد المـتن بعد إعمال الفكر فيه على كافة الوجوه، ثم اتخاذ الرأـي الذي يراهـ الحاكم أكثر ملاءمةـ للواقع الذي يعيشـه المسلمينـ، ولـست بـصدد ذكرـ وقـائـعـ في قضـيةـ الشورـىـ، فإنـ لـذـكـ مـكانـاـ غـيرـ هـذاـ.

### النهج الثاني:

وأما النهج الثاني الذي نـهـجـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ وذلكـ لـتـدـرـيبـ الصـحـابـةـ الـكـرامـ عـلـىـ إـبـدـاءـ الرـأـيـ، وـتـقـلـيـبـ الرـأـيـ فـيـ الـفـكـرـ، فـهـوـ طـرـحـهـ الـأـسـئـلـةـ عـلـيـهـمـ، وـطـلـبـهـ مـنـهـمـ الإـجـابـةـ عـلـيـهـاـ، مـاـ يـجـعـلـ التـفـكـيرـ فـيـ الـأـمـورـ، وـرـبـطـ الـأـجـزـاءـ بـعـضـهـاـ مـلـكـةـ رـاسـخـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ، فـيـسـطـعـ أـنـ يـرـبـطـ شـائـهـ بـالـشـرـيـعـةـ، وـيـرـبـطـ أـوـ اـمـرـ الشـرـيـعـةـ بـمـظـاهـرـ الـحـيـاةـ، فـيـنـقـدـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـمـنـ أـمـثـلـهـ ذـلـكـ:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوق الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: «ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله. قال: فقال: هي النخلة»<sup>(٤)</sup>.

فرسـولـ اللهـ ﷺـ أـرـادـ أنـ يـرـبـطـ بـيـنـ أـحـدـ عـنـاصـرـ الطـبـيـعـةـ الـمـحـيـطـةـ بـالـصـحـابـةـ الـكـرامـ وـهـيـ النـخلـةـ الـتـيـ يـعـيـشـونـ مـعـهـاـ، وـيـتـلـقـونـ مـنـ ثـمـارـهـاـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ، وـبـيـنـ صـفـاتـ الـمـسـلـمـ، فـضـرـبـ لـهـمـ الـمـثـلـ لـيـدـرـبـ أـذـهـانـهـ عـلـىـ الـرـبـطـ الـمـحـكـمـ بـيـنـ مـاـ يـحـيـطـ بـهـمـ وـبـيـنـ إـيمـانـهـمـ. وبـهـذاـ النـهـجـ الـحـكـيمـ كـانـ يـثـيـرـ فـيـهـمـ الـنـقـدـ الـبـنـاءـ الـذـيـ يـرـبـطـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ، وـيـعـمـلـ الـفـكـرـ، وـيـدـرـبـ الـعـقـلـ لـيـكـونـ الـنـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـابـتـ.

وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: بـيـنـا أـنـاـ رـدـيـفـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـ:

(٢) فتح الباري ٥/٣٩٣.

(٤) البخاري في العلم بـ قولـ المـحـدـثـ حـدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ (٦١) / ١٧٥ـ وـأـطـرـافـهـ (٦٢) وـ(٧٢) وـ(١٣١) وـ(٢٢٠٩) وـ(٤٦٩٨) وـ(٥٤٤٤) وـ(٦١٤٤) وـ(٥٤٨) وـ(٦١٢٢) وـ(١٥٠) / ٥/٢٨٧٠ تـحـقـيقـ هـشـامـ الـبـخـارـيـ بـيـرـوـتـ ١٤١٥ـ هـ / وأـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢١:٢) وـ(٢١) وـ(٩١) وـ(١١٥) وـ(١٢٣) وـ(١٥٧) وـ(١٩٩).

يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، قال: هل تدرى ما حق الله على عباده، قلت: الله، ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، فقال: هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله: أن لا يعذبهم<sup>(٥)</sup> فهنا نجد رسول الله ﷺ يعلم معاداً، ويعلم كل من سار على درب معاذ أن يحاول استنباط الأمور الكلية الجامدة التي تدل على المرتكزات الفكرية الأساسية التي ترسم للإنسان الخط الذي يجب أن يسير وفقه في هذه الحياة، فهو يسأله عن حق الله تعالى، وهناك آيات كثيرة في كتاب الله، وأحاديث في سنة النبي ﷺ توضح الأمر بعبادة الله تعالى، وعدم الإشراك به، ولكن استنباط أن ذلك هو حق الله تعالى الأساسي يحتاج إلى إعمال فكر، وتدبر، وتعقل، وجمع لجميع النصوص الواردة في الأمر الواحد، فهو تعليم عملي لاستنباط قواعد كلية من نصوص جزئية متفرقة.

بل إننا نجد أن رسول الله ﷺ اعتبر ملكرة النقد ملكرة إيمانية، فكلما تعمق إيمان المرء في ذاته كلما كان أقوى في نقاده.  
قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٦)</sup>.

فطبيعة الإيمان يدفع صاحبه عندما يمر بأمر، أو يimir به أمر، أو يرى فعلاً ما أن يجري مقارنة سريعة في ذاته ليعرف ما إذا كان هذا من المعروف الذي أباحه الشارع أو سكت عنه، أو من المنكر الذي كرهه أو حرم، فهو في ذاته يزن الأفعال والأمور المعروضة أمام عينيه بميزان الشرع القويم وبعين الناقد البصير، ليعرف ما إذا كان مشروعاً أم مرفوضاً، ويقلب جميع معلوماته التي سبق مرورها به حتى إذا غلب عليه أن هذا الأمر

(٥) عند البخاري في الجهاد والسير، باب أيم الفرس والحمار (٢٨٥٦)/٦٩، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنته إلى توحيد الله تعالى (٧٣٧٢) فتح ١٢-٣٥٩، وفي اللباس، باب إرداد الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧)/٤١٢، وفي الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٧)/١١، وفي الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله (٦٥٠٠)/٣٤٥، ومسلم في الإيمان (٣٠)/٥٨، وقد رواه الترمذى، وأبن ماجه، وأحمد.

(٦) مسلم في الإيمان (١)/٦٩، وأبن ماجه في الفتنة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٢)، وفي إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العبددين (١٢٧٥)/٤٠٦، وأحمد في المسند (١)/٥٢-٢٠، .٣٩-٤٩/٥٢.

ليس مما يتفق مع هذه المعلومات بأي وجه فينكره ويرفضه.

إضافة إلى هذا فقد بينَ رسول الله ﷺ لأصحابه القواعد التي يجب عليهم أن يقيسوا ما يصلهم وفقها ليعلموا صحتها من عدم ذلك، ومنه:

- أنه بين أن التشريع في دين الله أنيط بكتاب الله تعالى، وبينته السنة النبوية، وإضافة إلى هذا من الممكن أن تنفرد السنة النبوية بأحكام لم ترد في كتاب الله تعالى، فلا يجوز أن يبادر أحد إلى ردّها لمجرد أنه رأى فيها أحكاماً جديدة لم يجدها في كتاب الله تعالى: فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجال شيعان على أريكته يقول: «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» وزاد «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا أكل كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها أصحابها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم (أي يأخذ بدلاً عما فاته) بمثل قرابة»<sup>(٧)</sup>.

- ومن القواعد التي بينها رسول الله ﷺ هو أن يكون الحديث الذي يأتيهم معروفاً مشهوراً بينهم، وأن لا يكون غريباً عنهم منكراً لا يعرفونه هم ولا آباؤهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم، فإذاً عليكم وإياهم أن يضلوكم أويفتنوك»<sup>(٨)</sup>. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به، قال: فإني لا أقول المنكر» وزاد في رواية «ولست من أهله»<sup>(٩)</sup>.

(٧) الشافعى فى الرسالة (٢٩٥)، وإسناده صحيح، عند أحمد فى المسند (٤/١٢١ و١٢٢ و١٢٣)، والشافعى فى الرسالة (٢٩٥) وإسناده صحيح / وأبى داود فى السنّة باب لزوم السنّة (٤/٤٦٠٤)، والترمذى فى العلم بباب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٠١) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه (٤/١٤٥) / وفي نسخة حسن / وابن ماجة فى المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢/٦) / وابن حيان فى الصحيح (١١) / والدرامي فى المقدمة باب السنّة قاضية على كتاب الله عليه وسلم (٤/٤٤)، والحاكم فى المستدرك، وصححه وأقره الذهبي (١/١٠٩). .

(٨) أورده مسلم فى المقدمة عن أبي هريرة (٦ و٧ و١٢) / وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة (١٤/٢) / والكافية للخطيب البغدادى (٤٢٩).

(٩) الكفایة (٤٢٠) والزيادة فى طبعة دار الكتب الحديثة للكتاب (٦٠٣) / وحكم على النص الذهبي بالنکارة فى ترجمة الغفل بن سهل الأعرج (وهو من رجال المخارقى ومسلم وأبى داود والترمذى والنمسانى) وقد وثقه النسائى وأبى حاتم (قال د. صلاح الدين الإدلى: «وربما كان وصفه بالنکارة بسبب أنه معروف من مسند جابر من مطعم فجعله عن أبي هريرة» منهج نقد المتن (٢٣٠) / ميزان الاعتدال (٣/٣٥٢).

وذكره ابن الجوزي دون الجملة الأولى ثم ذكر عن الأوزاعي قوله: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا»<sup>(١٠)</sup>.

ولذلك رأينا الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - عندما ينزل بهم الأمر الذي يحتاج إلى حكم، يتساءلون فيما بينهم من يعرف حديثاً عن النبي ﷺ في ذلك الأمر، فإذا وجدوا حكموا به، ورجعوا إليه، وإلا اجتهدوا رأيهم.

\* عن أبي أسميد أو أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عنني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم<sup>(١١)</sup> وأبشاركم<sup>(١٢)</sup>، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاً لكم به، وإذا سمعتم الحديث عنني تنكرون قلوبكم، وتتفرون منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»<sup>(١٣)</sup>.

فرسول الله ﷺ يخاطب أصحابه، والأمة الإسلامية من بعدهم، وبخاصة أهل الحديث الذين رأوه وعرفوه واعتنوا به، فإذا عرض الحديث على هؤلاء فعرفوه وعرفوا مخرجه وسبيله وإسناده، حكموا بما يليق به، فإذا ردوه كان غير صحيح، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

\* وعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(١٤)</sup>.

فهذه الأحاديث تبين أن السنة النبوية قد تنفرد بالتشريع في بعض الأحكام حتى ولو

(١٠) الموضوعات ١٠٣/١.

(١١) أشعاركم جمع شعر - بسكن العين وتحرك - نبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر القاموس المحيط ٦١/٢.

(١٢) أبشاركم جمع بشرة وهي ظاهر الجلد. النهاية ١/١.

(١٣) عن الإمام أحمد في المسند ٣/٤٩٧ و٤٢٥/٥ والمواضيع لابن الجوزي في المقدمة ١/١٠٣ والكافية ٤٢٠، قال ابن كثير: «رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة» التفسير ٣/٢٢٣/٢، وقال كذلك: «إسناده صحيح وقد أخرج مسلم بهذا السندي حديث إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا أخرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» ٣/٥٧٢، قال ابن عراق: «وسنه صحيح كما قاله القرطبي وغيره» ترتير الشريعة ١/٧/٧، وقال....: «وأخرج أحمد بسنده على شرط الصحيح إذا سمعتم الحديث عنني...» تذكرة المواضيعات ٢/٨.

(١٤) عند الشافعي في الرسالة ٢٩٥ و٦٢٢ و٦٢٦، (١١٠٦) بتحقيق شاكر. ورقم (٣١ و ٣٢ و ٣٣) بترتيب مسند الشافعي وسنن أبي داود في السنة باب ما جاء في لزوم السنة ٤٦٠٥/٤، والحاكم في المستدرك ١٠٨/١ - ١٠٩ /، والترمذمي في العلم بباب ما نهى أن يقال عند حدوث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٠٠) وقال هذا حديث حسن ٤/١٤٤، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) ٦/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٩، وأحمد في المسند ٦/٦.

لم يأت لها شبيه ولا مثيل في القرآن الكريم، فلا يجوز رد السنة النبوية مجرد كون الحديث المسنون قد جاء بشبيه لم يرد نص عليه في كتاب الله تعالى.

وبين رسول الله ﷺ أن أوامره لا تخرج عن كونها معروفة، فكل أمر جاء في حديث من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ خلاف المعروف فهو مردود، فهناك أحكام عامة لا يجوز للرواية أن تخالفها:

\* فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلـ. قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال ادخلوها، فهموا، فجعل بعضهم يمسك ببعضاً، ويقولون فررنا إلى رسول الله من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «ولو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة، الطاعة في المعروف»<sup>(١٥)</sup>.

فكان الصحابة هنا بين أمرتين:

الأول: أمر رسول الله ﷺ بطاعة هذا الأمير، والظاهر أنه كان عليهم أن يطيعوه في كل ما يأمر.

والثاني: الأمور الثابتة في الشريعة أن الإنسان لا يجوز له أن يقتل بنار ولا بغيرها، فعندما تعارض عليهم الأمران، وجدوا أن الأرجح هو عدم طاعة الأمير، فأقرّهم رسول الله ﷺ وأعلمهم أن الطاعة إنما تكون في المعروف شرعاً. ومن القواعد الأساسية التي بينها لهم رسول الله ﷺ النظر في حامل الخبر، فإن كان معروفاً بالصدق والاستقامة قبل خبره، وإلا رد ذلك الخبر.

\* فعن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي رضي الله عنه والد جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قدم على رسول الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام، فدخل فيه، وأقر

(١٥) عند البخاري في المغازى باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤٢٤٠) /٦٥٥٧ / وهي الأحكام بباب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) / الفتاح /١٣٠ / في أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧) الفتح /٢٤٥١٣ / ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) /١٤٧٩ - ١٤٦٩ /٣ ومسنون في النساء باب البيعة باب ما جزاء من أمر بمعصية فأطاع /١٥٩٧ / وفي الكبرى (٨٧٢٢) /٤٠٠٧ / وأبي داود في الجهاد باب في الطاعة (٢٦٢٥) /٤٠٢ / وأحمد في المسند (٦٢٤) /٧٢٤ و١٠١٨ و١٠٦٥ و١٠٩٥ و٨٢١ /١٠٩٥ و٩٥ و١٢٤ و١٣٢ و١٣٠ و٢٧٩ و٦١١ و٣٧٨ /٥٤٢١٢ / والطیالسی في المسند (٨٩) /١٠٩ /١٥ مختصاراً /١٧ / ومطولاً وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٧) /١٢٤١ / وأبي عوانة في المسند (٤٥١٤) /٤٥٢ و٤٥٤ /٤٥٤ وابن حبان في الصحيح (٤٥٦٧).

به، ودعاه إلى الزكاة فأقر بها، وعرض على رسول الله ﷺ أن يرجع إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب جمع زكاته، ويرسل النبي ﷺ إليه رسولًا إبان كذا، ليأتيه بما جمع الحارث من الزكاة.

فلما جمع الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي اتفق عليه مع النبي ﷺ احتبس عليه رسول الله ولم يأته أحد، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله، فدعا بسرورات قومه، وأخبرهم بما وقت رسول الله ﷺ ليرسل إليه رسوله لقبض ما عندها من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، فلينطلقوا ليأتوا رسول الله ﷺ. وفي الإبان المتفق عليه كان أن بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى الحارث ليقبض ما عنده من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق أدركه الخوف، وذلك لما سمع بخروجهم ظنا منه أنهم خرجن لقتله لاحنة كانت بينه وبينهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره أن الحارث منع الزكاة، وأراد قتله. فغضب رسول الله ﷺ وبعد بعثاً وجعل عليهم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فبعث خالد عيونه، فلما جاءوا أخبروه أن القوم مستمسكون بالإسلام، ورأى خالد منهم غير ما أخبر به الوليد بن عقبة، فرجعوا جميعاً إلى رسول الله ﷺ وانكشف الكذب، ونزل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنَا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصِبُّوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادمين) (الحجرات/٦).<sup>(١٦)</sup>

\* وعن بريدة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال إن رسول الله ﷺ أمرني بأن أحكم برأيي فيكم ... في كذا وكذا، وكان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يسألونه، فقال كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً، فقال إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وما أراك تجده حياً، وإن وجدته ميتاً فأحرقه، فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي ﷺ: « من كذب على متعداً فليتبواً مقعده من النار » وجاء نحو هذه القصة عند الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن

(١٦) عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ / وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/٢٢٠ و ٤/٢٢١ / وأحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٠٣ - ١٧٠٤ / والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/٣١١ - ٣١٢ / والبحر المحيط لأبي حيان: ٨/١٠٩ / وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتتعديل: ٢/٦ - ٦/٤ من طرق رواه الطبراني قال الهيثمي رواه - ٧/٨ - ٨/١٠٩ .

عمر بن العاص<sup>(١٧)</sup>.

فالرجل غير المعروف بالصدق، أو الذي يتصرف تصرفًا غير معقول لسبب من الأسباب الشخصية التي تكون بينه وبين الآخرين لا يقبل خبره، ولابد من الفحص عنه حتى يتبيّن الأمر على حقيقته.

### نشأة النقد:

النقد في الحقيقة فطرة إنسانية، وأي إنسان إن كان عاقلاً عالماً فلا بد له عندما يرى أو يسمع معلومة جديدة تطرح نفسها أمام ناظريه فلا بد له أن يزن تلك المعلومة الملقاة بما عنده من خلفية معرفية راسخة في قلبه، والتي استقرت على أساسها تفكيره، فيقبل الجديد إن وافق ما عنده واتسق معه، أو يرد المعلومة الجديدة، وهذا أمر شائع مشاهد محسوس في كل العصور وكل الأمصار في القديم من الزمان والحديث.

ولذلك رأينا كتاب ربنا - سبحانه وتعالى - قد حكى موقف الأقوام المختلفة من الأنبياء لهم ورسلهم بحجة (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) (آل عمران آية ٧٦) حتى قال لهم أبناؤهم «أليس منكم رجل رشيد» (آل عمران آية ٧٨ هود)، فقد وصل ندهم إلى حد الجهالة الواضحة، فرجحوا أهواهم، وتقليلهم غير المنطقي للأباء والأجداد على ما جاءت به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فلذلك طلب الأنبياء الرشد في العقول، وهو الذي به يمكن أن يميز الحق من الباطل، ويرجح بالدليل العقلي والاستدلال المنطقي الذي يقبل به كل عاقل الحقائق الملقاة، أما بغير الرشد فلا يمكن الوصول إلى أي حقيقة من الحقائق.

فالأقوام المختلفة انتقدوا ما جاءت به الأنبياء عليهم السلام ولكن بمنطق الجديد والقديم لا بمنطق الحق والباطل، وكانت علومهم واهية لا ترتكز على حقائق علمية وبيانات دقيقة لذلك كان ندهم ضعيفاً واهياً، ويظهر ذلك أنه لما كانت تتبيّن لهم الحقائق البسيطة واضحة دون خفاء كان حالهم كما صوره القرآن الكريم «فبهت الذي كفر» (آل عمران آية ٢٥٨ البقرة)، و«فسينغضون إليك رؤوسهم» (آل عمران آية ٥١ الإسراء)، «فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون» (آل عمران آية ٦٤ - ٦٥ الأنبياء). فكانوا لا يدركون ما يفعلون، ولا يفكرون بما يعلمون، وهكذا الإنسان في كل عصر.

(١٧) السنة ومكانتها - ٢٦٧ - ٢٦٨ وحديث بريدة رواه الطحاوي في مشكل الآثار - ٣٧٩ - ٣٥٢ / ١ - ٣٥٣ / ٢ وفيه صالح بن حيان ضعيف ورواه بن عدي في الكامل ٤ / ١٣٧١ وانظر مجمع الزوائد ١ / ١٤٥.

فلذلك أستطيع أن أقرر أن النقد نشأ مع نشأة الإنسان، وكلما زادت معارفه كلما زاد نقده لكل جديد يرد عليه من أي مكان، مع تأثير المؤثرات المختلفة قوة وضعفاً. حتى إذا جاء الإسلام ربط الفرد بالوحى الربانى المتلومنه والملقى المسنون فما جاء من هذين الطريقين فهو الحق لا يجوز أن يحيد عنه، ولا يبتعد عما جاء فيهما، ف تكون حفائق القرآن والسنة هي الحقائق التي تصوغ فكر الإنسان المسلم وتصبغ حياته، فإذا جاءه أمر مخالف لهذين الأصلين رده إن كانت المخالفة واضحة بينة، وأما إذا كان هناك وجه من وجوه الاتفاق أول النص الوارد حسب هذا الوجه ليتفق مع ما عنده من العلم.

وقد ذكر الدكتور الأعظمي في مبحث نشأة النقد في زمن رسول الله ﷺ حيث قال: «في الواقع بدأ البحث والتنقيب في أحاديث رسول الله ﷺ في حياته»<sup>(١٨)</sup>.

وما كان الأمر يudo في حينه سؤال النبي ﷺ نفسه، وهذا الاستفسار كان على نطاق ضيق جداً، إذ من المستقر في أذهان الناس ونفوسهم أن الصحابة ما كانوا ليكذبوا، ولا يكذب بعضهم بعضاً، بل كان غاية البحث في ذلك الوقت هو التدقير، بل هو نوع من التوثيق للطمأنينة القلبية، ثم ذكر أمثلة لذلك، وهي ضمن المباحث التي تضمنها هذا بحث. ثم قال: «في ضوء هذه الأحاديث نستطيع أن نقول إن البحث والتدقيق أو بتعبير آخر النقد في أحاديث الرسول ﷺ بدأ في حياته الشريفة، ولكن على نطاق ضيق جداً، والسبب في ذلك أن الصحابة لم يشعروا عادة بأنهم في حاجة إلى رجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد من التوكيد والتوثيق، لأنه لم يكن فيما بينهم من يكذب» وكأنني به يتكلم عن نقد السند لا نقد المتن.

### مختلف الحديث ومشكل الحديث:

إن مما اعنى به العلماء ووقفوا في بحثه وتمحیصه وبيانه ما يعرف بـ«مختلف الحديث ومشكل الحديث» وهو يعود في الأصل إلى متن الحديث، وما اشتمل عليه من المعنى بحيث يرد حديثان وكل واحد منها يدل على خلاف ما يدل عليه الحديث الآخر، ويعارضه في الدلالة الظاهرة، أو قد يتعارض في ظاهره مع الظاهر من آية من آيات كتاب الله تعالى. وقد وضع العلماء قواعد دقيقة من أجل ترجيح حديث على آخر، أو الجمع بينهما بطريق

(١٨) يقول: انظر تقدمة الجرح والتعديل للمعلم ص.ب. قلت إلا أنه ذكر الجرح والتعديل في الرجال لا في المتن.

من الطرق التي أوضحتها وبينوها وسلكوها في كل حديثين يخطر في بال أحد من الناس أنهما متعارضان في دلالتهما، وكذا الأحاديث المشكلة التي وجهوها الوجهة الصحيحة التي تتوافق وتنسجم مع آيات كتاب الله تعالى.

وهذا يظهر مدى خدمة الأمة لحديث رسولها ﷺ، ومدى اعتمادهم بصحة المتون الواردة عن رسول الله ﷺ حتى لا يكون فيها أمران متعارضان.

## القسم الأول

### نقد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأقوال

سأاستعراض في هذا القسم شيئاً من حديث رسول الله ﷺ الذي أجد فيه أنه كان يتوجه إلى معارف الصحابة وعلومهم بالنقد والتمحيص، فيوجه تلك المعاني وجهة موافقة لشرع الله تعالى متسبة معه بمعانٍ جديدة يديها لهم، ويوضحها في ناديهم. ورسول الله ﷺ في ذلك يوقظ في أذهانهم ملكة النقد للمعلومات التي تلقى أمام أحدهم، ليحاكمها وفق القواعد العامة للشريعة، ولا يتلقاها تلقياً عفويًا دون تدبر وتفكير. ومن ذلك:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»  
 قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «المفلس من أمتني من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، ففيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»<sup>(١٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة - رضوان الله عنهم - يقررون أن المفلس هو من لا درهم له ولا متاع، وهو ما استقر في النفوس لغة وعرفاً، فانتقد رسول الله ﷺ هذا الرأي، وبين خطأه وخطله، وأوضح لهم أن هذا ليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، كما ينقطع أيضاً بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، فيستطيع أن يتدارك ما وقع فيه من الإفلاس، وبين لهم أن حقيقة المفلس هو المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام القاطع الدائم، حيث يلقى في النار، فتتم خسارته ووضع هلاكه وإفلاسه، ولا يستطيع تدارك هذا الإفلاس، وإن الرسول ﷺ نقلهم من تصور الإفلاس الدنيوي الآتي إلى تصور الإفلاس الأخرى الباقى الذي يجب أن يكون عليه في فكر المؤمن، وهو الذي يجب أن تكون عليه الحقيقة اللغوية.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون

(١٩) عند مسلم في البر والصلة والأداب (٢٥٨١) / والترمذى في صفة القيمة بار. ما جاء في شأن الحساب والقصاص وقال: «حسن صحيح» / وأحمد في المسند ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣٧٢.

الرقوب (٢٠) فيكم؟

قال: قلنا: «الذى لا يولد له».

قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً».

قال: «فما تدعون الصرعة فيكم؟

قال: قلنا: «الذى لا يصرعه الرجال»

قال: «ليس بذلك، ولكنه يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢١)</sup>.

فكأن الصحابة قالوا الرقوب هو الذى لا يولد له، فانتقد رسول الله ﷺ هذا منهم، وبين لهم أن الرقوب ليس كما يعتقدونه ويتناقلونه من عاداتهم وأعرافهم بأنه المحزن بعدم الولد، بل هو الذى لم يمت أحد من أولاده في حياته فیحتسبه، ويكتب له ثواب مصيبة به،

(٢٠) الرقوب في اللغة الرجل أو المرأة إذا لم يعش لهما ولد لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه فنقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذى لم يقدم له من الولد شيئاً أى يموت قبله، تعرضاً أن الأجر والثواب من قدم شيئاً من الولد وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم، وأن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذى لا ولد له. النهاية ٢٤٩/٢ والفائق ٧٦/٢

(٢١) البخاري في الأدب المفرد ١٥٢ - ٤٩ / ٥٠ وفيه زيادة، وعده المحقق ثلاثة أحاديث/ وأما القسم الثاني «ما يتعلق بالصرعة» فرواه / ومسلم في البر والصلة والأداب ٢٦٠٨ / ٤١٤٢ و أبو داود في الأدب باب من كظم غيطاً ٤٧٧٩ / ٤٨٤ و أحمد في المسند ٣٦٦٢ / ١٣٨٢ و فيه زيادة ابن أبي شيبة ٥٢٢/٨ وأبي نعيم في حلية الأولياء ١٢٩-١٢٨ / ٤١٢٩ و فيه زيادة / والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٨ و في شعب الإيمان ٨٢٧٣ / وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» عبد الرزاق في المصنف ٢٠٢٨٧ (٢٠٢٨٧) البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب ٦١١٤ / ١٠ و مسلم في البر والصلة والأداب ٢٦٠٩ / ٤١٤ و أما القسم الأول وهو ما يتعلق بالرقوب فعند البيهقي في الشعب ٩٧٥٦ (٩٧٥٦) والسنن الكبرى ٤/٦٨ و أبي يعلى في المسند ٥١٦٢ (٥١٦٢) وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من بنى سلمة، فقال يا بنى سلمة: ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذى لا ولد له. قال: بل هو الذى لا فرط له. قال: فما المعدم فيكم؟ قالوا الذى لا مال له. قال بل هو الذى يقدم، وليس له عند الله خير» عند الدزار (٨٦٠) وأبي يعلى (٣٤٠٨) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١١/٣ و من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تدعون الصرعة فيكم؟ قالوا الذى لا ولد له. قال: بل الذى لا فرط له» أبي يعلى (٦٠٣٢ و ٦٠٤٦) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ١١/٣ وعن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «تدرون ما الرقوب؟ قالوا الذى لا ولد له. فقال: «الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب»، الذي له ولد فمات ولم يقدم منه شيئاً «قال: تدرؤن ما الصعلوك؟ قالوا الذى ليس له مال. قال: الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك: الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الصرعة؟ قالوا: الصريع. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة، الصرعة كل الصرعة، الصرعة كل الصرعة، الذي يغضب فيشتت غضبه، ويحرر وجهه، ويقشعر شعره، فيصرع غضبه» أحمد في المسند ٥/٣٦٧ / قال الهيثمي: «وفيه أبو حسنة أو ابن حسنة، قال الحسيني: مجھول، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ١١/٣ .

وثواب صبره على فقده ويكون له فرطاً وسلفاً.

وكذلك كأنهم قالوا الصرعة الذي لا يصرعه الرجال، فانتقد كلامهم هذا وبين لهم أن الصرعة في الحقيقة القوى الذي يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو المدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في هذه الفضيلة، لأنه بذلك يغلب نفسه وهواه، ويبلغ شيطانه، ويغلب الذي يصارعه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، وذكر الحديث: وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا من يقبل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعة سوی القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والمبطون<sup>(٢٢)</sup>، والغرق، والحرق وصاحب ذات الجنب<sup>(٢٣)</sup>، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع<sup>(٢٤)</sup>».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل. قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله.

قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، «ومن غرق فهو شهيد»<sup>(٢٥)</sup>. وجه الدلالة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرون أن الشهيد هو الذي يقتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، فقط، فانتقد الرسول الكريم ﷺ هذا الرأي منهم، وبين لهم أن الشهادة في الإسلام تضم إلى هذا كثيراً من الأوصاف بينها لهم.

(٢٢) المبطون: الذي يموت بمرض بطيء، كالاستسقاء، ونحوه. النهاية /١٢٦.

(٢٣) ذات الجنب هي: الدببة، والدمى الكبير التي تظهر في باطن الجنب، وتتنفس إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. النهاية /٣٠٤.

(٢٤) المرأة تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولدها، وقبل التي تموت بكرًا، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع في بطنها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره. النهاية /٢٩٦.

(٢٥) عند مالك في الموطأ في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت /٢٢٣/ وأبي داود في الجنائز باب في فضل من مات بالطاعون (٢١١)/١٨٨-١٨٩/ والنمسائي في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت /١٤-١٢/٤ وابن ماجه في الجهاد باب ما يرجي فيه الشهادة (٢٨٠٣)/٩٣٧-٢٢/ وابن حبان في الصحيح وفي إسناده عتيل بن الحارث بن عتيل لم يوثقه غير ابن حبان، وله شاهد عن ربيع الأنصاري عند الطبراني، قال المنذري: «رواته محتاج بهم في الصحيح».

(٢٦) عند مالك في الموطأ في صلاة الجمعة، باب ما جاء في العتمة والصبح /١٣١/، ومسلم في الأمارة (١٩١٥)/٢١٢-١٥٢١/، والترمذني في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن صحيح /٢١٣-٢/، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجي فيه الشهادة (٢٨٠٤)/٩٣٧-٩٣٨/.

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلن: ألا تدعونا؟ ألا تستنصرنَا؟ فجلس محماراً<sup>(٢٧)</sup> لون وجه فقال لنا: «لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، ثم ي جاء بالمنشار فيجعل فوق رأسه، ثم يجعل بفرقتين ما يصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب، ما يصرفه عن دينه، وليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب منكم من صناع إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنميه، ولكنكم تستعجلون»<sup>(٢٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم - قد استقر في نفوسهم أن دعوة النبي ﷺ مستجابة، فلينتهزوا فرصة وجوده في مكان مبارك، فيدعوه لهم بالانتصار على المشركين، فيدفع الله عنهم البلاء، وما يلاقونه من العذاب، فانتقد رسول الله ﷺ هذا الرأي الذي ذهبوا إليه من إبعاد ما يلقونه وكونهم يعيشون في عافية، وبين لهم أن الدعوة إلى الله تعالى لابد لها من البلاء، فما عليهم إلا أن يصبروا حتى يأتي الله بنصره والتمكين لهم في الأرض، ولم يرد أن لا يلتجأوا إلى الدعاء بل أراد أن يبين لهم أنه لابد من البلاء، ولا بد من الصبر مهما أصابهم مع الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء.

(٢٧) محماراً: يقال أحمر الشيء أحمراراً إذا لزم لونه فلم يتغير من حال إلى حال، وأحمرار يหมาย أحمراراً إذا كانت عرضاً حادثاً لا يثبت. لسان العرب ١/٧١٤ و ٦/٧١٦ و ٢٦١٢٠ / والمراد أن وجهه صار لونه أحمر من الغضب.

(٢٨) عند البخاري في المناقب باب علامات النبوة (٢٦١٢٠) / وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة (٢٨٥٢) / وفي الإكراه باب من اختار الضرر والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣٠) / وأبي داود في الجهاد باب في الأسير يكره على الكفر (٢٦٤٩) / وأحمد في المسند ٥/١٠٩ و ١١١ / والبغوي في شرح السنة (٢٧٥١) / ١٢/٤٧ .

## القسم الثاني

### السؤال للتأكد والتثبت

كان الصحابة رضوان الله عنهم عندما يريدون التأكيد من أمر وصلهم عن أحد من الصحابة يلجؤون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن حقيقة الأمر، ومن ذلك:

جاء ضيام بن ثعلبة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ :

فقال: «يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟! قال: صدق.

قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: صدق.

قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: صدق»<sup>(٢٩)</sup>.

فهذا الصحابي الكريم جاء إلى النبي ﷺ يسأله عما بلغه عن رسول الله ﷺ من أمور دعاهم إليها صاحبها آخر، وبين له رسول الله ﷺ صدق الكلام الذي بلغوا به، ودعوا إليه، فهو استثناء عن المخبر به لا عن صدق الخبر.

ومنه أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم يذكر بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه - أي أمام - النبي ﷺ وأبو الدرداء وأبو ذر فغمز أبي بن كعب أحدهما، فقال: متى نزلت هذه السورة يا أبي؟ فإني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا، قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني. قال: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت.

قال: فذهبت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذى قال أبي.

فقال: صدق أبي»<sup>(٣٠)</sup>.

وجه الدليل: أن أبي بن كعب يوضح لأخيه أبي ذر أو أبي الدرداء أن الإنسان المسلم عليه أن يجلس في المسجد يوم الجمعة يستمع إلى خطبة الخطيب، فلا يتكلم مع أحد، وإلا ذهب أجره، ولما كانت هذه المعلومة جديدة لا يعرفها، ذهب إلى رسول الله ﷺ ليخبره بصحة ذلك، وبين له صحة مقولته أبي، ولم ينكر عليه السلام سؤال عن صحة ما يسمع.

- ومنه كان سيدنا عمر بن الخطاب وجاره من الأنصار يتناوبان النزول على النبي ﷺ

(٢٩) البخاري في العلم باب ما جاء في العلم (٦٢) بمنحوه ١٧٩/١ / ومسلم في الإيمان (١٢) ٤٢-٤١/١

(٣٠) أحمد في المسند ١٤٢/٥ وابن ماجه في إقامة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والأنصات لها (١١١١) قال في

الزواائد: «إسناده صحيح ورجاته ثقات» ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ .

قال عمر: فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله.  
فنزل صاحبي يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟  
ففرزعت وخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم.  
قلت ما هو؟ أ جاءت غسان؟ قال: لا، بل هو أعظم منه وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه...، وفيه: فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي قلت: طلقك رسول الله ﷺ؟  
قالت: لا أدرى.

وفيه: فذهب عمر واستأذن النبي ﷺ حتى أذن له ودخل قال: طلقت نساءك؟  
فرجع بصره إلى، فقال: لا<sup>(٣١)</sup>.

فهذا عمر رضي الله عنه يسمع من جاره خبر تطليق النبي ﷺ نساءه ومفارقته لهن، فأراد عمر أن يتثبت من الخبر، ويعرف صدقه، وهو لا يشك فيمن أخبره لأنَّه صاحبي مثله، ولأنَّه يتلقى عنه كثيراً من الأخبار يأتيه بها من عند رسول الله ﷺ عندما ينشغل عن النزول إليه، لكن هذا الخبر مستغرب حدوثه من رسول الله ﷺ لا تصفه بالحلم والخلق الرفيع والتحمل الرفيق، والطلاق ليس من الأمور المحبوبة إلى أحد وخاصة رسول الله ﷺ، فلهذا أراد عمر أن يتثبت من الخبر، فعلم أنه ظن من الناقل وليس له الحقيقة.

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى ثم انصرف فواعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال:  
«أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فلما انصرف إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال أي الزيناب؟ فقيل امرأة ابن مسعود، قال نعم أئذنوا لها.  
فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي فاردت أن أتصدق بها، فرغم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك أحق من تصدق به عليهم»<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) البخاري في العلم بباب التناوب في العلم (٨٩) / ٢٢٢ / ١ / وفي المظالم باب الغرفة والعين المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨) ذكره أطول مما هنا ٥ / ١٣٧ - ١٢٨ / وفي التفسير سورة التحرير باب (تبغى مرضاه أزواجاً)، وقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم (٤٩١٢) / ٥٢٥ - ٥٢٦ / وباب (إذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً) (٤٩١٤) / ٨ / ٥٢٦ - ٥٢٧ / وأطراقه (٥١٩١) و ٥١٨٠ و ٥٨٤٣ و ٧٢٥٦ و ٧٢٦٢) وذكره عن أنس بن مالك عند البخاري في المظالم باب الغرفة والعليمة (٢٤٦٩) / ٥ / ١٣٩ - ١٢٨.

(٣٢) البخاري في الزكاة بباب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) / ٣ / ٣٨١ / وفي الزكاة على الزوج والأيتام (١٤٦٦) =

وهنا أرادت زينب رضي الله عنها أن تثبت من قول زوجها أن صدقها عليه وعلى أولاده أحق من تصدقها على الغرباء لأن تصدقها على زوجها وأولادها كأنها لم تخرج المال من ملكها، فبين لها النبي ﷺ الحق في ذلك.

- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أخي رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، قال: ما شأتك متبدلة؟ قالت إن أخاك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

قالت فلما جاء أبو الدرداء قرب طعاماً فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأأكل حتى تأكل، قال: فأأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، قال له: نم، فنام، فلما كان من آخر الليل، فقال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا. ثم قال له:

- إن لنفسك عليك حقاً.

- وإن لربك عليك حقاً.

- وإن لضيفك عليك حقاً.

- وإن لأهلك عليك حقاً. فأعط كل ذي حق حقه.

فأتيا النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال: «صدق سلمان».<sup>(٣٣)</sup>

وجه الدلالة: أن أبو الدرداء، كان يريد من صلاته وصومه التقرب إلى الله تعالى بزيادة طاعته، ووجد أن قول سلمان يجعل الأمر على غير هذا، فبين له رسول الله ﷺ أن ما قاله سلمان صحيح، فالحقوق كثيرة في هذه الدنيا ولابد من التوفيق بينها وإعطاء كل ذي حق حقه، مع طاعة الله والتقارب إليه بشيء من العبادات والقرب.

وقد اتبع الصحابة هذه السبيل التي علمهم إياها رسول الله ﷺ فهذا عمر رضي الله عنه عندما أخبره أبو موسى الأشعري عن الاستئذان طلب من يصدقه في ذلك لأنه استبعد

= ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ / وفي الحيض باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) وليس فيه مكان الشاهد ١/٢٨١ / وفي الصوم باب الحائض تترك الصوم (١٩٥١) مختصرأً جداً ٤/٢٢٥ - ٤/٢٢٦ / وفي الشهادات باب شهادة النساء (٢٦٥٨) مختصرأً مقتضراً على الشهادة ٥/٣١٥ / وقد روی حديث زینب الترمذی والنسائي وأحمد والطیالسی.

(٣٣) البخاری في الصوم باب من أقسم على أخيه ليقطر في التطوع (١٩٦٨) ٤/٢٤٧ - ٤/٢٤٦ / وفي الأدب باب صنع الطعام، والتلطف للضيوف (٦١٢٩) ١٠/٥٥٠ - ٥٥١ / والترمذی في الزهد باب (٤٨) ٢٥٢٦ / وقال حديث صحيح ٤/٢٣ وهو عند البزار وابن خزيمة وابن حبان وابن سعد وأبي نعيم والطبراني والدارقطنی.

أن يكون لم يسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ والاستئذان من الأمور المتكررة في اليوم كثيراً.

فعن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى رضي الله عنه فزعًا فقلنا ما أفزوك؟ قال: أمرني عمر أن آتية، فأتيته فاستأذنته ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: «قد جئت، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع».

قال: لتأتين على هذا ببيبة. فقال أبو سعيد: «لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه، فشهد له «وزاد في رواية: فقال عمر: «أما إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. وفي رواية قال: أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ شديد. وفي رواية قال: أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ»<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٤) رواه البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) / ٢٩-٢٨/١١ / ومسلم في الأدب (٢١٥٣) و(٢١٥٤) / وأبو داود في الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠-٥١٨٤) / ٣٧١/٥ / والترمذى في الاستئذان باب ماجاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩٥) / ٥٤-٥٣/٥ / وقال هذا حديث حسن وابن ماجة في الأدب باب الاستئذان (١٢٢١/٢-٢٧٠٦) / وأحمد في المسند من مسند أبي سعيد الخدري ٦/٣ / ورواه من مسند أبي موسى مختصرًا (٣٩٨) / ٤٠٣ و٤١٨ و٤١٠ / ٤٠٣-٣٩٤ / ٤ / ورواه من مسند أبي موسى موطولاً (٤٠٠) / ٤.

القسم الثالث:

نظر الصحابة في أقوال النبي ﷺ

لقد وجدنا في حديث رسول الله ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم يقفون فيها متسائلين عن وجاهة هذه الأحاديث، وعدم وضوح دخولها في اتساق مع ما علموه منها، ولذلك كانوا يسألون رسول الله ﷺ ليبين لهم اتفاقهما مع الشريعة الغراء والأحاديث الأخرى. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»<sup>(٢٥)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر، وذلك أن رسول الله ﷺ يدعو الصحابة إلى نصرة الأخ المسلم في كل أحواله ظالماً كان أو مظلوماً، فلم يظهر لهم الوجه الذي يجب عليهم فيه نصرته ظالماً، لأنهم فهموا من قوله عليه الصلاة السلام أن نصرته تكون كما كانوا يفهمونه قبل الإسلام من معونته ومساعدته على ظلمه، فلم يروا هذا متناسباً مع ما دعاهم إليه الإسلام، فبين لهم ﷺ الوجه المقصود للنصرة، ألا وهو منعه عن الظلم، وبذلك يتضح معنى النصرة الحق في ميزان النقد الصحيح.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما كان في حجة الوداع، قام رسول الله ﷺ على جمل آدم - أي أسود - فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبح، وقبل أن يرفع العلم» وقد كان أنزل الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم»(آلية ١٠٧ المائدة).

قال: «فكنا قد كرها كثراً من مسأله، واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أغراباً، فرشوناه ببراء، قال: فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سل النبي ﷺ.

(٢٥) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣ و ٢٤٤٥) الفتح / ٥ - ١١٧- ١١٨ / والإكراه بباب يمين الرجل لصاحب أنه أخوه (٦٩٥٢) الفتح / ١٢- ٢٢٨ / ومسلم في البر (٢٥٨٤) عن جابر وفيه قصة ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ / بسياق آخر / والترمذى في الفتن باب / ٥٩ / (٢٢٥٦) وقال حسن صحيح / ٣٥٦- ٣٥٧ / والدارمي في الرقاق باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، عن جابر (٢٧٥٣) / ٤٠١- ٤٠٢ / والبغوي في شرح السنّة (٣٥١٦) / ٩٩- ٩٦ / وأحمد في المسند / ٣- ٩٩- ٢٠١ / .

قال: فقال: يا نبـي الله كـيف يرـفع العـلم مـنـا وـبـين أـظـهـرـنـا الـمـصـاحـفـ، وـقـد تـعـلـمـنـا مـا فـيـها وـعـلـمـنـا نـسـاءـنـا وـذـرـارـيـنا وـخـدـمـنـا» قال: فـرـعـ النـبـي ﷺ رـأـسـه وـقـد عـلـت وـجـهـه حـمـرـة مـنـ الغـضـبـ، قـالـ: أـي ثـكـلـتـكـ أـمـكـ، هـذـه الـيـهـودـ وـالـنـصـارـيـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ الـمـصـاحـفـ، لـمـ يـصـبـحـوا يـتـعـلـقـوـ بـحـرـفـ مـا جـاءـتـهـمـ بـهـ أـنـبـيـأـهـمـ، أـلـا وـإـنـ ذـهـابـ الـعـلـمـ أـنـ يـذـهـبـ حـمـلـتـهـ ثـلـاثـةـ مـرـاتـ»<sup>(٣٦)</sup>.

وجه الدلالـةـ: أـنـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - اـسـتـبـعـدـواـ قـضـيـةـ رـفـعـ الـعـلـمـ، وـلـمـ يـرـواـ إـمـكـانـهـ مـعـ ماـ يـقـومـونـ بـهـ مـنـ نـشـرـ الـعـلـمـ فـيـ مجـتمـعـهـمـ بـصـورـةـ أـفـقـيـةـ لـاـ تـبـقـيـ جـاهـلـاـ، فـأـوضـحـ لـهـمـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـمـثـالـ وـاضـحـ بـيـنـ وـهـوـ أـنـ رـفـعـ الـعـلـمـ رـغـمـ هـذـاـ الـاـتـسـاعـ الـأـفـقـيـ فـيـ التـعـلـيمـ مـمـكـنـ وـذـلـكـ لـأـنـ قـيـصـهـ إـنـمـاـ هوـ بـقـبـصـ الـعـلـمـ، وـهـاـ نـحـنـ نـرـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ رـغـمـ وـجـودـ الـتـوـرـةـ وـالـإـنـجـيلـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ، فـإـنـهـمـ تـرـكـواـ كـلـ مـاـ جـاءـتـهـمـ بـهـ أـنـبـيـأـهـمـ مـنـ الشـرـعـ وـالـعـلـمـ، فـقـبـضـ الـعـلـمـ مـنـ وـجـهـهـ النـقـدـ الصـحـيحـ جـائـزـةـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـاـ.

- وعن زـيـادـ بـنـ لـبـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: ذـكـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ شـيـئـاـ، قـالـ: ذـاكـ عـنـ أـوـانـ ذـهـابـ الـعـلـمـ، قـلتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ وـكـيـفـ يـذـهـبـ الـعـلـمـ وـنـحـنـ نـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـنـقـرـئـهـ أـبـنـاءـنـاـ وـيـقـرـئـهـ أـبـنـاؤـنـاـ أـبـنـاءـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ!<sup>(٣٧)</sup>

قال: ثـكـلـتـكـ أـمـكـ زـيـادـ، إـنـ كـنـتـ لـأـرـاكـ مـنـ أـفـقـهـ رـجـلـ بـالـمـدـيـنـةـ. أـوـ لـيـسـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـيـ يـقـرـؤـونـ الـتـوـرـةـ وـالـإـنـجـيلـ لـاـ يـعـلـمـونـ بـشـيـءـ مـاـ فـيـاـ!<sup>(٣٨)</sup>

= وعن طـلـحةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ يـوـمـ بـدـرـ بـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ رـجـلـاـ مـنـ صـنـادـيدـ قـرـيـشـ فـقـدـفـواـ فـيـ طـوـيـ - أـيـ بـئـرـ - مـنـ أـطـوـارـ بـدـرـ...ـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـهـ: «ـحـتـىـ قـامـ

(٣٦) أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ ٥/٢٦٦ـ وـقـالـ فـيـ الـفـتـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـدارـمـيـ فـيـ الـمـقـدـمةـ بـاـبـ فـيـ ذـهـابـ الـعـلـمـ (٢٤٦) /٦٨/١ـ وـقـالـ الـهـيـثـيـ: رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ طـرـفـ مـنـهـ، وـإـسـنـادـ الـطـبـرـانـيـ أـصـحـ، لـأـنـ فـيـ إـسـنـادـ أـحـمـدـ: أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـزـيدـ، وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ، وـهـوـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ طـرـقـ بـعـضـهـاـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـ وـهـوـ مـدـلـسـ صـدـوقـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـيـسـ مـنـ يـتـعـمـدـ الـكـذـبـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ ١/١٩٩ـ - ٢٠٠ـ وـلـهـ شـوـاهـدـ ذـكـرـهـ الـهـيـثـيـ.

(٣٧) اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـفـتـنـ بـاـبـ ذـهـابـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ (٤٠/٤٨ـ) /٢١٤٤ـ /٤٠ـ قـالـ فـيـ الزـوـائدـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ، قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـتـارـيـخـ الصـغـيرـ: لـمـ يـسـمـعـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ مـرـسـلاـ الـكـاـشـفـ، وـتـبـعـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـرـجـمـةـ زـيـادـ عـنـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ مـرـسـلاـ الـكـاـشـفـ /٢٨٧/١ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ ذـهـابـ الـعـلـمـ (٢٧٩١ـ) وـقـالـ حـسـنـ غـرـيبـ وـهـوـ مـنـ مـسـنـدـ أـبـيـ الـدـرـاءـ وـقـالـ فـقـالـ زـيـادـ بـنـ لـبـيـدـ..ـ وـقـالـ: وـرـوـيـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـبـرـيـلـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ /٤١٣ـ - ١٤٠ـ وـأـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ ٤/٢٦٠ـ وـ٢١٩ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ /٧٥ـ /١٨ـ وـالـبـزارـ فـيـ المـسـنـدـ (٢٢٢ـ) وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤٥٧٢ـ) بـاسـنـادـ صـحـيـحـ.

على شفة الركي - أي طرف البئر - فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بين فلان... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟

فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟

قال النبي ﷺ: «والذى نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم»<sup>(٢٨)</sup>.

وجه الدلالة: أنه قد استقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم أن الميت لا يسمع، فمخاطبته بالكلام غير ذي فائدة، فاعتراض عمر رضي الله عنه على مخاطبته وسؤاله إياهم اعتراض استفهام للحكمة من تلك المخاطبة، فبين رسول الله ﷺ للصحابة الكرام أنه أكثر سماعاً للكلام من الأحياء، فمخاطبة الأموات من وجهة النقد الصحيح صحيحة لا شيء فيها، ولا تعارض في هذا مع قوله تعالى: «وما أنت بمسمعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ» (آل عمران ٢٢) فاطر) لأن المقصود بهذه الآية سماع هداية وقبول الإسلام.

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من أكبر

الكبير أن يسب الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه؟

قال: يسب الرجل، فيسب أباه فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٢٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يوضح في هذا الحديث أن سب الرجل لوالديه يعتبر من كبار الذنوب والآثام عند الله تعالى.

ولما استقر في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم من تمجيل الآباء واحترامهم وتقديرهم، واستبعدوا أن يقوم الرجل بسب والديه، فكانوا ينكرون ذلك: لا يمكن للرجل المؤمن - بل حتى غير المؤمن - أن يسب والديه لما يعلم من فضلهما عليه.

فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن التسبب في سب الوالدين هو سب لهما، فيقام السبب مقام المسبب، فيكون في ميزان النقد الصحيح أن الذي يسب الناس بأبائهم متسبب في سب أبويه، فكانه هو الذي قام بسبهم.

(٢٨) عند البخاري في الجهاد باب من غلب العدو فأقام في عرصتهم ثلاثة (٣٦٥)/٦٠٢ / وفي المغازي باب قتل أبي جهل (٣٩٧٦)/٧٣٥-٣٥١ / ومسلم في الجنة وصفه نعيمها (٢٨٧٥)/٤٢٠٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٧٧٩)/١٢٣٨٢-٣٨٤

(٢٩) عند البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)/١٠٤١٧ / ومسلم في الإيمان (٩٠١)/١٩٢-٩٣ / والبخاري في الأدب المفرد (٢٧)/١٨١ / والنسائي في الصحايا/٣٤ / والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في عقوبة الوالدين (١٩٦٥) وقال حديث صحيح (٣٠٨)/٣

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».

فقال رجل: «يا رسول الله إن أحدهنا يحب أن يكون ثوبه جميلاً ونعله جميلاً».

قال: «ليس ذاك بالكبير، الكبر بطر الحق وغمض الناس»<sup>(٤٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يبين في حديثه عظم جرم الكبر، حتى أن الجنة لا يدخلها إنسان في قلبه ولو مثقال ذرة من كبر، فأورد الصحابي على هذا التعيم كون الإنسان يحب أن يكون مظهره جميلاً، وفهم أن ذلك من الكبر الذي يمنع من دخول الجنة. فأوضح له النبي ﷺ أن الجمال شيء مغاير للكبر، وأن الكبر ما هو إلا صفة نفسية وعمل قلبي لا علاقة له بالمظاهر، فلا مانع من المظهر الجميل الحسن إن كانت النفس متواضعة لله تعالى، لا ترد الحق، ولا تحقر إنساناً.

فيصبح في ميزان النقد الصحيح أن المظهر الجمالي للإنسان أمر مطلوب، ليس من الكبر إلا إذا اتصف صاحبه باحتقار الناس وعدم قبول الحق.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: «الله ورسول أعلم».

قال: «ذكر أخاك بما يكره» قيل: «رأيت إن كان في أخي ما أقول؟»

قال: «إن كان في أخي ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن في أخي ما تقول فقد بهته»<sup>(٤١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عندما بين لهم حد الغيبة التي لا يجوز للمسلم أن يفعلها،

(٤٠) عند مسلم في الإيمان (٩١) / ١٩٩٩ و(٩٣) / ١٩٩٨ / والترمذى (٤٠٩١) / ٥٩ وباب البراءة من الكبر (٤٠٩١) / ٤٠٥٨ وليست فيه آخره / وأحمد في المسند نحوه (٣٦٤٤) / ١٢٨٥ و(١٣٩١٢) / ٤٢٧ و(٤١٢) / ٥٤٢ وابن خزيمة في التوحيد / ٢٨٤ وابن حبان (٢٤٤) / ٥٤٦٦ وأبي عوانة / ٣١ وابن مندة في الإيمان (٥٤٢-٥٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف / ٨٩ والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاستئناد وأقره الذهبي (١٨١) / ٤١٨٢ و(٢٦) / ١٠ و قال صحيح احتجاج برواته / وأبي يعلي في المسند (٥٠٦٦) و(٥٠٦٥) و(٥٢٨٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٠) و(١٠٠٠) و(١٠٦٦) و(١٠٣٣) والبيهقي في الأداب / ٥٩١ والبغوي في شرح السنة (٣٥٨٧) / ١٢ / ١٦٥.

وبطريق الحق: «هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلًا، وقيل: هو أن يتجرأ عن الحق فلا يراه حقاً، أو لا يقبله» النهاية / ١٣٥.

وغمض الناس: وروي غمط أبي: «احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً، والغمط: الاستهانة والاستحقار مثل الغمض» النهاية / ٢٨٦ و(٢٨٧) / ٣ و(الفائق) / ٣٧،٠٠.

(٤١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) / ٢٠٠١ / ٤ وأبوداود باب في الغيبة (٤٨٧٤) / ٤ / والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في الغيبة (١٩٩٩) / ٢٢٠-٢٢١ وقال حسن صحيح / وأحمد في المسند / ٢٣٠ و(٢٨٤) و(٢٨٦) / ٤٥٨ و الدارمي في الرقاق باب ما جاء في الغيبة (٢٧١٤) / ٢ / ٢٨٧.

وهي ذكر الآخر بما يكره به عند الناس، أراد الصحابة أن يستثنوا من ذلك ذكر الأوصاف التي يتصرف بها الآخر أو الأفعال التي يفعلها حقاً، فكانهم قالوا: «نظن أننا إذا ذكرنا الأوصاف التي في أخيانا لا نكون قد اغتبناه».

فبين لهم ﷺ أن ما ذهبوا إليه وما رأوه ليس صحيحاً في وجهة نظر النقد الصحيح، لأن ذلك غيبة واضحة، أما أن تأتي بذكر أخيك بما ليس فيه فهو البهتان.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة».

- قالوا: «كيف يا رسول الله؟».

- قال: «الأنبياء إخوة من علات أمهاطهم شتى ودينهم واحد، وليس بيني وبينه أحد».<sup>(٤٢)</sup>

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يقرر أنه أولى الناس بعيسى عليه السلام في الدنيا والآخرة، فاستغرب الصحابة رضوان الله عليهم كيف يكون رسول الله أولى الناس بعيسى؟

فبين لهم من ميزان النقد الصحيح الوجهة التي كان لأجلها أولى الناس بعيسى، وذلك أن الأنبياء كلهم إخوة لأن دينهم واحد، وإن اختلفت الأمم التي بلغوها شرع الله تعالى، ولما كان عيسى عليه السلام هو أقرب الأنبياء إلى رسول الله كان هو أولى به، ومن ذلك أنه عندما ينزل آخر الزمان ويقتل الدجال سيحكم بشرعية محمد ﷺ ويقدم الإمام من أمتة.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبق درهم ألف درهم» قالوا: «وكيف؟

قال: «كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق منه».<sup>(٤٣)</sup>

(٤٢) عند البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٢ و٣٤٤٣) الفتح /٥٥٠ - /٥٥١ ومسلم في الفضائل (٢٢٦٥) /٤١٨٣٧ و/or وأبي داود في السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٧٥) /٤٢٩ - /٢١٩ وأحمد في المسند (٢١٩) /٢١٩ و/or ٤٠٦ و/or ٤٣٧ و/or ٤٨٢ و/or ٤٦٣ و/or ٥٤١ والبغوي في شرح السنة (١٢٩٣٦١٩) /٢٠٠ وهو في صحيفه همام بن منبه.

(٤٣) عند النسائي في الزكاة باب جهد المقل (٢٥٢٦ و/or ٢٥٢٧) /٥٦٢ - /٥٦٣ وأحمد في المسند (٣٧٩) /٢٣٧٩ و ابن خزيمة في الصحيح (٣٣٤٧) /٨١٣٥ و ابن حبان في الصحيح (٢٤٤٣) /٤١٦ و/or والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي (١٨١) - /١٨٢ وإسناده حسن لوجود محمد بن عجلان وهو صدوق. (وعرض ماله: أي جانبه وناحيته. النهاية /٣٢١٠ و/or ولم يذكر الحديث).

وجه الدالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم نظروا إلى ظاهر الأمر، بينما الأولى في ميزان النقد الصحيح كما دلهم رسول الله أن ينظروا إلى حقيقة الأمر ودقائقه، فالظاهر هو أن الذي يقدم الأكثر هو الأسبق والأفضل، لكن النظر في الحقيقة يبين أن الذي قدم درهماً إنما قدم نصف ما يملك، فهو متصدق بشطر ماله، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم، فإنما يتصدق بشيء ضئيل من ماله، فيسبق عند الله صاحب الدرهم صاحب المائة ألف، فهو عليه السلام يوجه الأنظار إلى الحال التي عليها المتصدق لا إلى الصدقة ذاتها.

- وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استيقظ من نومه، وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» وعقد<sup>(٤٤)</sup> سفيان تسعين أو مائة»

قلت: يا رسول الله «أنهلك وفيينا الصالحون؟

قال: «نعم إذا كثر الخبر»<sup>(٤٥)</sup>.

وجه الدالة:

أنه قد استقر في ذهن زينب أن وجود الصالحين في الأمة يدفع عنها الهاك وال العذاب، فلما سمعت رسول الله ﷺ يهدى العرب بشر قريب وهي تنظر حولها فترى الصالحين كثير عددهم، استشكلت وقوع الهاك مع وجود الصالحين، وبين لها عليه السلام أن وجود الصالحين يدفع الهاك عن الأمة، ولكنه لا يمكن نزول العذاب إذا زاد وكثرة انتشار الفساد والفسق والخبث في الأمة - نسأل الله العافية.

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « Ubث رسول الله ﷺ في منامه (أي حرك

(٤٤) قال ابن حجر: «عقد الحساب اصطلاحاً للعرب تواضعوه فيما بينهم ليستغنو به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المسلامة في البيع، فيوضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ، بقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما. فتح الباري ١٢/١٦ و قال - بعد أن بين أن الرواية ذكرت ثلاثة أمور فعقد عشرة أو تسعين أو مائة.. فقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمني في باطن عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمني في أصلها ويضمها ضمّاً محكمًا بحيث تنطوي عقدتها حتى تصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى. فتح الباري ١٣/١١٦-١١٥.

(٤٥) البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٢٤٦) الفتنة ٦/٤٠٤ وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب (٤٠٥٩) الفتنة ١٢/١٤-١٣/١٤ و باب يأجوج ومأجوج (٧١٢٥) الفتنة ١٢/١٢ و مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠) /٤-٢٢٠٧-٢٢٠٨ والترمذى في الفتن باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢٢٨٢) وقال حسن صحيح / و ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٢) /٢-١٣٠٥ و مالك في الموطأ في ما يكره من الكلام باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢٠٤) /٢-٢٨٤ وهو بلاغ عن أم سلمة / وأحمد في المسند ٤٢٨/٦ ٤٢٩.

أطراfe) فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله؟».

قال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمون البيت برجل من قريش، وقد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا: «يارسول الله إن الطريق يجمع الناس» قال: نعم المستبصر المستبين لذلك القاصد له عمداً، والمحبور، وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم».<sup>(٤٦)</sup>

وجه الدلالة: أن الخسف الذي يصيب هذا الجيش المتوجه إلى مكة المكرمة يمكن أن يصيب عابري السبيل الذي لا ناقة لهم في الأمر ولا جمل، كما يصيب العائد والمحبور على هذا الفعل، وقد استقر في أذهان الصحابة الكرام أنه لا عقوبة إلا بذنب، وهؤلاء لا ذنب لهم، فبين لهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك سيكون، ولكن يبعثون يوم القيمة كل واحد حسب النية التي كانت في قلبه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو، فأغضباها فلعنهم، وسبهما، فما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان» قال وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتها وسببتهما! قال: «أو ما علمت ما شرطت عليه ربى؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعل له زكاة وأجرأ».<sup>(٤٧)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة - فرأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليتيمة فقال: «أنت هي؟ (يعني هل أنت ابنة أم سليم) لقد كبرت لا كبر سنك» فرجعت إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم مالك يا بنية! قالت الجارية دعا على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يكبر سني، فلأن لا يكبر سني أبداً، أو قالت قرنى «فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها - أي تديره على رأسها - حتى لقيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك يا أم سليم».

(٤٦) عند البخاري في الحج باب هدم الكعبة معلقاً قال: قالت عائشة: .... الفتح ٥٢٨/٣ ووصله في البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨) الفتح ٣٩٧/٤ ومسلم في الفتنة وأشاراط الساعة (٢٨٨٤) ٤/٢٢١٠-٢٢١١-٢٢١١٨ والنسائي في الحج ١١٢ وأحمد في المسند ٦/٥٠ نحوه عن أم سلمة عند مسلم (٢٨٨٢) ٤/٢٢٠٨-٢٢٠٩ والترمذى (٢٢٦٢) ٣١٧/٣ وابن ماجة في الفتنة باب جيش البيداء (٤٠٦٥) ٢/١٣٥١ وعنه حفصة عند مسلم (٢٨٨٣) دون آخره موضع الشاهد ٢٨٨٣/٢ - ٢٨٨٤ وابن ماجه في الفتنة باب جيش البيداء (٤٠٦٢) ٢/١٣٥٠ - ١٣٥١ وعن صفية عند ابن ماجه (٤٠٦٤) ٢/١٣٥١ .

(٤٧) عند مسلم في البر (٢٦٠٠) ٤/٢٠٠٧ وأحمد في المسند ٦/٤٥ .

فقالت: «يا نبی الله أدعوت على يتيمی! قال: وما ذک؟ قالت: «زعمت أنك دعوت أن لا يکبر سنها ولا يکبر قرنها».

قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أم سليم أما تعلمين شرطی على ربی، إني اشترطت على ربی فقلت: إنما أنا بشر أرضی كما يرضی البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأیما أحد دعوت عليه من أمّتی بدعوّة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزکاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة»<sup>(٤٨)</sup>.

وجه الدلالة: أنه قد استقر في نفس كل مؤمن أن دعاء النبي ﷺ مجاب من الله تعالى، فأیما أحد دعا عليه بالرحمة أو العذاب فإنه لا محالة يناله ذلك، فلما سمعت عائشة وكذا يتيمة أم سليم وأم سليم دعاء رسول الله على من دعا عليه أیقنت أنه قد وقع بهم الشر، فبين لهم رسول الله ﷺ وجہه هذا الأمر التي خفیت عنهن وأنه عليه الصلاة والسلام حريص على المؤمنین رحیم بهم، فلذلك دعا الله تعالى طالباً منه أن ینقلب دعاؤه بالشر على من ليس أهلاً لذلك الدعاء أن یقتله رحمة وزکاة وقربة.

\* وعن أبي هریرة رضی الله عنه قال: «کنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بکر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطن علينا وخشينا أن یقطع دوننا، وفزعنَا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتیت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً فلم أجده، فإذا ربيع یدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع الجدول - فاحتقرت كما يحتقر الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: أبو هریرة؟ فقلت نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطن علينا فخشينا أن یقطع دوننا ففزعنَا، فكنت أول من فزع، فأتیت هذا الحائط فاحتقرت كما يحتقر الثعلب وهو لاء الناس ورأيي، فقال: «أبا هریرة وأعطاني نعلیه، قال: اذهب بنعلی هاتین فمن لقيت من وراء هذا الحائط یشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: «ما هاتان النعلان يا أبا هریرة؟» فقلت: «هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثتی بهما من لقيت یشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة»، فضرب عمر بيده بين ثبی فخررت لإستی، فقال: ارجع يا أبا هریرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: مالک يا أبا هریرة؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذی بعثتني به، فضرب بين ثبی ضربة

(٤٨) عند مسلم في البر والصلة (٢٦٠٢) / ٤ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

خررت لاستي، قال: ارجع، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلت؟» قال: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟» قال: نعم، قال: لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: «فخلهم»<sup>(٤٩)</sup>.

\* وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة (أي قوله عليه الصلاة والسلام من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة) «إن رسول الله ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: «لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده»<sup>(٥٠)</sup>. قال ابن حجر: «وهذا معدود في موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ»<sup>(٥١)</sup>.

(٤٩) عند مسلم في الإيمان (٣١) ٦٠-٥٩/١.

(٥٠) قال الهيثمي وفي إسناده محمد بن أبي ليلٍ وقد ضعف. مجمع الزوائد ١٧/١.

(٥١) فتح الباري ٢٧٤/١.

## القسم الرابع

**توهם التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وأية من كتاب الله تعالى أو بين آية وفهم الصحابة لها**

قد يرد على الصحابة الكرام رضوان الله عنهم شيء من النصوص من كتاب الله تعالى فيجدون شيئاً من التعارض مع ما عرفوه من نصوص الكتاب الأخرى أو السنة، فكانوا يسألون رسول الله ﷺ فيبين لهم كيفية التوفيق بين النصين، أو بين النص الجديد والمعلومات السابقة التي يعرفونها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لهم ذلك ويوضح لهم سبيل كل نص بما لا يتعارض من النص الآخر.

ومن ذلك

\* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت «الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم» قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يظُلِّمْ نَفْسَهُ؟ قال: «ليس كما تقولون، لم يلبسو إيمانهم بظلم بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان إنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».

وجه الدلالة: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه: الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم لأنَّ قوله بظلم نكرة في سياق النفي، فبحسب الظاهر فهم العموم هنا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم وجود هذا الإشكال بين لهم أنَّ ظاهرها ليس مرادًا، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيمة عذب» فقلت: «أليس قال الله تعالى: «فسوف يحاسب حساباً يسيراً» (آية ٨ الانشقاق) فقال: «ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض، من نقش الحساب يوم القيمة عذب».

(٥٢) عند البخاري في الإيمان باب ظلم دون ظلم (٣٢) / ١٠٩ و أطرافه (٣٢٦٠) و ٣٤٢٨ و ٤٦٢٩ و ٤٧٧٦ و ٤٧١٨ و (٦٩٣٧).

(٥٣) البخاري في العلم بباب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣) / ٢٣٧ و في التفسير لسورة «إذا السماء انشقت»، باب (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) (٤٩٣٩) / ٥٦٦ و في الرقاقي بباب من نقش الحساب عذب (٦٥٣٧) / ٤٠٧ و مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٦) / ٤٢٠ - ٤٢٤ و أبو داود في الجنائز بباب عيادة النساء (٣٠٩٣) / ١٨٤ و الترمذى في تفسير سورة إذا السماء انشقت (٣٢٩٣) وقال حسن صحيح و (٣٢٩٤) وقال نحوه ١٠٦ / ٥ وأحمد في المسند ٦ / ٤٧ و ٩١ و ١٠٨ و ١٢٧.

\* وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قرر أنه إذا تقصي على الإنسان فعله الذي قدمه في الدنيا، ولم يسامح هلك ودخل النار، فاستشكلت السيدة عائشة ذلك مع قول الله تعالى «فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً» (الإنشقاق ٨) فأوضح لها عليه السلام أن هذا التعارض المتصور غير وارد، لأن كلامه الأول في الحساب، وكلام الله تعالى إنما هو في العرض لا في الحساب، فانفكك الجهتان. وعن يعلى بن أمية قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد آمن الله الناس؟!

\* فقال لي عمر: «عجبت كما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٥٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه تصور وجود تعارض بين فعل النبي ﷺ في قصر الصلاة بدون خوف، وأية الخوف، وبين له رسول الله ﷺ أن الله تعالى شرع القصر في السفر سواء كان هناك خوف أم لم يكن.

\* وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرأ أو الحديبية» استشكلت وقالت: «أليس الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فأجيبت بقوله تعالى (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً)<sup>(٥٥)</sup> (مريم ٧١-٧٢).

وجه الدلالة: أن حفصة رضي الله عنها لما سمعت قول النبي ﷺ بأن أهل بدر والحدبية لا يدخلون النار، أشكل عليها الأمر لأن قول الله تعالى (واردها) يبين أن الناس جميعاً سيدخلون النار، فكيف يجمع بين الآية والحديث؟!

فبين لها رسول الله أن الآية نفسها تبين أن المتقين ينجون من النار بفضل الله، ويبقى

(٥٤) عند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) /١٤٧٨ وأبو داود في صلاة السفر باب صلاة المسافر (١١٩٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر (٥٠٢٥) ووقال حديث حسن (٤٠٩) والنسائي (٣٠٩) /٢٠٠٢ والترمذى في تفسير سورة النساء (٥٢٥) وقال حديث حسن (٤٠٩) والنساني (٣٠٩) /٢٠٠٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) /١٣٩ وأحمد في المستند (١٧٤) /١٢٥ وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٥) /١٢٣٩ وأبي شيبة في المصنف (٤٤٧) /٢٤٤ والشافعى في السنن (١٥) والطبرى في التفسير (٢٤٣) /٥ والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٤١٥) /١١٥ وابن خزيمة فى الصحيح (٩٤٥) وابن حبان فى الصحيح (٢٧٣٩) /٢٧٤٠ ، (٢٧٤١) والدارمى فى الصلاة باب قصر الصلاة فى السفر (١٥١٢) /١٢٩٢ - ٢٩٣ وابن الأثير فى شرح السنّة (١٠٢٤) /١٦٨ وابن البيهقي فى السنّة (١٣٤) /٣ و (١٤١) .

(٥٥) عند ابن ماجه في الرzed باب ذكر البعث (٤٢٨١) /١٤٣١ وفي الزوائد: «رجاله ثقات إذا كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله» وقلت قد سمع أبو سفيان من جابر بن عبد الله. وأحمد (٣٦٢) /٦ .

الظالمون، فالأية والحديث متفقان غير متخالفين.

\* وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قالت: فقلت: «يا رسول الله كلنا يكره الموت».

قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا أحضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكراه الله لقاءه»<sup>(٥٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يقرر أن محبة العبد لقاء الله سبب في محبة الله لقاء عبده، وتعارض هذا عند عائشة رضي الله عنها مع ما هو معروف في نفوس الناس أنهم يكرهون الموت، وكما ورد الحديث القدسي «هو يكره الموت وأنا أكره مساعته»<sup>(٥٧)</sup> فبين رسول الله ﷺ أن ليست المحبة والكرابة المعتبرة هنا هي ما عليه الناس في حال الدنيا، وإنما المحبة والكرابة عند الموت والاحتضار لما يراه كل من المؤمن والكافر مما هو ذا به إلية.

(٥٦) عند البخاري في الرقاقي باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٧) وجعله من مستند عبادة بن الصامت، وفيه: قالت عائشة: «إنا لنكره الموت» ١١-٣٦٤-٣٦٥ ومسلم في الذكر والدعا.. (٢٦٨٤) ٤/٢٠٦٥-٢٠٦٦ والترمذني في الجنائز باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه (١٠٧٢) وقال حسن صحيح والنسائي في الجنائز ١ وابن ماجه في الزهد بباب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٤) ٢/١٤٢٥ والدارمي في الرقاقي باب في حب لقاء الله (٢٧٥٦) ٢/٤٠٢-٤٠٣ وأحمد في المسند (٤٤) ٢/٥٥٥ و٢١٨ و٢٠٧ و٢٣٦.

(٥٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: من عادى لي ولیاً فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء، أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواول حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألتني لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساعته» عند البخاري في الرقاقي باب التواضع (٦٥٠٢) ١١/٣٤٨ - ٣٤٩ وابن حبان في الصحيح (٣٤٧) ٢/٥٨ والبغوي في شرح السنة (١٢٤٨) ٥/١٩ وقد ذكر نحو الحديث عن عائشة وابن عباس وأنس.

## القسم الخامس

### توبه الصحابة التعارض بين القول والفعل

سأبین في هذا القسم الحوادث التي عرضت للصحابۃ الكرام رضي الله عنهم فوجدوا فيها تعارضًا بين قول سابق للنبي ﷺ وبين فعل يفعله أمامهم، فأحبوا أن يتبيّنوا وجه التوفيق بين السنتين حيث لم يتبيّن لهم حين رأوا الفعل الاتفاق بينهما.

فكان رسول الله ﷺ يوضح الوجه الصحيح والسبيل الأقوم بين هذين الأمرين، كما سيتضح بإذن الله تعالى في الأمثلة الواردة.

ومن ذلك:

\* في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم والظاهر أنها عن عمر رضي الله عنه في قصة الحديبية: فقال عمر بن الخطاب، فأتيت نبی الله ﷺ فقلت: «ألسنت نبی الله حقاً!» قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى» قلت: فلم نعط الدینية في دیننا إذَا!

قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري.  
قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: قلت. لا، قال: فإنك آتىه ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبی الله حقاً؟ قال: بلى.  
قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى.  
قلت: فلم نعط الدینية في دیننا إذَا؟! قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي رب، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.  
قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، فأأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتىه ومطوف به<sup>(٥٨)</sup>.  
ووجه الدلالة: واضحة.

وجاء في رواية الواقدي من حديث أبي سعيد: وقال عمر: «لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبی ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط»

(٥٨) عند البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) / ٣٨٨ و ٣٩٢ / وأحمد في المسند .٣٢٥ - ٣٢٠

وعند البزار من حديث عمر مختصرًا فقال عمر: «أئهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي، وما ألوت عن الحق» وفيه «فرضي رسول الله وأبيت، حتى قال لي: «يا عمر تراني رضيت وتأبى».

وفي رواية ابن إسحاق: «وكان عمر يقول: «مازلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به» وفي حديث ابن عباس عند الواقدي: قال عمر: «لقد أعتقدت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً»<sup>(٥٩)</sup>.

\* عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنا له، بئس رجال العشيرة» فلما دخل لأن له القول.

قالت: عائشة: «يا رسول الله قلت له الذي قلت، فلما دخل أنت له القول!؟

قال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيمة من ودعي الناس اتقاء فحشة»<sup>(٦٠)</sup>. وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها رأت حسب تصورها تعارضًا بين فعله عليه السلام من لين الكلام مع الرجل، وبين ما قاله أول ما عرف الطارق وأنه بئس هذا الرجل من قبيلته، فسألت رسول الله ﷺ عن التعارض الذي بدا لها، وعن الحكمة في ذلك، لأن الأصل مadam الرجل سيئاً أن لا يلان له الكلام ولا المعاملة، وبين لها عليه السلام أن لين الكلام مع هذا الرجل وهو عيينة بن حصن إنما هو من باب مداراة الأشرار دفعاً لشرهم، وتآلفاً لهم على الإسلام.

\* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إنني لست كهينتكم، إنني أطعم وأسقى»<sup>(٦١)</sup>.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل!؟ قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي، إنني أبيت عند ربي يطعمني ويُسقيني»<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٩) فتح الباري ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

(٦٠) عند البخاري في الأدب بباب المداراة مع الناس (٦١٣١) ٥٤٤/١٠ وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريبة (٦٠٥٤) ٤٨٦/١٠ وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢) ٤٦٧/١٠ ومسلم في البر والصلة (٠٢٥٩١) ٢٠٠٢/٤ - ٢٠٠٢ وآحمد في المسند.

(٦١) عند البخاري في الصوم بباب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢) ١٦٥/٤ وباب الوصال (١٩٦٢) ٢٢٨/٤ ومسلم في الصيام (١١٠٢) ٢/٧٧٤.

(٦٢) عند البخاري بباب التكيل من أكثر الوصال (١٩٦٥ و ١٩٦٦) الفتح ٤/٢٤٢ وكتاب (٦٨٥١) ٧٢٤٢ و ٧٢٩٩ و مسلم في الصيام (١١٠٣) ٢/٧٧٤ - ٧٧٥ وقد جاء نحوه عند البخاري وغيره عن أنس وعائشة وأبي

والدلالة هنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم عندما سمعوا نهي رسول الله ﷺ عن الوصال استدلوا بفعله، فكأنهم رأوا تعارضًا بين الفعل والقول، فأوضح لهم رسول الله أنه ليس كهيئةم، ذلك أن الله تعالى يقويه على الوصال.

\* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

\* قال: «فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله ابن عمرو؟

قلت: حدثت يا رسول الله أئن قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟! قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم»<sup>(٢٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما سمع قول رسول الله صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، عرف من ذلك أن الأفضل أن يصلي الرجل النافلة قائماً طلياً للأفضل، وتطلعًا للمزيد من الأجر والمثوبة من الله، ورسول الله في ذلك أجدر وأولى لأنه أسرع في طلب الخير من أي إنسان آخر، وبين له عليه السلام أن الحديث الذي سمعه عنه عان لجميع المسلمين، أما هو فلا يشمله حكمه لأنه أكثرهم حرصاً على الخير والفضل.

= سعيد رضي الله عنهم / وأبي داود في الصوم ٢٩-٢٤ وفي التطوع ١٠ والترمذى في الصوم ٦٢ وأحمد ٥١٦ - ٤٩٦ - ٤١٨ - ٣٧٧ - ٣٤٥ - ٢١٥ - ٢٦١ - ٢٥٧ - ٢٥٣ - ٢٤٤ - ٢٢١ - ٢٢٧ - ٢٢٥ - ٢٢٤ / ٢

والنسائي في الصيام ٣/٢٧ - ٣/٢٨ .

(٢٣) مسلم في المسافرين ١/٢٦٠

## القسم السادس

## النظر في فعل رسول الله ﷺ

قد خصصت هذا القسم لذكر أمثلة عن نظر الصحابة الكرام في فعل رسول الله ﷺ دون أن يظهروا معارضته لنصل آخر، وإنما كانوا يرون أن فعله عليه الصلاة والسلام خلاف الأولى الذي كان يجب - في رأيهم - أن، يفعله، في موقف ما، فكان عَلَيْهِ إِذَا رأَى في قولهم الصواب يفعل ما أشاروا به عليه من رأيهم، وإذا رأى خلاف ذلك أوضح لهم حكمة فعله الذي قام به ووجهته المصلحية التي كان اعتبارها أولى من اعتبار المصلحة التي رأوها هم، وسيظهر ذلك بفضل الله تعالى في الأمثلة التالية:

\* ما جاء عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم، قال سعد: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منهم لم يعطه، وهو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان، فوالله إني أراه مؤمناً! فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً.

\* قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً! فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً.

\* قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً» فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكب في النار على وجهه»<sup>(٦٤)</sup>.

\* ومثله عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو سبي، فقسمه، فأعطي رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحبه إلى من الذي أعطي، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب.

قال عمرو بن تغلب: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم»<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٤) عند البخاري في الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (٢٧) / ١٠٠-٩٩ وففي الزكاة باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلهاً (١٤٧٨) / ٣٩٩ ومسلم في الإيمان (١٥٠) / ١٢٢-١٢٢.

(٦٥) عند البخاري في الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٣) / ٤٦٨ وففي فرض الخمس بباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم (٣١٤٥) الفتح / ٢٨٨ وففي التوحيد باب قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوعاً (٧٥٣٥) / ٥٢٠.

وجه الدلالة: أن الإعطاء عند سعد رضي الله عنه ارتبط بالإيمان وقوته، فلما رأى رسول الله ﷺ يترك عطاء من هو أولى بالعطاء، انتقد تركه هذا الإنسان، فبين له عليه الصلاة والسلام أنه يترك الذين تركهم لا لشيء إلا لأنه يكلهم إلى إيمانهم، ويؤمن ألا يفتونوا في دينهم إن تركوا، أما الذين يعطفهم فإنما يعطيهم ليتألف قلوبهم إلى الذين مخافة أن يكفروا إن لم يعطوا.

ومثل ذلك حديث عمرو بن تغلب، بين لهم عليه السلام أن الذين تركهم هم أحب وأفضل لكنه تركهم لأنه يعلم أن في قلوبهم من الإيمان ما يغනهم عن ذلك ويعصّهم من الفتنة، والذين أعطاهما إنما خاف عليهم الفتنة من عدم الإعطاء.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه فأشار بيده، فانصرفت، فناداني، يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله إني سلمت عليك فلم ترد علي؟! قال: إني كنت أصلي»<sup>(١٦)</sup>.

\* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذ قضى الصلاة قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة»<sup>(١٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهم استقر عندهما أن الواجب في حق الإنسان أن يرد سلام من سلم عليه على أي حال كان، فلما لم يرد عليهم النبي ﷺ خشيا أن يكون سبب ذلك أمراً فعلاه فأخطا فيه، فبين لهما عليه الصلاة والسلام أن الرجل إذا كان في الصلاة فليس له أن يرد السلام، وليس على المار به حرج في ترك السلام عليه حال صلاته.

\* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: «لما توفي عبد الله بن أبي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه ليكتفن فيه أباه، فأعطاه، ثم

(١٦) عند النسائي في السهو بباب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩) ٢/٧.

(١٧) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب (٤٢) من كتاب التوحيد ١٣ / ٥٠٥ وهو عند أبي داود في الصلاة بباب رد السلام في الصلاة (٩٢٢) و (٩٢٤) والنمساني في السهو بباب الكلام في الصلاة (١٢٢٠) ٢/٢٠ والشافعى في مستنه بترتيب السندي ١١٩ وأحمد في المسند (٣٧٧) ١ / ٩٣٥٧٥.

سأله أن يصلني عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه!<sup>٦٩</sup> فقال رسول الله: إنما خيرني الله تعالى، فقال: (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) (التوبة: ٨٠) وسائل على سبعين» قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) (التوبة: ٨٠). وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن في الآية الكريمة معناً من الصلاة على المنافقين، فبين له رسول الله ﷺ أنه ينتظر أمراً قاطعاً من الله تعالى لا يحتمل التأويل، فلما نزل المنع الصريح امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عليهم.

\* وفي قصة بدر قال عروة وغير واحد: فذكر قول الحباب بن منذر، عندما رأى رسول الله ﷺ نزل عند أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزاً أنزله الله ليس لنا أن نتعداه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة». فقال: «بل هو الرأي وال الحرب».

قال الحباب: «كلا ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله، ثم نغور ما وراءه من الأبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملاه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون» فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان الذي أشار إليه الحباب رضي الله عنه وقال رسول الله ﷺ: «قد أشرت بالرأس»<sup>٦٩</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابي الكريم الحباب بن منذر رضي الله عنه بين أن المكان الذي نزله رسول الله ﷺ يوم بدر ليس بالمنزل الذي يلائم المعركة القائمة بينه وبين المشركين، وقبل رسول الله ﷺ هذا المشورة، وأوضح أن رأي الحباب كان رأياً صحيحاً.

(٦٨) عند البخاري في الجنائز باب الكفن في المقتص (١٢٦٩) ١٦٥/٢ وفي تفسير سورة التوبه باب (استغفر لهم...) (٤٦٧٠) ١٨٤/٨ وباب (ولا تصل على أحد منهم مات...) (٤٦٧٢) ١٨٩/٨ وفي اللباس باب لبس القميص (٢٧٧٤) ٥٧٩٦/١٠ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٠) ١٨٦٥/٤ وفي صفات المنافقين (٢٧٧٤) ٤٢١٤١ والترمذني في تفسير سورة التوبه (٥٠٩٦) وقال حديث حسن صحيح ٣٤٢/٥ والننسائي في كتاب رقم (٢١) باب (٩٤٠ و (١٩) ٤/٣٦ وفي السنن الكبرى (١١٢٢٥) ٤٨٨-٤٨٧/١ وأحمد في المسند (٩٥) ١٦/١ وابن ماجه في الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٢) ١٦/١ وابن حبان (٤٦٨٠) ١٨/٢ وابن حبان في الصحيح (٣١٧٥) وعبد بن حميد في المسند (١٩) والبزار (١٩٢) والطبراني في التفسير ٢٠٥/١٠ والواقدي في المغازى ٣/١٠٧٠ وابيبيهقي في السنن ٨/١٩٩/٨ وفي دلائل النبوة ٢٨٧/٥.

(٦٩) الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٠٢/٣٢٣ و فيه عن عروة من طريق ابن إسحاق وقد صرخ بالسماع، ولكنه مرسل / وتاريخ الطبرى ١٣٠٩/٣ و فيه عن رجال من بنى سلمة و مغازى الواقدي ٥٤-٥٣ و انظر سيرة ابن هشام ٦٢٠/٢.

\* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتي رجل النبي ﷺ بالجعرانة منصرفه من حذين وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: ويلك من يعدل إن لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.

\* فقال عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق». فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٧٠)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية - يعني قطعة من الذهب - في أديم مفروظ - أي في جلد مدبوغ - لم تحصل من ترابها - أي لم تميز ولم تخلص من ترابها أي غير مسبوكة - قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علامة بن علة وإما عامر بن الطفيلي، فقال رجل من أصحابه: «كنا أحق بهذا من هؤلاء» فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الآن تأمنوني وأنا أمن من في السماء يأتيوني خبر السماء صباح مساء» فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كث اللحية محلوق الرأس، مشمر الإزار. فقال: يا رسول الله انق الله.. فقال ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله.. قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي.

قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه!  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أأمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشُّق بطونهم».

قال ثم نظر إليه وهو مقف فـقال: «إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتمهم لأقتلهم قتل ثمود»<sup>(٧١)</sup>.

(٧٠) عند مسلم في الزكاة (١٠٦٢) / ٢٧٤٠ وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخارج (١٧٧٢) / ٦١ وأحمد في المسند ٥٦/٣ و٦٥ و٣٥٣ والرجل هو ذو الحويصرة رجل منبني تميم فتح الباري ٦/٧١٤.

(٧١) عند البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠) / ٦٧١٤ وفي أحاديث الأنبياء باب (وإلى عاد أخاهم هودا) (٣٣٤٤) / ٤٣٢ و٤٣٥١ وأطرافه (٤٦٦٧ و٤٦٦٨ و٥٠٥٨ و٦١٦٣ و٦٩٣١ و٧٤٢٢ و٧٤٢٢ و٦٩٣٢ و٦٩٣٣) .

وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخارج (١٦٩٦) / ٦٠ وهو مقف: أي ذاهب وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه. النهاية ٤/٩٤.

ووجه الدلالة: هو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اسقر في نفوسهم أن المنافق يقتل وبخاصة إذا ظهر منه ذلك ظهوراً بيناً، فبين لهم رسول الله ﷺ أنه إنما يترك قتل هؤلاء لأن مصلحة الإسلام حينها تقتضي عدم تطبيق هذا الحكم، وذلك حتى لا يشاع أن محمدًا يقتل أصحابه فيمتنع الناس عن دخول الإسلام.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام على خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها، إدحاهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس، وهم يقولون قصرت الصلاة، قصرت الصلاة» وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة؟

\* قال: لم أنس ولم تقصص الصلاة.

\* قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم: فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأؤمنوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر». <sup>(٧٢)</sup>

وجه الدلالة: أن ذا اليدين لاحظ غرابة صلاة رسول الله ركعتين، مع أنه علمهم أنه أربع ركعات، فتوجه إلى رسول الله ﷺ بالاستفهام عن سبب التقصير فهو السهو أم أنه حكم شرعي، فلما تبين لرسول الله ﷺ صدق ذى اليدين أتم صلاته أربعاً، ولم ينكر على «ذى اليدين» استفهمته، بل لم يزد أن تأكّد من صدقه فيما لاحظه.

\* ومن ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: «قدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدية، وإذا فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، قال علي: فانطلقت محشاً استفتني رسول الله ﷺ فقلت:

(٧٢) عند البخاري في الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شبك بقول الناس (٧١٤ و ٧١٥) / ٢٤٠ و في السهو (١٢٢٧) / ٣ و (١٢٢٨) و (١٢٢٩) / ١١٨ و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة (٥٧٣) / ١ - ٢٦٤ و (٥٧٢) / ١ - ٢٦٧ و أبي داود في الصلاة باب السهو في السجدين (١٠٠٨) - (١٠١٥) / ١ - ٢٦٤ و (٢٦٧) - (٤٠٢) والترمذى في أبواب الصلاة (٢٩٧) و قال حسن صحيح / ٢٤٧ و نحوه عن عبد الله بن مسعود (٥٧٢) / ١ - ٤٠٠ و الحديث مشهور في سجود السهو ذكر من رواية ابن بحينة وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين (عند مسلم) وابن عمر و معاوية بن خديج (عند أبي داود).

يا رسول الله إن فاطمة لبست ثياباً صبيعاً واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قال: صدقت، صدقت أنا أمرتها»<sup>(٧٣)</sup>.

وجه الدلاله: أن علياً رضي الله عنه رأي فعل فاطمة رضي الله عنها مخالفة ظاهرة لما ثبت عنده من العلم، فبينت له أنها إنما فعلت ما فعلت بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين له أنها صدقت وأن رسول الله هو الذي أمرها بذلك، لأنه كان قد أمر من لم يسوق الهدي أن يجعلها عمرة ويتحلل.

\* ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه عندما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى أن يصلى على المرأة التي رجمت للرذنا، قال: أتصلي عليها وقد زنت؟!

فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين لو سعتهم»<sup>(٧٤)</sup>.

وجه الدلاله: أن عمر كان قد استقر في نفسه أن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة لمن يصلى عليه، وفاعل الفاحشة قد خرق النظام الاجتماعي في الإسلام، فلا يستحق هذه الرحمة فبين له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قد غسلت من ذنبها حين أقيم عليها الحد، ولم تعد كما يتصورها، بل توبتها أعظم من ذنبها، فالحدود كفاره لأهلها.

(٧٣) عند مسلم في الحج (١٢١٨) / ٢ - ٨٨٦ - ٨٩٣ وجاءت هذه القطعة ٨٨٨ وأبي داود في المنسك بباب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٥) والنسائي في المنسك (١١١٥) والدارمي في المنسك بباب في سنة الحج (١٨٥٧) / ١ - ٣٧٥ - ٣٧٨ انظر (٤٤٤٠) / ٤ - ٥٨٧ من جهةه.

(٧٤) عند مسلم في الحدود (١٦٩٦) وأبي داود في الحدود بباب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمتها من جهةه (٤٤٤٠) / ٤ - ٥٨٧ والترمذى في الحدود بباب ترخيص الرجم بالحبل حتى تضع (١٤٣٥) والنسائي في الجنائز بباب الصلاة على المرحوم (١٩٥٩) وأبن ماجه في الحدود بباب الرجم (٢٥٥٥).

## القسم السابع

## تصحيح نظر الصحابة في متن الحديث

وهنا نجد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتقدون نصاً من نصوص الشريعة يرون أن وجهتها لم تكن في مصلحة الأمة الدعوة حسب رأيهم واعتبارهم، فكان رسول الله ﷺ يبين لهم مصححاً لوجهة رأيهم المصلحة الأولى والأجر بالاعتبار في المسألة المعروضة، وكان يقر انتقاد الصحابة ومراجعتهم، ولا يعنفهم عليه، ولكن يبين لهم ما هو أصح وأولى بالاعتبار.

ومن ذلك:

\* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختتم بـ «قل هو الله أحد» فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه» فقال: «لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها» فقال رسول الله ﷺ أخبروه أن الله يحبه<sup>(٧٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا برأيهم أن الالتزام بقراءة سورة الإخلاص بعد كل قراءة في الصلاة لا تجوز، فتصح لهم رسول الله هذا النقد، وبين لهم أنه ينظر إلى الفعل حسب نية الفاعل، فلما علم نية الرجل وأنها لحبه لصفة الرحمن بين لهم جواز الفعل، وأن نقدتهم يجب أن يبني على أساس، وليس على الظاهر وحده.

\* وعن جابر رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة التميي: فقال عمر رضي الله عنه «دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق» فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس إني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٧٦)</sup>.

\* وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه «يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟» فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول

(٧٥) عند البخاري في التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٥) / ١٢ / ٣٦٠ ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣٠) / ١ / ٥٧٧ والنمسائي في افتتاح الصلاة ٦٩ ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري في التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٤) / ١٢ / ٣٦٠.

(٧٦) سبق تخربيجه.

بلسانه ما ليس في قلبه؟!

فقال رسول الله ﷺ إني لم أمر أن أنتب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». <sup>(٧٧)</sup>

\* وفي حديث حاطب ابن أبي بلترة رضي الله عنه قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله «وما أدراك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». <sup>(٧٨)</sup>

\* ومن ذلك أن عتبان بن مالك رضي الله عنه وهو صحابي كان ممن شهد بدرًا من الأنصار، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بياني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنت تأتيني فتصلني في بيتي فأخذته مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبير، فصفتنا، فصلى ركعتين ثم سلم. وحبسناه على خزيرة صنعها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن، أو ابن الدخشن؟ فقال: بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذاك، أتراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله. قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإننا نري وجهه ونصيحته للمنافقين. قال رسول الله ﷺ «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». <sup>(٧٩)</sup>

(٧٧) سبق تخيجه.

(٧٨) عند البخاري في الجهاد باب الجاسوس (٣٧٠٧) / (١٦٦/٦) وفي المغازي باب فضل من شهد بدرًا (٣٩٨٢) الفتح / ٧٥٥ وباب غزو الفتح (٧٧٧٤) / (٦٢٩٦ و ٥٩٢) و (٦٩٣٩) وفي تفسير سورة المتحنة باب (لا تخدعوا عدوكم وعدوكم أولياء) (٤٨٩٠) الفتح / ٨٠٢ و في الأدب معلقاً في ترجمة الباب (٥٣٢/١٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) / (١٩٤١/٤) - (١٩٤٢) / وأبي داود في الجهاد (٢٦٥١) و (٢٦٥٠) / (٤٧/٣) والترمذى في تفسير سورة المتحنة (٣٢٦٠) وقال حسن صحيح / ٨٤-٨٢ و (٥/٨٤) والنسائى في الكبri (١١٥٨٥) وأحمد في المسند (٦٠٠) / (٨٠/١) و (٨٢٧) / (١/١٠٥).

(٧٩) عند البخاري في الصلاة باب إذا دخل بيته صلى حيث شاء (٤٢٤) / (١/٦١٧) وكذا رقم (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٦٨٦) وفي استتابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩) / (١٢/١٢) و (٢١٧) وأطرافه (٨٤٠) و (٩٠٦) و (١١٨٦) و (٤٠٠) و (٤٠١) و (٥٤٠) و (٦٤٢٣) و مسلم في الإيمان (٣٣) / (١/٦١-٦٠) وفي المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٥) / (١/٤٥٦) والنسائى في الإمامة باب إمامية الأعمى (٧٨٧) و باب الجماعة للنافقة (٨٤٣) وفي السهو بباب تسليم المأمور حين يسلم الإمام (١٢٢٦) وأحمد في المسند (٤٤٩) / (٥٤٠) و (٣٢٥/٣) و (١٧٤) و (٤٤) و (٤٤) و ابن ماجه في المساجد =

وجه الدلالة: أن الصحابة رأوا أن مالكاً يتقرب من المنافقين، وليس هو من أهل الإيمان، فبين لهم عليه السلام أن من قال «لا إله إلا الله» يبتغي بذلك وجه الله حرمت عليه النار، فلا يجوز أن نحكم على إنسان بكونه منافقاً إلا بدليل واضح قاطع.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت أبا هريرة؟ قال كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله. إن المسلم لا ينجس». \*

وقد ورد مثله عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(٨٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن أبا هريرة وحذيفة رضي الله عنه اعتقداً أن من تصيبه الجنابة أصبح نجساً لا يجوز أن يصافح الناس ولا أن يجالسهم، ولذلك ابتعدا عن رسول الله ﷺ فانتقد الرسول الكريم فهمهما، وبين لهما أن المسلم لا ينجس جنباً كان أو غير جنب، مما يشير أن الجنابة نجاسة معنوية لا حقيقة.

\* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيوني العطاء، فأقول أعطه من هو أفقري مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت أعطه من هو أفقري إليه مني»، فقال: «خذه، إذا جاء من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٨١)</sup>.

= في الدور (٧٥٤) /٢٤٩ ومالك في الموطأ في جمع الصلاة (٢٦٢) /١٢٢ مختصرًا والطیالسي في المسند (١٤٤١) /١٧٥-١٧٤.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ما يشاء كثیر، فإذا نسج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، قليل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإن كان من نخالة فهي خزيرة. النهاية /٢٨١ والفائق /٢٨١.

(٨٠) عند البخاري في الغسل (٢٨٢) باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس /١٤٦٤ و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويعيش في السوق /١٤٦١ وفي الجنائز في ترجمة باب /٣٨ ومسلم في الحيس (٢٧١) عن أبي هريرة (٣٧٢) عن حذيفة /٢٨٢ و/أبي داود في الطهارة باب في الجنب يصافح (٢٣٠) عن حذيفة و(٣٢١) عن أبي هريرة /٢٢٢ والترمذى في الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢) عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ١/٧٩ وقال: وفي الباب عن حذيفة وابن عباس والنمسائي في الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧) - (٢٦٨) عن حذيفة و(٢٦٩) عن أبي هريرة وأحمد في المسند عن أبي هريرة /٢٢٥ و(٢٨٢) و(٢٧١) وعن حذيفة /٥ و(٢٨٤) وابن ماجه في الطهارة باب مصافحة الجنب (٥٣٤) عن أبي هريرة و(٥٣٥) عن حذيفة /١٧٨.

(٨١) عند البخاري في الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة.. (١٤٧٣) /٣١٩٥ وفي الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٣ و٧١٦٤) /١٣ و١٦٠ ومسلم في الزكاة وأبي داود في الزكاة باب في الاستشراف والنمسائي في الزكاة باب من أتاه الله عز وجل من غير مسألة ورواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة ٣/١٥٩ والدارمي في الزكاة باب النهي عن رد الهدية /٣٨٨.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يؤثر الفقراء على نفسه في العطاء، قبل أن يستلمه، وبين له عليه السلام، أن الأولى أن يجوز المال إلى نفس، ثم بعد ذلك ينظر: إن كان يحتاج إليه ينفقه على نفسه، وإلا فليعطيه بنفسه إلى الفقراء.

## خاتمة البحث

نجد ختاماً أن النقد الذي هو ملكة إنسانية فطرية يقوم بها الإنسان مع كل نص من النصوص التي يسمعها أو يقرأها، أو فعل يراه، هذه الملكة قد نماها ودعا إلى ترسيختها رسول الله ﷺ بقوله و فعله وإقراره، في عصره الذي عاشه مع المسلمين في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة، وقد قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالنظر في النصوص وتقديها ولم ينكر عليهم، وإنما كان يبين لهم الوجهة الصحيحة للنقد والتي كانت غائبة عنهم، وإذا كان النقد في مكانه أخذ به وعمل بمقتضاه.

فلذلك نستطيع أن نعتبر أن نقد النصوص هو سنة من سنن المصطفى ﷺ سنها لأمته، فلا يجوز إنكارها، وأن أمته تبعته في ذلك عبر العصور المتداولة خلال أربعة عشر قرناً، بل نقول إن الأمة مطالبة بالنظر في النصوص الواردة في كل علم من العلوم الدينية التي تردها من غيرها، وعرضها على أديم الشريعة، فما وافقها منه قبلته، وما خالفها ردهه ولا كرامته.

وما يدعوه بعض الناس أن علماء الأمة اعتنوا بنقد الشكل دون المضمون قول من لم يسر السنة ولم يعرف حقيقتها، ولا غاص في بحارها ليعلم الحق من الباطل، والصحيح من المزيف.

علماً بأن ما جاء في هذا البحث إنما هو أمثلة، ولعلني أو غيري يستطيع أن يأتي بأمثلة أكثر، مما وضح في هذا البحث، ليعلم أن النظر من أصول الدين، وليس أمراً مرغوباً عنه. والله أسأل أن تكون قد وفقت فيما أردت عرضه وبيانه، والله الحمد في البدء والختام، وعلى سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ أفضل سلام.

## المراجع

- ١- الأداب للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق أبي عبد الله السعید المندوی. مؤسسة الكتب الثقافية (١٩٨٨م).
- ٢- الأدب المفرد للبخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، طبع محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ.
- ٣- الاستيعاب لأسماء الأصحاب: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبى (٤٦٢هـ) بهامش الإصابة.
- ٤- الإصابة لتمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٢٥٦هـ) ط أولى. مطبعة السعادة. القاهرة نشر دار صادر بيروت.
- ٥- الإيمان لابن منده (٣٩٥هـ) تحقيق علي فقيهي، مؤسسة الرسالة بيروت، ٦٤٠هـ.
- ٦- البحر الزخار من مسنده البزار (٢٩٢هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٩هـ.
- ٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط السعادة ١٢٢٨هـ.
- ٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٢٢هـ) مطبعة السعادة ١٢٤٩هـ القاهرة.
- ٩- تاريخ الطبرى (٣١٠هـ) ط بيروت.
- ١٠- التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.
- ١١- ترتیب مسنده الشافعی للسندي محمد بن عابد السندي (١٢٥٧هـ) نشر دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق لجنة دار الخير، دار الخير ط ٢، ١٤١٤هـ بيروت.
- ١٣- التمييز لمسلم بن الحاج (٢٦١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٢هـ الرياض.
- ١٤- تنزیه الشريعة المرفوقة عن الأحاديث الم موضوعة لابن عراق (٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط مكتبة القاهرة ١٣٧٨هـ.

- ١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، لابن عبد البر الشمرى القرطبي (٤٦٣هـ) دار الفكر بيروت.
- ١٦- التوحيد للإمام ابن خزيمة (٢١١هـ) تحقيق عبد العزيز الشهوان نشر مكتبة الرشد الرياض ١٤١١هـ.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤هـ.
- ١٨- الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب ١٤١٢هـ.
- ١٩- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. نشر الدار السلفية - بومباي - الهند ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١هـ.
- ٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبرى (٥٢١٠هـ) ط دار الفكر بيروت - لبنان ١٣١٥هـ.
- ٢٢- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة (١٣٥١هـ).
- ٢٣- الرسالة للإمام الشافعى (٤٢٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبى (١٣٥٨هـ).
- ٢٤- السنن: ابن ماجه: محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى البابى الحلبى.
- ٢٥- السنن: أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - إحياء التراث العربى.
- ٢٦- السنن: الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٨هـ) تحقيق أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٢٧- السنن: الدارقطنى: علي بن عمر (٢٨٥هـ)، دار الفكر.
- ٢٨- السنن: الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)، تحقيق مصطفى البناء.
- ٢٩- السنن الكبرى: البيهقي: (٤٥٨هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٠- السنن: النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٢هـ) دار الفكر بيروت - لبنان.
- ٣١- السنن الكبرى: النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٢هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٢- السنة: ابن أبي عاصم، تحقيق الألبانى - ط المكتب الإسلامي.

- ٢٢- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي مصطفى السباعي المكتب الإسلامي الطبعة الأولى لدار الوراق ١٤١٩هـ.
- ٢٣- السيرة النبوية محمد بن هشام ط الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٢٤- شرح السنة: البغوي: الحسين بن مسعود (٥٦٥هـ)، تحقيق الأرناؤوط، ط المكتب الإسلامي.
- ٢٥- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٥٢١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.
- ٢٦- شرح معاني الآثار للطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٧- صحيح ابن حبان (٣٧٥هـ) (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ٢٩- صحيح البخاري: انظر «فتح الباري».
- ٣٠- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣١- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- عمل اليوم والليلة لابن السندي: أبو بكر أحمد بن محمد ( ) تحقيق عبد القادر أحمد بن عطا - دار المعرفة بيروت (١٣٩٩هـ).
- ٣٣- عمل اليوم والليلة للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٢هـ) تحقيق د. فاروق حمادة - ط ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٣٤- الفائق في غريب الحديث جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٨٢هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط الحلبي القاهرة ط ٢٤.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط الريان، الطبعة الأولى.
- ٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٤٧٨هـ) عناية صدقى جميل عطار نشر دار الفكر بيروت ١٤١٨هـ.
- ٣٧- الكفاية: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط الهند.

- ٤٩- مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد: للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٧٨٠ هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٢ هـ).
- ٥٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، حسن بن عبد الرحمن الرامهرمي (٣٦٠ هـ).
- ٥١- المستدرك: الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٢- المسند: أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، ط ١ الهند.
- ٥٣- مسند ابن الجعدي أو الحسن علي بن الجعدي الجوهرى (٢٣٠ هـ) تحقيق عبد المهدى عبد الهادى، مكتبة الفلاح الكويت (١٤٠٥ هـ).
- ٥٤- المسند: أبو يعلى أحمد علي التميمي (٣٠٧ هـ)، حققه: حسين سليم أسد، ط دار المأمون، دمشق - بيروت.
- ٥٥- المسند: أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، ط المكتب الإسلامي.
- ٥٦- المسند: الحميدي: عبد الله بن الزبير (٢١٩ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط عالم الكتب.
- ٥٧- مسند الشهاب: للقضاعي (٤٥٤ هـ)، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٨- المسند: الطيالسي: سليمان بن الجارود (٢٠٤ هـ)، ط: حيدر أباد، الدكن، الهند (١٣٢١ هـ).
- ٥٩- المسند: عبد بن حميد أبو محمد (٢٤٩ هـ)، تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب (١٤٠٨ هـ) بيروت.
- ٦٠- المصنف: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (٢٢٥ هـ)، ضبط وتعليق: سيد اللحام، دار الفكر.
- ٦١- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.
- ٦٢- المعجم الكبير: الطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٦٣- المنتقى: ابن الجارود: عبد الله بن علي، نشر حديث أكاديمى، باكستان.
- ٦٤- منهاج نقد المتن عند المحدثين: صلاح الدين الإدلبى.

- ٦٥- الموطأ: مالك بن أنس الأصبهي (١٧٩هـ)، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٦٦- الموضوعات: لابن الجوزي (٥٩٧هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.
- ٦٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعارف، بيروت.
- ٦٨- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير محب الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- والحمد لله رب العالمين.

## **Abstract**

### **Looking Into the Text of Hadith in the Era of the Prophet**

The purpose of this research is to show that the human being along with his natural disposition, which Allah created him on, and his nature, is trying to interact between the information he hears and the knowledge that has already settled in his soul. If this human being was able to relate between the new and the old, then he would add the new knowledge to what he has.

Islam goes along with the natural disposition. Islam acknowledges that the human being looks into the Islamic Laws articles as If he wants to understand the article in conjunction with other existing articles. For this reason, the companions of the Prophet (PBUH) looked at the Honorable Prophetic Sunnah from this point of view during the time of the Messenger of Allah (PBUH). The Messenger (PBUH) was clarifying to the companions the consistency or agreements between all of the articles at times when it was not clear to them.

Therefore, "Looking Into the Text of Hadith" was present along with the presence of the Prophetic Sunnah and it was not something that was added to it. In addition, this research - through the Prophetic Sunnah's articles-mentions views of the companions' points of view.

**Publishing Priority: -**

**Publication priority is given as per the following: -**

Researches advanced by members of the teaching staff of the Islamic & Arabic Studies College - Dubai.

- I- Arrival date of the proposed research to the editing director, and the priority is given to researches that arrive first after amendment.
- II- Priority is given to the diversity of the topics of researches and the researchers as much as possible.

**Notices: -**

- 1- The materials published in the journal represent only the standings and viewpoints of their writers and not the journal or its orientation.
- 2- The sequencing of researches is subject to technical considerations.
- 3- The proposed researches are not sent back to their writers by the journal, whether published or not.
- 4- The researcher is not authorized to ask for not publishing his/her research after being duly advanced to the editing board except for reasons deemed plausible and convincing by the editing board and this should be prior to being duly notified with the acceptance of his/her research for publishing.
- 5- The journal excludes any research that doesn't conform or cope with the previously stated conditions.
- 6- The journal pays gratuities against published researches, book reviews or any other related works.
- 7- The researchers shall be duly given one copy of the journal and fifteen (15) copies of his/her research cover by the hard cover of the journal.

## **Rules of Publishing**

- I- The researches shall be genuinely produced and strongly related to any of the different fields of Islamic Studies and Arabic Language.
- II- The proposed researches shall be of comprehensive and objective nature and of academic novelty and depth.
- III- The research shall concentrate on any of the contemporary issues and on providing possible solutions for the same in accordance with the sharia'h laws and Islamic legal standings.
- IV- The proposed research shall not be part of the researcher's MA or Ph.D. dissertation, not previously published on whatsoever from - including researches advanced for publication at any other institutions - and this is to be certified by an affidavit of undertaking duly signed by the researchers.
- V- The researches, which embody Quranic quotations or prophetic sayings "Ahadith", are required to be properly marked and phot-noted.
- VI- The proposed researches are required to be error - free on grammatical basis as well as syntactical basis, in addition to paying close attention to the rules of punctuation of the Arabic Language and marking word-endings.
- VII- The proposed researches should be systematically organized inquisitively oriented and genuinely edited, in addition to the following and strictly adopting a well accredited scientific method such as referencing, phot-noting, bibliographies etc... and last but not least, it is a requirement that each and every page should contain its own referencing scheme and phot-notes at the end of the same page.
- VIII- A Bibliography of all used books, references and periodicals should be provided in an alphabetical order, in addition to providing the publishing authority and publishing date.
- IX- The researcher should conclude his/her research with a conclusive assumption, recommendations, findings or viewpoints, crowning such research.
- X- The research should be written by computer typing, regular typewriter and in one face page.
- XI- The researcher should send four copies of his/her research to the journal.
- XII- The researches may be accepted either in Arabic or English languages, provided that it counts not more than fifty (50) pages.
- XIII- The researcher is obliged to provide a one-page summary of his/her research both in Arabic and English Language.
- XIV- The researcher is kindly requested to attach an autobiographical account including his/her name, academic status, position, place of work and full address.
- XV- The research can be authentic investigation of a transcript, and in such case the well-accredited scientific procedures applicable in this regard should be applied, and a copy of the transcript must be attached.

## **The nature Of the Journal and its objectives: -**

- I- The journal publishes genuinely produced scientific researches, prepared by scholars specifically specialized in Islamic studies and Arabic language with all their branches and sub-specialties, and all this is done in a tireless effort to enrich the quality of scientific research in such areas.
- II- The Journal aims at catering for contemporary and potential problems and providing possible academic and practical solutions for the same, all in the context and framework of Islamic Sharia'h, and the Journal gives priority to typical problems of the U.A.E., Gulf region and the Arab and Islamic world respectively.
- III- The Journal seeks to strengthen bilateral and scientific relations between the Islamic & Arabic Studies College - Dubai and its counterparts in the universities of the Gulf region, Arab and Islamic world and global-wide ones.
- IV- The Journal paves the way and gives room for its members of staff so as to publish their scientific and thought product and simultaneously develop their intellectual abilities.
- V- The Journal pays close attention to the new and contemporary scientific trends both in Islamic & Arabic Studies, as by being up dated and fully acquainted with recent books, periodicals, bibliographies, researches and other publications, and following also each and every MA/Ph.D. Dissertations duly accredited by universities through out the Gulf, Arab and Islamic world and world wide, in addition to related conferences, meetings, symposiums, seminars and other reviews of contemporary Sharia'h researches, books and other topics related to Islamic cultural heritage.
- VI- Publishing contemporary legal opinions, commenting on scientific and controversial issues, highlighting some of the public lectures presented in the cultural season of the College and some items of news about the College.
- VII- Enhancing the chances of scientific and cultural exchange and interaction with publications of counterpart colleges and universities worldwide.
- VIII- The proposed researches are subject to assessment as per the basis and rules of the journal. Such assessment is conducted and duly undertaken by well-versed scholars and experts in both Islamic Studies & Arabic Language, in an endeavor to promote the quality of scientific research in such areas. One of the basic rules adopted by the journal is not allowing the disclosure of researchers to referees and vice-versa, regardless to whether the referees have agreed to publish the researches at issue without any amendments, cited some discrepancies and suggested some amendments or ultimately disqualified researches for publication.
- IX- The list of local and international referees is usually decided after consultation with concerned scientific departments and counterpart colleges and universities, and such list is usually renewed on annual basis.
- X- Gratuities are paid to beneficiary referees as per the rules currently adopted by the college.

# **The Board of Consultants For the Journal**

## **Prof. Abdul Hadi Al Tazi**

Member of Morocco Academy  
Rabat - Morocco

## **Prof. Abdulkareem Al-Yafi**

Member of Arabic Academy  
Damascus

## **Prof. Abdulkareem Khaleefa**

Head of the Jordan  
Academy of Arabic  
Amman - Jordan

## **H.E. Dr. Abdulmalik Bin Deheesh**

Member of the Consultants Council for Makkah  
Al-Mukarama and Al-Madeena Al-Munawara  
Encyclopedia

## **H.E. Prof. Ahmad Matloob**

General Secretary  
of the Iraqi Academy

## **Prof. Harith Sulyman Al-Dari**

Sharia Faculty  
Yarmuk University

## **Prof. Hashim Jameel**

Islamic Science Faculty  
Baghdad University

## **Prof. Abdu Alla A. Al Mousleh**

Dean of Faculty of Sharia & Law Ex-  
Abha - Sudia Arabia

## **Prof. Izzideen Ibrahim**

Cultural Consultant for the Office of  
H.H. The President of the U.A.E.

## **Prof. Mahmoud Abu Layl**

Sharia and Law Faculty  
U.A.E. University

## **Prof. Mohammad Al-Ameen Al-Khudari**

Head of Arabic Language Department  
Faculty of Humanities & Social Sciences  
U.A.E. University

## **Prof. Mohammad Beltaji Hassan**

Head of Sharia Department  
Dar Al Oloum Faculty  
Cairo University

## **Prof. Mohammad Ibrahim Al-Banna**

Arabic Language Faculty  
Al-Azhar University  
Mansourah - Egypt

## **Prof. Mohammad Mohammad Abu Mousa**

Arabic Language Faculty  
Umm Al Qura University  
Makkah Al-Mukarama

## **Prof. Mohammad Naeem Yaseen**

Sharia Faculty  
Jordanian University

## **Prof. Yousef Al Qaradawi**

Director of Sunnah & Sirah Research Center  
Qatar University

Note: Above names are listed in alphabetical order.



**UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI  
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF  
ISLAMIC & ARABIC  
STUDIES COLLEGE**

**EDITOR IN-CHIEF**

Prof. MOHAMMED KH. AI DANNA

**EDITING SECRETARY**

Dr. MOHAMMED AL REHANY

**EDITING BOARD**

Prof. IMAD AL DEEN KHALEEL

Prof. AL SAYED NASHAT ALDORYNI

Dr. AHMAD ABAS AL BADAWI

**ISSUE NO. 22**

Shawal 1422H - Decamper 2001G

**ISSN 1607 - 209X**

This Journal is listed in the "Ulrich's International Periodicals Directory"  
under record No. 157016

## مجلس أمناء الكلية

يقوم مجلس الأمناء بالاشراف على الشؤون العامة للكلية وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه ومؤسس الكلية عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة ومن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## من أهداف الكلية

- تغريب الداعية المسلم المتعمق في فهم دينه ولغته وحضارته وتراثه، ينهل من ثقافة العصر، ليؤدي دور الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في داخل البلاد وخارجها.
- تغريب العالم الذي يعلم عن دراية ومعرفة.
- تغريب الخطيب المتمكن من اللغة وفن الخطابة.
- تغريب المسلمة الوعية المعمقة في فهم دينها لمشاركة أخاه المسلم في حمل أمانة هذا الدين وتقوم على بناء أسرتها ومجتمعها بناءً إسلامياً سليماً.

## أقسام الكلية

تضم الكلية ثلاثة أقسام تشكل في مجموعها وحدة متكاملة، وتمثل مقرراتها المتضاغرة جميعاً منهج الكلية، ولا يتخرج الطالب إلا بعد نجاحه فيها، وهي:

- ١- قسم أصول الدين.
- ٢- قسم الشريعة.
- ٣- قسم اللغة العربية.
- ٤- قسم الدراسات العليا.

وتجدر الإشارة إلى أن في الكلية فرعين: فرع للطلاب وفرع للطالبات.

وتم إنشاء قسم الدراسات العليا في الشريعة للطالبات توجت به رسالة الكلية العلمية.

## نظام الدراسة

ـ مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بغيرها، العلمي والأدبي أو ما يعادلها.

ـ تقوم الدراسة في الكلية على أساس النظام الفصلي وقد طبق هذا العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ م.

ـ يتزرن الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقررة.

## نظام القيد والقبول

ـ يقبل في الكلية كل من كان حاصلاً على الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة أو ما يعادلها. من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي. مع ملاحظة لا يقل المعدل عن ٦٠٪ للطالبات، ٥٠٪ للطلاب.

ـ يتبعه الطالب عند التحاقه بالكلية بعد مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة الكلية والالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة وسلوكاً.


## أنشطة ثقافية ومجتمعية

ـ تنظم الكلية في كل سنة موسم ثقافياً، يحضر فيه نخبة من العلماء، والأساتذة والمفكرين من داخل الدولة وخارجها ويدعى إليه دعوة عامة.

ـ تصدر الكلية مجلة إسلامية فكرية محكمة، مرتين كل عام، وتسمى باسمها، وتنشر بحوثاً ودراسات جادة للأساتذة والعلماء من داخل الكلية وخارجها.



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI  
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**



**Academic Refereed Journal of  
ISLAMIC & ARABIC  
STUDIES COLLEGE**

**ISSUE NO. 22**

SHAWAL 1422H - DECAMPER 2001G